٥١٨٢

مجموع ص ٥ كتب

اللهم صل على نبينا محمد وسلم

قال الشيخ الفقيه المحقق الدراك سيدي عبد الرحمن بن احمد ... رحمه الباري دار البقاء ... فقال رحمه الله

الحمد لله الذي خص المخلوق بالرجوع اليه وجعل من شهد السعادة والشقاء علامة يستدل بها عليه والصلاة والسلام

على سيدنا ومولانا محمد سيد الوجود الذي لولاه لم تخرج كون الدنيا والاخرة من العدم الى الوجود وعلى

اله الاعلام وصحابته الكرام ما تعاقبت الليالي والايام وبعد فلما كان كتاب ... الجامعة

للاوقات ... العامة ... الشهير بالباب ... فيما ادركنا

من الاعصار ... الشيخ العالم المدرس العالم ... محمد بن الحسن ... الغربي ان تكتب

على ... البيان على ما جرى به العمل ... طلبه مستعينا بالله ... العالمين على ...

... من ... البيان ... والله اسال التوفيق والسداد ... في الدار ... ومعاد

وسميته غاية الامنية في ... الجامعة لما جرى به العمل وقد ... بعد ...

ابيات جامعة ... معانيها تسهيلا لحفظها واستحضار ... وها انا اذكرها ... ثم اشرع

في شرحها واذكر بعض الامثلة المدرجة في ضمنها ... الاصل ... الامثلة المفترضة في الفصول

واسال الله تعالى ان يجعله من الاعمال الخالصة لوجهه وان ينفع به ... وجميع من طلبه ... تحصيله بالسعادة

الابدية ... وفضله ... جامعة الى الاوقات تفرق ... ملكها ... تفرق ... فقوله

جامعة مبتدا ... الابتداء به لما فيه من العموم اي جامعة ... ملك وقوله كالاواق

اي المال ... في ... واق ... الجامعة والاواق وقوله

بعد ... التفصيل اي ... الجامعة ... والمراد بالابنة

الاواحد التي ... الاوقية اثنان ... واحدة والابنة الجامعة

... جامعة ... الاوقية ... العمل ...

فقال احدى ... وباقي الاوقية ... في المال ... بقية ... فقوله

احدى ... الجامعة مع ابنة الاوقية ... معا والمال ... في ...

... الابنة ... وباقي الاوقية ... جميع ابنة الاوقية في ...

وهو ... وان ... ابنة الاوقية ... وخالف ... وهذا ... سواء ...

... المشهور ... بعضهم في ... والخارج ... في ...

على الذي جرى به العمل ... فيها ... الناس ... المال ... اواق وهو

اربعة وعشرون ... ابنة اوقية ... وقوله ... بقية ... هنا

على ترتيب ابنة الجامعة مع ابنة الاوقية في ... او ... جميع ابنة الجامعة

مع ابنة الاوقية ... ابنة الاوقية على ... المال ... اربعة ... والموازين

... اربعة وعشرين ... ابنة ... وان ... ابنة الا ... واثنا عشر

... وبعدها ... ابنة ... والكل ... ابنة الجامعة ... وبعضها

... الترتيب ... الاصح ... والتصحيح ... بقية بجمع ... في

... فقال ... واحد لكل ... واثنا ... غير القسم ... بعد ...

اذا ... ما ... الجامعة ... وهو عشرة في

... ابنة الاوقية ... العشرة ... الخارج ... على جميع ما ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على الخمسة ثم على السبعة ثم على الثمانية الى اخر العمل ما تقدم يكون المطلوب وهذه صورة ذلك

فيكون لكل واحد من البنين في الفريضة الاولى اوقيتان ولكل واحد في الفريضة الثانية ربع الاوقية وهو موزونة وثلاثة فلوس وثلاثة خمس وثلاثة اسباع الحب لما زاد ومثال الموافقة في البعض دون البعض كلمنا الجهتين مرضات عن او ابن ثم مات الابن عن خمس بنين والجدة ونعمل فيما قبلها فاعتقد من ستة وثلاثين المنقسمة الاوليا من اثنين من شان فابلما الاولى الاوقية فبقي من الستة الاوقية اثنان ستة مرات وبقي من الستة الجامعة ثلاثة فبينهما ما بقي من الستة الاوقية وجد بها في المال فكان اربعين وهي جزء السهم وجعلنا الثلاثة الباقية من الستة الجامعة بعد ثمانية الجميع ثم كمل العمل ما تقدم يكون المطلوب وهذه صورة ذلك

ع	٦	٨	عع	عم	١٥	٣٤	٦	٤	
٥	٥	٥	٥	٥	٢	٦		١	ابن
٥	٥	٥	٥	٥	٢	٦		١	ابن
٥	٥	٥	٥	٥	٢	٦		١	ابن
	٥	٥	٥	٥	٢	٦		١	ابن
							ن	١	ابن
٥	٣	٣	٣	١	٥	١	ابن		
٥	٣	٣	٣	١	٥	١	ابن		
٥	٣	٣	٣	١	٥	١	ابن		
٥	٣	٣	٣	١	٥	١	ابن		
٥	٣	٣	٣	١	٥	١	ابن		
٥	٣	٣	٣	١	٥	١	ابن		
٥	٣		٣	١	٥	١	ابن		

٣	٨	٤ع	عع	عم	١٥	٣٤	٤	٤	
٤	٤	٥ع	٥	٣	١١	١	٣٤	١	ع
							قن	٤	ابن
٤	٤	١٣	١	١	٤	١	ابن		
٤	٤	١٣	١	١	٤	١	ابن		
٤	٤	١٣	١	١	٤	١	ابن		
٤	٤	١٣	١	١	٤	١	ابن		
٤	٤	١٣	١	١	٤	١	ابن		

فاذا فرغت من العمل وجب للاماو في الاولى وهو الجدة في الثانية ثلاثة اواق وخمسة فلوس وحبتان وثلثا الحب ووجب لكل واحد من البنين اوقية وموزونة وثلاثة عشر فلسا وحبتان وثلثا الحب وهذا العمل مبني على التحقيق من غير تقريب وهذا اخر ما قصدنا تبيينه والله حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ولمن له في كيفية تصحيح المسائل افتتح بسهام المسئلة او وفقها واليه ضع بقيمه في القسم من اولاهما تصح وفي البنيا من رام التصحيح في الوفق خذ منها بتلك النسبة واضرب باولى تخص الجابية الكل

وجمع اذا اختبرت مضروطا الى ان ذي المخرج منه ٧ او اخرج الباقي المخرج المضروب بالتصحيح

بك للستة

جيش محمد علي الدر محمد

من الاجنة بالبر بنفس اخذها الى ان فيعرف ما عندي من العمل الى المقصود ولا بد من امثلة ثلاثة يقاس عليها فمثال التداولها الموافقة في الجميع مثال من ذلك ذا هلك هالك وترك ثمانين فيبقي تركه احدهم عن زوجة وخمس بنين وخمس بنات الاولى تصح من ثمانية والثانية من ستة وتسعين وجامعتهن من ثمانية وستين وسبعمائة ايضا الاولى اثنان لما ان ما ت وثلاثة مرة واحدة وذلك كما مثل امثلة الاوقية بعد حلها في اثنا عشر معا والمال في جزء السهم ونخرج فيه ما بين كل وارث وبقسم على جميع الستة الاوقية يخرج المطلوب وهذه صورة ذلك

٤	عع	ع	١٥	٤٥	٤و	٥		
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
٥	٥	١	١	لو		١	ابن	
					ن	١	ابن	
٥	ع١	٥	٥	١و	١	زوجة		
عم	١٩	٥		عا		ابن		
عم	١٩	٥	٥	عا		ابن		
عم	١٩	٥	٥	عا	٩	ابن		
عم	١٩	٥	٥	عا		ابن		
عم	١٩	٥	٥	عا		ابن		
٤	٨	٥	٥	٩		بنت		
٤	٨	٥	٥	٩		بنت		

هـ

فاذا فرغت مما تقدم من ضرب ما بين الوارث في جزء السهم من القسمة على جميع الاجنة المذكورة فيا واختبر عملك هل صح ام لا وذلك بان تقسم ما تحت الاماو الاخير من العدد جميعا الذي تحت الاماو الخارج من القسمة تجمع مع الاعداد التي تحت الاماو التي قبلها لانه من جنسها وهكذا الى ان تنتهي الى المال فاذا جمعت في هذا المثال ما تحت الاماو الاخير وهو ثمانية الجميع وجدت اقنبر وكا كبر اقسمها على الثمانية يخرج اربعة ادخل بها تحت جدول الفلوس واجمعها الى الاعداد التي تحت الاربعة والعشرين يخرج ما بين وعشرين اقسمها على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ادخل بها تحت جدول اربع الاوقية واجمعها الى ما فيه من العدد يكون الاعداد يكون اثنا عشر اقسمها على الاربعة يخرج ثلاثة ادخل بها تحت جدول المال واجمعها الى ما فيه من العدد يكون المطلوب وذلك عشر اواق ومثال التباين في الجميع من ذلك خمس بنين مات احدهم عن تسع بنين تصح الاولى من خمسة والثانية من تسعة والجامعة خمس وكانت المنتهى خمسة وسبعة وهما متباينان لجميع الاجنة الاوقية فاضربها في الاجنة الاوقية وفي السبعة والخمسة لما سبق وان عكست في العمل يصح جميع الاجنة الاوقية فاضربها في بعض يخرج منها ثمانون وسبعمائة اخرج في الاب المال والخارج هو جزء السهم يضرب فيه ما بين كل وارث ويقسم اولا على

الخمسة

٣

ص

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة ... الابن وابن الابن مهما نزلا

والاب والجد له وان علا ... والاخ من اي جهات كانا ... قد انزل الله به القرءانا

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب ... والعم وابن العم من ابيه

فاشكر لذي الايجاز والتنبيه ... والزوج والمعتق بالولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

والوارثون من النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن شرع ... بنت وبنت الابن وام مشفقة

وزوجة وجدة ومعتقة ... والاخت من اي جهة كانت ... فهذه عدتهن بانت اهـ

نص ارجحية مع ذوات النسا ... فعولها عشرون غير ... بالبطلة وغير ذا ما ذكره

وعولها الى ما فيه بينهم عادلة ... وطامع اصلها ... تتوافق بينهما وانتبه

نافعها جزء وضعها فرقت ... اصلها الذي فيه يكسب اهـ

نص وانتصب العول لاجل المشكلة ... والنقص للكل مخففة مجملة اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العلامة النحوي
اللغوي المقري الاستاذ ابو علي الحسن
بن عبد الله بن علي المرادي المصري المعروف بابن ام
قاسم رحمه الله امين

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبده سيدنا محمد خاتم انبيائه
وعلى آله واصحابه واوليائه وبعد فهذه اوراق تشتمل على شرح القصيدة المسماة
بالواضحة في تجويد الفاتحة نظم الشيخ الامام العلامة برهان الدين الجعبري شيخ حرم
الخليل عليه الصلاة والسلام ملتمسا احسن الفضائل وانفع المقاصد نفعنا الله ببركته
بمنه وكرمه ببركة جاهه قال رحمه الله

بحمد إلهي أول النظم أبتدي وأهدي صلاة للنبي محمد

ابتدأ بالحمد اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم وروي فهو اقطع قال الخطابي
معناه المنقطع الذي لا نظام له والجذم القطع واردف بالصلاة على محمد صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى قرن اسمه باسمه في الاذان وغيره وفي غير هذا ابتغاء لكتاب الله قال
بعض العلماء في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه اذا ذكرت ذكرت معي وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك
يقول اتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله ورسوله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت
معي ذكره الشعبي وقوله واهدي هو بضم الهمزة من اهدى يقال اهديت اليه هدية
ولا يقال هديت اليه هدية وهذا هو المعروف وحكي عن ابي حاتم والزجاج اهديت
اليه هدية وهديت بالوجهين فعلى هذا اهدي بفتح الهمزة وبعد فخذ
تجويد ام الكتاب في نحو بتصحيح الصلاة مقيد اعلم ان بعض قراء زماننا
مقصر في الفاتحة فيقضي على الفهم لذلك وبعد ما ذكرها فان قلت ما العامل فيه
قلت يحتمل وجهين احدهما وهو احسنهما ان العامل فيه فعل اي السلم
بعدك وهو خذ فان قلت كيف يجوز ان يعمل فيه وما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها

البيهقي
كتبه ح

ح ح
يجوز

فلئن اجيب عنه باجوبة احدها ان الفاء زائدة في مثل هذا وقد اجاز الفارسي وابو الفتح ابن جني زيادة الفاء في ان لم يرد النفي وحملا على ذلك قوله سبحانه وربك فكبر وثيابك فطهر الثاني ان الامر محذوف والتقدير ومهما اشتهيت ان تفعل فاقصد بكل ما تفعل بعد ما تقوم ثم عوض من مهما ومن فعلها اما مقبل ما بعد ان الحذف لما حذف اما اختصارا وبقي اللفظ على حاله فلذلك جاز ان يعمل ما بعد الفاء فيما قبلها لان الفاء ان وقعت جوابا للامر ابعدت بها ان تعمل فيما قبلها بل ان الفاء في مثل هذا موضع من النحو ولهذا الوجه ذكره بعض النحويين في قولهم زيدا فاضرب الثالث ان الاصل في التركيب ونحوه تنبيه مخبر بعده كذا وكذلك الاصل في زيدا فاضرب تنبه فاضرب زيدا فالفاء عاطفة على شيء مقدر تنبيه او ما هو بمعناه فقدموا الاسم ليكون عوضا من ذلك المعنى واخرت الفاء الى الفعل واختار بعضهم الوجه الرابع ان عامله محذوف تقديره وكذلك قول بعض وقد جعلت الفاء على هذا في قوله فخذ ما معك النوعين لا على هذا الوجه الخامس ان تكون التقدير اما بعد تحذف اما اختصارا ويكون العامل فيه حينئذ اما او الفعل الذي نابت عنه عند بعضهم والقول بجواز حذف اما في نحو ذلك ضعيف وليس هذا موضع الكلام على ذلك والتجويد هو احكام القراءة واتقانها وبلوغ الغاية فيه هو اعطاء كل حرف حقه مخرجا وصفة وقال بعضهم تجويد القراءة هو تصحيح الحروف وتقويمها واخراجها من مخارجها وترتيبها مراتبها ورد كل حرف الى اصوله او الحاقه بنظائره وقد اتضح بذلك ان تجويد القراءة يتوقف على اربعة امور احدها معرفة مخارج الحروف والثاني معرفة صفاتها والثالث معرفة ما يتجدد لها بسبب التركيب من الاحكام والرابع رياضة اللسان بذلك وكثرة التكرار وقد اطلق لذلك واسامه تلقينه عن اوسنة الاتقان واخذه عن العلماء بهذا الشان وان انضاف الى ذلك حسن الصوت وجودة الفك ودراية اللسان وصحة الاسنان والانسان كان الكمال وقد ذكر ابو عمرو الداني رحمه الله تعالى باسناده الى ابن مجاهد رحمه الله انه قال اللحن لحنان جلي وخفي فالجلي لحن الاعراب والخفي ترك اعطاء الحروف حقها من التجويد للعلماء وينبغي للقارئ بعرف اللحن ليجتنبه كما اشار اليه الخاقاني بقوله فاول علم الذكر اتقان حفظه ومعرفة باللحن من فيك اذ يجري فكن عارفا باللحن كيما تزيله وما للذي لا يعرف اللحن من عذر كيف

ومن

معنى قوله الهمزة
وقد تبدل منه الى
ياء استقبالا

هنا

معنى التجويد هو اعطاء كل حرف حقه

تلقينه

اللحن لحنان جلي وخفي

مرضية

ومن صنف العلماء في التجويد كتبا مطولة ومختصرة والغرض هنا انما هو ذكر ما يتعلق بتجويد الفاتحة فان الفاتحة مفتاح الكتاب وفي اوله ام الكتاب هو احد اسماء الفاتحة وله الحمد تسمية بسطها ام الكتاب وقال ام الكتاب باب الحلال والحرام فقال تعالى عنده ايات محكمات هن ام الكتاب وقال ابن عباس وغيره يقال البسملة ام الكتاب وذكر لها بعض المفسرين اثني عشر اسما وهي الحمد وفاتحة الكتاب وام الكتاب وام القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم والشفاء والرقية والاساس والوافية والكافية والصلاة وقال بعضهم سورة الصلاة وزاد بعضهم الشافية والنور وسورة الكنز وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة تعليم المسألة وسورة المناجاة وسورة التفويض والكلام على تلك الاسماء مبسوط في كتب التفسير فلا نطيل به هنا

فصل بَآءٌ بَعْدَ اللهِ خَفِيفٌ بِسُكُونٍ وَحَقُّ وَلَا عِنْدَ الله رفق ونحو ذه

اعلم ان مخرج الباء من بين الشفتين وكذلك الميم والواو الا ان الشفتين ينطبقان في الباء والميم دون الواو ولذلك اوجب بعضهم مخرجا في الباء من الصفات الغوية الجهر والشدة فالجهر منع النفس ان يجري مع الحرف وهو ضد الهمس والشدة انحصار صوت الحرف عند مخرجه بحيث لا يجري وضده الرخاوة ولا يلزم من الجهر الشدة ولا من الشدة لانه قد يجري النفس مع الحرف ولا يجري الصوت كالكاف والتاء وقد يجري الصوت ولا يجري النفس كالضاد والغين وليس هذا موضع بسط ذلك لانه معروف في موضعه فاذا اعلمت ذلك فاعلم ان الباء تعذر بسبب المخرج لانها من اطراف الشفتين العليا وباطن الشفة السفلى وهي مثل الباء في الصفتين المذكورتين لان الفاء مهموسة رخوة فاذا لم توف الباء حقها من الجهر والشدة اشتبهت بالفاء بعض العامة وكذلك الامر بتخفيفها قال الامام شريح مقرئ القراء في زمانه وكان يلفظون بالباء ويلفظون بها رخوة وذلك لا يجوز فانه لم يختلف احد من اهل العربية ان الباء شديدة الشدة وقد بالغ قوم في تخفيفها والمحافظة على شدتها فيخرجونها عن حدها ويفخمون لفظها وذلك ايضا محذور منهي عنه وقوله وتبسطها ملتبس

نفع اعراب رفيف لشيخنا ومن شرحنا
سيبويه من ذلك البيت المغني رحمه الله ونفعنا به
وخط بتبع على كل بيت من القصيدة
صحح وليعضه الاعراب
صفة فعل ام مدلوله الخطاب وهي معمول
محذوف تقديره صفة مخرج الباء وصفتها
يشتبه لعلها بلفظ الفاء
وصح
والفاء في ان ازيدت وما مجرور
يتعلق الجار بخفيف وليس مضاف اليه والله
مقرن كذلك وسكن معمول مقدم لنحو
له صح والفاء زائدة وهذا مضاف اليه
ما قبله ومن جمع للفاتحة او من بين الفاتحة
المذكورة في قوله فصل مختص بتجويد ام الكتاب
لان ومن بين الباء او من بين الحرف وكان
معمول مقدم بفوكد منها ومشدد معطوف
عليه ومعموله محذوف لا تنازع فيه
لانه متقدم ه

بجهد

بعض من لفظ الزاي والصاد وذلك أن هذه الأحرف الثلاثة تخرج من طرف اللسان
وما بين أطراف الثنايا العليا وأصولها فهي من مخرج واحد والسين كذلك التعبير ويقال
صفيرية يجب على هذه الأحرف بشبه صفير الطائر والفرق بين الزاي بالجهر والصاد
بالإطباق والاستعلاء وأما السين فهي رخوة منفتحة منسفلة وبين الأحرف أخوتها
في المخارج فلولا همس السين لكانت زايا ولولا الانفتاح والاستفال لكانت صادا فإذا لم تعط حقها
من هذه الصفات شابه بعضها لفظ الزاي أو الصاد فلذلك أمر بتصفيتها ولفظها
وليس خوف اختلاط لفظها بالزاي والصاد على السواء بل تارة تكون الأحرى أن
بالصاد وذلك إذا جاورها حرف مستعل نحو يسطون وتارة تكون الأحرى أن
الزاي وذلك إذا جاورها حرف مجهور نحو تسجرون فإذا خشيت عليها الصاد فأنعم
بيان استفالها وانفتاحها وإذا خشيت عليها الزاي فأنعم بيان همسها فتأمل
ذلك وقس عليه وتوسط التي سكون السين في بسم الله وتحرز بها وتلطف واحذر
في تعلمها بيان صفاتها أن تلتبس بالحركة [illegible] الموقع وقوله وكلام السر فيه وشدة
[illegible] اللام لاستعلائها وانفتاحها والترقيق هو أصلها ووقع إجماعها على تفخيمها
في اسم الله بعد فتحة أو ضمة وكذا تفخم فيما سوى ذلك إلا في [illegible] وردت به الروايات عن ورش
عن نافع رضي الله عنهما وأما [illegible] مخففا على تفسير [illegible] فيه
كما يفعل بعضهم [illegible] ذلك إلى استعلاء أحرف اللام وذلك أن كل حرف مشدد
بحرفين [illegible] اللام الأولى هي لام التعريف إذ أدغمت في اللام الأصلية ومما ينبغي أن يحفظ
التجويد في عليه اسم الله تعالى المحافظة على تفخيم العين والاحتراز من تفخيمها إذ
لاحظ للام فيه التفخيم وينبغي أن يتحفظ من [illegible] والزيادة على المقدار الطبيعي
فإنه لحن لا سيما [illegible] بهذا الموضع [illegible] إبطاؤها وإسقاطها كما يتكلم به
بعض الناس فيقول بسم الله بحذف الألف وذلك وإن قيل إنه لغة لبعض العرب
فهو لا يجوز القراءة به على أن منهم من لم يثبت ذلك لغة بل جعلوا ما ورد منه من
ضرائر الأشعار والإمام ينبه الناظم على ذلك لأنه أشار به إلى الفصيح الذي حكم الألفاظ

جملة

جملة ما اندرج فيها من هذا الاسم وغيره والله أعلم وفخم [illegible]
المشددة واحذر التكرير وأخفا جهر الراء حرف مفخم والتفخيم
إشباع صوت الحرف وقيل التفخيم تسمين الحرف والترقيق نحافته وللراء أسباب ترقيق
لأجلها [illegible] أماكنها ولا أصل التفخيم واللام [illegible] إذ إن مع المفعول
كقوله تعالى فقل عسى أن يكون ردف لكم [illegible] بأحد الوجهين وذلك غير [illegible] وإنما
يجد [illegible] المفعول أو كان العامل فعلا كاسم الفاعل وقوله واشددت يعني
الراء [illegible] وذلك أن لام التعريف إذ أدغمت في الراء لتقاربها وإنما
أدغمت [illegible] راء [illegible] ولم يلفظ بلام التعريف [illegible]
واحذر التكرير يعني في الراء والتكرير هو ارتعاد طرف اللسان عند النطق بها و
التكرير لغة هو إعادة الشيء [illegible] واختلف أهل الأداء في التكرير هل هو صفة
ذاتية للراء أو لا فذهب قوم منهم [illegible] إلى أنه صفة ذاتية لها قال [illegible] واعلم
أن الراء مكررة في جميع أحوالها [illegible] عند الوقف عليها وقد ذهب
قوم من أهل الأداء إلى أنه [illegible] فيها مع تشديدها وذلك لم يوجد علينا غير أنا لا نقول
بالإسراف فيه [illegible] التكرير جملة فلم نعلم أحدا من المحققين للعربية ذكر أن تكريرها
يسقط بحال [illegible] وقد ذهب قوم [illegible] وصف الراء بالتكرير معناه أنه قابلة
له [illegible] أنها مكررة بالفعل كما يقال للفيل الضاحك إنه ضاحك بالقوة لا بالفعل فيجب على
هذا التحفظ منه وهو مذهب مكي وأبي عبد الله [illegible] قال مكي فواجب على القارئ
أن يخفي تكريرها [illegible] فقد جعل من الحرف المشدد [illegible]
ومن اختيار الناظم [illegible] للشاطبي [illegible] فيجب التحفظ منه
لا بد [illegible] ويجتنب [illegible]
[illegible]
من مذهب سيبويه أن التكرير صفة ذاتية للراء قال والراء إذا تكلمت بها خرجت كأنها
مضاعفة والوقف عليها يزيدها إيضاحا وقوله والخفاء [illegible]
بيانها واللفظ [illegible]

مجم فعل أمر ومفعوله وزاد فيه اللام
[illegible] مضاف إليه [illegible]
[illegible] فعل أمر [illegible] والتكرار
مفعوله [illegible] محذوف [illegible]
[illegible]

ولا يعادت عينا لانه من مخرج واحد واحترز بتخشين لفظه قبل ... نحو الحاكم وحاكم

مال بعض الناس يخشيها اذ ذاك ولا يعملون لها بمثل حكيم وكاظم وقلك خف منه

باز يوه وافحش خوف البر خيف لآل التاء واشدد حتى يجعل ... من خالف

تحرز اذا احترز من اشباع كسرة كاف ملك لئلا ينشأ عنها ياء فتكون ... وبلاغة

غير محله ... احمد ... بلا اشباع كسرة الكاف ... لا

... المشهور عنده ... الباء ...

ولكنه ... الهمزة او السكون ... عليها الجار المذكر

والفتح والتوسط ... السكون ... وقوله ...

[illegible]

وما حاذاه من الحنك وقد اشترك في بعض الصفات واحترز من الباء رخوة من الجيم

شديدة فبالها ... على رخاوته ... الجيم وقوله ثم الكاف ...

لعم غير سكت كما يفعله بعض الجهال وهمس اشعر النون والفتح وغيرها

الخم ... المستغير المجوز ام ... تشعير ...

مفتوح من كل ... باللغة العجمية ... تشعير بكسر النون

... والنعم والجوز

فيها غيرها ... المستغير والله اعلم

وهاء اهتز لنزع الهمز والهاء ... المتقرر

[illegible]

الاعراب

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

بعضهم في لفظ العلمين ويبين جهرتها وان عادت هاء وقوله عليهم من الهاء تقدم ان
الكلام على ضعف الهاء فجعلها مبتذلة وحيث التنبيه على بيانها وان اخفيت ازداد اثرها
وبالتزود [illegible] كعبهم وعيبهم * بخفاء كالمغضوب واشكله [illegible]
التعبير في قوله بالتزود كعيبهم وفتح الباء ضرورة وانما لم [illegible] كلام من فيه وان كنت
قابل المراد اوجب [illegible] وهو الهمز او السكون وقوله كعيبهم اي بياء يخم جلايد لانه ايضا وتشير
ما بكيتهام لا معرفة له وقوله وعيبهم يعني عن غير وقوله يخف خفاء اذا احسن تقريب ابعطه
من لفظ الخاء لانهما مخرج واحد وكلاهما مستفل والخاء مهموس والغين مجهور وسن لها بعض
من جاء انكشف بالغين مبين جهرها وان عادت خاء لفي ما ينتهي وقوله كالمغضوب اي
غير المغضوب جا حنزا اذا يشويه لفظ الخاء كما سبق وقوله واسكنه يعني الغين في المغضو
والمراد ان تبين اسكانه ويحترز عما يفعله بعض الناس من الاضطراب والتقلقل فيه فيعتقد
انه متحركه وللضاد خالص الظاء حرفه بقدر ما قد جم ووصف المتعرة امر
بتجويد ضاد المغضوب وضاد الظالين والى ما اشار بقوله كالضلال اذ يمكنه ادغام الضاد
الضادي في نظم الشعر وخرج الضاد من اقصى حافة اللسان وما يليها من الاضراس وان اخرجه
من الجانب الايسر اسيمر مع انهما اخراجها من الجانبين صعب بذلك قال سيبويه ميلها انه
تنكلف من الجانبين ويحكى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يخرجها من الجانبين ولا يخرجها من
مخرج غيرها وهو مما انفردت به لغة العرب وليس في لغة غيرهم ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد واما صفات الضاد فانه مستعل مجهور مطبق
مصمت مستطيل وهذه صفات قوة وفيه من صفات الضعف الرخاوة ومعنى الاستطالة
امتداد صوته اول حافة اللسان الى اخرها حتى يتصل بمخرج اللام ولذلك ادغمت
فيه اللام نحو الضالين وقد جمع السخاوي رحمه الله صفاته في قوله التجنيب في قوله
والضاد عال مستطيل مطبق * جهر يكل لديه كل لسان
حاشا لسان بالفصاحة قيم * غير بائق احكام الحروف معان
ويشارك الضاد الظاء في الاستعلاء والجهر والاطباق والتفخيم وان شاركه في
المخرج ولم يشاركه في هذه الصفات اشد شبها به وعسرت النطق فيه

واجتنب

الاعراب

ما نافية تقدم [illegible] بالفعول بالقول [illegible] مقعود والظرف يتعلق [illegible]

الاعراب

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واجتنب التي ابدلت الظاء والتي تشبه الكتب المتوسطة الصفات اشار الناظم رحمه الله بهذه الى قوله
في التجويد ثم حروف الاشتقاق مقعد الثغر الضاد والطاء التي في كتاب صالحتها لا في ثنيته
فتعين اللفظ بمراد في غير حلادها من خرج وصفاته حصل المراد ولا تكن [illegible]
وليلة وجوزي لعلما جا الضمير وجميع مقبعد لما كان الضاد من استطالة المخرج حتى
اتصل بمخرج اللام تشابه لفظه لفظ اللام المفخمة فيما اخرجه كثير من الناس لاما مفخمة
والى ذلك اشار السخاوي بقوله كم رامه قوم فما ابدوا سوى لام مفخمة بلا اعمال
ومن يقوم بيان اشتباهه بالظاء بعد له قال ولا تكسر لاما وهنا وقوله وجوزت
مذهب مالك رحمه الله تعالى اختار التمييز بين الظاء والضاد للكتاب صحة صلاته واما من جاء
او كتب ان يتعلم التمييز فيهما فالظاهر انه غير معذور ومشهور مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى انه لو ابدل ضادا بظاء لم تصح صلاته وفيه وجه بالصحة قال الشيخ الجبري رحمه الله
تعالى ويعلو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح فضاعف ليبن الهاء ولله اكثر الهاء
اعرفوا فوسعا ان قرأ اشار ابو عمرو الداني رحمه الله بذلك انه اذا اجتمع مخرجهم لسواء القوت
اشد من النطق غيرهم وحفظ ما عقا ابن زيد عليه فتله فيصير لم مقدار العين لجميع القراء
وهو دون ما يمد للهمز ما الطول من النبر للهمزة مقدار ثلاث الفات والتي حكى السخاوي
السخاوي رحمه الله بقوله والمد من قبل المسكن دون ما قد مد للهمزات بادئ بين
والمد للساكن في نحو الضالين لازم ويسمى مد الحجز وقوله باحرف اخ اي وليس معنى
الا ضرب هنا الا انقل ما تقدم وانما المراد به الاعلام بانتشاء من نحو ابتداء وان نحو كيد
لعارض يعني السكون العارض للوقف كما سكون النون في العالمين والميم في الرحيم ونحو ذلك
يجوز في حرف المد الواقع قبلها اذا سكن للوقف ثلاثة اوجه المد والقصر والتوسط
وذلك مفصل في كتب القراءة فيكتفي بالاشارة اليه وثلاثة اوجه رفع وتو
في الحركات واعرفن التنوين ام فيه الفات التي في العالمين كالالف التي في
بسم الله وفي الرحيم وفي العالمين وكذا حكم الالف في غير العالمين جاز الالف خلافها في
التجويد وقوله وثلث في الحركات يعني ان ثلاثة اوجه مخففة لا مختلسة ولا مشبعة

الاعراب

ما نافية [illegible] بالفعل [illegible] والجملة جواب [illegible]

الاعراب

[illegible] والحركات كلها على [illegible]

الاعراب

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

جرا مباركا إذا أشبعت تشبعا من إشباع الفتحة ألفا ومن إشباع الضمة واوا ومن إشباع
الكسرة ياء ولذلك قال ابن الجزري وحيث أمرا وسطها وروي عن عبد الله بن طلحة قال قرأنا
أخ ... على حمزة فجعل يمد فقال الرحمن لا تفعل أما علمت أن ما فوق الجعودة فهو قطط
وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة ويقال إسحق الشيد
مسعود وقد يقال إسحق أيضا وهو أشهر إسحق وفي همزات القطع والوصل والهمز
على حكم إثبات وحذف مجرد همزات القطع هي كل همزة تثبت وصلا وابتداء
كهمزة أبلغ وهمزة أنعمت وهمزة الوصل هي كل همزة تثبت ابتداء وتسقط وصلا
كهمزات بسم الله الرحمن الرحيم وما سوى همزة أبلغ وهمزة أنعمت من همزات الفاتحة
همزة وصل كهمزة اهدنا واعلم أن كل همزة ابتدئ بها فعل ماض زائد على أربعة أحرف
وأمر منه أو مصدره أو أمر من فعل ثلاثي يسكن ثاني مضارعه فهي همزة وصل والهمزة
المصاحبة للام التعريف همزة وصل والهمزة أول الأسماء العشرة همزة وصل وما سوى
ذلك فهي همزة قطع وهذا ضابط الكلمة ويبسط في كتب العربية وقوله على حكم إثبات
وحذف الإثبات لهمزة القطع والحذف لهمزة الوصل فهو من باب اللف والنشر
وتجب وجوه ... خلا ... تواتر نقله ... الإطلاق وتجب قراءة
وجوه ... الفاتحة بشرط أن تتواتر نقله كملك ومالك ولا تجب القراءة بالـ
لشاذ وقوله وبالإطلاق فيه بحث والله أعلم أن القراءات السبع لا تتعين بل كل واحد
منه ... وهو المتواتر جازت القراءة به مطلقا كما أشار إليه بعض ... وإن قوله
أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ليس على الإطلاق فإن ملك يوم الدين مثلا من الفاتحة
وما يطرأ على القراءة لا يخرج عن الفاتحة ولا تجب الأولى قراءة ... والله أعلم فتبين
تقييد الإطلاق وسبع آياتها أربع عشرة الوقف كامل ... الأوجه
والنقل وازد هذه العدة والأخرى عند من يعد البسملة من الفاتحة فيشير أنها
عنده أربعة عشر ومن لم يعد البسملة من الفاتحة فيشير أنها عنده أحد عشر
شر ... وقوله الوقف كامل الكلام وهو الذي يحسن عنده الابتداء ونذكر الوقف الحسن وربما

عبر

ط
الإعراب
جملة ... ثمانية ... متعلقة به
إثبات ... ما قبله وحذف
معطوف عليه مجرد صفة بحرف ومن
همزات متعلقة بما تعلق به أيضا والقطع
مضاف إليه ما قبله والوصل معطوف
عليه هـ

ط
والمعنى أن الفاتحة ... وجوه وذلك
الوجوه كلها متواترة ... الفاتحة
... ما قبلها والفاتحة والجملة
... الإطلاق ... وجه
... نقله هكذا ... صح
... والله أعلم هـ

الإعراب وتجب فعل مضارع ... وجه
... نقله ... مضاف
إليه ... تواتر نقله فعل وفاعل الجملة
نعت ... والإطلاق معطوف
بقوله فيه هـ

ط
الإعراب
وسبع آياتها مبتدأ وأربع عشرة الخبر ... همزة
القطع ... أربع ... عشرة
للوزن ... زائدة على
الكسر والوقف مبتدأ وكامل ... صفته
على القول به ... والرحيم مضاف
إليه ما قبله ... معطوف بحرف
العطف والتلو معطوف ... التابع
... الأبيات
... أخر الفاتحة على الوقفات
التي قبلها هـ

عبر بعضهم عن الوقف الحسن بالذي يوقف عليه ويبتدأ بما بعده والموقوفات التامات في الفاتحة أربعة
أولها الرحيم ولذلك ... بالحمد لله رب العالمين والثاني مالك يوم الدين والثالث وإياك
نستعين والرابع آخرها والوقف على نستعين أتم من الوقف على مالك يوم الدين كما قال أبو عمرو
الحماني ويسمى الوقف الحسن أربعة رب العالمين والرحيم الثاني والمستقيم وأنعمت عليهم عند
من جعله رأس آية وإنما جعلت هذه ... حسنة وإن كان فيها فصل بين التابع والمتبوع
والمتبوع لأنها رؤوس الآيات والفواصل يحسن الوقف عليها وإن كان لا يعتبر في أثناء الآيات
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على أواخر الآيات وروى الترمذي عن أم سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف ويقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم يقف وكان
يقرأ مالك يوم الدين حديث غريب وأخرج أبو داود نحوه وتركيبه ...
اعتبار تاليه بعدك اقف أفرد أشار بقوله وسن إلى أن التعوذ عند ابتداء
قراءة الفاتحة في الصلاة مسنون مندوب البدء وأشار بقوله عم الوارد في جميع الركعات
والتخصيص بالأولى قال ابن ترجم للشافعية وعن الشافعي رضي الله عنه في قراءة غير الأولى قبل
... اللائح نعم لطول الفصل والثاني لا ومذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يتعوذ في الفريضة ولا
أن يتعوذ في النافلة وأشار بقوله سر تعوذ إلى أنه يسر بالتعوذ ولو كان في الجهرية وهو أصح
الوجهين عند أصحاب الشافعي وذكر في الشرح أن أصح الوجهين وأصل التعوذ في غير الصلاة
بل المشهور أنه تابع للقراءة إن جهر جهر وإن أسر أسر وأما كيفية لفظ التعوذ فمثل
بكتب القراءات وقوله وأمين ... بعد تاليه بها الفاتحة في الجهر والإسرار وقال
أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم إخفاؤها ... والمأموم ... دعاء واجيب عن ذلك بأن إخفاء
الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشعار ظاهر
بين العباد والتي الجهر وقد ندب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى الإشعار بقراءة الفاتحة
المشتملة على الدعاء والتأمين آخرها وإنما هو على الدعاء تابع له وجاز مجاله ومذهب مالك
في أحد الروايتين الجهر بها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وروي عن مالك أنه يسر بها
والأول أصح لحديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال
آمين يمد بها صوته أخرجه أبو داود والدارقطني والله أعلم وقوله حف بعني حفه

خ
وآخر البسملة

خ
الآي

ط
الإعراب
وسن فعل ماض مبني للمفعول والنائب ...
والتعوذ مضاف إليه ما قبله وبعد
يتعلق بسن وعم جملة معترضة من تاغيي
صفة ... تعوذ أن التعوذ بالسر في الابتداء
كل ركعة من الصلوات ويجوز أن يكون عم
صفة بعده وأمين مفعول لسن وبعد
ظرف مقطوع والمضاف إليه هو بعد
تلاوة الفاتحة وحف أمر ومفعوله
محذوف تقديره الميم وافتح وأفرد
أمر والمفعول همزة هـ

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه

المبرد قال ثعلب وانشد المبرد ... مما انه خففا قال الجوهري وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق
التشديد قال بعضهم وهو من أمّ اذا قصد اي نحن قاصدون اليك وفي ... حكى الغافقي عياض عن
الداودي آمين بالمد والتشديد وقال انها لغة شاذة ... وقوله أفصح او أمد أشار إلى اللغتين
المشهورتين في آمين وهما المد والقصر قال بعضهم والمد أفصح وهو الاحوط وذكر عن ابن علي أن وزنه
فعيل والمد للاشباع كقوله اقول اذ اخرت على الكلكال لانه ليس في كلام العرب افعيل ولا فعيل
فاعيل ولا فعيل وقيل العرب ... فيه المد وحكي عن ... ولا يكاد يوجد ... وقال مثل
ذلك في ضرورة الشعر قال ابو البقاء وليس من ابنية العربية بل من العجمية كهابيل وقابيل
ومعنى آمين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وقيل هو اسم فعل وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقال قوم هو اسم
من اسماء الله تعالى ورواه ... عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... واعترض هذا
القول بانه لو كان اسما من اسماء الله تعالى لكان مبنيا على الضم لانه منادى ... الخبر ... جملة
آمين عند ... من الفاتحة وقال انه كالخاتم على الكتاب ... اخره آمين ... العلماء
وبني آمين لوقوعه موقع فعل الامر او لتضمنه معنى ... او لشبهه بالحرف لكونه
يعمل ولا يعمل فيه ... واستحب العلماء ان يسكت ... قبل قوله
آمين ليتميز ما هو من القرآن مما ليس بقرآن وأَوَّلٌ يَقْتَضِي التَّعْظِيمَ رَبَّنَا وَثَانٍ
دُعَاءُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فَاسْتَبِقْ واشار بهذا البيت الى الحديث الصحيح وهو ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك
يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال العبد اياك نعبد واياك
نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فمعنى ... وتعلى
قسمت الصلاة أي الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث الآيات الأول
لنفسه سبحانه ثم قسم الآية الرابعة فجعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلبه

لاستعانته

إعراب

وأول مبتدأ ... مضاف اليه وما قبله
ولتعظيم الخبر وربنا مفعول ... وما قبله
وثان مبتدأ ... والعبد مفعول
اليه ... ومعمول محذوف
تقديره ... ولله متعلق بالسين انتهى
... بغير ... او ...
... الله برحمته ونفعنا
ببركاته

التعظيم للعبد

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

١٤

لاستعانته وذلك يقتضي تعظيم الله سبحانه ثم جعل الآيات الثلاثة تتمة السبع لعبده
ومما يدل على انها ثلاث الآيات قوله هؤلاء لعبدي اخرجه مسلم ولم يقل هاتان يدل على أن
أنعمت عليهم آية فثبت بهذا التقسيم أن البسملة ليست آية من الفاتحة وهذا من
أدلة القائلين بهذا القول لو جعلنا البسملة آية منها لكان لله أربع آيات ونصف
وللعبد آيتان ونصف وهذا يبطل التنصيف المذكور وما أجيب به من أن التنصيف
المذكور إنما هو في المعنى لا في عدد الآيات باستحضار المعنى ... ورواية ... هؤلاء والله
سبحانه أعلم ولما فرغ من ذكر ما قصده ... فقال أَلْحَمْدُ ... وَ ...
... لِلَّهِ ... وَكَانَ ... عَلَى ...
... مُحَمَّدٍ ... جعله مما لله سبحانه وتعالى من الكلام على هذه الفاتحة
والحمد لله حق ... وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الإعراب

واول منسوا لضعيف مقارف البر وما قبله ولنعظيم الجنب وزينا مقارف البر ما قبله وذلك متبرا ... خبر والعبر مقارف البر ما قبله وما بعده ومعموله محذوف تقديره ... ولبه يتعلق ... اشتهر ولو وجد يحكى ... فيحيا ... الله برحمته ونفعنا به امين

وارين ...
ويسمى ... موضع ... او لتضمنه معنى ... او لتشبيهه ...
بعمل ولا ينادى بالعوامل ... واستحب العلماء ... ولا الضالين قبل ...
وابن ليتميز ... وأول ينقبضا ليعظم ربنا وتبارك
دعائه العبد للدعا استنير واشار ... الى الحديث الصحيح وهو ما رواه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك
يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال العبد اياك نعبد واياك
نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فيحمد به ... وتعلى
قسمت الصلاة ... وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث ... الاول
لنفسه ... ثم قسم الاية الرابعة فجعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب

التعبير للعبد

الاستعانة

الحمد لله مادام الوجود له حمدا يدوم لنا منه الرضى ابدا ثم الصلاة على قطب الوجود كما
قد خصه الله بالاحسان والجود ... يحبى لنا من ازمانه رشدا وانشر علينا من الستر الجميل ردا
وامنح لنا منك فتحا غير منقطع واجعل لنا فرجا وابعد لنا مددا وسهل الصعب من خير الامور وكن
لنا معينا على الطاعة مقتدرا ولا تكلنا الى تدبير انفسنا فالنفس تعجز عن اصلاح ما فسدا
انت الرجى لكشف الضر يا املي انت المجيب لمن يدعو ومن قصدا انت الكريم الذي نعماه سابغة
على الخلق برا وبحرا ... انت الرحيم الذي رحماه شاملة كل الورى كم غوى عنه ومن رشدا
كم كربة منه فرجت كرمها او لنعمة ... اذا شكرنا فمعبود ...
الا لاهل ... البكر ... ولو جمعت ...
ولو ... انت المؤمل ... واغفر ...
وحسن ... ما كان ... بعلم ...
... العجائب ... وهب لنا ...
وانت ... ما عليك لنا ...
يا من ... لا ينقطع ابدا ...
ولم ... اجب دعانا ... لم تبق ...
وجد علينا ... واجعل ... حلاوا واستعاجل
وجئ لم ... مبارك ... بكونه ... الحساب غدا
وضربع ... العز ... واغننا بك ... وكن لنا ...
زجو الكهور ... وهب لنا منك ... خفيا ... حبيبا
واختم لنا منك بالحسنى ... وسلم ...
محمد خير ... ومن ... جمعهم ... ومن ... ومن ...
وابعث من الصلوات ... ومن سلامك ... ربنا ... لنا ...
بجاه البدر والغرات ... بعض الاخبار ...
... مع ... مواضع ... جبل ...
... على ... ارضنا ... لا ...
... على ... ومن ... محمد ...

١٦

صلى الله على من لا نبي بعده

هذا ما كتب به الشيخ الولي سيدي احمد البكاي رضي الله عنه

الحمد لله وحده

السلام المديد ... والعز ... العصر ... احمد البكاي ... محمد المختار ...

[illegible]

الحمد لله وحده

وما كتب به الشيخ سيدي محمد ... رضي الله عنه لبعض اخوانه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

اللهم صل على محمد

مجرب

في عام النخلة في استسقاء

اجب نحن فيه من عدوك يا حمد ... الذنب ... العفو يا الله

اجب ... ومن عدوك يا الله

ارحم طيور الهواء والحوت ... يا الله

الشيخ والطفل والنسوان ... يا الله

اسق عبادك غيثا ... يا الله

الغيث رحمتنا ... يا الله

توسلنا بالنبي ... العظيم يا الله

صل عليه صلاة لا نفاد لها ... يا الله

يا من رحمته لا زالت تنبسط ... على الخلائق ... يا من بغيث الورى من بعد ما قنطوا

ارحم عبيدا ... واستر لواجود ... العفو ... يا رب ... رحمة ...

وعامل الكل ... بفضل الله ... بالعاد ... فهو ... النبي ... تعهد

والكل ... والحقباء ... ولا ارض ... كانها ما نعلق ... القباء

واشد الحر ... يا ... الضوء ...

كما تجلى سواد الليلة ... ومشارق ... الغيث ... كما ...

ومع ... العيش ... من ... العرش ... يا رب ... له

حي ... لا اشراد ... كل ... المعمور ... الهوى

سقوا ... من الله ... تربية ... علينا له التسليم ...

ومن ... الله ... الخير ... والغلا ... الورى ... رحمته

وهل ... النقدا ... الكريم ... على الحوض وهو

الشافع ... ذاك الرسول الذي ... يوم القيامة ...

صل عليه صلاة لا نفاد لها ... الذكر ... انتهت

١٧

الحمد لله شهادة السماع اعمالها ما لم تمنع القسامة موجبة للقتل على ما للخمي ومختصره والله تعالى اعلم عبد ربه محمد بن محمد بن بابا ﻫ الحمد لله شهادة السماع
اعمالها يقتضي بها مع القسامة وولي المقتول توجب القتل كما بنصوص ائمة المذهب والله تعالى اعلم بالصواب وكتب عابد الخطب ... الحمد لله الحوالي
الله به وجرح ... المشهود فيه بالسماع اعمالها انه مما يعمل عليه الشرع المعقول عملا كما قاله اللخمي ونقله عنه البرزلي والتي ناقلة وخليل وشروحه والمعيار
وسواء ... فيه في مذهب مالك ... والموضع في المتون والشروح ثم الاعتراف ... عليه اعمالها ولا يكون ... والصحة وتلك الشهادة لكثرتها
وتظاهرها ... مع وضوح ... وحصول اليقين به فالعدول ابراهيم الحليطي واحمد بن ... والقاضي ... سعيد قال ان ...
نقل ... في مسئلة المحبوس ... وشقيقه في ... الحيل المسبل ... والبراءة وتظاهرت عليه الشهادات ...
وكثرت البينة العادلة عليه انه لا اعتراف ... اذا اليقين حاصل ... والقتل في ... شهود بهما
مع كثرة الشهادات وتظاهرها بالقول ابراهيم الحليطي في جوابه ما نصه ... والتكذيب ...
بل الصحيح بالاعتراف ... وبعضه مع كثرة الشهادات وتظاهرها ... العام والخاص
والشريعة المرتفع ... مثل المسئلة اعمالها والشهرة انه لا اعتراف في المشهود به ... المعروف ... عند الخاص والعام ...
المعقول اعمالها عند الشريعة والشرعية والمجهول والمعروف ... والمشهود فيه اعمالها ... حضنة المرأة
المذكورة حتى النساء والصبيان ... فالواجب ... بهذا القتل ... ولا يسع عليه بلا
ارسال ابوابهم المذكورين ... بالنار ... الى الله بعموم التوسعة له بلا اعتراف والله تعالى اعلم بالصواب وكتب عبد ربه محمد بن محمد بن بابا
ﻫ

الحمد لله وشهد فيه بن محمد بن الفقيه محمد بن مصباح ... بانه رجل مسكين مشتغل بما يعنيه ... وطلب معاشه ... تهمة
والمتعلق به ... الحمد لله المشهود فيه بالجلالة ... ثابت عليه اليمين ... عند قاله ... المنزلة ... وحلف ...
... غير المتهم ... فقال في ... كتاب المدونة والنكت فقال بعض شيوخنا ... المتهم بالسرقة على ... العدالة والفضل
... عليه ... نقله الحطاب على قول ... على طالح ... التهمة ... اعلمها ... والله
اعلم بالصواب وكتبه عابد الخطب ... الحمد لله حيث شهدت البينة اعمالها بان المشهود فيه لا تلحقه تهمة والمتعلق به ... لا يمين عليه
... والصحيح ... الشرع عليه ... في كتاب المدونة ... انه ... منتصب لا ... عليه
... واهل الفضل ... عرف ... في كتاب الغصب ... على ...
... بهذا عوقب ... واصبغ واللخمي وابن ... وعبد الحق وابو الحسن ...
... والعبدوسي والقلشاني وخليل ... لا اخر بهذا الحكم ... وحلف المتهم مع انه ... على
الغصب ... على الصالح ... عليه ... بالادب ورد الدعوى
به على الصالح ... لا ينفي الدعوى ... على المشهود فيه اعمالها ... عليه
عليه ... مسبب ... الدعوى ... الحيل والسبب
غير حاصل ... الحمد لله اذا ... عن المشهود فيه اعمالها بكونه لا تلحقه تهمة
... في كتاب ... نقله ... والادب ... المشهود ... والمسكنة ...
عليه ... واهل الفضل والصلاح ... التهمة ... التوسط ...
... المتوسط ... والعدالة ... ومتوسطها ...
... والشهادة اعمالها ... والله اعلم وكتبه
عبد الله عبد القادر بن ... الحمد لله كلام ... المراد به ... اعمالها
تلحقه تهمة ... والشهادة اعمالها ... المنقول اعمالها ... حفظها الله
والله تعالى اعلم وكتبه عبد ربه محمد بن محمد ... ﻫ

الحمد لله ... شهادة ... لا ... وشاع ...
... في ... بالاموال ... مع ... قال ...
... بالاموال ... من ...
... الطالب ... قال ... قول ... رحمه الله انه
... في الاموال ... المذهب وكتب ...

محمد ... رحمه الله

الحمد لله المنصور ان من باع امر البراءة او جلع [illegible] الصفقة بشرط [illegible] البراءة [illegible] انكلها [illegible]
هو [illegible] فيما [illegible] عليه [illegible] المبيع [illegible] والبيع للصواب [illegible] تصيب البايع [illegible]
[illegible] ذلك فرجع على ملكه ودخل في ملك [illegible] ما لا [illegible] على عوض [illegible] من [illegible] واما [illegible]
بر البايع [illegible] البراءة [illegible] المبيع عليهم [illegible] بالبيع [illegible] وسلف فيها [illegible] العلة [illegible]
كون [illegible] على [illegible] على [illegible] واختلف [illegible] على كونه [illegible] الوثيقة [illegible] البساطة [illegible]
قال ابن رشد في كتاب [illegible] والعلة [illegible] السكون [illegible] فيه [illegible]
اختلف في السكون [illegible] عليه الصلاة والسلام في [illegible] على
[illegible] ابو محمد [illegible] يختلف في السكون [illegible] اختلف في السكوت [illegible] وقال الحطاب
[illegible] المدونة [illegible] في باب [illegible] في باب [illegible] في [illegible] الشيخ
[illegible] من [illegible] تكون [illegible] قال في [illegible] المبيع [illegible]
على [illegible] فائدة [illegible] البيع [illegible] والساكت [illegible] من [illegible] بان
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] القول [illegible] العارف [illegible] الوثيقة [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] فيه [illegible] النخير [illegible] ويجب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قتله [illegible] على [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] على [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الحيوان [illegible]
ابن عرفة [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البينة على
[illegible] المقتول [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] للمقتول [illegible] والمقتول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فيه [illegible] عنه [illegible]
في مسئلتنا [illegible] القتل
[illegible] الموضع [illegible] البارود [illegible] الموضع [illegible] البارود
[illegible] قال الحطاب [illegible] المقتول [illegible] البارود [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المتهم [illegible] القتل [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
من [illegible] ابن وهب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بقتله في مسئلتنا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] والعجلة [illegible] محمد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد المذنب المسكين المفتقر لعفو الله [illegible] المكي
احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي [illegible] الله [illegible]

الحمد لله الذي اعلانا بالهدى والحمد على كل [illegible] العدل العلي المتنزه الكامل والصلاة على سيدنا ومولانا محمد النبي المهيمن
[illegible] خاتم الانبياء والمرسلين وسيد الانام وكافة الخلق اجمعين وعلى اله وازواجه وذريته المقربين الاكرمين واصحابه وحزبه
وعترته وعشيرته الاوفين [illegible] وسلاما [illegible] يوم الدين [illegible] سالك ايها العاطل الشريف [illegible]
[illegible] على المنبع وطال الله سعدك [illegible] وحرر [illegible] واحمل [illegible] على ما [illegible] من التحصيل
[illegible] ان اجمع لك [illegible] الفصول [illegible] للقواعد [illegible] الاصول [illegible] وتخف على الاسماع والقلوب
[illegible] وذلك [illegible] بان [illegible] سنة [illegible] الوقت [illegible] واحوا
[illegible] الى [illegible] الشكوى [illegible]
[illegible] المضطر اذا دعاه ويكشف السوء [illegible] عليه توكلت وهو حسبي
[illegible] الواجب [illegible] المبين [illegible] العكر [illegible]
[illegible] سلوك [illegible] على جميل
[illegible] وسميته بايضاح المسالك الى قواعد [illegible] المتوكل عليه والتوفيق
للاعمال [illegible] ان يجعلنا [illegible] على [illegible]
[illegible] لا اله الا هو السميع البصير فنعم المولى ونعم النصير الغالب [illegible] كالمحقق
ام لا وعليه [illegible] النجاسة ولباس [illegible] وارسال الجارح [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالحيض او الحمل [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] كالمعروف [illegible] ام لا وعليه اذا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
على [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] هذا
الطعام [illegible] او شرب خمر [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الفاعل [illegible]
الموجود [illegible] كالموجود حقيقة ام لا وعليه [illegible] ولا الجمع

في مسجد لتلك الصلاة ام لا وعليه الخراة المخلل او تجر ورماد الميتة والمزبلة ولبن الجلالة وبيضها وعرقها ونحو
لبنها ولحمها وعرق السكران ولبن المرأة الشاربة له والزرع والبقول والفواكه تسقى بماء نجس وعسل النحل الآكلة له
للعسل النجس وفضلة الحمام وهي كثيرة جدا المخالطة الغلوب بل تنقلب عينه الى عين اخرى حال الطهر
او لا تنقلب وانما خفي عن الحس فقط وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بتغليل الماء او بتكثير الطعام المائع وبالاول
قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي الحاضرة ازالة بل يزول الحكم بزوال العلة ام لا وعليه زوال
تغير النجاسة ومجة الناكح في المرض قبل العصي وغيره لك الظهر بل ينقض بالشك ام لا وعليه تغير الاجتهاد في الاواني
والثياب والقبلة والحكم والفتوى تنبيه قال ابن الحاجب في مختصر منتهى السول لا ينقض الحكم في الاجتهاد
جتهاد بان منه او غيره باتفاق للتسلسل فتفوت المصلحة نصب الحاكم وفي مختصر العقدي فلو حكم فصل
وظهر له غيره اصوب فقال ابن القاسم يفسخ الاول وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه ابن شاس
فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة تغليبه الواجب الاجتهاد او الاصابة وعليه الخطاب في القبلة ومسائل الزكاة
والكفارات تنبيه حكم الحاكم ينقض في اربعة اشياء اذا خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص
الصريح النسيان الكلي بل هو كالمصلح ام لا وعليه لو رأى نجاسة في الصلاة ثم نسيها واذا ذكر الموالاة
ثم نسيها وما اراه يعبر في الوقت فينسى بعد ان ذكر كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب او المصيب واحد لا
بعينه اختلفوا فيه وقد اجمعوا على جواز صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس وان اختلفا في مسح الرأس وغيره
من الفروع تنبيه قد تقرر في مذهبنا انه لا يجوز تغليب احد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة والاواني وجاز
ذلك في اكثر المسائل الفرعية فيقال ان الشافعي رحمه الله سئل عن هذه المسألة فقيل له لم جاز ان يصلي المالكي
خلف الشافعي وبالعكس وان اختلفا في كثير من المسائل والفروع ولم يجز لواحد من المجتهدين في الكعبة والاواني
ان يصلي خلف المجتهد الآخر فسكت ولم يجب عنه لذلك جوابا الشيخ عز الدين ابي عبد السلام رحمه الله نقل عنه لك جوابا
قال ان الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من خالف في المذهب لادى الى نقص
تعطيل الجماعات لان في حالة القبلة او قلة الجماعات وان امتنعت فيه لم في القبلة ونحوها لم يخل بالجماعة
كثير خلل لندرتها وقوع مثل هذه المسائل وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع وهو جواب حسن وقال القاضي
ابو الوليد ابن رشد من علماء الحديث انما صحت صلاة ارباب المذاهب خلف بعضهم بعضا لاعتقادهم انهم يفعلون ما
اختلفوا فيه مع الشافعي مثلا وان لم يجب الا شعرة واحدة من مسح الرأس فانه يمسح الجموع وكذلك الحنفي
وان لم يوجب الفاتحة الا في ركعة قال ولذا قال ابن القاسم لو علمت ان احدا يترك القراءة في الاخيرتين ما صليت
وراءه واجاب الشيخ شهاب الدين رحمه الله بجواب ينبني على قاعدة وهو ان قضاء القاضي متى خالف

اجماعا

لا ينقض حكم الحاكم

مصلحة

واجاب

اجماعا او قياسا جليا او نصا صريحا او القواعد كما سلف نقض وانا ننقضه واذا كنا لا نقر حكما تاكد بقضاء
القاضي فاولى ان لا نقره اذا لم يتاكد فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لانا لا نقره شرعا وما لم نقره شرعا
لا يجوز التقليد فيه فعلى هذا ينقض القاضي كل من اعتقدنا انه خالف الاجماع لا يجوز تقليده واذا كان القاضي هل
حصل الحدث باعتبار بها او بما بعده ترك اربع مسائل تأمل تمامه في الفرق الساده عشر التعبير العصيان بل ينافي
الترخص ام لا وعليه تيمم العاصي بسفره وفطره وقصره وتناوله الميتة ومسح الخف والعاصي بلبسه الدوام على الشيء
هل هو كابتدائه ام لا وعليه خلاف الفاسي وابن بشير فيمن احرم قبل تمام غسله ثم غسل ما بقي من اعضاء
ضوئه ولم يجدد نية واذا حلف لا دخل الدار وهو فيها والخروج بعد نكاح الامة والماء بعد التيمم والاحرام في
بعد الصيد كالحدث فلا ينبغي على الجمهور والحنث فيه قول المالكية المشهور تنبيه لم يجعلوا من هذا
لبناء في الرعاف لانه رخصة ولا الصوم بعد صوم ايام في كفارة الظهار الاصح بل يفيد في الابتداء ام لا ق
عليه غسل الرأس بدلا من مسحه وغسل الخف بدلا من مسحه والغسل عن الوضوء واخراج بعير عن خمسة ابعرة وتعميم
الثلاث في السنة والعمرة في الحج للقارن ودية الاعضاء في النفس وهي لزمته حدود ومثلها من شرع الاقامة
غلطا قال المازري بعض اصحابنا وعن ابن يونس لا يصح بالاجزاء والمشهور لا واذ البدل الراسخ الذبح ما
فيه من الشيء هل له حكمه ام لا وعليه العفو عمار في محل الاستجمار وتقديم عقد النكاح عادة المرأة بالاذن من
البيع وازوم طلاق المرأة هو حرمة وقبله واعتبار السكاة لقربه والبلوغ وتسليف احد المتعاطيين بقلادة
تسليف معه الطول ان من فيه غالبا وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير والنية قبل محلها في الوضوء والصلاة
كالبيع واقامة البيع على التنبيه والعرض بعد زمنها بلا زمن اليسير وتعجيل المكترى في المساقاة بالشيء اليسير
واذا ارسل بقرب الحرم على صيد فقتله وزاحم راس مال المسلم المسلم اليومين والثلاثة والمعين اليها والمكتري
يدفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة بيسير والشريك في الزرع يدعي الرفع لشريكه بعد رفع الصابة بيسير
والصانع اذا ادعى بقرب دفع المصنوع الى ربه كاليومين ونحوهما انه لم يقبض الاجرة والوكيل يدعي الرفع لموكله
بعد ترك الوكالة واذا صالح على الانكار ثم اشهد ما اخذ المدعي بقرب الصلح فانه يشهد ويرجع على دعواه وان
كان رجع لقيمة اركان مقوما ومثله اركان مثليا والمرأة تعطي زوجها مالا على ان لا يتزوج عليها او على
ان يطلقها ثم يتزوج او يطلقها بالقرب الامر هل يقتضي التكرار ام لا وعليه اذا تعدد الولوغ هل يتعدد
الغسل بتعدده ام لا واذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم ام لا والمشهور فيه عدم التعدد
اذا تعارض الاصل والغالب هل يؤخذ بالاصل او بالغالب فيه قولان وعليه في المذهب فروع ومسائل تنبيه
قال القرافي نبه البعض على الطائفة بالاضعف الرواية على اعتبار الاصل والغاء الغالب في دعوى

كذا في نسخة

البدو ونحوه والقول قول المدعى عليه وان كان الطالب اصلح الناس واتقاهم لله ومن الغالب عليه الا يدعي الا ماله وهذا الغا
لب ملغى اجماعا والنعول الناس على تغليب الغالب والغاء ذلك لامن البينة اذا شهدت بان الغالب صدقها وان الاصل براءة الذمة
ذمة المشهود عليه والغوا الاصل هنا بالاجماع عكس الاول ومنه الاطلاق الخلاف على الاطلاق وكل عضو غسل
يرتفع حدثه اولا الا بالكمال والفراغ وعليه تفريق النية على الاعضاء ولابس احد الخفين قبل غسل الاخرى
عن قدم تنبيهان استشكل ابن راشد تصوير مسئلة تفريق النية على الاعضاء وذكر بعضهم ان باحد
اشكال ينكر الفاعل التي ينبني عليها خلاف المسئلة ويقول كل ما قاله ابن عبد السلام ولا معنى للانكار لما نقل جماعة لا كثير
والمسائل الدالة عليه ابن عرفة وما زال الحذاق من الشيوخ يبنون عليه وتنظم جابر تدمن مسائل ودلك كما كتبه تبوند في قبله
وكثير من الاصول في المذهب لا تجد الخلاف منصوصا في اصلها مع كونهم يذكرون الخلاف ويبنون عليه وذلك مثال من عقد
الخيار هل هو منحل حتى ينعقد الثاني انكر ابن العربي وجود القول بان كل عضو يطهر بانفراده قال وانما يقوله
الشافعية وهو مع ذلك اصطلاحهم وانه يلزم عليه ان يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الاجماع واجا
ب ابن عرفة رحمه الله بانه لا يلزم لانا ان قلنا بان كل عضو يطهر بانفراده فانا انما نعرف ذلك بالكمال الوضوء فبل تمام الو
الوضوء لا نشك بان العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف قال بعض حذاق تلامذته ولا يخفى عليك ما في الجو
اب من التكلف ثم هو غير سديد لان القائل بذلك يرى ان العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شيء ولذا اجروا عليه
تفريق النية على الاعضاء واحتجوا له بحديث اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث الى اخره قالوا
لان خروج الخطايا من العضو انما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر الى شيء اخر ويلزم على ما ذكر ان لا يصدق ان
الخطايا خرجت بغسل الوجه قال والذي يجاب به ان المشترط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبعد العضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص الثاني
ابن عبد السلام والقول بان الحدث لا يرتفع الا بالكمال قال وهذا يوجب ان ينبني ان الاعضاء لا حدث عليها حتى
انه يجوز للمحدث ان يمس المصحف بغير اعضاء الوضوء لان الحدث وارتفاعه انما يكون فيها وعنهما والتزم عليه ايضا
عدم تأثير الحدث في الطهارة الا بعد الفراغ منها لانه اذا لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها فاذا لم توضأ بالا بعد
غسل الرجل اليمنى لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى وذلك شيء لا يقال به المشي اذا انتعل بعضه هل يعطى له
حكم مباديه ام حكم محاذيه وعليه الخلاف في وجوب ما طال من اللحية والاظفار وشعر الرأس ونجاسة كذا :.
اعلى الفرن والعصى والظلف والضفر وذنب العمل واكل ما علا اللحم من عظم ومصير باطن الاذن او انه كبعض اصوله كذا :.
كالورك ومنيه ما تطول حياته في البر من البحر والملح يرد عند الماء وشجرة الحرم على غصنها النابع الحل
وفي عكسه يجب الجزاء بانتقاله وجرى له سبب بقيض المطالبة بالتلبس هل يعطى حكمه ملكذا ام لا
وهو

وهو المعبر عنه بان ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا وعليه من وهب له قبول النذر او لمن يقدر على التسرية بالاسلا كذا :.
م ومن وهب له الماء وهو متيمم واخذ الزكاة لمن لا مال له ويقدر على التكسب او اجرى عليه نفقة والمشهور
انه كعدم الفقير نفسه وجوبا ومن سرق من الغنيمة قبل قسمها القسم تنبيه قال ابن رشد وكان
شيخنا القرافي يذكر هذه القاعدة ويقول انه وقلة عنده وهو يقدر على تملكه بهذا المعنى فمن الشك في
الشرط يوجب الشك في المشروط ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث وامتنع
القصاص من الاب في قتل ابنه الشك في المانع يلغي لدو من ثم لم يلزم الطلاق والعتاق والظهار ومن هنا
الظاهر التقدير بالاولى المتعين كتكبيرة بالاخرى وعليه اذا قدم المسافر او طهرت الحائض لاربع قبل
الفجر بنية عدد الركعات هل تعتبر ام لا وعليه لو نوى القضاء فبان وعكسه ومن ظن الظهر جمعة وعكسه
نية الاداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه ام لا وعلى الاول مسئلة الاسير اذا التبست عليه الشهور
الشهور فصام شعبان يعتقد انه رمضان هل يجزيه شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الاولى ام لا
ومن استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها فصلى الصبح اداء ثم تبين له الطلوع وعلى الثاني من صام رمضا
ن من رمضان الشك في النقصان كتحققه ومن ثم لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى برابعة وهل هو
الكمال الذي لا ام لا فوق لا وعليه فاقد الذمة اذا احرمت بنفسه وقلنا ان الاب يقضيه ومنه الشك في اخراج ما عليه من
الزكاة والكفارة والهدي وقضاء رمضان والواجب غير المعين يجمع المعين على المشهور ومن شك في قضاء
ما عليه من الدين وفي تحليفه نيابة ذلك قولان لابن بشير وشرح التلقين التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير
في الابعاض ام لا وعليه تبعيض الكفارة واذا افتتح النفل قائما فان شاء الجلوس فقولان لابن القاسم واشهب
بخلاف العكس لكل جزء من الصلوة قائم بنفسه او صحة اولها متوقف على صحة اخرها اختلفوا فيه
والاول قول السابقي وعليه لو كان المتوضئ الصلاة لمن كشف الرأس والنجاسة على المصلي واوكل الصنع او
النزع بعد هل تقطع اولا وكذلك العريان يجد ثوبا واما لو بلغها فقولان ابقاء على حكم النفس هل يلزم بالو
قوع او بالبلاغ وعليه عزل الوكيل والقاضي وامام الجمعة وسياسة الزكاة هل هو كالعامل اولا وعليه
لو تم حبسه وقد زمانا اخر زكى ما ملكه الزكاة فيزكيها حتى فات هل يضمنه المار ام لا ومن قدر على تخليص
نفس او مال ولو بشهادة او وثيقة او مواساة واجبة كالتسمية والخيط للجائفة وارسال فضل الماء واعطاء
ما يقيم به حابطه وعمرا واجر والولي العرب اذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها فالعيب فيما يعفى
اغرامها ايانا قولان واما اذا ترك المرتهن كراء الدار ولم يكريها حتى حل الاجل والملك لمن خطبه وبذل
واما اذا اعطل الوصي ربع اليتيم عن الكراء مع امكانه او ترك جنان محجوره وكرومه وارضه واهمل عمارتها

بـ ج
ولكرا ايضا
ـــــــ
الوصي اذا اعطل ربع اليتيم

حتى تبورت ويبست ومات او بعث اليه دابة وعقلها وقيل له اعلفها واسقها حتى ارجع من سفري فتركها
بلا علف حتى ماتت فجعل يضمنها ام لا قال ابن سهل نعم وفي نوادر الشيخ لا وقد تجري على الغرور القولي وانظر
مسئلة السمسار والقيم والقبض والصارف والرواب واللقيطة تنبيه ولا يختلف في وجوب القضاء
اذا انقطع له وثيقة بحق فرتبت فيضيع واما الا الرتب الوثيقة فيما يغرم سوى قيمة الرق قاله الشيوخ
ودون تلك المسائل ان يقال فيما بين الحق ولذلك احتمل دخول الخلاف فيكون متفرعا على السبب فيقع
الخلاف وهو جار على قاعدة التفرع على السبب هل هو كالتفرع على المسبب ام لا وعليه في المذهب مسائل النظر
الى المقصود او الى الموجود وعليه لو تزوج من يظنها معتدة فاذا هي بينة او بحر فاذا هي خل ...
الى ماء فخلا عليه او انكشف ان ... ومن دخل ... ظنه يصلي العصر او صام يوم الشك فاذا هو
من رمضان او افتتح الصلاة فتيقن الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى عليها ثم تبين انه قطعها او افتتح تكبير
الاحرام ثم شك فيه وتمادى حتى اكمل ثم تبين انه اصاب او زاد في الصلاة شيئا متعمدا او سهوا ثم تبين الوجوب او ظن
شاكا في الكمال صائما ثم تبين الكمال او شك في دخول الوقت ثم تبين انه الوقت او صلى على ما لا يتيقنه من
الصوم ومن افطر يوم ثلاثين من رمضان معتقدا انه من رمضان ثم تبين انه العيد هل عليه كفارة ام لا ومن صلى
للقبلة بغير اجتهاد ثم صادف وهي قاعدة فساد الصحيح بالنية وعليه لو اشترى عبدا على ان يعتقه ...
... دار ان يبيع منه الخمر ... الى غير الخمر ... ولم يبع حتى انقضت المدة ومسئلة ناكح ... زوجة
وحفصة وعمرة ومسئلة لو ... امراته في ظلام بليل ... عليها ظانا انها زوجته فقال لها انت طالق
ان وطئتك الليلة فوطئها فاذا هي غيرها وانه معنى لزوم الطلاق ... اذا وقعنا هل يفتقر
حصولها يوم الاسباب التي اقتضت احكامها اولا وهي قاعدة التقدير والانعطاف
وعليه بيع الخيار اذا امضي كانه لم يزل ممضا من حين العقد ... بالعيب كان العقد لم
يزل منقوضا واجازة الورثة الوصية كانها لم تزل جائزة على الخلاف في ذلك وتقدير الربح مع اصله في الحول
او يوم الشراء في باب الزكاة وصيام التطوع بنية الزوال ... البيع المصوع وانه يتبعض الصوم بها عند الشافعي
وابي حنيفة وتعطف النية على ما قبل ... وعكسه بيان القاعدة قاعدة الظهور والانكشاف
وعليها لو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم فلان فقدم نصف النهار فاذا ... الطلاق كان
... في اول اليوم وانكشف ما كان مستورا او علم ما كان مجهولا في احكام الطلاق ... اول اليوم على
... واسترجاع النفقة المدفوعة الى المراة بناء على ثبوت الحمل اذا ظهر بعد انه كان ريحا على المشهور
ووجوب ... ميراث المفقود ... بعد ... على ...

قال

قال ملقبه كوجوب رد النفقة وخولف والغائبة ... اذا تزوجها فهي خالفة لها لكن فانه يكافئ
... حتى يتزوج اخرى لانكشاف صحة العقد ... فاذا ماتت ... لم يتزوج
بعدها ... والموت ... الى حال عقد نكاحها ... المعا
من مقوم على جلب المصالح ... المسئلة الثالثة ان شك فيها وصوم يوم لا عيد ان شك فيه هل هو
العيد ام لا ... على المندوب ... الركوع وكره
... على المانع ... للمنع ... والحوز ...
... وكره ان يراد بقيام رمضان ... الى تعظيم ... او تشويش خاطر ... ونهى عن افراد يوم
الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم اهل الكتاب للسبت ... مالك ... الحرمية وكره
... اتباع رمضان بست من شوال ... لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من
ايصال العجم الصباح والقيام ... في رمضان الى اخرها واعتقاد ... انها منه الجهل
هل يشترط ... وعليه ... بالتنايب في العبادات ومن نسي صيام الظهار
... تتابعه ... وعلى ان ... وجب
العلم ... ان الله تعالى ... يعلم ... ولا يعلم ...
تقديم الحكم على ... وعليه الزكاة قبل الحول ... والكفارة ... اليمين والحنث
... الشفعة قبل البيع ... قبل ... المستقبل ... في حياة الموصي
واسقاط المعوضة ... قبل التسمية والدخول تنبيه لم يختلف في عدم اجزاء الصلاة
قبل الوقت ... الكفارة هل تتعلق باليمين او بالحنث وعليه من حلف بظهار ثم ... مطلقا
... فحنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة ... لانه ... موضع ...
وان ... على ... القاعدة ان الاستثناء هل رفع للكفارة او حل لليمين من اصله ...
... ابن القاسم رفع ... وعليه من حلف لا وطئ امراته ... فقال ابن القاسم في
المدونة هو مول ... ولا كفارة عليه وقال غيره ليس بمول قال ... في شرح
التهذيب قول ابن القاسم مبني على ان الاستثناء رافع للكفارة وقول الغير بناء على انه حل لليمين
... قول ابن القاسم فان كونه مولا ... عقد اليمين والاستثناء رافع للكفارة
وقول الغير بناء على انه حل لليمين ... قول الغير فان كونه ليس بمول ...
... اليمين بالاستثناء قال بعض الشيوخ وكان الشيوخ يعدون هذا

الشرط مساجد وقال بعضهم تنظر فيما يريد ابتداء فيما اذا حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف وعلى
انه حلف لا يحنث وعلى انه رجع للكفارة لا يحنث وقيل هذا البناء حرام المشهور وقول ابن الجلاب وله
بطلت ان نسخ الخلاف وان عبد السلام لا بكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله ما ينسخ ان تكلف ليس بظاهر
بل لظهور ما يريد دون تكلف المذكور اذا ان يبرئ يبطل بالجملة او من وجه ببطل الثانية او ما فيه خلاف
وعليه المضطر الى الطعام اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب رجع بمثل ما اكل عنه بطل ثالثها ان فيه ثم لا
واجبار الجار على ارسال فضل مائه على جاره الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه والتراخي الى ان طاق
جمع بين الفاعل وغيره ومن ثم قال اشهب لو قدر الذي قبل الحصول اجتمع تقديران والشفيع على خلاف ان
طرأ ان غيره دينا صرف في الفرع واذا افلس اعتقد علي مال وقال العبد بغير ثمن فقال ابن
الكتف قول العبد وقال اشهب قول السيد كما لو قال اشهد وعليك كذا الخلاف الذي وجه وهذا رجع سع
الحبس والتعويض به عند القيام بحق الشركة على ابطاله ام اسقاطها اللخمي وهما قولان معروفان امكان
الاداء هل هو شرط في الاداء او في الوجوب اختلفوا فيه وعليه تعلق الزكاة بالذمة اذا اتلف بعد الحول
وقيل الامكان والمشهور لا تتعلق والثالث تعلقها بالنية فقط وان كان دون النصاب الخبر هل هو كالاثر كان
ام لا وعليه اذا باع الثمار بعد الوجوب ففي المسألة قيل يوحذ من المشتري مقدار الزكاة وقيل ما لا وتبع
البائع بذلك فقط واذا اطلع على عيب في النصاب قبل التذكي ان ما او كما من فوق هذا اذا انقلب مكروها او
محظورا او فيه اوه ولم يكن الخروج عنه وجب ان ذكاة اقبحها وقد يختلف من بعضها كلامه ان الاكل
قوم قيل يغلبون ويبعضون وقيل يعذرون ويغضون وكلام اللخمي يصلح ان ما هو الظاهر بغير فيه شيء
الثانية حال الصلاة استحقاقا بلا وقيل فان الائمة ومرضى وبغير الطول ثم اختلف هل يعتبر الولي وبه او يبطل الغرامة و
الميت رجاء الولد والمال التصبير وكان ابن القطان في مثله الزكاة في وكلا انفاد المالكية ما سوى ابن عبد الحكم والمغيرة
وابن مسلمة ورواية حمزة عن مالك واختيار ابن لبابة وقول الشافعي واكثر العلماء وابن بطال كلام الثاني
مسألة الولي بالدخول وكلا نفاذ بيع ما قبض لضرورة بضوابط الشراء وما عقد بالولاية العامة والخاصة
حقه ولم يثبت بولاية اجبار وفي الطول وكونه صوابا ونظر او ينتقل حكما كحوالات البيع العام بالغبنة الجبلية
المستعار هل هي كالعرض ام لا وعليه من نهب مقاتله في العين كذا هل يعلى عليه ام لا ومن انفق مقاتل
رجل ثم اخذ دابة وعقر تعيين القصاص في العقوبة قولان لابن القاسم واصله اقوال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فانفق مقاتل رجل ثم اجهز عليه غيره ففي كون السلب للاول او الثاني قولان مخرجان على الكلام المبلغ
بالترتيب ونحو ذلك المبلغ رمضان هل هو عبادة واحدة او عبادات اختلف فيه وعليه تكرر النية

اولا كتفاء

اولا كتفاء بما في اول البيلة ولا مشاهدات من التحاد والفكر عند بعض كبراء الشيوخ الذي فيه وطء اولا
وعليه القطع به وفي الطواف وكفنتك فيه انه لا هو هل يكمل من الوطء اولا الا انها تجزئ بالايلاج او به وبالانزال في
على الاغتسال او ذكر ان مسبب الا تقوى فرع المشهور به قوم كان مشهورا وفرعها فلذا الاجزاء في تحصيل
المرتبة او انعكاس اللفظ والقصد ايهما يقدم اختلفوا فيه وعليه من صام يوم يقدم فلان فقدم نهارا
فيل يقضي لان المقصود صيام يوم شكرا او قيل لا وبالاية الايمان والظهار لهي كلها من فاصل للطلاق
فيه اللزوم منها قولان اما ان لم يقصد شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين بالظهار بالفقه الحد اللفظ
المحتملة المتعينة بالقصد هل يحمل على الاقل او على الاكثر فيه خلاف وعليه من نوى شيئا او نطق بها وكما
اذا اختلف لفظ التمليك والتوكيل وما يراه الذي للعزل في التوكيل وليس له ذلك في التمليك لان
فيه حقا وكالحكم اجمال الجار على بالبينة او على الثلاث وقال عبد العزيز بن رجعية لانها تعبير النجم في
الحكم بالاسلام هل علق على القتال او على كون المحكوم له معز الزلاك وعليه هل يسهم للعبد والمرأة اذا
قاتلا اولا الغنيمة هل تملك بالغنيمة او بالاستيلاء او بالقسمة على القاتلين وعليه من كان يجيز قبل
القسمة او اسلم او عتق او بلغ اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود من الاول الغرر
اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه وكل ما يعفى عنه من النجاسات والاحداث وغيرهما ومن الثاني تقدير
ملك الدية قبل الموت حتى تورث فانها انما تجب بالموت والحمل جنين لا يقبل الملك ولما
يملكه في الحياة لانه ملك لنفسه جنينا ولا يجمع لدين العوض والمعوض فليقدر الشرع ملكه لما قبل
موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير وتقدير تقدير ملك المعتق عنه على العتق بالزمن
الفرد ليكون الولاء له وتقدير دوران الحول على الربح والسخال وتسمى بقاعدة التقديرات الشرعية الا
تباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها او حكم انفسها وعليه المال الا حرب من ابن اخوين مرارا وتباح غير مرار ومن
غير منتقا ويجد ويبيع المصحف والخاتم والثوب الذي لو بيع خرج منه عين واستعمال الذهب في خاتم الى
جال والسيف المحلى اذا كانت حلية الجميع تبعا فانه جائز بصفقة البيع نقدا على المشهور خلافا
لابن عبد الحكم ومنع به تبعيته على المشهور لسحنون وكان يستحب فيه النقد وبعض التناجيل بالعقد
ومن بذل صداقها فانه للمرأة ما لا حاجة كشف الغيب بخلاف ما فان قلنا بالاول فله العين بحوالته
مقصود عبد الشفاعة وان قلنا بالثاني اذ كان فيقال لا قسط لها والنهر فيقسط مقابلا وبها قسط
سقط عنه بقدرها فانه والمقصود فيها على الاستغلال في البياعات الا المستحق ان كان تبعا فلا يعتبر
العقد في الجميع وفيه خلاف وبيع الحلي المتبوع بعض التابع وفيه في مثله روايتان والخمسي

اذ ابدال واحد المجلس فهل ينظر الى الاكثر فيحكم له به او لا اجرى ابن يونس على هذا الاصل واجراه على الاصل
تشبع منبوذة ونجوز معه الا اذا [illegible] من مشهور مذهب مالك والسقي والثمار والزرع بالوجهين ونقيا
وتناوب ايض المساقات بالمساواة واذا ثبت الكثير الغرس او اقله فللاقل حكم في الكثير فما ثبت الكثير فللغا
رس ما [illegible] والثلث وان ثبت اقله فكالثلث والمغارسة في الجميع وقيل له سهمه في النابت وان قل
واذا اطعم بعض الغرس فان كان الكثير سقط عنه العمل والا فلا وله ما اطعم دون الارض وقيل بينهما
وان اجر السابقة بعض الحائط فان كان الكثير فلا سقي عليه والا فعليه واذا حبس او تصدق على الاصاغر
فان حيز الاكثر في الجميع وان حيز الاقل بطل الجميع وان حاز النصف صح ما حيز وبطل ما لم يحز واذا ا
ستحق الاكثر او وجد به عيب رد الجميع وان كان في الاقل [illegible] ما لم يستحق وما ليس فيه عيب واذا اجتمع
الضان والمعز فان الزكاة والاكثر عند سحنون وابن القاسم تفصيل والعنات في الشنوفي حل
غنم البلد والعطاء والكفارات من جل عيش البلد والحلي المنصلح [illegible] بعض الثمار وبيع نقات
منها لم يبلغ الى اجل والمختار ان تاخر اللبن [illegible] اذا انقوم ويجوز العسل بالنخالة لا عسل
في النحل وبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع ولا تجوز مستقلة ومنها [illegible]
الفصل والثمرة والزرع ومال العبد [illegible] ببيع الاكثر الا تبعا [illegible]
والثمار [illegible] وعليه الرهن والحبس وعليه المصحف والخاتم والسيف واشتراط خلفة الفصل والثمرة والزرع
ومال العبد والدابة والصوف [illegible] الثمرة في الغرر [illegible] والعبيد والجائحة
والعطلة [illegible] الصور [illegible] له حكم نفسه او حكم غالبه وعليه نفقة [illegible] وجعل المراعاة
[illegible] لا تنقطع وعلى الاعطاء تنقطع وعليه ايضا اجرى ابن بشير [illegible] البلوغ [illegible] اجراء
اللخمي [illegible] على انه في العبد غير معلل او العلة البينة والغيبة بقول اشهب ان القابسي مجموع على
التعليل وان اختلفوا في عين العلة [illegible] بالعقود هل تعم [illegible] خلاف
وعليه [illegible] ومسائل [illegible] اسلم [illegible] فيجوز [illegible] الاجل [illegible] جاز وهو مذهب المدو
نة وان [illegible] لانه [illegible] وهو مذهب سحنون ووجه مذهب المدونة بانه دفع
التهمة بالكثرة ولا يبتاع خلفة الفصل والثمرة والزرع ومال العبد بعد [illegible] والرقيق [illegible]
الصوف [illegible] السلعة [illegible] بعد العقد وكما لو وجب الخيار للمبتاع بعد البيع باعتبار [illegible]
[illegible] البايع ام المبتاع [illegible] الثمرة بعد [illegible] الثمرة جا
يحة وهو المنصوص ولا [illegible] على [illegible] لم [illegible] القاعدة في مسائل

اذا ثبت الاكثر الغرس او اقله فما الحكم واذا اطعم بعضه

اذا حيز الاكثر او الاقل او النصف في الصدقة والحبس واذا استحق الاكثر او وجد به عيب فما الحكم

في الثمار

كثرة ه

كثرة كالنكاح ونفقة الربيب وبيع الدور المكتراة والاملاك الموضعة والامتاع وتسليف اهل
الشركة [illegible] بعد العقد والشروع او تطوع [illegible] في العمل او في المال او فيهما بعد والطوع بعد
بعقد البيع بعد العقد ونقد الثمن طوعا في الخيار والعهدة والمواضعة والمبيع الغايب على صفة
صاحبه وبيع الحيوان والعروض المعيبة الغيبة على الصفة ومسائل الجعل والاجارة على حراثة
زرع واشتراط تاخير دابة معينة لمن ركب بعد شهر وكراء الارض غير المامونة كارض الاندلس والمغرب
وكذلك الجنات والارحى والارض المبيعة على التكسير ومقتضى القول ان المطوع بالعقد بعد تحريمه
بفساد بعض العقود كما [illegible] صاحب التوضيح في مسالة الشركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول
في الطوع بعقد المبيع نعم اشار بعض اصحاب النوازل الى
عدم اللزوم فيها تخريجا على اسقاط الشيء قبل وجوبه ومن نظر في المذهب المالكي كثير وقد تقدم بعضه
في هذا المختصر واستوعبنا ما ورد من ذلك في كتاب الطلاق وكتابنا المنهج في الواعي لمسائل الاحكام
والتراعي ومقتضى ذلك القول ايضا فساد النكاح بالطوع بالامتاع ونفقة الربيب وفساد البيع
باشتراط العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه او لا فيه خلاف وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا
وحراما ومقارنة البيع للصرف او النكاح او الجعل او القراض او المساقات او الشركة اما القرض فيجامع
[illegible] الى الاتحاد منع لاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد اجاز والمختار ان كان
مناب الحلال معلوما فالاول وهلت في القول بالجواز والا امتنع لانه انعقد على غرر وكما الواعي [illegible] ابطل
[illegible] اكثر [illegible] ان كان بلفظ واحد لم يجز [illegible] على الاطلاق والقاعدة الكفارة
هل تفتقر الى نية او لا وعليه اجزاء عتق الغير عنه ومن فرق ان يكون باذنه او لا [illegible] استغرا
ق الملك او لا ان العتق بعد [illegible] او عدم استغراق لانه لم يملكه الا الى [illegible] كالقول فيمن اشترى من يعتق عليه العتق
جاهلا وفيمن قال ان اشتريته فهو حر [illegible] بخلاف العالم او المعلق لقصده الى الحرية لا [illegible] ظهار
لا يثبت الفرع والاصل باطل ولا يبطل المسبب والسبب غير باطل ومن ثم قال اشهب وهو الصحيح
فيمن اقر بزوجية في صحته ثم مات وليس [illegible] بوارث وليس له وارث معروف لا ميراث وقال ابن القاسم
بالارث [illegible] الى بيت المال هل هو وارث او [illegible] للاقوال الطابعة وعليه نفوذ
الوصية بجميع المال وهو رواية [illegible] مازاد على الثلث وهو المعروف واذا الام بوارث
وليس له وارث معروف النسب هل [illegible] حكمه بالنزول او بالوصول وعليه [illegible] الوكيل بعد الموت
والعزل [illegible] على [illegible] في خطبة الجنة واذا [illegible] وكيله [illegible] ولم يعلم [illegible] قلنا بال

لا يثبت الفرع والسبب غير باطل

ثالاول

فلا ولا انفساخ وكالة الشاء بالعقد وان قلنا بالشاة فلا بالثاني وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية
وغير نكير وان كان امضاء نكاح محصنة وفسخ عقد مسلم بغير موجب وقال ابن عبد الحكم الصابر بالعقد
اولى والبيع كذلك خطاب الغيرة لعموم حرمته والجور فيه الخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب
ام لا وعليه عزل الوكيل عن نفسه ومن حلف لا يتبرع ونسيم عليه والوصي يعتق ومال يتيمه من قاعدة
اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة ام لا وقاعدة اعتبار جهتي الواحد فيعتبر الاثنين فلذلك يتولى
طرفي العقد في النكاح والبيع ويرث الاب مع البنت بالفرض والتعصيب ويشفع في نفسه وعلى هذا فيد
غريم الشخص الواحد باعتبار غناه ويرد عليه باعتبار فقره او ينزل لو يفرد لا اخذ والترك كالمفلة
حنث على الخلاف في العمارة بهذه القاعدة يد الوكيل هل هي كيد الموكل ام لا وعليه الوكالة على قبض الحق
في ويذهب بخلاف الحوالة فانه يقتضي لنفسه والحمالة والمشهور ان تولى الوكيل قبض الحق
دون عقده بحضرة الموكل ام هل يخرج ما في الذمة الى الامانة فيه تقع الفداء ام لا وعليه
وان ابن يصرف دينا عليه او يجعله في قراض وهو لا يجوز [illegible] على القاعدة ومن قال لمن
اسلم اليه في طعام كله في غرائرك فقال كلته وضاع ولم تقم بينة [illegible] منع المواعدة فيما لا يجوز
وقوعه في الحال جملة ومن منع ملك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه و
قف نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف مشهورها المنع وثالثها الكراهة وشهر
ايضا الجواز في الحال وشبهه بعقد فيه تأخير ويشترط [illegible] المدونة الصور الخالية والمعنى هل
تعتبر ام لا وعليه الذهب المستهلك في الثياب بحيث لو احرقت لم يخرج منها شيء هل يمنع بيعها
بالذهب ام لا وكالي بالي [illegible] وعبد كانه من المعتو انتزع منه شيئا او وهبه شيئا والمشهور المنع
فيه المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ام لا وعليه وجد في الصرف زائدا او نقصا
شاءه الراضي به ويكون كزائف او يكون كالعدم فيفسخ الصرف لتأخير البعض قولان ووجد رائب
مال السلم نحاسا [illegible] بعد شهر او رصاصا [illegible] قال سحنون معناه كانه مغشوش لا محض
نحاس وقيل على ظاهره وفي مسألة السلم [illegible] الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة
ام لا وعليه صحة انكحتهم ولزوم عتق الوصايا من اسلم ولزوم طلاقه وعتقه والعتق
بالمثلة وغرم ما اتلف لذمي او خنزير او اباحته [illegible] الزوجة المسلم يقوم من نذر رمضان
وتكبير المستأمن وبيع خمره لذمي النكاح [illegible] او من باب التفكه وعليه [illegible]
الوالد على ولده ان احتاج وتزويج المملوك على [illegible] ان احتاج ومن قال كلما اعتبر فيه [illegible]

فاعدة اعتبار جهتي الواحد

من اسلم في شيء [illegible] فقال كلته وضاع

الصور

في لزوم الطلاق قولان على القاعدة ومن تزوج [illegible] ابن امرأة [illegible] وفرق بينهما وبين لزوم العار الذي يلحق
الابن بها دونه ومعل فعله لو رفع الى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحاكم او لا
فيه قولان وعليه من اسلم في طعام سلما فاسدا مختلفا في فساده فاراد ان ياخذ عنه من صنفه
فانه لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد فان فرر لانه [illegible] واشهرا به قولان عليه وكذلك
ان اراد ان يوجد [illegible] المال فان كان العلم مجمعا على فساده وحكم الحاكم بفسخه جاز ما فرر له
بينهما والمشهور ان مقلل القاعدة العوض الواحد اذا قابل محصورا مقدارا وغير محصور هل يفض عليه
او يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وان [illegible] مجانا وعليه من طالع عوضا عن العمد والخطأ
قال ابن القاسم بينهما وقال ابن نافع للخطأ [illegible] على [illegible] العمد معلقا [illegible]
[illegible] نصف العمد وعلى [illegible] والعبد [illegible] ابراء كان له الخلع وان كان
[illegible] مجانا [illegible] قال ابن [illegible] في هذه المسألة [illegible] على مقتضى قول ابن القاسم [illegible]
المأخوذ [illegible] ويكون نصف العمد [illegible] مقابلة نصف المال فيصح الصلح فيه [illegible]
[illegible] فقال الفقيه ابو عبد الله المقري رحمه الله تعالى [illegible] من فوائد [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] هذا الموضع كما جوده [illegible] ابن الحاجب والعجب [illegible] وعلى [illegible] الجواهر ولم
ولم ينتبه اليه ابن الحاجب ولا من قبله كاللخمي وابن بشير وهو دليل على انه ربما نقل ما لا [illegible] اهـ
ورأيت له رحمه الله على هذا الموضع [illegible] قول ابن الحاجب وكان له ما زاده على [illegible] ما نصه يعني جملة [illegible]
له وفي الجواهر نصف [illegible] ولا معنى له على القولين جميعا [illegible] لفظة النصف [illegible]
له [illegible] اذ حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المولف [illegible] حيث لم يترك النقول بعقله
ابن [illegible] القرافي حيث [illegible] الجواهر ينقلها على حسب ما وجدها ولم ينتبه لها [illegible] وعليه قول
ابن الماجشون في النكاح والبيع يجعل الثمن للسلعة فان [illegible] النكاح عند [illegible] الطول
هل هو المال او وجود الحرة في العصمة وعليه لو حلف ليتزوجن على زوجته فتزوج امة فهي
بر قولان مبنيان على كون الحرة طولا [illegible] زوج غير كفء [illegible] اللفظ والقصد [illegible] يدخل
[illegible] النكاح هل هو حقيقة في العقد او الوطء [illegible] هل يتقرر جميعه بالعقد
او لا والخلاف في [illegible] وعليه الخلاف [illegible] اذا تقرر النصف ثم تكمل بالدخول او الموت
وعليه اذا اقامت البينة بعد الطلاق على تلفه هل عليها غرم النصف او لا والخلاف في [illegible] اذا [illegible]
جارية الصداق قبل الدخول [illegible] اذا [illegible] والخلاف اذا [illegible] نصف ما بقيت

خالع اذا

خالع

هل يتقرر جميع الصداق بالعقد او لا

يعتبها بالطلاق وهل كذلك التخليط او كالعيب ورجوع شهود الطلاق قبل البناء هل يغرمون النصف
او لا الطول هل ... على الفريضة فقط وعليه نوقع عدم المناجزة في اجتماع البيع
والصرف لا استغناء النافض للصرف لا للبيع واقتضاء الحمولة عن الصبرة ولا ارتفاعه في
وقت الزراعة وابدال النافض او بالكامل الجيد لتعذره في بعض البلاد وخلافه في بعض بلا
زماله وتزويج العبد ابنته من حر كرهه مالك خشية ان يرثه فيئول الى فسخ النكاح كخلاف الا ابنه
لبقاء الوطء له ورد بان النكاح يعقب والشركة تمنع قال ابن محرز انما تعلل الكراهة بان ابنة
لانه ليس من مكارم الاخلاق وقد يخشى عليه كما كان العار هنا للوغد وكذا وجهة ابن رحال او
لك والمختارة نفسها على الشاذ لانه قد يعتقوا المنتزلانه قد تبع وهل يعتبر في المشهور انه يعتبر الطو
ل اشتراط ما يوجب الحكم خلافه جملا لا يقتضي فسادا هل يعتبر او لا وعليه اشتراط الرجعة
في الخلع مقبل للعوض وقيل رجعية للشرط ومن اشترط الرجوع له في الوصية ومن اشترط الاعتصار
في الصدقة او عدمه في الهبة ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان وسقطه فيما
يغاب عليه منها ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض والمستاجر ومن اشترط الا قيام بجائحة الثمار
ط ما يلزم هل يجب الوفاء به او لا وعليه لو وكله على البيع بعشرة فباع باكثر عشرا او قال بع هنا
ع نقدا بهاله الرد ام لا والجواز لاجل للعادة لانه يتيسر غرض في النسيئة ومن خالعه على ثلاث
مطلقا واحدة والمذهب ان لا كلام لها وحكى ابن بشير عن اللخمي الخلاف على القاعدة واشار
بعضهم انه شرط يعتبر تعقبه غلبة الشفعا عن الهبة بعد عقده على الهبة منها وتعين الزنا والرابع جا
لتغيير البينة هل تستغرق ام لا وعليه يحنث لا استثناء واختلاف الحكمين القيمة هل هي بيع ام لا
وعليه تقويم طعام من بيع وجواز اخذ العوض من اختلاط الاطعمة بعد الذبح او من بها النقص ان
الجزاف هل هو قبض ام لا وعليه من بعته قبل قبضه فوات بيع الخيار منحل او منبرم ومعلق ام لا
النكاح والصرف اذا عقد بخيار وجريان الاحكام فيه وعلى الفاسد وكافيه اذ كان فيه احكام النكاح
من الموارثة ونحوها ويكون منه خيار من الصرف وعليه لو باع المسلم عبدا كافرا على ان الخيار
للبائع ثم اسلم العبد في مدة الخيار فهل يجوز للمسلم امضاء البيع ام لا قولان بناء على انه منبرم
فيجوز او منحل فلا يجوز لانه كابتداء بيع للكافر اتفقوا على ان ما حدث في ايام الخيار
من غلة كلبن وبيض وثمرة ونحوه لذلك للبائع كما اتفقوا ان الضمان منه والنفقة وصدقة الفطر عليه
وكذلك اتفقوا على ان لا شفعة في الخيار الا بعد الامضاء ابن عبد السلام ولا يجري على المذهب

اشتراط ما يوجب الحكم خلافه

هل القيمة بيع ام لا

اتفقوا على ان الغلة في الخيار للبائع والضمان منه والنفقة عليه

في الخيار

في الخيار بين ان يكون للبائع او المشتري او اجنبي وخالف جماعة اذا كان الخيار لغير البائع الخيار الحكمي هل
هو كالشرطي ام لا وعليه العبد والمحجور يتزوج بغير اذن الحاجر ثم يبين ومسألة الصرف في الخلع للربيبا
عن بعض ثم يستغناه للمستحق امضاء البيع ما لم يفت في المتبايعان قال اشهب القياس الفسخ وان لم يفتا فللمستحق
امضاؤه قلنا بانه ام عقد الخيار وان قلنا بانحلاله لم يكن له الامضاء ويخرج عليه انه في اشتراط حضور المخالع
لبرفقال ابن محرز ان كانت الاجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري وان كان ذلك تتميما لما تقدم لم يشترط حضور
المخالع في المسألة معتضد قال ابن بشير العذر حضور المخالع اذا امضاء كابتداء وعدم اشتراط
رضى المشتري عند المحقق كالوكيل على الصرف اذا امضى على المشتري الامضاء لدخوله على ذلك قلت
ناقض اللخمي والمازري وابو الطاهر قول اشهب في مسألة المخالع بقوله في العبد يتزوج بغير اذن سيده
والمحجور بغير اذن وليه ويدخل بها ثم تتزوج فان رجعها موقوف على اجازة السيد والولي النكاح فان اجازه
كانت محصنة وحلت وان لم يجز لم ترجم وحلت هو البكر واجاب الشيخ ابو الطاهر عن اشهب بان معنا
ان المناجزة المطلوبة في باب الصرف اخص منها في باب النكاح فلذا جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطي
لضعفه في النكاح واجاب الشيخ الفقيه القاضي العلامة المحصل الاوحد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
عفاف الجزائري الشيخ رحمه الله ورضي عنه وارضاه ومن خطه نقلت لما سأله الجواب عن المناقضة المذكورة وعن
غيرها من مسائل شيخنا الشيخ الفقيه المحصل الحافظ ابو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي تغمده الله برحمته
انه بان اجازة السيد نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضي وهو اركان النكاح بجملتها وانما بقي اذن
السيد وعدمه انه مانع واما اجازة المستحق فهو من باب المقتضي لان امر العاقد وهو المالك المخالع الذي
تعقد والعقد الاول والعاقد غير المالك لم تكمل اركان البيع فهو من باب عدم المقتضي وقد علمت ان وجود
المانع مع قيام المقتضي اخف من فقدان المقتضي فلذا ضعف الخيار من الاول فلم ينزل منزلة الشرطي وقوي
في الثاني فنزل منزلة الشرطي والله اعلم انتهى قال محمد بن يحيى وجرى بيني وبين فقهاء ابن بشير في الجواب
والجبار الفقهاء نزاع كبير وبحث انه يضيق هذا المختصر عن حمل سطوره وهو منشور ولعلنا نثبته في غير
هذا التقييد ان شاء الله اجازة الورثة هل هو تنفيذ او ابتداء عطية فيه خلاف وعليه اجازة الورثة
الوصية للوارث او الزائد على الثلث فعلى التنفيذ لا يفتقر الى قبض وعلى انه ابتداء عطية يفتقر الى
القبض قبل الحجر وعليه فلو عتق العتق قبل اذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الاسباب التي اقتضت احكامها
وان تأخرت الاحكام عنها ام لا وعليها بيع الخيار اذا امضي كما تقدم وتصرف ... المعاملة بنقيض المقصود
الفاسد وعليه حرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف وجبر النيب بالزنا اذا

فصل اجازة الورثة

فصل في فروع الاجبار والتنازع الزوجين زوجها فاسخ هل النكاح وفاسخ الاحتياط على راي اشهب و
الوصية للوارث وبالاكثر من الثلث وفاسخ الاجارة في البيع الفاسد على طرق عياض لا اللخمي وفاسخ الفساد
في البيع الصحيح كمن اشترى قصيلا فاستحصد فهل هو على البائع من الاقالة فيتذكر حتى تجب على راي ابن يونس وسا
ر النظائر في كراث وهو تقدير على الخراجه والحرز في دعه واحدة والنية ثم مغتفرة منسبخ النكاح في رواية علي
وبدا من الخوف حين نزلت في بجاية وها العقباني بن عمر وقال الراتب زال العصمة كيف كانت وتوقف فيها ابن رشد
والذي يترجح وضوح علم انه نص الحوار في الدور الورثة لبغض معروف على دليل المدونة واجبار المطلوب في الحيض
على الرجعة ومنع المطلوب المجبر من الطلاق في الطهر الذي يليه لانه استعمل الطلاق حيث لا يجوز فمنع م
منه حيث يجوز وهي قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وعليه تابيد تحريم المتزوجة في
العدة والمخلفة على راي ابن محسن واختيار الشيوخ وحرمان القاتل عمدا الميراث من العتق تنبيها
خالف الوالد في هذا الاصل المتصدق بكمال المال لا سقاط فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للافطار وموخر
الصلاة الى السفر للتقصير او الى الحيض للسقوط وموخر قبض الدين فرارا من الزكاة وبائع الماشية بعد
الحول فرارا من زكاة عينها وصانع الدنانير والدراهم حليا لاسقاطها وذات الزوج تتصدق بعطية الثلث
فدون للاضرار ومنها ثلاثة وقد استوعبت في الوعي هذه المسائل الوجوه واذا ... خلطة صعقة هل يقضي فيه
بالمثل او بالقيمة اختلفوا فيه وهي من تعارض حكم المادة والصورة المباحة جملة والشافعي يقدم مادة
الصورة فيجعلانه كالعرض والحنفية وبعض المالكية يقدمون المادة فيجعلانه كالتبر وعليه اذا بيع الحلي
او الغزل بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل تعتبر الحوالة ام لا بالمثلي وكذا اذا استهلك هل يقضى فيه
بالمثل او بالقيمة على هذه القاعدة وهذا كله في الصورة المباحة اما الممنوعة فيقدر ان العروض ثم عسا
كالمعدوم حسا تنبيها لا طرحي ان تلف مثليا فعليه مثله الا في الغزال والجزاف وغاصب الماء
ومتسلفه في موضع غلائه او الزرع في موضع غلائه على الشاذ والمنصوص الا ان تلف مقوما فعليه
قيمته الا في مسألة الحلي المتعرضة على قول ملك واشهب والغزل على ما سلف من الخلاف والجدار ومن جنى
في قبر متعد على راي سحنون وقد اقام غير واحد من المحققين كابن سهل والباجي وابن رشد مسألتي جلد
البعير والشاة اللتين في التجارة والصانع وغيرهما من مسائل المدونة القضاء بالمثل في العروض وصحح القا
ضي ابو الوليد الباجي رحمه الله انها رواية عن ملك وفي حكمه الاعتراض عليه عند الحذاق نظر لانه تفقه راسخ
الفرع ما في الذمة هل هو كالحال او لا اختلفوا فيه وعليه في الدين الموجل والمشهور المنع وزكاة د
ين المدير الموجل هل بالقيمة وهو المشهور او بالعدد وهو الشاذ التنبيه هل هو العقد يقطع ام العقد

والتقابض

[margin: منتخبة]
[margin: قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه يعاقب بحرمانه]
[margin: وتسافر في رمضان للافطار]
[margin: على ما جعل الشيء]

والتقابض على عوض (تعاوض) وعليه ضمان ما في المكيال بعد التفريغ وقبل مضي مقدار التمكين اهو من البائع ام من المبتاع
واذا اهلك بعد العقد وقبل القبض فعلى ان البيع التقابض فالضمان من المبتاع وعلى انه التقابض عن تعاوض
فالضمان من البائع تنبيها قال المازري وبعد ان يتقرر حدود المذهب ان حقيقة البيع هو التقابض
عن تعاوض ابن عبد السلام وهذا القول قد انكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم وبنا على هذا الا
نكار تخطئة ما ثبته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بان المشتري في ربع المبيع وتطوق الشهود
عليه قال ولو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك حق توجبه فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها حتى يقبضها المشتري
واثبت بعضهم هذا القول في المذهب وروى القول بان المشتري مبني عليه وبالجملة فهو قول مختلف في نقله
عند الشيوخ واصول المذهب تاباه من اخر ما وجب له عد مسلفا ومنهم لم يجز ان ياخذ بعد عدمه ولا ان يسلمه ليلة
يكون تاخيرا لمنفعة وان اسلمه الى ذمته فيصير دينا بدين من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا لنفسه من
ذمته اذا حل الاجل في المقاصة وهو المشهور او موفيا ولا مسلفا ولا مقتضيا وهو المنصور لانه انما
فعل الى البراءة والقضاء وعليه في الموجل مسئلة البيع بيوع الاجال ان يعطي مسلم عشرة اثواب الى
جل ثم يقتضي منه خمسة منها ويسترد معه خمسة فقال في المدونة لا يجوز لانه ان كان ثمنا ورده فهو ضع وتعجل
او موفيا فيجب الضمان وازيد لانه بيع بخمسة والخمسة الاخرى سلف والمعجل لاخذ من ذمته المستثنى هل
هو مبيع او مبقى وعليه لو باع شجرا واستثنى ثمرتها هل يمتنع من بيع المستثنى قبل قبضه ام لا قولان لملك و
تعرا ابن عبد الحكم والابهري بالجواز ولا ضمان هنا ايضا على المشتري بالاتفاق ومن استثنى من الثمرة كيلا فاجيحت هل يبايعه
هل يوضع من المستثنى بقدر ذلك ام لا قولان روى ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم انه يحط وبه اخذ ابن القاسم وا
صبغ بناء على انه مشترى وروى ابن وهب انه لا يحط بناء على انه مبقى وكانه انما باع ما حاشا ما يقي بعد ما
استثنى لان الذي استثناه البائع على ملكه واذا مات المستثنى ما استثنى فعينا هل يجبر المشتري ام لا قولان على
القاعدة فعلى انه مبقى لا ضمان وعلى انه مبيع فالضمان ولابن القاسم القولان واذا باع دارا واستثنى سكناها سنة
فانهدمت او باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت فقال ملك لا ضمان وقال اصبغ بالضمان بناء على القا
عدة الاقالة هل هي حل البيع الاول او ابتداء بيع ثان وعليه لو باع ثم ابتاع نصفه ثم اقال منه بعد تيسيره
فان كانت حلا للبيع جاز لانه على عين الشيء وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره وان كانت ابتداء امتنع لانه
كاقتضاء طعام من ثمن طعام فلو ملص المشتري لجاز اخذ البائع ابتداعا في العقد التهمة وعليه جواز بيعها في القبل
والوضيعة وبالمنع قال ابن العطار وابن زرب وبالجواز قال ابن سعيد الهني وعليه ايضا شفعة العهدة وعدمه
فعلى انها كالابتداء يبيع فيه العهدة وعلى ان لا قيل ولم يبين الامام ابو عبد الله المازري القول بوجوب العهدة في الاقالة

ب ج
المعاوضة

على القول بأنها كابتداء بيع معتنا بأن هذا البيع قصد فيه إلى المعروف فلم يجر بالعقود المقصود فيها المعاوضة على
جهة المكايسة. تلبيس: الإقالة عندنا بيع والمشهور إلا في ثلاث مسائل الإقالة في المرابحة والإقالة
في الطعام والإقالة في الشفعة. الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع وعليه
والمشتري أمة على المواضعة ثم رده بعيب بعد خروجها من المواضعة هل يجب على المشتري إيقافها مواضعة كما وجب
له لو كان على البائع أم لا ومن اشترى عبدا جانيا أو ثم أسلم العبد بعد الشراء فاطلع على عيب به فهل له الرد أم لا بعد
الكافر أم لا قولان على القاعدة ابن القاسم نعم أشهب وعبد الملك لا واختار ابن حبيب ومن رد المعيب ثم تلف ففي
ضمانه قولان فعلى أنه حل للبيع من أصله فيكون الضمان من البائع وعلى أنه كابتداء بيع فيعود إلى اعتبار
نقل الضمان بمجرد العقد للبيع أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي إمكان التسليم فيرجع إلى ما قيل في هذا الأصل فيه
وعليه أيضا رد السمسار الجعل وعلى أنه نقض للبيع من أصله يرده وعلى أنه كابتداء بيع وهو مذهب المدونة
لا يرده ومن باع سلعة وأسل الرقبة في غير فطلع ثم رد عليه بعيب في إعطائه العتق قولان بناء عليهما
وما في تعليق العتق إذا أوصى بخيار أمته عتقها وبيعها فاختارت البيع فبيعت ثم ردت بعيب
فأرادت الرجوع للعتق فهل لها ذلك أم لا قال ابن وهب نعم وغيره لا بناء على القاعدة وعليه المالكية ثم بعيب
مبني بناء ربها على ما تقدم أو استقباله قولان تلبيس: ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع لأنه لو كان كذلك لتوقف
على رضى البائع ولوجبت الشفعة للشريك إذا رد المشتري بالعيب والعمل فيه إذا رد به وأن لا يجب الجميع
باتفاق وإن قيل إن الرد بالعيب كابتداء بيع ولا كما قال المازري هذا وإن قيل فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من
رجع إليه المبيع بخلاف العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله
باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد فعتق الأمة ثم رد العبد بعيب أنه لا يكون له نقض العتق وإنما
له قيمة الأمة وتبطلا بوقفها الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم حتى إن كثيرا من العلماء يحكي
وجود الخلاف فيه فقال لا يرجع لا خلاف بين أهل العلم أن الاستغلال للمشتري وإن رده إذا رد بالعيب وقال ابن الجهم
إذا آجر العبد بإجارة كثيرة أو زوج الأمة بصداق كثير أو قليل ثم رد بالعيب فإنه لا يرد ما أخذ من إجارة أو صداق
وقال ولا خلاف بين الناس في هذا وحكاه ابن داود وأنه لا خلاف بين العلماء في هذا الفصل ولم يخالف في ذلك
إلا شريح وعبد الله بن الحسن العنبري وحكاه الجوزي ونقل المازري تلبيس: للمشتري الغلة في خمس مواضع
الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس قال أحمد بن يحيى وقد نظمتها فقلت
وأي مشتر غلة ما اشتراه فاعمله واعلمه في الرد بالعيب والاستحقاق وفاسد البيع بلا اشتراط وفي
شفعة وفلس يا طالب فكلها عن الطالب في المفردات ذا مذكور وفي غيرها مثله مشهور ق

واختلف

[margin:] ...ن الرد بالعيب كابتداء البيع ضعيف
[margin:] من أصله
[margin:] ما للبائع والمشتري فيه الغلة

واختلف المشهور فإذا تكون الغلة للمشتري في هذه الأبواب فاحفظها كما ضبطها بعض بني الحروف
كي عملها شهيا. رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد
وعليه وطء العبد فيه عليه يوم القبض عند المشتري أو من يوم البائع ومن وجه كثيرة. البيع المجمع على فساده
هل ينقل شبهة الملك فيصل المشتري فعله أو لا لكونه على ملك الشرع اختلفوا فيه وعليه هل
يفوت بالتغير وحوالة الأسواق والعتق أو لا ومنع من تحكيمه في الفاسد مطلقا من خيرته بين نفسه ... أحمد بن نصر
يفوت مطلقا أم لا وعليه من أسلم على أختين ولم يطأهما فاختار إحداهما فإن كان كالمشتغل لزمه نصف
صداق الأخرى لأنه كالمطلق وإن لم يلزمه شيء ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فإن قلنا بالأول فلا يشتري
إلا بأن يشتري بعد قبضها وهو قول أشهب وإن قلنا بالثاني لم تزل الغيبة وهو ظاهر الكتاب ومن سرق شاة فذبحها
فوجبت على السارق قيمتها أن ربها فإنه لا يجوز له بعد أخذ شاة حية عوض قيمتها لأنه لما قدر على أخذ عين اللحم
فعدل عنه إلى أخذ شاة صار كبيع لحم بحيوان من جنسه بناء على الانتقال وأن حق المغصوب منه تعلق بعين
ما تلف الغاصب ولو بنينا على عدم الانتقال ومن ضمانه حقه سقط في العين وإنما وجبت له القيمة لم يمنع
ومن أسلم على عشرة ولم يكن بنى بواحدة منهن فاختار أربعا فهل للبواقي نصف الصداق أم لا ومن غصب حليا فتعيب
عنده فاختار المغصوب منه القيمة في جواز المصارفة عليها قولان مبني على الانتقال لا يجوز ومن وأجرتها وعلى
الا يجوز وهو المشهور وقال ابن عطية أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قيل الشراء هنا استعارة وتشبيه
لما تركوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى فكأنهم دفعوا في الضلالة
هديهم إذ كان لهم أخذه وبهذا المعنى تعلق مالك في منع أن يشتري الرجل ما تخلف ... أعاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل
إلى انتهى. قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا وعليه من قبض عن دينه دابة يركبها
إلى أجل ما أو عبدا يخدمه إلى أجل ما أو دارا يسكنها إلى أجل ما أو نخلا جزاها والثمار والبقول قال ابن القاسم
وهو المشهور بالمنع وأجازه أشهب وهو المنصور واختيار ابن المواز وقال به ابن القاسم مرة واختلف فيه
قول مالك ومن اكترى دابة مضمونة وشرع في ركوبها جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض الأواخر
وعلى أن لا فلا وكذلك إن هلكت الدابة المعينة في بعض الطريق وانتقلا على دابة أخرى وقد انتقد الكراء لم يجز
عند ابن القاسم وجاز عند أشهب تلبيس: قول ابن القاسم بالمنع في هذا مقيد بما إذا لم يكن في مفازة وأما
إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه فإنه يجوز للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر أكل الميتة وانظر
رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب البيوع. الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز للمضطر أكل
الميتة وشرب الخمر للغصة ومال الغير واختلف في إباحتها للري وغيره كالمساوي والمضطر بالنية إلى دار الحرب

[margin:] موضع

وبحسب

بتبيين معه واجرة العامل بحسب ما ينقص من الاجزاء مقابلة البناء مسكوكا وكمسألة دار الاشتغالة والدالة
والسعلانية والسايس بالسالية المسغبة والرغيف والكعك للحاج بمثله في بلد واخرى فلا ملك يتسلفا ولا يتقم
والاخفض به وثمن الحصاد بالبادية في الجماعات وكبيع النجامات ثلاثها المشهور يجوز مما اختلف فيه نجا
سنة كلما اجمع عليه ومن قبل المشتري اعتذر بها والبايع واصله القياس على الاخضر المباحة للاكل ككا الفرى
والقراض والجعل والعرية والمساقات البيوعات المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على
الصحة او الفساد وعليه والكذي كراء مضمونا ولبيع العرف التشريع والاثمر طالع فيابن القاسم يعنيه
وعبد الملك والمونيين بصحته ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع وكان الشفية فظاهر المدونة
الصحة وقال العراقيون بالفساد ومن ابتاع ثيابا ولم يسم لكل واحد ثمنا ولم يشترط الرجوع عند الاستحقاق
والتلف بالقيمة ولا بالتسمية قال ابن القاسم ورواه عن ملك وقاله سحنون واصبغ التسمية لغو والبيع
صحيح وروى ابن القاسم ابطال التسمية واعتبار والبيع فاسد الدعوى هل تتبعض ام لا وعليه
من ادعى الطلاق وادعى انه على شيء وانكر انه مقبل يلزم الطلاق بغير شيء على ما قاله وقيل القول قوله فيحلفه
ويشحو ومن قال طلقت وانا مجنون او صبي قال ابن القاسم لا يلزم اذا علم انه مجنون والزمه اللخمي
واصله تبعيض الدعوى ومن وجد بالبيت بعد ايام زوجا وسمى غير كارين ومن قال اعتقته على مال ق
قال العبد بغير شيء فقال في الكتاب قول العبد وقال اشهب العبد كما لو قال انت حر وعليك كذا وكذا
في الزوجة النقص هل يعتبر المقتضى عند كل العدوم ام لا وعليه لو حلف ليتزوج من يتكافأ
فاسدا فيه قولان اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر للاكبر ومن ثم جبر المحتكر على البيع
وجار المهجرة اخلاف وجار الطريق والسانية اذا اضر به السيل والمسافر يعطشون ومعه الثمر وصاحب الفدان
في الجبل اذا احتاج الناس اليه وصاحب الجارية والعرس يطلبه السلطان وخلع المحكم ولا يهم الكا
من يطلب شراه ومن يريد ولدا يتيم بسلم بين العدو ويعطى به او شرط عليه ان يبيع في البراءة فامتنع وهو بين ومن
تغليب احد الضررين ومن وقع في غطيس او دينار في محبة رجل او دجاجة لقطت فصا فيجبر صاحب القليل
منه على البيع لصاحب الكثير وانظر مسألة الخوابي والازيار والحليب والسور والجدار وكذلك الثيبة
اذا خافوا غرقها فانه يرمي منها ما يثقل من المتاع ويغرم اهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع
واصل الثمر بغير قضاء والعادة على الخاصة كما في بنيان المساجد ولهذا قال المالكية تباع الدواب العادية
في الزرع بموضع لا زرع فيه تتقي عليه وانظر العاري والساحر والضارب على الخطر المشروع على الف
هل سواء او ينام لا او هل يسواه وجوبا ام لا اختلفوا فيه ومن وجد في المذهب كثيرة قال ابن بزيز

ومن

بالسكوت كالافراد بين امور

وقد جعل اصحابنا السكوت كالاقرار في امور منها ان يقول قد راجعت فتسكت ثم تدعي والقران عزلها كانت قد
انقضت فالقول لها ومنها من حاز شيئا بعد ما الغير وباعه وهو يدعيه لنفسه والاخر عالم ساكت
لا ينكر بيعه فذلك يقطع دعواه ومنها ان يأتيه بينة الى رجل فيقول اشهدوا ان لي عنده كذا وكذا وهو ساكت
فذلك يلزمه ومنها مسألة الايلاء والنذر ومن حلف لزوجته لا يأتي لها الا باعيادة ثم يفرج عنه بغير اذنه
لم يحنث فالوا الا ان يسكت بعد علمه لها فانه يحنث ومنها مسألة كتاب القذف الذي يرى حمل زوجته
فلم ينكره ثم ينفيه بعد ذلك يحد ولا يلاعن ومنها مسألة كتاب كراء الدور والارضين في الذي زرع ارض رجل بغير
اذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه ومنها اذا نكح العبد بغير اذن مولاه وعلمه ولا يغيره لذلك سيده ولا ينكره ومنها
اذا علم الاب والوصي والسيد يتكلم من الى نظرهم وسكتوا ومنها اذا سكت الغرماء عند عتق الغريم قد
علم ذلك ومنها مسألة الاب الصامت تنبيه قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح في الباب لا خلاف
ان السكوت ليس برضى كان الاب نظرا قد يسكت مع كونه غير راض وانما اختلفوا في السكوت هل هو اذن ام لا ور
جح كونه ليس باذن بقوله عليه السلام في البكر اذنها صماتها فدل ذلك على ان ذلك خاص بها الكتابة هل هي عتق
او بيع او شراء عبد منه وعليه من كانت بيده مكاتبة ثم عجزت فان قلنا بالاول فقد رجعت على ملكه حقا ويطأها
بلا استبراء وان قلنا بالثاني لزمه وعليه الخلاف في بيع غلة المكاتب اذا كان للتجارة هل تلزمه فيه الزكاة
ام لا ومن اعتق امة مكاتبة ثم عجزت هل تعتق بذلك العتق الاول او يحتاج الى استيناف عتق واخر القسمة
هل هي تمييز حق او بيع وعليه اذا اشترى احد الورثة قدر ماله من الحلي وكتبه على نفسه وتقاطعوا
فان قلنا بالتمييز جاز وان قلنا بالبيع امتنع للتراخي في المحاسبة قال في الكتب ولانه لو تلف بقية المال رجع
عليه المشتري فيما اخذ وعليه ايضا قسم الورثة الحبة مورثهم او اتباعهم بها شركة وجواز قسمها وابتناء
مطرف وابن الماجشون عن ملك وعيسى عن ابن القاسم ومنعه في كتاب محمد الشفعة هل هي بيع او استحقاق
اختلفوا فيه والمشهور الاول وعليه من ابتاع شقصا من دار بالبايع هل يدخل البدن في الشفعة وهو
لا حجام له وكذا ان يرد المبتاع ولم يثبت فعلى انها بيع فللشفيع وعلى انها استحقاق فللمبتاع وعليه
الوصي اذا ترك الاخذ بالشفعة لمن الى نظره وان الاخذ نظر تنبيه قالوا ولا يلزم المفلس ان يشفع وان كان
في الاخذ بالشفعة ربح لانه تكسب ويخير وهو غير لازم ولانه تلزمه عهدة بالشفعة والجاري على انها استحقاق
اللزوم فانظره البيع هل يملك بالعقد او بالقبض وعليه لو وطئ امة ابتاعها به هل يكون
شريكا بقدر ما كان له منه في البائع او الملك به من تعب لانه منهم وكذا بالمعاقبة لان المالك اتلف المال ان منه
الربح وعليه ايضا من عتق العامل فيعتقه قدر نصيبه المقصوص هل يكون قابضا للصنعة

يصدقه ربه او استقل بقبض الصفقة لا بقبض ربه وعليه خالف ابن المواز وابن القاسم فيمن وجد
لا جزءا اذا اثبت ضياع المصنوع الاصل بقاء ما كان على ما كان فاذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع
في الثمن والمبتاع في المثمون لان يبين نجوم النقل واليمين مع العادة فيه فان القول قول
عند مالك في دفع الثمن فيما لا يقبض ولم يبين فقولان للمالكية او ديانة في الزمن ما لا يمكن الصبر اليه او ما لم يمكن قبله في
ذلك المبيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عند ابن القاسم ويرجع في قبض المثمون الى العادة واذا اختلفا في
انقضاء الاجل او انقطاع الخيار فالقول قول مشترطه لانه يقول او يعمل على اسقاطه فان اختلفا فالاصل البقاء
وكذلك اذا اختلف البائع والمبتاع في مضي امد العهدة فان فيه قولين احسنهما تصديق البائع لان المشتري يحاول نقض
بيع قد انعقد ولا زوال القول قول المشتري استصحابا للملك وهو كون الضمان من البائع وكذلك لو باع عبدا بثمن
في العقد من الاباق فيقيم قولان احسنهما ان اثبات حدوثه لما في العهدة على البائع استصحابا لحال الضمان
وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة والثاني ان على المشتري اثبات انه قد حدث في العهدة وبه اخذ ابن القاسم وكذا
لو اختلف المتبايعان في بيع عبد بالخيار وقد هلك في ايام الخيار هل مات في الخيار او بعده فيجيء
ايضا قولان سببهما استصحاب حال كون البيع منعقدا او استصحاب حال ثبوت الضمان وكذلك لو اختلفا
في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في العيب هل هو قديم او حادث ان يكون القول قول المشتري في التاريخ استصحابا
لعدم عقده او القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا الا بشغل بالدعوى وكذلك لو زعم المشتري على
رؤية متقدمة ان المبيع تغير عن حالته الاولى الى ما هو ادون فقال ابن القاسم القول قول البائع وقال اشهب المبيع
قول المشتري بناء على ان الاصل بقاء ما كان على ما كان او الاصل براءة ذمة المشتري من الثمن المعرى هل يلحقه العرية
بنفس العطية ام عند كمالها وعليه فيمن عليه السقي والزكاة والاصل كونها على ملك المعطي الا ان تثبت
عادة فتكون على المعطى وملك كفاية الارض هل يلحق بالاخذ اولا وهو المشهور وعليه الزكاة والجائحة
في المدونة والزرع الكائن في الخلوة فان شرط في لفظ الارض والزرع الظاهر فانه لا يندرج كما يندرج
الثمار تلميحا وملك ارض ملك اعماقها ما امكن ولم يخرج عنه الا اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان
الى طريق المسلمين اذا لم تكن مضرة [illegible] المواة الذي كان فابلا للاحياء وانما منع الا حيا
وفيه لمن ورث السلوك ورباط الدواب وغير ذلك ولا خوف في الهواء فيبقى على حاله مباحا في السكة النافذ العا
ذمة هل هي كالشاهد او كالشاهدين وعليه من انكحه ابنه البالغ وهو ساكت حتى اذا فرغ انكر بجرايان ذلك
فاستحلف انه لم يرض فنكل فان قلنا ان الساكت هل يلزمه النكاح وعليه نصف الصداق والا لم يلزمه وعليه ايضا
لزوم اليمين لمن قضى بدم الزوج بما يعد له ومن قضى له بالجوار للقمط والعقود والطاقات ومغارز
عليه

الخشب

الخشب ووجوه الحيطان ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة وارخاء الستور مع التنازع في المسيس والى
مع الاختلاف في قدر الدين وتعلق البراءة المرأة بالرجال وهي تريد بالصداق ام لا صداقها ولو كان اثر
وعبد الله الا زمن في زمانه ثم هل يحيل في نعيم يبين على الغاصب والبدء مع تجديد الدعوى او مع تكاذب البينات
والنكول المدعى عليه ومبني هذا ايضا على النكول الخلاف في النكول هل هو كالاقرار ام لا زيادة العدالة هل
هي كشاهد او كشاهدين وعليه القضاء بالاعدل في النكاح وفيما ليس بمال الجرح المتقدم هل يقضي
ام لا وعليه من حلف بحرية شقص له في عبد ان فعل كذا ثم باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم فعل
ذلك هل يعتق عليه ام لا ومن غلبت عليه الخوارج فاخذوا زكاته او خراجه هل يؤخذ منه ثانيا ام لا ومن باع نصف عبد
يملك جميعه ثم استحق نصفه هل يحمل الاستحقاق فيما بيع وما بقي او انما يقع الاستحقاق في الباقي والبيع منعقد
في النصف المبيع ومن غصب جزءا مشاعا هل يتعين ذلك الجزء للغصب او الغصب في كل الجميع وكذلك من
ارتهن جزءا مشاعا او وهب له او تصدق به عليه ولم يرجع الراهن ولا الواهب ولا المتصدق بربع هل يجب حوزه
ام لا فضل الاقرار هل هو كمن صح ام لا وعليه من انكر امانته ثم ادعى ضياعها او ردها لما قامت عليه البينة
ثم انه لا يقبل في الضياع دون الرد ومن انكر شيئا في الذمة او انكر الدعوى في الربع او ما يفضي الى الحدود
ثم رجع عن انكاره لا واد عاء القضاء عليه فيه انه لا يقبل منه في الحدود دون غيرها ورابعه في الاصول دون الد
يون وغيرها من المنقولات الارض هل هي متملكة او ومنه وعليه كراؤها لما ثبت غير الخشب وفي الطعام
مكلفا الحكم هل يتناول الظاهر والباطن ام يتناول الا الظاهر فقط وهو الصحيح وعليه اذا فا
فض للمطلقة يطأ الحامل ثم تبين انه كان حامل في نقض القضاء قولان الانتقال هل هو دليل الاختيار ام لا ود
وعليه الخلاف في حد المكره على الزنى ان ثبت انه كان انتشار بخلاف المكرهة هل هي لا يؤدي امانته الى نفسه في تعمية
اولا ومن اذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد النكاح لانه يلزم كونه صداقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه أولى
فسخ النكاح ويلزم من فسخه ارتجاع الصداق لانه قبل البناء ويلزم منه عدم كونه صداقا واذا زوج عبده من
حرة بصداق ضمنه لها ثم باع منه العبد بالصداق قبل الدخول فانه لا يصح البيع لانه لو صح لملكت زوجها
ولو ملكته لفسخ النكاح ولو فسخ لسقط مهرها واذا سقط المهر بطل البيع واذا اعتق عبيدا فادعا
بعضهم فشهد له العبد فقال ملك لا تقبل لانا لو قبلنا لما ارقين وبالرق تبطل الشهادة ثم بطلت
لبطلت فتبطل واذا زوج امته وقبض صداقها وتصرف به ثم اعتقها قبل البناء فلا خيار لها لان ثبوت
الخيار بعد اذ لو اختارت لسقط الصداق ولو سقط لبطل عتقها لضيق الثلث لعدم ما واذا ابطل عتقها
بطل الاختيار بها واذا اعتق [illegible] فلا يجوز له ان يحج لا حرية مع غيره في حجة فريضة قبل تعويله لا جزاءة لا ابطال

لتعريله واذا اتهبوا وولد امة حامل وعبدا ووارثه عاصب فيعتق العاصب العبدين وثلث الامة ابنا ذكرا
فيشهد العبدان بعد عتقهما ان الامة كانت حاملا منه فيما بعد المتوفين ما شهادتهما لانه لا يجوز لانه لو اجازت
شهادتهما لابطال لعتقهما واذا اشترى انسان عقارا دفعة واحدة ثم استبعه لا حرية على طاحنة لانه لو
جنت لا حرية لهما لوجبت للام ولو وجبت لهما لم لا يجب لهما واذا اشهد معه اخر على عتق عبد بعتق فبلت
شهادته وشهد لذلك الرجل فيه اخرى ردت شهادته لجرحه فشهد العبد المعتوق فيه بالجرحة فما تقبل شهادته
لانه لو قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد واذا ثبتت بطل عتق العبد واذا بطل سقطت شهادته واذا
سقطت لم يجز تجريح الشاهد واذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته واذا ثبتت صح عتق العبد واذا صح عتقه
صحت شهادته واذا صحت صح تجريحه ودارت المسئلة ابدا واذا قال متى طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا وهي المعروفة بالسريجية قال تاج الدين وقد كثرت فيها التصانيف وكثر الاشكال وممن زيفها ابن ثابت رضي الله
عنه وقيل الشافعي وقيل المزني وقيل ابن سريج واخطاهما ووليات ابن الحداد وذكاه بن جمع وعدة وقيل
كل منهما ومعه ما ولذلك وانما نسبت لابن سريج لقوله لا يقع شي دا الشافعية كما يلزمه شي لانه لو وقع لوقع
منه قبله وهو تقرير الثلاث ولو وقع منه وقع ما لم يقع ووقوعه كان الثلاث تمنع ما بعدها ومن بنا انه قوله قبله
لغو فيقع عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق قال الاستاذ الطرطوشي وهو الذي نختاره تعريف
وبيان ابن سريج هذا هو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج الشافعي المذهب يلقب بالباز الاشهب
قال ابن خلكان كتبه تشتمل على اربعمائة مصنف قام بنصرة مذهب الامام الشافعي وعنه انتشر مذهب
الشافعي في جميع الافاق قال ابو حامد الاسفرايني نحن نجري مع ابي العباس في ظواهر الفقه دون
دقائقه وقال الشيخ تقي الدين في قول رسول الله صلى الله عليه ان الله يبعث على راس كل مائة من يجدد لهذه
الامة دينها بعث الله على راس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى الثانية الشافعي وعلى راس المائة الثالثة
ابا العباس ابن سريج وعلى راس المائة الرابعة ابا حامد الاسفرايني وعلى راس المائة الخامسة ابو حامد
الغزالي وعلى راس المائة السادسة الامام الفخر الرازي وعلى راس المائة السابعة الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد قال ابن خلكان وكان الشيخ ابو العباس ابن سريج رحمه الله يناظر ابا بكر محمد بن داود بن
علي الظاهري قال له ابو بكر يوما ابلعني ريقي قال ابلعتك دجلة وقال له يوما امهلني ساعة فقال له
امهلتك الى قيام الساعة وقال له يوما اجيبك من الرجل فيجيبني من الراس فقال له هكذا عادة البقر
اذا حفيت اظلافها دهنت قرونها واجتمعا يوما في مجلس الوزير ابن الجراح فتناظرا في الايلاء فقال
له ابن سريج انت بقولك من كثرت لحظاته دامت حسراته ابصر منك بالكلام في الايلاء فقال له ابو

بكر

اذا قال متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا

الباز الاشهب هو ابن سريج

ولا بد

خ
ان تقوم

2

بكر ان قلت ذلك فما اذا تقول ازهو به روض المحاسن مقلتي * وامنع نفسي ان تنال محرما * واحمل من
ثقل الهوى ما لو انه * يصب على الصخر الاصم تهدما * وينطق طرفي عن مترجم خاطري * فلولا اختلاسي
رده لتكلما * رايت الهوى دعوى من الناس كلهم * فما ان ارى حبا صحيحا مسلما * فقال له
ابن سريج ولم تفتخر علي ولو قلت انا ومساهر بالغنج من لحظاته قد بت امنعه لذيذ سناته صبا بحسن حديثه وغنا
به واكرر اللحظات في وجناته حتى اذا ما الصبح لاح عموده ولى بخاتم ربه وبراته فقال ابو بكر يحفظ الوزير
هذا عليه حتى يقيم شاهدين عدلين انه ولى بخاتم ربه فقال ابو العباس يلزمني في هذا ما يلزمك في قولك ازهو به
روض المحاسن مقلتي وامنع نفسي ان تنال محرما فضحك الوزير وقال لقد جمعتما ظرفا ولطفا وعلما وفهما
وتوفي ابو بكر هذا رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين وعمره ثنتان واربعون سنة ولما بلغت وفاته
ابن سريج كان يكتب فالقى القلم من يده وقال مات من كنت اتعب نفسي واجهدها في الاشتغال بمناظرته ومقا
ومته ولما مات ابو بكر داود بن علي الظاهري بن الاصبهاني وجلس في حلقته ولده ابو بكر هذا وكان على حلق
ابيه استصغره اصحاب ابيه فدسوا اليه من يسأله عن حد السكر ومتى يكون الانسان سكرانا فقال اذا عزب
عنه الهموم وباح بسره المكتوم واختل كلامه المنظوم ومشيه المعلوم فعلموا موضعه من العلم واستحسنوا
ذلك منه وكان داود بن علي فيما ذكره القاضي ابن خلكان من العلم والدين والزهد والورع بمكان ذكر انه
يحضر مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان اخضر وذكر ابن سعيد الغاسري ان ابن البرذعي سار الى الحج فلما وصل الى
بغداد وجد داود الظاهري في مجلسه وهو يقول اجمعنا على ان بيع ام الولد قبل حملها جائز فكذلك بعد
وضعها اخذا بالاستصحاب فقال له البرذعي اجمعنا على ان بيعها حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعده اخذا
بالاستصحاب فانقطع قال فحنث وانا استخير الله تعالى لتعليم العلم وترك الحج فاذا بطارق الباب ان
داود الظاهري قد مات فجلست للناس وتركت الحج وقال بعض من قيد على المسالة زعم بعضهم الاجماع
على المنع من بيع ام الولد وقد وقع فيه بعضهم عن عبد الله عنه وغايتها من محل الاستصحاب الحال وكتاب الفصو
ل من احكام الاصول للقاضي الحافظ ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي رحمه الله المذهب
ومعروف وهو منع بيع ام الولد وانه يعتق ويتحفظ منه عليها لئلا يعود الى بيعها ولا بد من السبب فيها واحتياط
عليها ونعتذر لغلبة مذهب داود على غيره ورايته في المنام في تلك الليلة فاردت ان اقول له تعلم ما الدليل
فيه هباء وانما يتبع الناس فيمسك به الارض فلما استيقظت واذا بطارق الباب ان داود الظاهري
قد مات فجلست للناس وتركت الحج وقال بعض من قيد على المسالة زعم بعضهم الاجماع على المنع من
بيع ام الولد وقد وقع فيه بعضهم وكذلك بيعها حاملا فيبنى على ما حكاه البرذعي في احتجاجه الظاهري

ع
كذا وجد والظاهر انه تحليه وتكرار من الكاتب فليتامل

كذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على داوود وقدح فيه بعضهم أيضا على قول من يجيز بيع الحامل ويستثني جنينها وقال أحمد بن يحيى عفا الله
عنه ورأيته في فصل استصحاب الحال من كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي الحافظ أبي الوليد سليمان
بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي رحمه الله تعالى عن داوود بن علي الظاهري وأتباعه ومحمد بن سحنون وأبي جعفر أحمد بن
نصر الداودي حكاية الإجماع على بيعها وفيه شروع في حكاية الإجماع والدعاوى إذ الكلام في مشهور المذهب
ومعروفه ووقع بيع أم الولد فإنه يفسخ ويتحفظ منه عليها لئلا يعود إلى بيعها والأكثر من العبيد إن خيف
عليها وتعذر التحفظ أعتقت عليه كقول مالك فيمن باع زوجته أنه لا يكون بيعها طلاقا وتطلق عليه إن
خيف عليه ذلك وفي مدارك القاضي أبي الفضل عياض ومن نوادر ما امتحن به أبو عمر أحمد بن عبد
الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي أن امرأة حرة بقرطبة لها ابنة مملوكة صبية باعها مولاها من رجل خرج بها عن قرطبة
وشكت أمها ذلك أن يمنع من إخراجها وتباع على مشتريها وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب وغيره من فقهاء وقته وأخذ
ابن عات بقول ابن المكوي وذكر الشيخ أبو عبد الله السكلي رحمه الله أنه وقف على حاشية في رسالة الشيخ أبي محمد بخط من يعتمد
بأن علي بن زياد أمضى بيعها بعد الوقوع فلينظر والبحث يشكره الإمام أبو سعيد البرادعي الحنفي الذي سماه
ذكر أبي سعيد التنوخي أنه نزل ثم ابن تونس وانتشر تكبير بعض الأشياخ على الزيادة شارح المدونة وصاحب الحلل في قوله أبي
سعيد البرادعي وحكاه وأنه لم يجر بالإنكار والتعقيب أن أبا سعيد البرادعي لم يكن في عصر داوود وإنما كان في الرابع
والغرون والظاهر رحمه الله تعالى توفي سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ومولده بالكوفة سنة
اثنتين وقيل سنة أخرى ومائتين قال العبد المتوكل على الله المبتدئ العبد جامع هذا المختصر الجامع المعتمد الذي كله
مختص أعياه النجباء عنه ولا يحيد عبد ربه وشهادة على الله أنه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي منحه الله علاقته ...
لطائف ما صيف ممالك مصنف وبه وعن وأبان أدبت وفيه اجتهدت من الفوائد المحكمة الكافية الجليلة التي
يعنى التشاغل جمعها لكن أملها وابن زينها مكما منها على وفق ما سألت ويوفق لما أملت والله سبحانه يدخلنا
بفضله وطوله في سعة رحمته ويوسعنا بمنه وكرمه فضل عفوه ومغفرته وهو المسئول سبحانه وتعالى أن يعطي الخوالص
الكريمة بذاته والنبي وآله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وذرياته وسلم تسليما يجزيها بيوم
تبعا عنه وكان الفراغ منه والتمام له في آخر يوم من شهر الله المحرم الحرام فاتح عام سبعين وثمانمائة من هجرة خير الأنام نبي محمد
عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام على يد مؤلفه العبد الفقير المعترف بالتقصير عبيد الله سبحانه الراجي رحمته وغفرانه
وفضله وإحسانه وجوده وامتنانه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي منحه الله منه وأصلح سره وعلنه آمين
وآمين وآمين اه كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الفقير الراجي
عفو ربه وغفرانه كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده ... محمد بن ... كان الله له ولوالديه ولجميع أقاربه وأشياخه
بمنه وكرمه وآمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين اه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

من شرح مختصر خليل للعالم الجليل العلامة الكبير المتفنن الشهير سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه فقوله
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه يعني أن أول ما يخرج من تركة الميت ويبدأ به على غيره الحقوق المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة
كالمرهون ... الرهن أولى به من غيره ولو كان كفن الميت الذي يفتقر إلى ما يكفن فيه إلا الرهن وفيه خلاف حكاه صاحب المفيد
وكالعبد إذا جنى فإن المجني عليه أحق به من غيره في جنايته إلا أن يفديه الورثة فتحصل من هذه القسمة أن الحقوق المتعلقة
بأعيان الأشياء المتروكة تخرج كلها من رأس المال ويقدم على الكفن ولو أتى على جميع المال وقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف
بالمعروف يعني فإذا أخرجت الحقوق المعينة كان الأولى بالإخراج بعدها من رأس المال الحقوق غير المعينة مؤن تجهيزه
والغسل والكفن وما بعدها إلى أن يواري التراب بالمعروف أي كل من الناس وما يليق به وذلك كله ثم بعد مؤن تجهيزه
تقضى ديونه الثابتة في الذمة ولم تتعلق بشيء معين كالذي هي جار كالذي في التركة وجاء بجميعها فذلك والأغاني أربابها فيما
وجد منها ثم بعد إخراج هذه الديون تخرج الوصايا من ثلث ما بقي من كله في ثلث الباقي وجاء بجميع تلك الوصايا إن
حملها وإلا قدم الآكد منها على غيره وتحاصصت المتساوية حسب ما يقدم جميع ذلك في باب الوصايا وهذا النوع الذي
هو الوصايا ما يخرج من الثلث ولا تتوارى المذكورة من رأس المال ولذا كلامه مبني عليه ثم يقسم الورثة ما بقي بعد إخراج
الوصايا وهذه الأحكام المذكورة في هذا الفصل صحيحة على أصل المذهب ومن نص عليها ابن رشد في كتاب الوصايا من مقدماته
قال ما يخرج من التركة قبل الميراث قسمان ما يخرج من رأس المال وما يخرج من الثلث والمخرج من رأس المال قسمان حقوق
معينة تخرج كلها وإن أتت على التركة كأم الولد والرهن وزكاة ما أزهى من ثمر الحائط ونصاب الماشية إذا مات عند
حلولها وما تثبته في الذمة الواجبة وما أخرج به المتوفى من الأصول والعروض حالا وما قامت على ذلك بينة وحقوق غير
معينة ما ورث بعد التركة أخرجت كلها وإن بدئ بالأكثر وإلا كان أولى بمنزلته وأحق تحاصوا به ذلك جائز بما بالبيّنة
من رأس المال عند ضيق التركة وتجهيز الميت إلى قبره ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة بالبينة أو بإقرار في
صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم ما يخرج من الثلث انتهى محل الحاجة منه إذا انظر تمام كلامه فإن فيه بحثا ولم يذكر ابن رشد مسألة
العبد الجاني ونصها يوقف الورثة وغيرها وما ذكر أن الكفن من رأس المال وأنه مبدأ على الديون الثابتة في الذمة هو الذي عليه
عليه جماعة العلماء وكان ابن المسيب يقول يجعله من الثلث والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن مصعب بن عمير بنمرة
وكفن غيره ممن قتل يوم أحد في ثيابهم ولم يعتبر ما بقي لورثتهم والدين الذي عليهم قلت وفيه نظر لأن المطلوب علم
البعد والكلام مع ثبوت الدين فقوله وهل الفضل الزوج ونحوه وثبت أن أم لم تكن وأحسن شقيقه

جميع

او الاب ان لم تكن شقيقة لمساواتها الى الباء بعد اخراج ما تنبغي اخراجه بكونه للوارث اخو بذكر بما تعيين كل وارث من ذلك الوارث الكلي الذي اجمله وما بعد خروج لذكر الباء من نصف او كل منه وخرج من كلامه من هذا المقام الى قوله لا ما دل بينه وكونه تعيين عدد الوارثين من الرجال والنساء وتعيين ما يرث كل منهم بفرض او تعصيب وتعيين عدد الفروض الستة السماة في كتاب الله تعالى واختلف اصطلاحات اهل الفرائض في نوع التعليم منهم وبعض الوارثين من الرجال جملة ومن النساء كذلك ثم يعين لكل ما يرث ومنهم من يعين جملة الفروض ثم يعين اهل كل فرض ومنهم من يصطلح على غير هذا فيذكر اسباب الميراث اولا ثم تعيين اهل كل سبب الى غير ذلك من الاصطلاحات التي يطول تتبعها والمتقول المص رحمه الله اختار تعيين الفروض ابتداء وتعيين صاحبه والفروض ستة النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان ولنبت عند المص على هذا الترتيب كما ترى وانما بدا بالنصف لانه اكبر الاجزاء البسيطة وما بعده كالثلثين انما كر بتضعيف البسيط ولم يبدا بذكر جميع المال ومن يرثه لانه لبس ورثة الجميع بالفرض على المختار وانما هو بالتعصيب وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى عصبة ذكر فقدم ذكر الفروض واخر التعصيب على نظم في اخذ هذا المعنى من هذا الحديث فقوله من ذا النصف اي والوارث صاحب النصف واراد بالصاحب الكلي ولذلك اداه عليه حرف التبعيض واعلم انا لا نحتاج الى نسبة مسائل الفرائض من هذا الكتاب الى غيره من الكتب كما هو دابنا في غير هذا الباب لان اكثر مسائل الفرائض مجمع عليها منصوص في الكتب والسنة وذلك من دلائل شرف هذا العلم ما الزوج كما قال من اصحاب النصف ويعني ان لم تترك الزوجة ولدا او ولد ولد وارث بنفسه ويدل على ارادته لهذا ذكره مع اصحاب الربع انه يطلبه بهذه الحال وكذا يفعل في نظائره فتنبه اليه فان ماتت وتركت زوجها ولم تترك ولدا فلزوجها النصف قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله وبنت هي ايضا من اصحاب النصف ويعني بها بنت الصلب ويعني ايضا اذا انفردت لقوله بعد وعصب كلا اخ يساويه فقال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله وبنت ابن ان لم تكن بنت يعني ان بنت الابن تنزل منزلة بنت الصلب في عدمها فتاخذ النصف ويعني ايضا اذا انفردت كما تقدم والتعصيب ان دليل ميراثها النصف انما هو الاجماع وحكى واما دلالة وارثكم لفظ البنت يشملها فان ان الاستدلال به نظر وقوله واخت شقيقة هي ايضا من اصحاب النصف ان انفردت عمن يحجبها او يعصبها كما تقدم في البنت لقوله تعالى فلها نصف ما ترك وقوله او لاب ان لم تكن شقيقة يعني ان الاخت للاب من اصحاب النصف عند عدم الاخت الشقيقة بشرط انفرادها عمن يعصبها او يجب لها معه السدس تنبيه قد يقال لا يصح كونه من في قوله من ذا النصف للتبعيض لان جميع اصحاب النصف هم الزوج ومن عطف عليه ولم يبق منهم احد فلا معنى للتبعيض الا ان يقال هو باعتبار كل واحد ممن ذكر وقيل هذا البحث في نظائر هذا من كلامه وسيقال مثله في النصف وذو الربع لكان اولى فقوله وعصب كلا اخ يساويه والجد والاخ من الاب مع البنت يعني ان كل من ذكر من

البنت وبنت الابن عند عدم البنت والاخت الشقيقة او للاب عند عدم الشقيقة يعصب كل واحدة منهن مع وجود اخ لها يساويها في رتبتها عصبة فترث معه مثل نصف ما يرث كذا فيها ما كان للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله يساويها من الاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل ترث معه النصف على حالها ومن البنت للاب مع الشقيقة فانها كما ترث معه شيئا وقد يقال لم يحتج المص الى هذا لانه في الوارثة وانظر هل يمكن ان يحتج به ايضا وابن الابن مع بنت الصلب فانه ليس اخا لها وابن الاخ في حكم الاخ فلو ابن الابن مع بنت الصلب اخ لها ولا يعصبها بل يعصبها ودل على ان المضاف اليه كل الخوات عند المضاف اليه الشقيقة كلامه هو من عدا الزوج من الصنوف الذين ذكر معه لانه الضمير في قوله يساويها ولو اراده معهن لذكره وكان اخ الزوج معلوم انه لا يرث مع زوجة اخيه وقوله والجد والاخ من الاب يعني بها الاخت الشقيقة والتي للاب عطف على الجد والاولى ان يعني بها البنت وبنت الابن وهو فاعل بفعل محذوف والمعنى وعصبت الشقيقة البنت الابن الجد والاخت الشقيقة والتي للاب ايضا تعصيب البنت وبنت الابن للاخت فيكون هي العصبات اخوات البنات فان قلت ظاهر هذا الحديث ان الاخوات هي المعصبات للبنات عكس ما قال المص قلت لا يدل الحديث الا على انهن عاصبات لغيرهن والاحكام تدل على ان العصب هي البنات لانهن اذا اجتمعن مع احدى البنت او بنت الابن الواحدة او اكثر منها ثم تاخذ الاخت الواحدة او الاخوات ما بقي ولو كان الاخوات هي المعصبات لبدئ بهن وايضا تعصيب الجد فانه ياخذ مع الواحدة منهما او اكثر منها او معهما ما بقي وبدا بها وهذا النوع في كون البنت او بنت الابن تعصب الجد فكان ما عليه الفرائض من ان الجد انما يرث معهما او مع احداهما بالفرض او به وبالتعصيب لانه ينزل منزلة الاب والاب يرث معهما او مع احداهما السدس بالفرض ثم يرجع عليه ما بقي بالتعصيب وكذلك ينبغي ان يكون الجد مع عدمه فانه بمنزلته حتى ان ابن يونس رحمه الله ذكر انهم اجمعوا انه يقوم مقام الاب مع الولد ما لم يكن في الفريضة اخوة او اخوات اشقاء او لاب ولعل المص لما راه انه يجوز الباقي معهما او مع احداهما حكم بانه عصبة اذ لا وارد في المعصوبين كونه عاصبا وكونه يرث بالفرض والتعصيب لانه يجوز الباقي من الوجهين فان قلت وهذا المعنى موجود في الاب فلم لم يبين فيه ذلك قلت لعل مانعه من التصريح كون الاب ذا فرض معهما بنص الكتب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واما الجد فهو فرع الاب فلا يصح ان ينزل منزلة الاب عنده في بعض الحالات وان كان قد وقع ونقل ابن يونس ما تقدم ولا مشاحة في الاصطلاح فان قلت ولعل لفظ الجد عند المص من عطف على اخ فيكون معناه غير ما ذكر هنا به قلت لا يصح ذلك لفظا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على داود وقد وقع فيه بعضهم ايضا على قول من يجيز بيع الحامل ويستثني جنينها وقال احمد بن يحيى عفا الله
عنه ورايته في فصل استصحاب الحال من كتاب احكام الفصول في احكام الاصول للقاضي الحافظ ابي الوليد سليمان
بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي رحمه الله تعالى عن داود بن علي الظاهري واتباعه ومحمد بن سحنون وابي جعفر احمد بن
نصر الداودي حكاية الاجماع على بيعها وبه شروع عنه حكاية الاجماع والله اعلم واذا قلنا بمشهور المذهب
ومعروفه ووقع بيع ام الولد فانه يفسخ وينقض منه عليهما لئلا يعود الى بيعها ولا يمكن من الصبر بها ولا خيف
عليها وتعذر التحفظ اعتقت عليه كقول ولد ميمون ابراهيم زوجته انه لا يكون بيعها كافيا ونقل عليه ان
خيف عليه اللدد وفي مدارك القاضي ابي الفضل عياض ومن نوادر ما امتحن به ابو حامد عمر احمد بن عبد
الملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي اوان حتى بقرطبة ان امة مملوكة صبية باعها مولاها من رجل خرج بها عن قرطبة
وشكت امها ذلك ان يمنع من اخراجها وتباع على مشتريها وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب وغيره من فقهاء وقته واخذ
ابن ابي عامر بقول ابن المكوي وذكر الشيخ ابو عبد الله السطي رحمه الله انه وقف على حاشية من رسالة الشيخ ابي محمد بخط من يعتمد
بلده علي بن زياد امضى بيعها بعد الوقوع تلبيسا والمرجح بشكوه الراء هو ابو سعيد البرذعي الحنفي الحي سلمى
ذكر ابن سعيد الناس الاندلسي واشتهر ذكره بعض الاشياخ على الرسالة شارح المدونة وصاحب الحلل في قوله ابو
سعيد البرادعي وحكاه وانه لحري بالانكار والتعبير لان ابا سعيد البرادعي لم يكن في عهد داود وانما كان في الرابع
والقرون والظاهري رحمه الله تعالى توفي سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ومولده بالكوفة سنة
اثنين وقيل سنة احدى ومائتين قال العبد المتوكل على الله المعتمد عليه جامع هذا المختصر الجامع المعتمد الله كل
محيص اعباءه النجاة عنه ولا محيص عن ربه وتعالى على الله وانا احمد بن يحيى بن محمد بن علي منحه الله عقبته بهذا
نهاية ما تيسر مما اليه قصدت وبه وعدت والله اردت وفيه اجتهدت من القواعد المحكمة الكلية الجليلة الثابتة
معه الشافية جمعتها لذوي امانيها وان زينتها مكملا منها على وفق ما سالت وفوق ما املت والله سبحانه يد خلفنا
بفضله وطوله في سعة رحمته ويوسعنا بمنه وكرمه بفضل عفوه ومغفرته وهو المسؤول سبحانه وتعالى ان يجعل الحوز
الكريمة في ذاته وابتغاء مرضاته وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه وذريته عدد كلماته وسلاما نجو بها يوم
شفاعته وكان الفراغ منه والتمام في اواخر شهر الله المحرم الحرام فاتح عام سبعين وثمانمائة من هجرة خير الانام سيدنا
محمد عليه افضل الصلاة وازكى السلام على يد مؤلفه العبد الفقير المعترف بالتقصير عبيد الله سبحانه راجي رحمته وغفرانه
وفضله واحسانه وجوده وامتنانه احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي منحه الله منه واصلح سره وعلنه ماضي
وآتي وآتي ه كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الفقير الحقير الراجي
عفو ربه وغفرانه كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده من المسلمين محمد ... غفر الله له ولوالديه ولجميع اقاربه واشياخه
بمنه وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

من شرح مختصر خليل للعالم الجليل العلامة الكبير المتفنن الشهير سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه فقوله
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه يعني ان اول ما يخرج من تركة الميت ويبدأ به على غيره الحقوق المتعلقة باعيان الاشياء المتروكة
كالمرهون مثلا فان المرتهن اولى به من غيره ولو كان يعني الميت الذي لم يعين له ما يكفن فيه الا هو وبه ذلك حكاه صاحب المفيد
وكالعبد اذا جنى فان المجني عليه احق به من غيره الا ان يفديه ... ثم تقدم الحقوق المتعلقة
باعيان الاشياء المتروكة يخرج كله من راس المال ويقدم على الكفن ولو اتى على جميع المال وقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف
يعني فاذا اخرجت الحقوق المعينة كان الاولى بالاخراج بعد ذلك من راس المال من الحقوق غير المعينة مؤنة تجهيزه
والغسل والكفن وما يحتاج اليه الى ان يواري التراب بالمعروف ابن كل من الناس وما يليق به وذلك ثم بعد مؤنة التجهيز
تقضى ديونه الثابتة في الذمة ولم تتعلق بشيء معين كان من جاز كان في التركة وفاء بجميعها فذاك والا تحاص اربابها فيما
وجد منها ثم بعد اخراج هذه الديون تخرج الوصايا من ثلث ما بقي فان كان في ثلث الباقي وفاء بجميع تلك الوصايا اخرجت
وان لم يف قدم الاكد منها على غيره وتحاصصت المتساوية حسبما تقدم جميع ذلك في باب الوصايا وهذا النوع
من الوصايا ما يخرج من الثلث والانواع المذكورة من راس المال ولذا كانت مبدأة عليه ثم يقسم الورثة ما بقي بعد اخراج
الوصايا ومعنى الاحكام المذكورة في هذه الجملة صحيحة على اصل المذهب ونص عليها ابن رشد في كتاب الوصايا من مقدماته
قال ما يخرج من التركة قبل الميراث قسمان ما يخرج من راس المال وما يخرج من الثلث والمخرج من راس المال قسمان حقوق جميع
معينة تخرج كلها وان اتت على التركة كام الولد والرهون وزكاة ما ازهى من ثمر الحائط ونصاب الماشية اذا مات عند
حلول ... الماشية والعصر الواجبة وما ادى فيه المنفق من الاصول والعروض ... وما قامت على ذلك بينة وحقوق غير
معينة ... بعد التركة اخرجت كلها وان ابت ... الا ... وان كانوا ... فانه تحاصوا في ذلك ... بالنسبة
من راس المال عند ضيق الكفن وتجهيز الميت الى قبره ثم حقوق الادميين من الديون الثابتة بالبينة او بالاقرار في
صحته او مرضه لا يتهم عليه ثم ما يخرج من الثلث انتهى مختصرا وانظر تمام كلامه فان فيه بحثا ولم يذكر ابن رشد مسألة
العبد الجاني وفيها ... وفي المدونة ... وما ذكر من الكفن من راس المال وانه مبدأ على الدين الثابت في الذمة هو الذي
عليه جماعة العلماء وكان ابن المسيب ... وفي البدل عليه انه صلى الله عليه وسلم امر بكفن مصعب بن عمير في نمرة
ولم يعين ... ولم يعتم ما يبلغ ... عليهم فلقت ... لا ... على
البدو والكلام مع ثبوت الدين فقوله ولذا النصف الزوج ونصف وثلث ان لم تكن ... واخت شقيقة

اصحاب الارث تنبيه لما ذكر ان البنات بعد اخراج ما يتعين اخراجه يكون للوارث اخذ بذكر هنا تعيين كل وارث في
ذلك الوارث الكلي الذي اجمله وما يأخذه كل من البنات من نصف او كل منه و يخرج من كلامه في هذا المقام الى قوله ما بدا به
وكونه تعيين عدد الوارثين من الرجال والنساء وتعيين ما يرث كل منهم بفرض او تعصيب وتعيين عدد الفروض الستة
المسماة في كتاب الله تعالى واختلف اصطلاحات اهل الفرائض في تنويع العلم فمنهم من يعد الوارثين من الرجال جملة
ومن النساء كذلك ثم يعين لكل وارث ومنهم من يعين جملة الفروض ثم يعين اهل كل فرض ومنهم من يصطلح على غير هذا فيذكر
اسباب الميراث اولا ثم تعيين اهل كل سبب الى غير ذلك من الاصطلاحات التي يطول تتبعها واختار المصنف رحمه الله
اختصار تعيين الفروض ابتداء وتعيين صاحبه والفروض ستة النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان
وانبنت عند المصنف على هذا الترتيب كما ترى وانما بدا بالنصف لانه اكبر الاجزاء البسيطة وما بعده كالتكميل لما ذكر
بتضعيف البسيط ولم يبدأ بذكر جميع المال ومن يرثه لانه ليس وراثة الجميع بالفرض على المختار وانما هي بالتعصيب
وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى عصبة ذكر فقدم ذكر الفروض واخر التعصيب على
نظير اخذ هذا المعنى من هذا الحديث فقوله ونصف لزوج اي والوارث صاحب النصف واراد بالصاحب الكلي ولذا
لذا اسم الفرض عليه حرف التبعيض واعلم انه انما يحتاج الى نسبة مسائل الفرائض من هذا الكتاب الى غيره من الكتب كما هو دأبنا في
غير هذا الباب لان اكثر مسائل الفرائض مجمع عليها منصوصة في الكتاب والسنة وذلك مما لا يشرف بهذا العلم فيما
لزوج كما قال من اصحاب النصف ويعني ان لم تترك الزوجة ولدا او ولد ولد وان سفل ويدل على ان اراد ذلك ذكره
مع اصحاب الربع في طلبه من تلك الحال وكثيرا يعطي في نظائره فتنبه اليه فان ماتت وتركت زوجها ولم تترك ولدا فلزوجها
النصف قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله وبنت هي ايضا من اصحاب النصف ويعني بها
بنت الصلب ويعني ايضا اذا انفردت لقوله بعد وعصب كلا اخ يساويها قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله
وبنت ابن ان لم تكن بنت يعني ان بنت الابن تنزل منزلة بنت الصلب في عدمها فتاخذ النصف ويعني ايضا اذا انفردت
كما تقدم والتحجب ان دليل ميراث النصف انما هو الاجماع وحكى واحد ان لفظ الولد يكون يشملها لهما الا ان
في الاستدلال به نظر وقوله واخت شقيقة هي ايضا من اصحاب النصف ان انفردت عمن يحجبها او يعصبها كما تقدم في بنت
لقوله تعالى فلها نصف ما ترك وقوله او لاب ان لم تكن شقيقة يعني ان الاخت للاب من اصحاب النصف عند عدم الاخت
الشقيقة بشرط انفرادها عمن يعصبها او يحجبها مع المعصب تنبيه قد يقال لا يصح كون من في قوله من
في النصف للتبعيض لان جميع اصحاب النصف هو الزوج ومن عطف عليه ولم يوضح احد منهم بعض التبعيض
الا ان يقال هو باعتبار كل واحد مع ذكره ومثل هذا البحث نظائر بهذا في كلامه وسوقال منه والنصف و... والربع
لكن اولى قوله وعصب كلا اخ يساويها والجد والاخ بن الاخ والسابقة يعني ان كل من ذكر من

البنت

الربع والثلث
ونصف الكل وضعفها
الفرض فافهم

٣٢

البنت وبنت الابن في عدم البنت والاخت الشقيقة او للاب في عدم الشقيقة يعصبهن كل واحد منهن مع وجود
اخ لهما يساويها في درجتها عصبة فترث معه مثل نصف ما يرث كل منهما لان للذكر مثل حظ الانثيين قال الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واحترز بقوله يساويها من الاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل ترث معه النصف على حالها ومن ابن الابن
مع الشقيقة فانها كما ترث معه شيئا وقد يقال لم يحتج في شيء كما جرت في الوارثة وانظر هل يمكن ان يحتج به
ايضا وابن الابن مع بنت الصلب فانها لان ابن الابن في حكم ابن الاخ فلم يرث الابن مع بنت الصلب اخ لابيه وبنيها
فلا يعصبها وذلك على ان المضاف اليه كل المراد عند التشويه لانه هو من عدى الزوج من التنويع الذي ذكر
معه لانه الظاهر في قوله يساويها ولو اراد معنى لذكرها وان اخ الزوج معلوم انه لا يرث وزوجته اخته
والجد والاخ يعني الاولى والثانية بلفظ الجد منصوص والاخ ويعني بهما الاخت الشقيقة والتي
للاب عطف على الجد والاولى ان ويعني بها البنت وبنت الابن وهو منصوب بفعل محذوف والمعنى وعصبت
الشقيقة والتي للاب الجد والاخت الشقيقة والتي للاب اما تعصيب البنت وبنت الابن للاخت الشقيقة والتي للاختين فلقوله
هي لان العصبات اخوات البنات فان قلت ظاهر هذا الحديث ان الاخوات هن المعصبات للبنات عكس
ما قال المص قلت لا يدل الحديث الا على انهن عاصبات ليس غير والاحكام تدل على ان العصب هو البنات
لا انهن اذا اجتمعن مع البنات البنت او بنت الابن الواحدة او اكثر منها ثم تاخذ الاخت الواحدة او
الاخوات ما بقي ولو كان الاخوات هن المعصبات لبدئ بهن وانما تعصيب الجد فانه ياخذ مع
الواحدة منهما او اكثر منها او معهما ما بقي وبمنزلة الذكر وكون البنت او بنت الابن تعصب
الجد خلاف ما عليه الفرائض من ان الجد انما يرث معهما لو مع احداهما بالفرض او به وبالتعصيب لانه في منزلة
الاب والاب يرث معهما او مع احداهما السدس بالفرض ثم يرجع عليه ما بقي بالتعصيب فكذلك ينبغي ان يكون
الجد معهما بانه بمنزلته حتى ان ابن يونس رحمه الله ذكر انهم اجمعوا انه يقوم مقام الاب مع الولد ما لم يكن في
الابوية اخوة او اخوات اشقاء او لاب ولعل المص لما راى انه يحوز البنات معه او مع احداهما حكم بانه عصبة
اذ لا فرق في المعنويين كونه عاصبا وكونه يرث بالفرض والتعصيب لانه يحوز الباقي في الوجهين فان قلت
وهذا المعنى موجود في الاب فلم لم يعبر به في ذلك قلت لعل مانعه من التعبير كون الاب ذا فرض معهما بنص
الكتاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فالجد فرع ولا خلاف فيه بما ينزل
منزلة الاب في عدمه في بعض الحالات وان كان وقع ونقل ابن يونس ما تقدم ولا مشاحة في الاصطلاح فان
قلت ولعل لفظ الجد عند المص مرفوع عطف على اخ فيكون معناه غير ما ذكر هنا به قلت لا يصح ذلك لفظا

الاخت للاب مع الشقيقة
كما ترث معه شيئا

فإنه حينئذ يكون معطوفا على الأخ الذي يعصب كلا ممن يكون الجد مثله فيعصب البنت أو بنت الابن فيرث معه كل واحد منهما
للذكر مثل حظ الأنثيين وهو باطل فإنهما الأخوات مع الغير فإن قلت يكون تعصيب الجد هاهنا بالأخت كالأولى
معهن قلت يمنع ذلك ما شرع من العطف وأن تعصيب الجد لجنسه للأختين ليس على ما بين بعض الصور بل فبين
بعض الحالات وذلك ما لم يزد عدد أحواله على أربع وأيضا لو أراد المصنف ذلك لقال والأخ مع بين الأب وليات والجد
قوله والمتعدد بهن الثلثان يعني أن كلا من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب إذا تعددت بأن يوجد من
نوعهما اثنتان فأكثر فلهما الثلثان أما الثنتان فما فوقهما من البنات فلأن حكما مع ابن عباس في الثلثان لقوله تعالى فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الاثنتان فهنهن عند جمهور العلماء أن لهما الثلثان أيضا وروي عن ابن عباس
أن لهما النصف وهي رواية ضعيفة عنه واستدل لهذه الرواية بقوله تعالى فوق اثنتين فإن مفهومه أن ما دون ذلك
منهن لا يكون له الثلثان وعورض هذا الاستدلال بأن تعيين النصف لهما معارض بأنه معين للواحدة لقوله تعالى
وإن كانت واحدة فلها النصف بمفهومه أنه لا يكون لما فوقها قلت وهو ضعيف لأنه قد عارضه بمفهوم الشرط
في بمفهوم العدد ويترجح مذهب الجمهور بما في الترمذي من حديث جابر بن عبد الله جاءت امرأة سعد بن الربيع
بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك وإن عمهما أخذ
مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال فنزلت آية الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمهما أعط ابنتي سعد الثلثين
وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك وأيضا أخذنا حكم الثنتين من حكم الأختين فقال تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان وهو مما زاد عليهما أيضا بالإجماع ولا يدخل في كلام المصنف اجتماع البنت وبنت الابن ولا الأخت للأب
مع الشقيقة فإنه سيذكر ذلك واللام في قوله للمتعدد هي بمعنى عند نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي ويأخذن عند
تعدد كل منهن ولو قال والمتعدد منهن بزيادة منهن حتى يكون اسم فاعل لكان أحسن لأن التعدد مصدر والثلثان
للمتعدد لا له قوله وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرت يعني بنت الابن لأنها الثانية في كلام الله
والنساء ذكرا إذا كانت مع بنت الصلب فلها السدس تكملة الثلثين لأن بنت الصلب تأخذ النصف فوقه
وإن كثرت أي كثر نوع الثانية وهي بنات الابن فلا يزدن على السدس إذا كن مع بنت الصلب فإنهن ـــ أصل
إذا اجتمعت بنت الصلب وبنت ابن أو بنات ابن فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن الواحدة أو الأكثر منها السدس
تكملة الثلثين والأصل في ذلك ما في البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال
للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد
ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر

فيكم

الأخوات صح

فيكم قال ابن بطال وفي الحديث دليل على توريث بنت الابن مع البنت وعلى توريث الأخت مع البنت وأن الأخوات
عصبات البنات وعلى أن حكم البنتين الثلثان خلافا لمن جعله النصف لأنه إذا كان للبنت وبنت الابن على بعضهما
الثلثان فهو للبنتين أحرى وأما أن متعددتها لا يزاد على السدس مع البنت فلأنا لو نقصنا أن تعدد لكن يكن أجمعا

متعددتها صح

على الضمير في كثرت يعود على لفظ الثانية باعتبار معناها وفيه بحث لأنه إن أراد به الواحدة لم يجز عود الضمير
المتعدد عليه وإن أراد به حكم المتعدد بقي عليه حكم الواحدة ولم يذكر إلا باعتبار قوله وإن كثرت معنى فلهما

لا ب صح

قوله ويحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا ابن في درجتها مطلقا أو أسفل يعصب يعني
أن بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب أو بنت ابن ابن ما تسفل إلا خالفه فإنه يحجبها عن الميراث الابن الكائن
فوقها سواء كان ابن الصلب أو ابن ابن ما سفل لما كان الذكر فوقها في الدرجة بأن يكون أقرب منها إلى الميت فإنه
يحجبها عن الميراث قوله أو بنتان أي وكذلك يحجبها أيضا عن الميراث اثنتان كانتا فوقها في الدرجة وسواء
كانتا بنتا صلب أو بنتا ابن ابن ما تسفل إلا خالفه إذا أنهما على درجته قوله إلا ابن إلا ابنة استثناء من حجب
البنتين لها يعني به أن حجب البنتين لها ليس هو كحجب الابن لها يمنعها الميراث على كل حال بل يستثنى من
حجبهما لها أن يكون ابن في درجتها سواء كان أخا لها لأب أو شقيقا أو ابن عمها فإنها ترث معه بعد أخذ
البنتين فوقها الثلثين ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ترث أيضا مع الابن الذي يكون أسفل منها سواء كان ابن
أخيها أو ابن عمها فإنه يتبع إليها ويرث معها ما بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا معنى قوله إلا
ابن في درجتها أو أسفل معصب أي فترث معه ما بقي على حكم ميراث العصبة الذين فيهم ذكور وإناث مثال
ذلك أن تترك الميت بنتي ابن وبنت ابن ابن وأخا لها شقيقا أو لأب فإن لبنتي الابن الثلثين والثلث الباقي لبنت ابن الابن
وشقيقها للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك لو كان موضع أخيها ابن أخيها أو ابن عمها أو ابن ابن عمها أو ابن عمها وا
اللام في قوله ابن للتعليل وهو على حذف مضاف أي إلا وجود ابن فلا يحجبها وترث معه البنات على حكم التعصيب
وفي بعض النسخ بدل قوله إلا ابن إلا ابن في درجتها مطلقا أو أسفل يعصب وكان هذا النسخ الاستثناء
منقطع أي يحجبها من ذكر من الابن والبنتين ولا يحجبها ابن في درجتها وأسفل بل يعصبها ومعنى قوله مطلقا أي
كيفما كان الابن الذي في درجتها عمها بكونه أخا شقيقا أو لأب والنسخة الأولى أولى قوله وأخت الأب

صح أختها أو مع

فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصبها الأخ يعني أن الأخت الواحدة للأب أو
الأختين أو الثلاث أو ما فوق ذلك يكون لها أو لهما أو لهن مع الأخت الواحدة الشقيقة السدس تكملة الثلثين
كما كان ذلك في بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وإن كانت الأخت للأب أو أكثر منها مع الشقيقتين فأكثر لم يكن

التفرج يحجبا بعود غير بنت

للبنت للأب أو للبنات له شيء لاستيفاء الشقيقتين الثلثين فلا يبقى شيء للبنت للأب وهذا أيضا كما في بنت الابن
أو بناته مع بنت الصلب والمعنى كله الإشارة بقوله كذلك وأيضا أن حكم الأخت للأب متحدة ومتعددة
مع الشقيقة متحدة ومتعددة حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك قوله إلا أنه استثناء مما يوهمه
عموم التشبيه فإن بنت الابن إن عصبت بالجنين فهو فيها يعصبها ابن في درجتها أو أسفل منها كما تقدم وهنا إذا
عصبت الأخت للأب بالشقيقتين لا يعصبها إلا أخ في درجتها لا ابن أخ ومقتضى هذا أنه لو كان في هذه الصورة
ابن الأخ وإن سفل فكان الأخ لما عصبها وكان أولى بالميراث منها ويرد عليه من الجهة أن يقال إذا كانت الأخت لا ترث
الميراث مع أخيها الذي هو أقرب للميت وابنه فكيف لم يعصبها مع ابن بعد والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والأخ ليس هو أولى عصبة وأخته فإنه إن زيد عليها خرجت بالقوة وأما
ابنه في هذه الصورة فإنما ورث لسقوط الأخت بالكلية إذ لا تقوى به كما تقوى بأخيها وذلك كما ينتقل عنها
إلى بنت المالكية في هذه الصورة إذا لم يكن أخ في درجتها والسدس وقول المصنف إلا بأكثر إنما يعصب به ما زاد على الوا
حدة وكذا أخوات الإناث ولا يعصب ما زاد عليها والكلام فيه إذ لا يدل على ذلك قوله إلا أخ إلا أنه إنما يعصب الأ
خ ولم يقل أحد من العلماء إنها تأخذ السدس مع أخيها وإنما اختلفوا هل يعصبها أو هو أولى منها بعد أخذ
الشقيقتين الثلثين فمذهب علي وزيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الأخ يعصبها وبه قال مالك وسائر الفقهاء
وذهب ابن مسعود والأسود وعلقمة والنخعي وأبو ثور إلى أن الأخ للأب أولى من أخته ومثل هذا الاختلاف
هؤلاء اختلافهم في بنت ابن مع أخيها بعد أخذ بنتي الصلب الثلثين وأسقط المسألة والاحتجاج للمذهبين في كتاب
ابن يونس قوله والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر الربع مخفوض عطفا على النصف وتقدير فيه النصف
والزوج مجرور عطف على الزوج المذكور أيضا مع النصف وهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين … الأخفش وسيبويه
يمنعه وقد يقال إنهما مرفوعان والربع على حذف مضاف أي وصاحب الربع الزوج أو وارث الربع والزوج
خبره وهذا التقدير أيضا يأتي في نظيره مما يأتي أي ومن الميراث الوارث صاحب الربع الزوج بفرع أي إذا كان مع الز
وجة الموروثة ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره سفلوا فإن ماتت وتركت زوجها وولدها أو ولد ولدها
ما سفل فللزوج الربع قال الله تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع وقوله والزوجة فأكثر عطف على الز
وج أي ومن الوارث صاحب الربع الزوجة الواحدة أو أكثر منها إلى أربع ويعني أيضا أن لم يكن للزوج الميت ولد ولا ولد
… عليه ما يذكر من أخذ بها أو أخذهن الثمن مع الولد قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد قوله
والثمن لها أو لهن بفرع لاحق … لا خلاف بين العلماء في الربع على الابتداء والخبر المجرور أي والثمن صاحب الزوجة الواحدة

او

أو المتعددة منها فهو لهما إن كن أو لهن إن تعددن وقد لا يكاد الإناث أو ذكر مع فرع الزوج الهالك و
ما وجد أيضا ولو كان أو ولد ولد وإن سفل قوله لا عن أي ويكون ذلك الولد لاحقا بالميت شرعا احترازا من
ولد من زنا أو نكاح فاسد لا يلحق فقد الولد فإنه لا يرث ولا ينقل الزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن
ومن بين في هذا التقييد مع ولد المرأة كان ولدها من زنى لأنها فهو يحجب الزوج من النصف إلى الربع قال
ابن يونس وكذا ولد اللعان عنه كان تزوجها ثم جاءت به فيها وثبت نسبه منها وولد ملاعن العبد حر … بهما
ويحجب الزوج قوله والثلثان للذي النصف إن تعدد إعراب هذه الجملة كالتي قبلها والذي ثبت في
بعض النسخ الثلثين بالياء ولا يصح لأنه كان يكون عطفا على النصف ويمنع منه … إذ لا يصح تقديره ومن
ذا الثلثين … ولو كان … وهو عامل الواو … والمعنى أن الثلثين فرض المتعدد من ذوي النصف
مع الاتحاد وذلك بنتا الصلب أو بنت الابن وإن سفل فيه عدمها والأختان الشقيقتان أو اللتان للأب عند عدمهما
إلا … والمذكورات لهن النصف … ولا يدخل في قوله هنا ذو النصف الزوج لأنه لا يتعدد …
… هذا الفصل للاستغناء عنه بقوله قبل والمتعدد … الثلثان وهو … الثلثين كان … عليهم … أن يقال
ذكر ذلك في فصل النصف بحسب … ذلك هنا بحسب الوارث لأنه فصل الثلثين …
لا اختصار … للاستغناء به وإن كان بحسب العرض … الحاجب ويرد عليهم أن ترك
البنت والأخت الثلثين لأنهما انتقلتا من فرض النصف والجواب أنهم أرادوا انتقال ما كثر من نوع واحد
من فرض النصف مع الانفراد قوله والثلث للأم وولد الأم فأكثر أي ومن ذي الثلث صاحب الثلث
للأم والاثنان فأكثر من ولدها أي الإخوة للأم أما الأم فلقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وأما الإخوة للأم
ومن أولادها فلقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قالوا والمراد هنا الإخوة للأم إجماعا واستثنى أحدهم من الثلث على أصح
الذكر كالأنثى … ولا يكون … الثلث … صنف ثالث وهو الجد إذا كان أحظى له من المقا
سمة كما سيأتي قوله ويحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا يعني أن الأم
يحجبها عن الثلث إلى السدس ولد أو ولد ابن وإن سفل قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد وأخوان للميت … أو لأب أو لأم وأخذنا ما كثر … وهذا معنى
قوله مطلقا وهو راجع إلى الأخوين والأختين جميعا … أيضا إخوان … قال تعالى فإن
كان له إخوة فلأمه السدس واتفقوا على أن الأخ الواحد والأخت الواحدة لا يحجبها عن الثلث وعلى أن

الثلاثة او الثنتان يحجبونها والاخلاف ان الاخوين او الاختين كالاخوة في مذهب الجمهور الى حجبانها وذهب
ابن عباس الى انها لا تحجب بهما ومبنى الخلاف على الخلاف في القاعدة المشهورة من ان اقل الجمع اثنان او ثلاثة
كان قوله تعالى فان كان له اخوة صيغة جمع وتمامه في المطولات وتنتقل الام الحالة الى السدس الا انه ليس
على اللزوم بل انها تارة والى الربع اخرى بالاب في الغراوين وهما ثلث الباقي من زوج او زوجة والابوين
سميت المسألتان بهما المعروفتان بالغراوين لانه اذا تركت زوجا وابوين الثانية ما اذا ترك زوجة وابوين
فيأخذ الزوج النصف والزوجة الربع وتأخذ الام ثلث ما بقي بعد خروج النصف والربع ويأخذ الاب الباقي
في قساط الاولى من ستة للزوج نصفها واحد للباقي واحد للام ثلثه لانه ثلث الباقي الى المسألة وهو اثنان في
مقام الثلث وهو ثلاثة ليكون لما بقي بعد اخراج النصف ثلث وذلك ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث
ما بقي وهو واحد وهو السدس من الفريضة وما بقي للاب اثنان وهو ثلث الفريضة والثانية قلت اصل
عدد له نصف ولما بقي بعد النصف ثلث هو ستة في المسألة ستة والثانية قلت مقام النصف والثنين
ومقام الثلث لقولك ثلث ما بقي ثلاثة والعددان متباينان فاضرب كاملا في الاخر اثنا عشر
تبلغ واصل الثانية من اربعة للزوجة ربعها واحد تبقى ثلاثة للام ثلثها وهو ربع والباقي اثنان للاب وهو نصف
والغراوان تثنية غراء العزة للغالبيين في الدنيا بالتثنية والكغراء وسميتا كذلك لشهرتهما وشهرة الخلاف
فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم او لانهما كالمستثنيات مما ثبت للام من الفرض في غيرهما وذكر بعضهم انهما
تسمى العمريتان لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه بمعروفية الا على تعبير الاصل كما فعل عيسى
الغرا والغراء المبدوع بين الاكدرية وما ذكر ان للام ثلث ما بقي في الغراوين هو مذهب جمهور الصحابة
والعلماء وذهب ابن عباس الى ان لها الثلث من راس المال وللزوج او الزوجة نصيبه وما بقي للاب ووافقه
ابن سيرين في الزوجة والابوين ووافق الجمهور في زوج وابوين لئلا يلزم ان يكون للمذكر مثل حظ الانثيين
وحجة الجمهور انه متى كان الذكر والانثى من جنس واحد فللذكر مثل حظ الانثيين قلت وهو منتقض بالاخوة
للام ووجه اخذ ابن سيرين في تبعيته انها لو اخذت ثلث ما بقي مع زوج وابوين كان ذلك للسدس وهو
هو معهود لها كانه من فرضها واذا اخذته مع زوجة كان الربع ولم يعهد كون الربع من فروضها ولعله
المسألة عائلة قوله في زوج ابيه مسألة زوج ولو قال مع زوج لما احتاج الى تعبير مطلق قوله
والسدس فرض الواحد من ولد الام مطلقا وسقطه بالفرع والاصل الوارث ذكرا وان سفلت الجد يعني ومنع
السدس الواحد من ولد الام اي الاخ الواحد للام مطلقا لم يذكر ذكرا كان او انثى قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة

واحد

واحد منهما السدس والمراد به الاخ الام للام كما تقدم قوله وسقطه يعني ان الاخ للام يحجب عن الميراث
في حجب اسقاط بان يترك الميت ابنا او ابنا لابنه وان سفل او بنتا وان سفلت بان تكون بنت ابن ما تحتها بنت
الا ضافية او بان يترك الميت ابا او جدا ما علا والحاصل ان ولد الام يسقط بالابناء وان سفلوا
والبنات وان علوا وهو معنى قولهم يحجبه احد عمودي النسب ما علا وان سفل وانظر الى قوله وعول المصنف
على ان يقول والسدس الاخ للام الى ما عبر به ولعله نبه على الوجه الذي به يرث الاخ للام وانما قال وابنه ولم يقل
ما سفل لانه اخص لاني معتقدي بعد الاكتفاء بالابن وان ما بعده في ذكر وان سفل كما فعل في البنت قوله
والاب او الام مع عدد او ان سفل يعني ان فرض السدس ايضا الاب او الام مع ولد الميت قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولو قال فلتنت فوقها قد تقدم الحكم في الام فلم اعاده فلعله ذكره في
محل الثلث بالعرض لانها تنتقل اليه بالحجب وهنا بالذات كما تقدم في محل التقليل وانما عطف الام بالواو
لانه لو عطف بالواو لتوهم اختصاص ذلك باجتماعهما قوله والجد مع الولد او مع من فرضها الام مطلقا
والجدة الواحدة من جهة الام او من جهة الاب او التي اختص اثنا يعني ان من ذوي السدس
من الجدات الواحدة كانت او اكثر والمراد بالاكثر هنا جدتان اذ لا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام او امهاتها
علت وام الاب او امهاتها ما علت واما زيد بن ثابت فزاده على المذكورتين ثالثة وهي ام اب الاب وما يعرضه اهل العراق جعل
وورث اكثر من جدتين اذا فرض لذلك عند مالك من مسائل الخلافية وقد اختلف اهل الحجاز جرض ولا يورث عن ابن سيرين
واسم لها وانما هو طعمة اطعمها ورث ابن عباس انها تعوض الام كالام فيكون لها الثلث حيث يكون للام ومذهب
الجمهور لا يعرض لها الا السدس وروى مالك وغيره جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال الصديق هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثله فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو لكما وايتكما خلت به فهو لها قوله واسقطتها الا يحجب الجدة عن الميراث حجب اسقاط
الام مطلقا اي الجدة المنصوص بالسقط وهو حجب الجدة ومعنى الاطلاق اي الام من قبل الام كانت او من
قبل الاب قريبة كانت او بعيدة فالام تحجب الجدات من جهتها او من جهة الاب وهو اولى من اطلق التعميم لكان اسهل
في المعنى وانما اخره عن الام لانه لو اخر الام وعطف عليها الاب لتوهم انشراك الام والاب فيه في حجبها الجدات

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

مسئلة

وقد يقال قوله من جهته يقتضي هذا الاحتمال فاولى تقديمه مطلقا لانه جهة العلم بان وصف الاطلاق لا يخرج جهته
الى الام قوله وان الاب الجدة من جهته اي واسقط الاب الجدة من جهته خاصة ولا يحجب الجدة من قبل الام وما
ذكر من يحجب الاب الجدة من جهته هو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة وذهب احمد وجماعة الى ان
الجدة ترث مع ابنها واختلف فيه قول الثوري فجعلها اولا ثم لعلهما انها تدلي بالاب فكانت ترث معه كغيرها من السلف واحتج
واحتج الاخرون بما رواه ابو داود وغيره عن ... قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام اب
وابنها حي قلت ولعل هذا على سبيل المواساة لا الوقف على سبيل الفرض لقوله اطعمها قوله وان
لقربى ثم ابعدوا سقطت الجدة التي هي اقرب من جهة الام الجدة التي هي ابعد منها من قبل الاب جاء الام مشكلا
تحجب ام ام الاب قوله وان استوتا بعد وان لم تكن التي من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب بل استويا في ترتيبهما كام ام
وام اب او كانت التي للاب اقرب من التي للام كام اب وام ام ام فهو كلام يتناول الصور بان اشتركتا في السدس
وكان بينهما نصفين ولا تحجب القربى من قبل الاب البعدى من قبل الام وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي للام فقال رجل من الانصار اما انك تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ونص كلام الشيخ على ان القربى من كل جهة
تحجب البعدى من تلك الجهة وربما يتوهم من كلامه اشتراكهما لا احتمال ان يقال قوله وان تباعدت يتناول صورة
وان كانت ابعد وما ابعد رجوعه الى قوله والقربى من جهة الام المسئلة ويستغني الحكم المتقدم من كلامه ويبقى ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجدات في السدس ... لم تكن جدة جدة
ام جدة او جدتها فان كان ذلك ورثت ابنتها مع سائر الجدات قال يحيى قال مالك سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعود من المتوفى سواء كان
السدس بينهما نصفين قال يحيى قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قلت
وهذا يحتج ما قلناه ان المراد بالكثرة في قوله المتقدم ولا اكثر جدتان الا انه يوهم مذهب زيد لان قول مالك
لم نعلم لا حجة فيه لان عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه لا سيما ... لكن المجتهد
يكفيه ان يقول بحسب ما علم اجتهاده قوله وام جد ... بالسدس يعني والسدس ايضا لام جد من جهة الجد
اذا كان الجد وارثا قبل الاب وهذا معنى قوله غير المدلية بالانثى وهو احترز من الجد للام فان الجد للام انما يدلي بالانثى
ولا يرث وتعرضه لهذا القيد حسن لانه تقييد لا بد منه قال فلتنبيه وهكذا قال الجد للاب بانه اخص
فلعل في عبارة الشيخ على ان الجد للام ... الميراث وانما ورثت الجدة بالسدس وفيه نظر لان

كذا
دنيا بهين ونصرا بهين

يقال

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

يقال لو قال للاب لتوهم ان السدس فرض الجد للام فمن كل حال انا نقول هذا التوهم قائم مع عبارته قال ابو حفص
واجمعت الامة على توريث الجد ابا الاب مقام الاب عند عدم الاب اذا انفرد او كان مع الولد او الام او الزوجين والفرض
الذي يكون للجد فيه السدس سواء كان مع الولد او ولد الابن ومن بعض احواله مع الاخوة والاخوات كما يأتي ويأخذ
السدس حيث يأخذه الاب مع الفرض المستغرق او العائل قوله ولجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب
الخير من الثلث او المقاسمة يعني ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة الذكور او الاناث اشقاء كان الجميع او للاب فله
الافضل من اخذ ثلث جميع المال او يقاسمهم ما بقي وامثاله يقاسمهم كاخ معهم ويكون له نصيب الذكر من الاخوة
وهو يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فمن جمع حصته الى الثلث لانه لا حظ له وهو يقاسم اخا واختا او عدلها
اربع اخوات ومع اخوين او عدلهم ... له المقاسمة والثلث فان زاد الاخوة على ذلك فله الثلث فقال وهذا الذي ذكر
من مقاسمة الاخوة هو مذهب مالك والشافعي وزيد وجماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وانه لا يحجبهم كما يحجبهم الاب
وذهب جماعة من الصحابة ايضا رضي الله عنهم وابو حنيفة الى انه يحجبهم والمسئلة مشهورة في الخلافيات حتى قيل للشعبي
اسمع ... فقال ... لو ... وهذا يعطي حكم التفصيل واحال عليه البالغ واللام
ووقع في بعض النسخ عطف المقاسمة على الثلث بالواو ووقع ذلك في كلام الفقهاء بعد افعل التفضيل كثيرا وتعبير بعضهم
والصواب العطف باو لان افعل التفضيل انما تكون بين شيئين قوله وعاد الشقيق بغير من لاب
على الشقيقة بلالها لو لم يكن جد يعني حيث يكون للجد مقاسمة الاخوة فان الشقيق من الاخوة يعاد به
الشقيق من الاخوة للاب اي يحاسبه به وان كان الاخوة للاب لا يرثون مع الشقيق لكن الشقيق يحتج على الجد بان
يقول له اني لو انفردت وحدي لورثت معك ثم اذا عددتهم واخذ الجد نصيبه رجع الشقيق على الذي للاب بما بيده لانه
يقول له لو لم يكن جد وكنت انا وانت لم ترث شيئا وكذا تفعل الشقيقة تعاد الجد بالاخوة للاب ثم ترجع عليهم
بتمام نصيبها كما لو لم يكن جد وهذا معنى قوله كالشقيقة اي ترجع الشقيقة على الذي للاب كما ترجع الشقيقة عليه بما
لها لو لم يكن جد ولو كانتا شقيقتين لرجعتا بتمام الثلثين ايضا وهذه المعادة انفرد بالقول بها زيد بن ثابت
من الصحابة وتبعه على القول بها جماعة من العلماء وانهى بعضهم مسائل مقاسمة الجد الى خمس وخمسين مسئلة ومسائل
المعادة ثمان وستين وقد ضبط هذا الجموع حال العاقل بهذا المختصر والله المستعان ومن قول المؤلف يعني ابهام وان
كان المراد به الاخوة للاب لا لكنه يتناول غيرهم ويعبر بالجميع قوله وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي
او المقاسمة يعني ان الحكم ان الجد اذا اجتمع مع بعض اهل الفروض حال كون الجد وذي الفرض المذكور مجتمعين
معهما اي مع الاخوة الاشقاء او للاب وعلى هذا التوجيه يعود ضمير التثنية المخفوض بمع ويحتمل ان يعود على نوعي الذكور
والاناث من الاخوة الافضل من ثلاثة اشياء السدس من راس المال واخذ ثلث ما بقي بعد اخذ ذي الفرض فرضه ومقا

ومقاسمة الأخوة له في ذلك لأنه أفضل له إخوة وإذا تركت جدة وجدا وثلاث أخوات مثلا كانت المقاسمة خيرا للجد
لأن الجدة تأخذ السدس من ستة تبقى خمسة فإذا قاسم يكون له اثنان وهي ثلث الستة وهو أكثر من سدسها ومن ثلث
الخمسة الباقية فلو كان مع الجد أربعة إخوة ذكور استوت المقاسمة والسدس وثلث ما بقي خير له فلو
تركت زوجا وبنتا وأخا وجدا كان للبنت النصف وللزوج الربع وكان السدس خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
فتصح من اثني عشر **قوله** ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة
أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان معها أخ لأب أو معه إخوة لأم سقطت وأما تفرقة حكم الجد مع الإ
خوة وحدهم أو مع ذي فرض فمعناه أن الأخت إذا كانت معه لا يفرض لها النصف ثم يأخذ هو ما بقي بل يقاسمها أو
يفعل غيره لذي ما تقدم وهذه المسألة مستثناة من ذلك الحكم فإنه يفرض للأخت النصف مع الجد لأنه يقاسمها
بعده لذلك وهي ما إذا تركت زوجا وجدا وأما وأختا شقيقة أو لأب فأصل المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم
ثلثها اثنان يبقى واحد فيأخذه الجد لأنه حرمان الأخت مع أنها ذات فرض فرد أن الجد يعصبها ويبقيا
سهماهما لذلك الواحد لأنه لا ينقص الجد من السدس ولا يعجز كذلك فلما أداه الأمر إلى أحد هذين المحذورين الخارجين
عن الأصول مع إمكان الفرض بالعول عيل للأخت بنصف الفريضة وهو أن الجد أخذ السدس فعالت المسألة بمثل
نصفها فبلغت تسعة والتسعة من بين كل واحد ثلث ما بيده وللمساواة لذا الجد كما أن المقاسمة خير له فيرد ما
بيده إلى ما بيد الأخت فيجتمع أربعة يقسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين ومخرج الثلث من ثلاثة لأن الجد محسوب
في اثنين والأربعة على ثلاثة لا تنقسم عليها صحيحة ولا توافقها فنضرب ثلاثة عدد الرؤوس في المسألة بعولها
فتبلغ سبعة وعشرين ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في ثلاثة فقيمة المسألة فللزوج تسعة وللأم ستة
يبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهذه المسألة تسمى الأكدرية وتسمى الغراء أيضا كما ذكر المصنف وسميت
الأكدرية فقيل لتكدر مذهب زيد فيها لأنه فرض للأخت ولم يكن قبل ذلك يفرض لها معه وقيل إن الذي ألقيت عليه رجل يسمى
أكدر فقيل له الأكدر وقيل إن أميرا اسمه أكدر سأل عنها عبد الملك بن مروان فأخطأ فيها عبد الملك بن مروان ثم استدرك
خطأه وقال له إنك يا أكدر وقيل عبد الملك هو سأل الأكدر وأخطأ فنسبت إليه وقيل إن الذي ألقاها على
الأكدر الحجاج وما ذكر من السبب أولى والتسمية فيه نظر لما روي أن الشعبي قال سألت بن ذويب
وكان أعلمهم بقول زيد عن قول زيد فيها فقال والله ما قال هذا زيد فظ يعني أن أصحاب زيد قاسوا على مذهبه
وقال أبو الحسن بن اللبان لم يصح هذا عن زيد وقياس قوله أن لا شيء للشقيقة كما هو مذهبه لو كان شقيقا
ذكرا فإنك ترى أن زيدا لم ينقل عنه فيها شيء والقياس على مذهبه يحتمل تنوع هذا الحكم كما قال الشعبي لأصحابه

ويحتمل

ويحتمل أن يكون بتعليم كما قال ابن اللبان وعلى أن مذهبه في المسألة هو ما ذكر المصنف قال بعضهم وكلامه واحقه
والصحابة على مقاسمة الجد للأخوة خالفهم في هذه المسألة وقالوا الجد مع الأخت كما يقتضيه القياس وإنما
نسبتها إلى غيره ببعض من غير الفرض شبهت بما في الشهرة لشهرة هذه المسألة في مسائل الجد إذ لا يفرض للأخت
معه على مذهب زيد إلا فيها وقيل من الغرر لسكوت الجمهور على الأخت حتى فرض لها ثم قاسمها وضعف الأول بأن
فيه الاشتقاق من الاسم لأن المكدر وقيل إن الجد غلب وأغار على الأخت فيها وقيل إنها أغار على فرض النصف وضعف
بأن حروف المشتق ليست في المشتق منه إلا أن يقال أبدل حرف العلة وأحد المضاعفين وقوله زوج فيه خفض وقد
عطف عليه على البدل من الأكدرية أو على عطف البيان ويجوز رفع ذلك على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي قوله يفرض لها
وله إنما الفرض من الحقيقة لها وأما هو فيأخذ السدس بالأصالة وإنما تبع في هذه العبارة ابن الحاجب ومن تبعه فقوله
أولا لا يفرض لأخت معه إنما هي نص الأخت وأحرى كل أنثى وأكثر وعبارة الحوفي ولا يفرض للأخوات مع الجد
إلا في الأكدرية واعترض بأنه ينتقض بشقيقة وأربع لأب وجد مع الجد الثلث وللشقيقة النصف وللتي لأب
السدس تكملة الثلثين ولو كانت الشقيقة هنا عاصبة لما اقتصرت على النصف بل كانت تأخذ الجميع لأن الشقيقة
العاصب فإنه يجب الأخوة للأب وأجيب بأن المراد لا يفرض لها فرضا يعود عليه وأحد لا يطاير الجد
على أخذ الثلث إذ لكان خير الجد المقاسمة بل يفرض سهمها بالأخذ ثم يفرض لمن بقي من الإخوان أرحى من أمثال الع
ض قال ابن يونس تلقى الأكدرية في المعاياة فيقال أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال وانصرف
وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الرابع مجموع ما بقي قوله وإن
كان محلها أخ لأب يعني لو كان في الأكدرية بدل الشقيقة وفي موضعها أخ لأب ومعه أخوة لأم وسائر الورثة
المذكورين في الأكدرية بحالهم سقط الأخ للأب ولم يرث شيئا فيكون للزوج النصف وللأم السدس لتعدد الإخوة
ويبقى اثنان من ستة وذلك ثلثها يأخذه الجد كاملا حجة الأخت أشقيت هنا لأن الأخ عاصب لا فرض وإن الإخوة
للأم يحجبهم الجد ولولا الجد لكانوا أولى بالثلث من الأخ للأب فيحتج الجد عليه بذلك فيقول لولا أنا لكانوا
أولى منك بالثلث وأنا حجبتهم فما أنا أحوج به منك وحاجب الحاجب أولى أن يحجب المحجوب. الأول وتخرج
المسألة عن كونها أكدرية وما ذكر من استبداد الجد بالثلث في هذه الصورة هو الذي حكاه غير واحد ملكه وهي
بما سميت هذه الفريضة المالكية لأن مالكا أبو احمد زيدا في مسائل الجد وخالفه في هذه وقول زيد فيها أن الأخ
كان يسقط ولد سدس وللجد سدس وتستوي هنا المقاسمة والسدس ولم ينص عن أصحاب هذه المسألة حجة
ملوك المشتركة فلولا ولو حجبت للأم وقد تكون أيضا إذا حجبت بالبنين فيؤخذ منها وكان هنالك أخ لها وإن أخ فإنه يرد
كان يقول لها لو كنت دونه لم أورث شيئا وكان يستفيد الميراث دونها لأنه حجبته لأنه يرث وتعصبها فكذلك

حاجب الحاجب أولى أن
يحجب المحجوب. الأول

الجد مع الأخ قلت ويمكن أن يجري بأن بنت الابن مع أختها وابنه في درجة واحدة أو في حكم الواحدة لأنهما
معا يدليان بالبنوة فليس أحدهما بأولى من الآخر ولا كذلك الجد مع الأخ لاختلاف ما يدليان به قوة وضعفا حتى
اختلف العلماء خارج المذهب أيهما أولى بالميراث فقيل الجد وقيل الأخ وقيل المقاسمة وحكي … أيضا
أن الأخ لا يسقط ولد السدس كقول زيد وحكي القولين عن ابن العربي على ما حكاه ابن شاس قلت وقد وقفت
على ما حكي عنه في أحكام القرآن له حيث تكلم على قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة ونص ما ذكر فقال
… ملك … قلت كذا وجدته في نسخة يظن بها الصحة من الخزانة ولعله تصحيف من واحد الأحبار ولا بد
بعد أن يكون كما وجدته ويكون أشار بتلك العبارة إلى ما أشار إليه الشاطبي … بقوله …
لو تركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وجدها كان النصف للزوج والسدس للأم فريضة وللجد ما بقي لأنه
يقول لو لم يكن للأخوة للأم ما بقي ولم يأخذ الأخوة للأب شيئا فلما حجبت الأخوة للأم عنه كنت أنا أحق به
وقد روي عن مالك وعن زيد أنه جعل للجد السدسين وللأخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة انتهى وحكاه ابن
الجلاب قولين وقال ابن عبد السلام حكى ابن الحاجب القولين عن المذهب ونسبتهما … لمالك ثم قال وما حكوه
عن زيد من أن للأخ السدس إنما حكوه عنه في أخوين للأب … قلت انظر ما وجه …
نسبة القولين لمالك وحكايتهما عن المذهب وأما قوله في أخوين فهو عند ابن العربي أخوة كما ترى …
من كما قال وابن شاس وابن الحاجب حكوه في الأخ الواحد … لابن العربي في كتاب القبس حيث تكلم على
الأكدرية وحكى أن مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن للأم منها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج كما في الغراء
… وهذا الذي قال زيد أجرى على الأصل لأن عول الفريضة … الكل وهو أولى من حط الأم لأن الأم
لا يحطها إلا الأب وليس الجد في ذلك … أن الأخ يسقط مع الجد في مسألة واحدة وهي زوج وأم وجد
وكذلك الجد لا ينقص عن السدس بحال والأخت لا تسقط بحال بموجب … وإلى هذا المقام انتهى
بانتهاء … من يسلم سقوط الأخ في هذه الفريضة لا تتم … إذ أن السقوط هو مذهب …
كان متفقا عليه ومذهب الشافعي على ما في الغراء … سقوط الأخ وهذا مخالف للرواية
التي حكاها ابن العربي عن زيد ومالك في كتاب الأحكام لأن المسألة واحدة … فالأخ … وحكي
عن أبي نصر القول بأن للأخ السدس هنا … مسعود … فقوله قال أبو نصر إذا تركت
زوجها وأمها وأخاها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الأخ وفي قول ابن
مسعود إذا … للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخ السدس … ذكر ابن
رشد وعبد الوهاب في هذه المسألة وغيرهما سقوط الأخ واحتج لهذا الحكم في المعونة بما يوقف عليه

… بين سقوطه

في كلامه فقال

قال عبد الغفار … للأخ كان يقتضي أن … وصوبه بعضهم قوله **والعاصب ورث المال**
أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته … ثم الجد والأخ كما تقدم تم كلامه
في هذا الفصل كما تقدم التنبيه عليه أن الميراث يكون بالفرض وتعصيب وأما الولاء فالظاهر أنه عنده من التعصيب
لأنه لما عدد العصبة وعطف من أتبعهم بثم قال ثم المعتق … وأيضا فإن حد العاصب صادق عليه
وابن الحاجب وغيره جعل الولاء قسيما للتعصيب وبعضهم يقول التعصيب قسمان تعصيب قرابة وتعصيب ولاء
إلى غير ذلك من الاصطلاحات وبدأ بذكر من يرث بالفرض لقوته لأنه يقدم ويعرف من يرث بالعاصب كما جاء في الحديث
فقوله والعاصب عطفا على قوله أولى الباقي لوارثه قوله ورث المال تعريف للعاصب وهو من الصفات
الكاشفة عن حقيقة الشيء فالعاصب هو الذي يرث المال إن انفرد أو الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم فإن
قلت لا يصح عطف العاصب على الوارث لا تسلم أن العاصب ليس بوارث لما يقتضيه العطف والتغاير
قلت الظاهر أن قوله لوارثه أراد به الوارث بالفرض لقوله بعد من ذوي النصف … فكأنه قال الباقي لوارثه بالفرض
وهم كذا ولوارثه بالتعصيب وهم كذا والذي يقال أن العاصب … بالواو وشبهها على أن من العصبة من يسقط
معه ذو الفروض … ثم الظاهر أن قوله ورث المال جملة فعلية في موضع الصفة لعاصب كما تقدم ويجوز
أن يكون ارث مصدرا وهو مبتدأ وخبره لعاصب إلا أنه يحوج تعريف العاصب على هذا التقدير واعترض هذا
التعريف للعاصب بأنه تعريف بحكم من أحكام العاصب لا تعريف لحقيقته وأجيب بأنه تعريف بالخاصة ويكون
… ويلزم … المذكور إذ ذو الفرض لا يرث المال كله وبعضهم يجعل ميراث الأخ … الفرد بالفرض بقوله
تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فقوله وهو … تعريف للعصبة فقوله الابن يعني ابن الصلب واحدا كان أو متعددا
ولا يسقط بحال ويأخذ المال إن انفرد والباقي بعد الفروض قال الحوفي وأقل ميراثه سدس ونصف سدس
… إذ تركت أبويها وزوجها وابنها وبنيه وقيل إنه من أهل الفروض وهو ضعيف قوله ثم ابنه يعني ابن الابن
وإن سفل … كالابن في كله والأم … حاجب الأسفل منه ويستفاد ذلك من قوله ثم ابنه فقطعه بثم
والفروض المستغرقة يسقط بني البنين وعصب كل أخته أي كل من ابن الصلب وابنه إن كانت معه أخته فإنه يصيرها
عاصبة يرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين … الابن وابنه لما كانت أخته عصبة بل ذات فرض ودل كلامه على أن
العاصب لا يختص بالذكر كما قال ابن الحاجب وغيره بل يكون في الإناث كما هنا وكما في تعصيب الأخوات للبنات
كما سيأتي فإن قلت هذا الإيضاح والتكرار لقوله قبل وعصب كل أخ … قلت هو كذلك فإن قلت لم …
الذي … قلت أغنى عنه هنا إضافته الأخت إلى ضمير أخيها وأيضا لما ذكرها تفرع البنات والأخوات

أقل ميراث الابن سدس ونصف سدس

قوله وعصب

بلا شك على قوله اخ لتوهم ان اخا الميت يحجبه الابن وليخرج ما عدا الشقيق والاخ للاب فقوله لا اب يعني
ان الاب انما يكون عاصبا اذا لم يكن للميت ابن ولا ابنه وان سفل وليس يعني انه لا يكون الا عاصبا لانه قد فرض له في
الفرض في بعض الصور وايضا يرث بالامرين ولذا لا ينحصر فيه يجب الاسقاط البتة فقوله ثم الجد وان علا
في عدم الاب وان سفل وعدم الابن عصبة ويرث الجد ما كان للاب الا ان الاب يحجبه يحجب اسقاط والاسفل من الا
جداد يحجب الاعلى منهم عكس الابناء فقوله والاخوة الاشقاء او لاب وعطفهم على الجد بالواو ليساووا انهم
اياه في رتبة التعصيب فانه لا يحجبهم كما يحجب الاب ولا يحجبونه بل يرثون معه بالمقاسمة او غيرها مما تقدم وهم
ايضا انما يكونون عصبة في عدم الابن وابنه وفي عدم الاب فان قلت ليس الاخ من رتبة الجد في كل موضع
الا ترى انه يحجب الاخ للاب اذا كان موضع الاخت في الاكدرية ومعه اخوة لام كما تقدم وكلامه يوهم المساواة
مطلقا قلت لا يوهمه لقوله كما تقدم فهو لم يحكم بمساواتهم اياه مطلقا بل احال على ما تقدم نعم في
كلامه قصور لانه لما عطف الجد والاخوة ثم دل على انهم اجمعين يحجبون من ذكر قبلهم من الابن وابنه والاب وذلك
باعتبار الاخوة صحيح واما باعتبار الجد فلا لانه انما يحجب بالاب خاصة وياخذ السدس مع الابن وابنه كالاب
معهما وكذا مع الفرض المستغرق فانه لا يكون كزوج وابنتين وام وجد او غير فانه لو لم يكن زوج في هذا المثال ولا
كذلك الاخوة المذكورون وهو يرث ايضا بالفرض والتعصيب كالاب وهم ليسوا كذلك فقوله ثم الشقيق
ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام و
شقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى الاخوة باعتبار الجد لا فرق فيهم بين الشقيق
والذي للاب كما تقدم الا في ان الاشقاء يعادونه بالذي للاب فيمنعونه به كثرة الميراث واما الاخوة فيما بينهم فمن يدلي
فلانه اذا الشقيق لاب وابنه بعد المراتب التي قبلهم فان اولهم رتبة الشقيق وتفرع انه يسقط بالابن وابنه والاب
والفرض المستغرق ولا يرث بعد ذلك من الشقيق وغيره فقوله ثم للاب يعني ان بعد الشقيق من العصبة الاخ للاب
فيسقط بجميع من تقدم ويحجبه الشقيق ومن يحجبه والاخت الشقيقة واحدة او اكثر مع البنات فقوله الا في
الحمارية يعني ان الاخ للاب ينزل منزلة الشقيق في عدمه استثنى من ذلك هذه الفريضة فانه لا ينزل فيها منزلة
كان الشقيق فيها لحجبه لانه لا يشاركه الاخ للاب وهي كما ذكر زوج وام او جدة فكذا ان الام واخوان او اكثر لام واخ شقيق
او اكثر فالمسألة من ستة للزوج نصفها وللام او الجدة سدسها ويبقى الثلث وهو فرض التعدد من الاخوة للام فيما
ذا ارادوا الاستقرار به وان احتجاج على من معه من الاخوة الاشقاء بان الام تجمعهم للام وفرض واثبات
الاشقاء انما يرثون بالتعصيب وذو الفرض مقدم عليه في التعصيب فاحتج الاشقاء بان الام ان لم تزدنا الا قربا

لكونه

لكونه ابا ام لكم وهو ابو ما جاء لهذا الا ما ينزل القرابة على حد سواء فانا جميعا اولاد ام واحدة وانفرد الشقيق مع المالكية بعمر
ذلك في اب واحد ان لم يكن يزيده قرابة حتى تكون اخوة لهم انه فلا اقل من ان لا يوجب ضعفا فانا نلغي
النظر في الاب جملة كان حمارا القي في اليم ولا يورث ولا يوجب الاشتراك فيه من اثاره وعن هذا المقال سميت المسألة
على الاخوة للام فيشاركهم الاشقاء في ذلك الثلث ويرث جميعهم على انهم اخوة للام فيستوي حظ الذكر وحظ
الانثى ومن اجل هذا الاشتراك سميت المشتركة ومن اجل قولهم في الاحتجاج هب ان ابانا كان حمارا سميت الحمارية وقد
وقعت لعمر رضي الله عنه واراد ان يحكم باسقاط الاشقاء فقال واحد منهم هب ان ابانا كان حمارا فشركهم لا جل
حجته فسميت الحمارية ولو كان عوض الاشقاء في هذا الفرض الاخوة للاب لسقطت لعدم هذه الحجة في هذا فقام
لا يقوم فيه الاخ للاب مقام الشقيق في عدمه فلذلك استثناه الا وفيما مقام الشقيق في هذا المقام هذا الظن
ما نص المص بالاستثناء هو اصح لما في رسالة ابن ابي زيد ويحتمل ان يرجع الى حكم التعصيب في الشقيق والذي للاب
فانه لما حكم بانه عصبة عند عدم ويحجبه من تقدم وفي هذه الفريضة لم يحجبه حاجب ممن تقدم مع ان الشقيق
يرث فيها بالفرض لا بالتعصيب والذي للاب لا يرث شيئا استثنى هذه الصورة من تعصيبه فيكون الاستثناء في
الشقيق باعتبار انه لم يثبت كونه ذا فرض الا هنا وفي الاخ للاب باعتبار انه يسقط بمن يتقدم ذكره الا انه نص
الاستثناء في الاخ للاب بهذا الاعتبار بعيد اذ يقال ان هذه الفريضة من الفرض المستغرق فلا يحتاج الى استثنائها
والحاصل انه لم يذكر الفرض المستغرق فيما يحجب بعض العصبة الا انه يرد عليه في قولهم حد الحاجب او الحاجب بعد الفرض
فان مفهومه ان من لم يورث فلم يكن له شيء ويبعد ايضا رجوعه الى الشقيق والاخ لانه لم يذكر اولئك فيبعد ذكر
الشقيق وابن الحاجب استثناها في الشقيق بالاعتبار المذكور وابو فلان المص في شقيق ولكن الخص
والاوجه للتوضيح وارجع للابهام الذي في لفظه غيره لكنه اتبع عبارة ابن الحاجب وما ذكر من اشتراك الاخوة فيها
هو مذهب مالك والشافعي وجماعة وذهب ابو حنيفة وجماعة الى سقوط الاشقاء فيها وكل قد تكلم فيها
من الصحابة اختلف قولهم فيها لهذا التعليل فقوله واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت
او بنت ابن فاكثر يعني واسقط الاخ للاب ايضا الشقيقة اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر للبنت
او بنت الابن النصف وللشقيقة النصف الباقي ولا شيء للاخ للاب اذا كان معهما لانها اقرب منه للميت فشاركته
لذي الام ايضا فكانت كالشقيق فقوله في الشقيقة انها كالعصبة دليل انه لا يرى التعصيب في الاناث وهو
خلاف ما يفهم من كلامه قبل والجمهور من العلماء على ان الاخت مع البنت عصبة وقال ابن عباس لا تعصيبها
وانظر عبارة المص هل هي موافقة لقول ابن عباس او تدل على مذهب ثالث وكلامه اول الباب موافق الجمهور
لانه لم يجعل منهن عصبة وانما قال البنات يعصبن وهو موافق لما هنا فقوله ايضا دليل على ان الاخ للاب

يسقط بن شوم فقوله فما كثر الظاهر رجوعه الى البنت او بنت الابن فاذا ازاد عدد كل منهما على واحدة واخذن
الثلثين فان الثلث الباقي للشقيقة ولا شيء للاخ للاب ويحتمل رجوعه لها وللشقيقة ويكون جزما والاولى لولا
لئن الاخ جم فيلا اخذ الشقيقة او اكثر منها ما بقي بعد نصيب البنت او بنت الابن او اكثر منها فان قلت هلا التبعي عن
المسئلة بما فهم وكلام تعصيب البنات للاخوات قلت لان ذلك كلام في تعصيبهن البنات وهذا في حجبهن الاخ
للاب قوله ثم بنوهما ثم بنوهم ثم العم الشقيق للاب ثم الجد الاقرب فالاقرب وان لم شقيق يعني ان
بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ للاب تنزل كل منهم منزلة ابيه الا ان بني الاخوة يحجبهم الجد وهو اولى بالميراث منهم
وهو لا يحجب ما ابلاهم كما تقدم وبنوا الاخوة في باب الولاء اولى من الجد ورتبة جميعهم بعد رتبة الاخ للاب فعلى هذا
المقدم من بني الاخوة بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ للاب ويحجب ابن الاخ الشقيق الاخ للاب ومن يحجبه وان الاخ للاب
يحجبه ابن الاخ الشقيق ومن حجبه وعبارته لا تفي بهذا المعنى بل نوهم ان بني الاخوة مطلقا رتبة واحدة فان
قلت قوله بعد وقدم مع التساوي الشقيق يبين واحدة قلت ملى يبينه في الاعمام فقوله ثم العم الشقيق
لا ان عم الميت لابويه يكون عصبة بعد بني الاخوة وبين انقطاع رتبة العم الشقيق بعد رتبة ابن الاخ للاب وكلامه
ايضا يقتضي هذا واما العم للاب فلا يرث فقوله ثم الجد اي ثم عم جد الميت وفي بعض النسخ ثم عم الجد وهو الاصح
في المراد ثم عم جد الميت الا انه كلام لا يصح لانه يقتضي ان عم جد الميت رتبته في التعصيب بعد رتبة عم الميت لابيه
وليس كذلك بل بعد عمه لابيه عم جده الشقيق وبعده عم جده للاب ثم عم جده كذلك الاقرب فالاقرب والشقيق قبل
الذي للاب وهكذا وجد في هذا الكلام فيها ان في نسخ هذا التاليف وهو كلام ناقص كما ذكرنا فان قلت يحمل كلامه
على معنى واضح ونجيب بهذا النقص بان يكون قوله للاب اي ثم عم اب الميت وقوله ثم الجد اي عم جده قلنا بهذا يجيء
نقص المرتبة المذكورة ويوجب نقص رتبة اخرى لان كلامه على هذا المحمل يعطي ان عم اب الميت في الرتبة بعد عمه الشقيق
وليس كذلك بل بعد عمه للاب وبعد عمه للاب عم ابيه الشقيق ولولا يغير العم الا بالشقيق لصح هذا المحمل الثاني و
اما قوله الاقرب فالاقرب فهو نعت للجد ولعمه ولا يصح رجوعه للاب فانه لا يتعدد اذ لا يصدق حقيقة الا على
مباشر الولادة ويصح ايضا رجوعه لبني الاخوة فعم العم الاقرب يقدم على عم الجد الابعد وابن الاخ يقدم على ابن ابن
الاخ فقوله وان غير شقيق يعني ان عم الجد الاقرب يقدم على عم الجد الابعد وان كان العم الاقرب غير شقيق فعم جده
لابيه يقدم على عم جده لابيه وامه وكذلك ابن اخيك لاب يقدم على ابن ابن اخيك لاب وام فان قلت قوله وان غير
شقيق وان لم يدخل فيه ابن الاخ للاب لكونه لم يذكر الا ابن الاخ الشقيق او للاب ان حكم بنوهم عليه يعود فهو يدخل
فيه حكم جده لامه فيلزم ان يقدم على عم ابيه جده لابيه وامه وهو باطل قلت لا يدخل لانه شرط في ورثة
الجد ان لا يدلي بانثى وتفصيل المصنف ان يذكر بني الاعمام بعد عم الجد فيقول ثم بنوهم كما قال في الاخوة ثم بنوهم

الا ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الا ان يقال ان قوله الاقرب فالاقرب لم يخصه رجوعا الى الاعمام الاجداد والا الى بني الاخوة بل نصوصه عن الحكم بميراث العصبة
وان الاقرب منهم يقدم على الابعد مجتمعين فلا يحتاج الى ذكر بني الاعمام وفيه نظر لانه يقول بعد ثم المعتق فيقتضي ان لا رتبة بينه
وبين من تقدم فيسقط اعتبار بني الاعمام من الميراث وليس بصحيح وبالجملة في كلامه في هذا الفصل خلل كثير كما ترى وبنو الاعمام وا
ن كانوا اشقاء يحجبهم الاعمام وان كانوا غير اشقاء قوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا يعني ان الذين يقدم ان
بعضهم يقدم على بعض من العصبة بعد المختلفين في المرتبة فلو اجتمع عدد من العصبة وهم في مرتبة واحدة كلا الاخوة في
ثم الجد تدلون بها فانه يقدم من يدلي في تلك المرتبة فالشقيق على الذي يدلي فيه بالذي للاب خاصة بنو الاخوة كانوا او اعماما للميت
او اعماما لابيه او اعماما لجده فقوله وقدم مع التساوي اي التساوي في نوع المرتبة كبني الاخوة مثلا ابن الشقيق منهم على الذي
للاب ومعنى مطلقا اي في بني الاخوة ومن ذكر بعدهم من الانواع فاذا اجتمع اعمام للميت قدم الشقيق منهم على الذي للاب وكذا
اعمام ابيه وكذا اعمام جده وكذا الحكم في بني الاعمام فعلى هذا هذا الضابط انما يرجع الى الفصل الذي قبله وهو قوله ثم بنوهما
ولا يحتاج على عمومه حتى يدخل فيه الاخوة لانه ذكر حكمهم مفصلا فان قلت وكذا لا يدخل العم لانه صرح بالشقيق
لانه بنى على الشرح الاول فان قلت قد يقدم ما فيه من النقل ويحتمل ان يكون قوله الاقرب فالاقرب راجع الى الاخوة فكانه
يقول هذا مع الاختلاف واما مع التساوي فيقدم الشقيق مطلقا ايضا كل مرتبة انتهى ويحتمل هذا الكلام شرحا اخر في
جملته في الكلام على نسخة اخرى في هذا المحل تكلف فالاولى الاقتصار على هذه النسخة وعلى هذا الشرح فانه الاشبه
فقوله ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام يعني انه اذا لم يوجد احد من عصبة النسب
وهم المذكورون قبل هذا فان التعصيب ينتقل الى معتق الميت كما تقدم بعض من فصل الولاء فانه قال هناك وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه فالمعتق هو الوارث بالولاء وهو المسمى مولى النعمة ويحجبه جميع
من تقدم من عصبة النسب وهذا تفصيل الاحكام في ميراث الولاء تقدمت في فصله فقوله ثم بيت المال يعني اذا عدم معتق
الميت وهو مولى النعمة وعدمت عصبته ومعتق معتقه انتقل التعصيب الى بيت المال فكل من المعتق وبيت المال عاصب ليس من
العصبة لانه يحوز جميع المال اذا انفرد او الباقي عن ذوي الفروض هذا الذي ذكر من بيت المال وارثا هو المشهور من المذهب
ونقل ابن شاس عن ابي عمر تفسيره رتبة بما اذا كان موضوعا في وجهه ونقل عن الاستاذ ابي بكر ان اصحابنا قالوا هذا ان كان
الامام عدلا وان لم ينبغي ان يورث ويرد الارحام وان يرد ما فضل عن السهام ونقل عنه ايضا انه راى لابن القاسم كتابا بمحض من
مات ولا وارث له تصرف بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع اليه قيل وهو محال عادة لان يوجد
قلت وراينا لبعضهم في كتاب الوصايا الاول حين تكلم على تركة المرتد ان بيت المال او اخلفه الاصح فيمن لا وارث له انه يرث المال كله
ومن قال ان بيت المال لا يرث انما قال لم يصاد الزمان ولو كان العدل يكون لا يرثه ما اختلف اهل المذهب بان بيت المال هو الوارث
دون ذوي الارحام فقوله ولا يرد اي لا يرد على ذي سهم ما بقي من السهام ولم يكن هناك عاصب ولا دفع لذوي الارحام لبيت المال وكما يرد على الورثة

الذي نقل عنه قوله ولا يدفع لذوي الأرحام ان لم يكن وارث بالكلية فلا يدفع لذوي الأرحام ويترك في بيت المال وهذا كله منه
تنبيه على مخالفة ما نقل الاستاذ انه يدفع الجميع لذوي الأرحام ويرد على ... والسهام والى هذا القول ذهب جماعة من
العلماء خارج المذهب واستدلوا بقوله تعالى واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وما خرجه الترمذي من حديث حكيم
قال كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له قال هذا حديث حسن والورثة الذين اختلف العلماء هل يرد عليهم الباقي ان لم يكن وارث سواهم او لا من
عدا الزوج والزوجة على خلاف بينهم في كيفية الرد بقولنا ذكر من عدا الزوج والزوجة فقال ابن يونس اجمع المسلمون انه
لا يرد على واحد منهما بل يكون الباقي لذوي الأرحام عند من يرى توريثهم او لبيت مال المسلمين او الفقراء او للمصالح عند
من لا يورثهم وذوو الأرحام المختلف في توريثهم عشرة رجال الجد ابو الأم وابن البنت والخال وابن الأخ للأم مطلقا
وابن الأخ للأم والعم أخ الأب لأمه وسبع نسوة بنت الأخ وبنت الأخت مطلقا وبنت الأخ كذلك والجدة أم أبي الأم والعمة
مطلقا والخالة كذلك وفي كيفية توريثهم على القول به تفصيل وخلاف ذكره ابن يونس قوله ويرث بفرض
وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وان سفلت لما ذكر من يرث بالفرض خاصة ومن يرث بالتعصيب خاصة ذكر هنا من يرث
بهما معا وهو منهم الأب والجد فإن كل منهما ان كان مع البنات او بنت الابن وان سفلت يأخذ السدس بالفرض وما فضل
البنت او بنت الابن النصف وما بقي يأخذه الأب او الجد بالتعصيب وان كان بالبنت جنسهما فلو تعددت لكان الحكم
كذلك فيأخذ كل منهما السدس بالفرض ثم الباقي عن الثلثين بالتعصيب قال فلت انه ذكرهما اولا مع اهل الفروض
وثانيا مع العصبة وعلل ... حكم النوعين ... الذي اراد بذكرهما قلت فالشرع لا يدل الا على انه يكون ...
... من هذا القبيل واخرى ... والوصف يجتمعان فيهما ... وهذا هو الذي اراد هنا ويحتمل ان يكون هذا
الكلام جوابا عن سؤال مقدر وذلك انه لما ذكر قبل هذا ان الفروض ان اخذوا فرضهم وبقي شيء لم يرد عليهم الباقي فإن
ان شفق عليه بالأب والجد فاجاب بأنهما يرثان بالأمرين فيأخذان الباقي لا بالرد وانما هو بالتعصيب والذي يرد عليهم
الباقي هم الوارثون بالفرض خاصة او يقال لما نفى الرد على ... والسهام ... عموم ذلك فيهم من ذكر الأب والجد كما
يستثنيهما من نفي الرد وعلل استثناءهما بأنهما يرثان ... وعكسه الجد على الأب ثم لم اعلم له وجها قوله كابن عم
أخ لأم يعني ان من يرث بالفرض والتعصيب ابن العم للأم يكون ابن عم واخا لأم ... فإنه يأخذ السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب ولا يكاد يتصور اجتماع الفرض والتعصيب في غير الأب والجد جعله مثالا فلذلك ادخل الكاف
عليه وذلك ان جهة الفرض فيه من حيث كونه اخا وجهة التعصيب من كونه ابن عم وهما جهتان متغايرتان بخلافهما
في الأب والجد فهو بجهة واحدة ومثل هذا ابن عم زوج هو ابن عم او معتق فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بتعصيب
النسب او الولاء ... ابني عم احدهما اخ لأم فقال الشافعي وابن القاسم يختص الأخ بالسدس ويقتسمان الباقي

نصيبه

نصيبه قال اشهب الأخ للأم اولى ... يدلي بالأم ... مع التي للأب واجيب بأن زيادة ... وبهذا
ليس من باب التعارض فلا ترجيح بما يهما ... الشقيق قوله وورث ذو فرضين بالأقوى وان اتفق في المسلمين كأم
او بنت اخت لمسائه في امكان اجتماع الفرض والتعصيب ذكر امكان اجتماع فرضين فيكون بالوارث سببان يقتضي كل واحد
منهما فرضا مقدرا فإن وجد ذلك ورث صاحبه بالأقوى السببين هذا مذهب مالك والشافعي ومذهب ابي حنيفة انه يرث بهما
وسواء اتفق الوطء ... او اشتبه ... ابن يونس ولما كان ذلك لا يتأتى غالبا الا في المجوس لأنهم يستحلون ... بناتهم
وانما يقع في الإسلام فصوره ... التي يتأتى عنه هذا وانما يقع في المسلمين ... على وجه الخطأ ... بقوله وان اتفق
في المسلمين ليبين انه لما ... في الإسلام لم يقع به موارثة ثم مثل اجتماعهما بقوله كأم او بنت اخت ... تكون اخت
مجوسيا ... أم او بنت وصورته ذلك ان يتزوج المجوسي مطلقا او المسلم خطأ ابنته فتلد منها بنتا فالكبرى ام للصغرى واخت
لها من ابيها والصغرى بنت للكبرى واخت لها من ابيها فإن ماتت الصغرى ورثتها الكبرى بالأمومة لا بالأخوة لأن الأمومة
اقوى لأنها لا تسقط والأخوة تسقط مع الأب مثلا وان ماتت الكبرى ورثتها الصغرى بالبنوة لأنها اقوى لأنها لا
تسقط قال ابن يونس ومعنى اقوى الفرضين اضعفهما ان يحجب كل من لا يسقط في الحجب اصلا فهو اقوى ومن
قد يسقط فهو اضعف قلت فعلى هذا اعتبر الضعف والقوة باعتبار قلة الميراث وكثرته اذ قد يكون ميراث
الأضعف اكثر من ميراث الأقوى قوله ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته يعني ان الكتابي
الحر المؤدي للجزية اذا مات وترك ورثته فماله لورثته وان لم يترك وارثا فماله لأهل دينه من كورته اي من اهل جماعته
الذين كان يؤدي معهم الجزية وكأنه من الكورة التي هي الجماعة الكثيرة من الإبل ويحتمل ان يريد بالكورة القرية التي فيها اجتماعهم
به الذين يؤدون معه الجزية او اهل الإقليم الواحد كمصر والشام قال ابن شاس قال الشيخ ابو اسحاق اذا هلك
الكافر المؤدي للجزية ولا وارث له فماله ... فإنه لأهل دينه يختص به منهم اهل كورته الذين جمعه واياهم وضع عليهم
الجزية وان كان ذميا صالحا لكان ما ترك لمن جمعه واياه ذلك الصلح الذي كان ... من ... الموجودين قال وفيه قول
ثان وهو انه فيء لأهل المسلمين قال وبه يقول ابن القاسم وابن مسلمة انتهى وقال ابن يونس اختلف في ميراث من لا وارث له من اهل
الذمة فعن عمر رضي الله عنه انه للذين يؤدون جزيته قال النخعي لأهل قريته يتقوون به على خراجهم وقال ابو حنيفة
والشافعي هو لبيت المال لا لمن ذكر وقال ابن القاسم في المدونة في الصلحي يموت وقد فرضت عليه الجزية والخراج
على ارضه ما ذا مات ولا وارث له فماله لأهل المسلمين وقال عنه يحيى بن يحيى ان مات ولا وارث له فإنه فيء لأهل
سواده لأن مؤنته لا توضع عمن بقي من اصحابه شيئا مما صولحوا عليه فميراثه لهم وجزيته عليهم قال ابن يونس ويجب
ان يفرق في هذا بان كانت الجزية انما هي على الجماجم وقد مات سقطت عنه فهذا ان مات ولا وارث له فيكون للمسلمين

المسلمين انتهى وما نقل عن يحيى هو في العتبية وزاد ابو محمد في النوادر في تمام هذا النقل وان مات احد من اهل العنوة ولا
وارث له فماله للمسلمين قيل وكذا قال علماؤنا وارثه فاعلم انما يريد عنهم من لا يرث فلا يرد الى اهل دينهم واسا فيقهم فيه ان
ذكروا ان انما اعطوا ان فقالوا المواريث له كان للمسلمين ونقل عن كتاب ابن حبيب ان مات العنوي فماله لورثته ان كان في الارض جهد
للمسلمين وان لم يكن له وارث فجميع ما ترك للمسلمين في بيت المال وتنفق الارض على ما كانت عليه وتخصيص ابن الكلام حكم
بالكتابية بلا اعلم له وجها فان حكم المجوس كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكانه اشار به الى على
المشهور وعلى انه لا تقبل منهم جزية كان يحيى ومن صعقه بان الجزية لا تخرج العبد الى ان يمسك وكان الاشكال في هذا اذا
كان يصلى وان كان الكلام وقال ابن الماجشون ان نصيبه مالكه وان قال الا ابنه ممكنا لما ما نقل في النوادر عن العتبية
انه للمسلمين وصعقه بالموت للجزية لا تخرج الحربي ومن التعرض لما اخرج منهم لما ان مات ببلاده فلا تعرض له وان
مات ببلادنا ولم يكن مستامنا فماله فيء وكذا ان كان مستامنا على انه اقام ثم تحول على التخيير رد لورثته وقيل
الى حاكمهم وهذا مذكور في الجهاد فما شئت ترى ان هذا كلامه حيث يحتاج شيها كالذمي وفي كلام ابن الحاجب وجه اخر
قصور وهو العنوي بغير المشهور ان العصور ما يكاتبه كما ان الكتابي الموصوف كاهل دينه مطلقا كان بدار الاسلام
كان وهو مطل بل هو لوارثه وانما اراد به ما لا وارث له فكان خطا بين ما يدل على ذلك او يذكر حكم من ترك وارثا واهل
العنوي بغير المشهور ما لحظ العتبية قول ابن القاسم وكانه اغتر بتعبير ابن اسحاق وابن يونس للقول الذي اعتنى به وضوله
صلى الله عليه في اهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعني قول ابن القاسم فقوله والاصول اثنان واربعة وثما
نية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف والثمن من اربعة والثمن من ثمانية والربع والثلث او الثلثان
او السدس من اثنى عشر والثمن والسدس او الثلثان من اربعة وعشرين يعني ان اصول مسائل الفرائض اي
التي تكون اصلا لكل فريضة هي هذه الاعداد السبعة التي اولها الاثنان واخرها الاربعة والعشرون وكانوا جعل
فريضة من الفرائض لها اصلها واحد من هذه الاعداد ولذلك كان الفروض الستة المنصوص في كتاب الله تعالى لا تخرج جميعها
مفردة او مجموعة كما يجهلها الا من هذه الاعداد وغرض جمهور المتقدمين والمتأخرين من اهل الفرائض اخراج السهام
صحيحة فلذلك جعلوا اصول الفرائض كلها هذه الاعداد المتعددة ولو شاء لترك الاكسر ان جعل كل فريضة من الواحد
كان الواحد فيه جميع اجزاء الكسور بالقوة وهذه الطريقة اعني اقامة كل فريضة من الواحد واستخراج جميع الفرائض
ان بالكسور هي التي اختار صاحب المنهج من علماء العدد والهندسة ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى
القرشي وهو من عمل ابن عاعر غير انه لم يستعملها في كل باب من ابواب الفرائض بل درج على طريقة شيخه الامام
العلامة ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني رحمه الله وجرى عملها بين طلبة الاجواب

وبهذا

او الثلثان

وبهذا الاصول منها ما هو اصل للفرض متحد وهي الاثنان خاصة فانها لا تكون اصلا الا لمسالة فيها فرض النصف فقط والواحد
كمن له نصف وما بقي او الاثنين كمن له نصف ونصف ومنها ما هو اصل للفرض متحد وللفرض متعدد وهي فالاربعة اصول
فالاربعة منها تكون اصلا لما فيه ربع ولما فيه ربع ونصف وكذا الثمانية فقوله فالنصف والثمن من ثمانية اي اقل عدد
له نصف صحيح هو الاثنان والثمن من ثمانية وبيضتهم في اثنين نوعان اما ولمن له نصف ونصف كزوج واخت او لمن له نصف وما
بقي كزوج وعاصب فقوله والربع واربعة اي ان اقل عدد له ربع صحيح اربعة والحاصل ان ثلاثة انواع ولمن له ربع
وما بقي كزوج وابن او زوجة وعاصب غير الولد ولمن له ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعاصب ولمن له ربع وثلث
وما بقي كزوجة وابوين فقوله والثمن ثمانية اي ان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية والحاصل نوعان لمن له ثمن وما
بقي كزوجة وابن ولمن له ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب والربع والثلث او السدس من اثنى عشر
لما ان ذكر اصول الفرائض المتفرع اخذ يذكر اصول الفروض المتعدد ومنها الاثنا عشر فانها اصل لما فيه من
له ربع وثلث او له ربع وسدس فالاول كزوجة وام وعاصب غير الابن والثانية كزوج وام وابن وذلك ان
مقام كل من الكسرين يعني الربع والثلث مباين للاخر فان مقام الربع اربعة ومقام الثلث ثلاثة وهما متباينان
فلا يجتمعان الا في عدد هو سطح كامل الاخر في الخارج اثنا عشر وهي اقل عدد له ربع وثلث ومقام الربع
والاخير هي متوافقان بالانصاف وهما الاربعة والستة فيجتمعان في نصف احدهما في كامل الاخر وذلك
اثنا عشر وهو ايضا اقل عدد له ربع وسدس وللاثنى عشر من غير مسائل العول ستة طرق فذكر المثلين منها حتى
يقيس بهما المتفرغ فان وبقيت اربعة ذكرها العوفي وغيره ويقتضي كلام الشيخ من جهة الاول انه لم يذكر ما
يخرج ثلاثة الى الستة وقد عبر بهما الاصول فكان حقه ان يقول والثلث وثلاثة والسدس من ستة
كان الثلاثة اقل عدد له ثلث صحيح والستة اقل عدد له سدس صحيح وطرق الثلاثة ثلاثة ولمن له ثلث وما بقي
كام واخ شقيق ولمن له ثلثان وما بقي كابنتين واخ لاب ولمن له ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واخوين لام الخ
اربع بعد الانكسار والستة في غير العول احد عشر طريقا ولها في العول ثلاثة عشر طريقا فذكر جميعها
العوفي وان رميها انتهى البناء ونصه هذا الكتب ذكر الثلاثة والستة وكان ذكرهما لانهما من اصول الفروض
المتفرع فكان حقه ان يقول والثلث وثلاثة والسدس من ستة كما فعل في غيرهما لا نقال انما لم يتعرض
لا اثنا عشر لا يخرج منهما وهما الثلث والسدس اختصارا لانا نقول المراد اقل عدد يخرج منه كل منهما على
انفراده لا مع غيره وايضا كان يلزم ان يذكر الاربعة ايضا لتعيين الاثنا عشر لا يخرج منها وكذا الاثنان
ويلزم ان يذكر الثمانية لتعيين الاربعة والعشرين لا يخرج منها بل كان ينبغي لو سلك هذا الاسلوب ان يكتفي
عن ذكر جميع الاصول بالاربعة والعشرين فان فيها جميع الفرائض وذكر بعض الاصحاب انها طريقا

المتفرع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

للعددين

لبعض الوضيع فيغنيه عن جميعها من اربعة وعشرين لما ذكرنا ولا اعتبار للعدد الذي وجهاه يكون ساقطا
للناسخ والمداع الشافعي ان قيل لم خص الاثني عشر وضعفها بكونهما اصلا للفروض المتعددة ونوعين مع
بحثه لذلك في جميع الاعداد غيرها تغير كما في مثلا في طرق الاعداد فالجواب ان مقام الربع والنصف
متداخلان في الصغرى وهو مقام النصف في الكبرى وهو مقام الربع فيستغني بذكر الاكبر عن المعلوم
ان من له ربع له نصف فلا يحتاج الى ان يقول الاربعة لها ربع ونصف كما ان ذلك معلوم ومعلوم ايضا ان ما
له سدس له نصف لدخول مقام النصف في مقام السدس وله ثلث ايضا لدخول مقام الثلث فيه وكذلك
مقام النصف والربع داخلان في مقام الثمن فيستغني به عنهما ولا يحتاج ايضا الى ان يقول الثلاثة لها ثلث
او ثلثان لان مقام كل كسر يوجد فيه ذلك الكسر وتثنيته وجمعه الى اقل من عدد اجزاء مقامه بواحد
واما الاثنا عشر فمقامات الفروض المجتمعة فيها غير متداخلة فلا يستغني بمقام الواحد منها عن الاخر
وكذا الاربعة والعشرون فلذا ذكر انهما اصلان للفروض المتعددة نعم كان حقه ان يقول والربع والثلث
والسدس من اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فيستغني بذكر السدس مع كل منهما عن الثلث
كما ان كل ما له سدس له ثلث وكذا فعل الغزالي في الوجيز ويمكن ان يقال انما ذكر الثلث مع كل منهما للمباينة
مقام الاربعة والثمانية فبين كيفية اجتماعهما وانه قد يكون مع كل منهما حيث كان السدس وفيه نظر قوله
والثمن والسدس والثلث واربعة وعشرين الخ ومن اصول الفروض المتعددة الاربعة والعشرون وهي اصل
لكل فريضة اجتمع فيها الثمن والسدس كزوجة وام وابن فللزوجة الثمن ومقامه ثمانية وللام السدس ومقا
مه ستة وبينهما موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين وهي ايضا
اصل لكل فريضة اجتمع فيها الثمن والثلثان كزوجة وابنتين وعاصب فمقام الثمن والثلثين متباينان فكا
تضرب احدهما في كامل الاخر ولا يتصور بالاربعة والعشرين الثمن والثلث فلو قال الثمن والثلثان
لكان احسن وتبع في التعبير ابن الحاجب وانما يعتبر ان مقام الثمن والثلث هو الاربعة والعشرون لان
مقام الثلثين هو مقام الثلث وبقي من طرق هذا العدد اربعة طرق لانه في غير مسائل العول ستة لها
ولهذا في مسائل العول طريقان فحصر اصول مسائل الفرائض خمسة منها اصول الفروض المتعددة وهي
ما عدا الاثنا عشر وضعفها وانما كانت خمسة مع ان الفروض المسماة في كتاب الله ستة لان من تلك
الفروض الثلثين ومقامها ومقام الثلث واحد وهو الثلاثة وزاد بعضهم من الاصول اصلين اخريين
ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول لكل فريضة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وستة اخوة فاكثر
فان الجد يقاسمهم لا يقاسم وثلث ما بقي بعد سدس الام هو الافضل له فاذا اخذت الام السدس واحدا

من ستة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من ستة الام يبقى لما بقي ثلثه صحيح فتضرب مقام الثلث في مقام السدس ثمانية عشر فيكون لما بقي بعد السدس ثلث
والثاني لكل فريضة فيها سدس وربع وثلث ما بقي كام وزوجة وجد واخوين فاكثر فالسدس والربع من اثني عشر
كما تقدم للام سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة تبقى سبعة لا ثلث لها فتضرب الاثنا عشر في مخرج الثلث والربع
من ثلاثة فيكون لما بقي ثلث ستة وثلاثين ومذهب المتقدمين من العدد من الاصول هي انهما ما وصل اليها بلا انكسار فهو
له **وما لا فرض فيهما فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى** يعني ان الورثة اذا كانوا كلهم ذوي
بل كانوا جميع الورثة بالتعصيب فاصل مسئلتهم عدد رؤوسهم ان كانوا بلغوا او كان فيهم الذكور واناث فاجعل عدد رؤوس
الذكر ضعف عدد رؤوس الاناث ومن المجموع تصح وما في كلامه الظاهر انها واقعة على الميراث اي والميراث الذي لا فرض فيه فاصلها
اي فاصل مسئلته او فريضته عدد عصبته تلك المسألة وضعف مبني للمفعول وهو نعت العدد اي ضعف عدد تلك العصبة
للذكر منهم على عدد الانثى ويصح ان يكون ضعف فعل امر للمخاطب وسواء اخذت الاصل الذي تصح منه مسئلة العصبة وتعليه
المرتقي الى السبعة الاصول كان جميع اصول الفرائض عشرة **قوله وان زادت الفروض عليه** يعني اذا اجتمع من
الورثة من له سهام سمح بها كتاب الله تعالى اذا اجتمعت كلها لم تحملها المال وهذا معنى قوله زادت اي تلك الفروض على
اجزاء المال لكونها اجزاء اكثر من الاجزاء الموجودة فيه اعيلت اي زيد عليها حتى تحمل المال واجزاء الفروض على اجزائه
الكاملة فيزاد على الفريضة بعدد استيفاء ما لها من الاجزاء مثل نصفها ومثل ثلثها وما اشبه ذلك قال ابو نصر
عبد وهذا شيء لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر رضي الله عنه واول من زاد عمر رضي الله عنه وقال لا ادري من
قدمه الكتاب فاقدمه واخره فاوخره ولكن رأيت رأيا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وهو اول من ادخل الضرر على
جميعهم فحكم بالعول ويقال ان الذي اشار عليه بالعول هو العباس رضي الله عنه وذكر ابو نصر انه قاسه على المحاصة
في الديون ولم يخالف فيه احد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله عنه وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا
ونصفا وثلثا ولو انهم قدموا من قدمه الكتاب واخروا من اخره ما عالت وهو ذلك بان ينظر الى اسوأ الورثة حالا وهو
من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الشقائق او لاب فيوخر به ومن لا يرث الا بالفرض يقدم واورد
عليه رضي الله عنه ام وزوج واخوان من ام وليس له ثلث وتسمى المناقضة لانها احد اصوله وهو القول بعدم العول **قوله**
وزد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه او للرؤوس وقابلت ما اثبتت [illegible] والاكثر احسن
[illegible] ومن [illegible] فاضرب [illegible] في الحاصل والثلاثة [illegible]
العول ايضا اعلم ان تصحيح الفرائض تارة يكون بحيث تخرج السهام منها صحيحة لا ينكسر فيها عدد على الجماعة كما
تقدم في امثلة تصحيح الفرائض في اصولها السابقة وذلك بان يكون **في العائل الستة الى سبعة وثمانية**
وتسعة وعشرة والاثنا عشر الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين

وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا المسألة كما أن العروض تعالى
إذا زادت بها فيها ما لا يكون فيه العول من أصول مسائل الفرائض لأن العول لا يدخل جميعها وإنما يتصور في الستة
وأضعافها وهي الاثنا عشر والأربعة والعشرون وليس كل أضعافها بالعول دون غيرها علة إلا الاستقراء فوقع
بالعدل الذي الأصول السبعة المذكورة الستة ويقولها لسبعة بمعنى أنها تعول إلى كل عدد مفرد منها وفي
وتسع إلى أن تصل عشرة وهو منتهى عولها فمثال عولها إلى سبعة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوج ا
لنصف ثلاثة وكذلك للشقيقة وللأخت للأب السدس واحد تكملة الثلثين فمجموع ذلك سبعة عالت بمثل سدسها
وانتقص لكل وارث سبع ما بيده وصار سدسها سبعا وبقي من العول إلى سبعة أربعة طرق بهذا المثال أحدها وم
ومثال عولها إلى ثمانية زوج وأخت شقيقة وأم فللزوج نصفها ثلاثة وللأخت مثله ويعال للأم بثلثها
باثنين فتبلغ ثمانية عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ماله وصار ثلثها ربعا وبقي من عولها إلى ثمانية
طريقان وآخرها ومثال عولها إلى تسعة زوج وأخت شقيقة وأخوان للأم وأم فيستغرق فيها نصف الزوج والأ
خت ويعال للأخوين للأم بثلثها اثنان وللأم سدسها واحد فمجموع ذلك تسعة عالت بمثل نصفها وانتقص لكل
وارث ثلث ما بيده ماله وصار نصفها ثلثا وبقي من عولها إلى تسعة طرق ومثال عولها إلى عشرة زوج وأخت
شقيقة وأخت للأب وأخوين لأم وأم فيستغرق فيها الزوج والأخت ويعال للأخت للأب بسدسها وللأم بسد
س واحد وللأخوين للأم بثلثها فمجموع ذلك عشرة عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمس ماله وبقي من عولها إلى
عشرة طريق واحد فقوله والاثنا عشر لثلاثة عشر إلخ أي أن الاثنا عشر تعول إلى كل عدد فرد فوقها إلى أن يبلغ سبعة
عشر ولا تعول إلى الأعداد الشفع ومثال عولها لثلاثة عشر زوج وأخت شقيقة وأم فربع الزوجة ثلاثة
ونصف الأخت ستة وثلث الأم أربعة المجموع ثلاثة عشر عالت بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث
جزء من ثلاثة عشر من ماله وصار نصف سدسها جزءا من ثلاثة عشر وبقي من عولها لثلاثة عشر طريقان ومثال
عولها لخمسة عشر زوج وأم وأخوان للأم وأخت شقيقة فستة للأخت وثلاثة للزوج واثنان للأم وأربعة
للأخوين للأم فمجموع ذلك خمسة عشر عالت بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس ماله وصار ربعها خمسا وبقي من هذا
العول ثلاثة طرق ومثال عولها لسبعة عشر ثلاث زوجات وأربع أخوات للأم وثمان أخوات شقائق أو لأب وجد
تان وتسمى أم الأرامل وتعرف بالسبعة عشرية وبالدينارية لأن فيها سبع عشرة أنثى ورثن سبعة عشر دينارا
للزوجات الربع ثلاثة وللأخوات للأم الثلث أربعة وللشقائق أو لأب الثلثان ثمانية وللجدتين السدس
اثنان بلغت سبعة عشر وعولها بمثل ثلثها وربع ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة أجزاء من سبعة عشر من ماله وصار
ثلثها وربع ثلثها خمسة أجزاء من سبعة عشر ويقال بمثل سدسها ونصفها أو بمثل خمسة أسداس نصفها وبقي

النسبتين

النسبتين بمعنى نصف سدسها جزءا من سبعة عشر ويجوز [illegible] وبقي من عولها لسبعة عشر
طريق واحد فقوله والأربعة والعشرون [illegible] بعض النسخ بتنكير عشرين وليس بصحيح لأن تعريف المتعاطفين من
أسماء العدد [illegible] التعريف على المعطوف والمعطوف عليه وقوله لسبعة أي الأربعة والعشرين تعول فقط وا
حدة لسبعة وعشرين والذي في النسخ الاقتصار على قوله لسبعة وكلاهما [illegible] المعطوف [illegible] أن المراد
سبعة وعشرون أو غيرها ولا يتوهم أن المراد لسبعة العدد المفرد لأن العول إنما يكون بالزيادة [illegible] يقال إنما
لم يذكر المعطوف [illegible] رضي الله عنه فيها صار ثمنها تسعا [illegible] لا يكون إلا بعولها لـ
لسبعة وعشرين ومثال عول الأربعة والعشرين التي ذكرها وهي زوجة وأبوان وابنتان [illegible] أربعة وعشرين لاجتماع
السدس أو الثلثين مع الثمن للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الأبوين سدسها أربعة وأربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر
مجموع ذلك سبعة وعشرون عالت بمثل ثمنها [illegible] وسبعة وعشرين تسع [illegible] صار ثمنها تسعا
تسعا فقوله وهي المنبرية [illegible] العايلة إلى هذا العدد المنبرية فقوله زوجة [illegible]
والمنبرية [illegible] لقول علي [illegible] المنبرية لأنه حكى أن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو
يخطب على المنبر [illegible] أثناء خطبته وغير [illegible] صار ثمنها تسعا [illegible] خطبته فقال
الشعبي [illegible] رضي الله عنه [illegible] المنبرية لجوابه فيها على المنبر وكذا
من تعليل [illegible] إنما سميت [illegible] صار ثمنها تسعا [illegible] العول فيها [illegible] وهو
على المنبر [illegible] على المنبر [illegible] الفقه
قال قلت [illegible] على قول علي [illegible]
ثمنها تسعا قلت [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] للقول بالعو
ل لا يقال [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الفضيه الطي
[illegible] رضي الله عنه [illegible] إجماعا [illegible]
وغير [illegible] حكم العول [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
بقية على [illegible] الفرائض المشهورة [illegible]
تسعا [illegible] بعد العول قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم
أن تصحيح الفرائض [illegible] يكون بحيث تخرج السهام منها صحيحة [illegible] كما [illegible] الأمثلة

تصحيح العوارض من اصولها السابقة فنقول لذي بان يكون عدد السهام مماثلا لعدد الرؤوس او يكون عدد السهام ضعف
عدد الرؤوس او اضعافه بحيث عدد الرؤوس اذا [illegible] عدد السهام خارجين منه لا احوال تنقسم السهام عليهم
على الرؤوس وتارة ينكسر بعض السهام او جميعها على اصحابها والى هذا تعرض اولا فقال ومن ينكسر سهمه من اهل
عليهم ومن ينكسر سهمه على من يفيد فقد ينكسر بثلاثة اسهم على ثلاث فرق وهو غاية ما ينتهي اليه الانكسار على اربع
مذهب مالك ونبه المؤلف على كيفية العمل في الانكسار على اربع فرق واكثر وهذا لا يحتاج اليه الا على احد قولي زيد
بن ثابت في توريثه اكثر من جدتين وهو [illegible] هذا ايضا الا استقراء فقال اذا انكسرت السهام على صنف واحد فلذي
حيث ان يوجد ذلك الصنف على واحد واما الواحد فلا ينكسر عليه عدد يختص اما ان يكون عدد السهام مباينا
لعدد الرؤوس او بان يكونا عددين لا يعدهما الا الواحد واما ان يكونا متوافقين يعدهما غير الواحد فيتوافقا
[illegible] بان يكون لكل واحد منهما جزء نسبته اليه كنسبة الواحد الى ذلك العدد الذي يعدهما فان كان اقل عدد يعدهما
[illegible] اثنان كان لكل واحد منهما نصف وان كان ثلاثة فلكل ثلث وعلى هذا القياس فان كان الانكسار على جزء
واحد وكان عدد السهام موافقا لعدد الرؤوس ضربت وفق عدد الرؤوس في اصل المسألة وفيها مع عو
لها ان كانت عائلة وما اجتمع تصح وكل من له شيء من المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة مثاله لو [illegible] غير
العول اربع بنات واخ المسألة من ثلاثة للبنات اثنان على عدد من لا تنقسم وتتوافقان بالنصف فاضرب
نصف عدد الرؤوس وهو اثنان في ثلاثة بستة ومنه تصح للبنات [illegible] واصل المسألة اثنان فيضرب فيما ضربت فيه المسألة
باربعة للبنات واحد وكان للاخ واحد فيكون له سهمان ومثاله مع العول ست اخوات شقائق واختان لام و
ام المسألة من ستة للاخوات اربعة على عدد من لا تنقسم وتتوافقان بالنصف فاضرب ثلاثة في سبعة المسألة
بعولها [illegible] وسبعة في [illegible] ثلاثة وان باين عدد السهام لعدد الرؤوس [illegible] الانكسار على جزء ضربت عدد
الرؤوس في المسألة وفيها مع عولها ان عالت ومن المجموع تصح مثاله بلا عول بنت وثلاث اخوات شقائق المسألة
من اثنين للاخوات واحد على عدد من منكسر مباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تعطي ثلاثة فيما بين كل وارث
ومثاله مع العول زوج [illegible] اخوات شقائق المسألة من ستة وتعول لسبعة للاخوات اربعة على عدد من
منكسر مباين فتضرب ثلاثة في سبعة [illegible] وان كان الانكسار على جزء [illegible] مع سهامه
متشبث وهو عدد الرؤوس مع الموافقة وجميعه مع المباينة ثم تنظر فيما [illegible] مع [illegible] ثبت من
العدد [illegible] ويسمى كل من المثبت راجع عدد الرؤوس [illegible] يكون كل منهما ثلاثة مثلا
[illegible] احدهما في اصل المسألة ومن الخارج تصح ثم [illegible] كل وارث وان تداخلا بان يكون الاصغر منهما بعض
الاكبر كاثنين مثلا مع اربعة ضربت الاكبر في اصل المسألة ثم [illegible] كل وارث وان توافقا بجزء واحد كان يكون

اصل المسألة

ثلاث

احدهما

احدهما ستة والآخر ثمانية فانهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما الذي هو [illegible] جميع [illegible] ثم
في اصل المسألة ومن المجموع تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وان تباينا كاثنين
وثلاثة او [illegible] متباينان لا يعدهما الا الواحد كثلاثة مع اربعة فتضرب جميع احدهما في جميع
الآخر والخارج في اصل المسألة ثم [illegible] كل وارث وان كان الانكسار على ثلاث فرق او على اربع او على اكثر فانك
تنظر بين كل فريق وسهامه كما فعلت في الانكسار على فريق [illegible] سهامه [illegible] عدد الرؤوس [illegible] جميعه
[illegible] ثم [illegible] الثلاثة او الاربعة [illegible] الراجع كلها
[illegible] بواحد منها وتضربه في اصل المسألة وان [illegible] كلها ضربت احد [illegible] في اصل المسألة وان [illegible]
كلها ضربت احدهما [illegible] والمجموع في ثالث والمجتمع في رابع والمجتمع من الاكثر [illegible] والمجتمع في اصل
المسألة وان توافقت كلها [illegible] جميع الثلاث والخارج من
[illegible] والمجتمع في اصل المسألة وهذا العمل مذهب الكوفيين [illegible]
[illegible] المجتمع والثالث [illegible] الخارج من اصل المسألة ومذهب البصريين [illegible]
[illegible] وقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
اصل المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
لها ان كانت عائلة وفيما بين كل وارث [illegible]
نص الاختصار وان كان الانكسار على اربع [illegible] كالعمل في الانكسار على ثلاث سواء [illegible]
[illegible] والاربع [illegible]
وقال ابن الحاجب اذا كان الانكسار على اربع فرق توقف [illegible]
الانكسار على اكثر من اربع لكان العمل فيه مثل غيره [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] ورد كل صنف [illegible] عدد الرؤوس اذا انكسرت
على ذلك الصنف الى الجزء الذي به يتوافق عدده عدد سهامه ان كان عدد الصنف وعدد السهام متوافقين
وهذا [illegible] لا يكون للصنف [illegible] واذا رددت الصنف الى وفقه
[illegible] عدد الرؤوس [illegible] من اصل المسألة مع عولها ان كانت عائلة ثم [illegible] كل وارث [illegible]
[illegible] عدد [illegible] لذلك الصنف [illegible]

كما يقع بين الصنف وسهامه بالمباينة والموافقة

حاله وحينئذ في المسألة وبعولها ان عالت وفي بين كل وارث ولسين تقع بين الصنف وسهامه الا الموافقة او
المباينة فلذا اقتصرت عليه والا فالمباينة لا تقع هنا الا ان الانكسار لا يكون مع تماثلهما ولا مع تناسبهما والاكبر
السهام وان تناسبا وعدد الرؤوس الاكبر فهو موافقة فقوله بين اثنين بين صنفين الا انين اللذين يشار بعد عدد
السهام على اعتبارهما فيشتمل جميع عدد الرؤوس واصناف السهام وجميعه او بايتها فلذا اتى بالوصف او لا
بجميع ومن سواه واتى بقوله لذلك الرؤوس اثر تقابل بين المستثنيات انظر بما يشبه وبما قلنا او مداخلة او موافقة
او مباينة فقوله تجزأ اصل المسألة كذا اتي فيه ومع في نسخ هذا الكتاب بلفظة اخر بصيغة المصدر مع
معطوفة بالفاء على الجملة الفعلية وفي قوله ورد ولو اتى بصيغة خبر او اعطف على رد لكان اولى لتناسب
الجملتين الا ان يقال الوعي بالفعل احتاج ان يقول واخر او في الخارج من المسألة لا يقال تقدير هذه الجملة
كما تقدير الخبر في امالك للعطف اخر لانا نقول تقدير الخبر اسهل من تقدير الجملة المعطوفة والعامة اعلم ولعله
اخر مبتدا او خبر بمحذوف تقديره بعد قوله ان تباينا او بعد قوله كذلك وهذا اولى هو الذي في اصل المسألة في
فيصح من حاصل ضرب ما بين اثنين في بين كل وارث كما قدمنا وهذا العمل الذي ذكر هو في الانكسار على فريقين
اي ما نظر احد المثلين من الراجعين ان تماثلا او اكثر ان تداخلا او تناسبا والمناسبة والمداخلة فتراد هنا ان وقع
طرح احدهما ويضرب ثم ان توافقا فقوله والا اي وان لم يتماثل الراجعان ولا تداخلا ولا توافقا فهما
متباينان وحاصل ضرب احدهما في كل الثاني هو الماخوذ والضرب المخصوص بكل عائد على الثاني فقوله ان تباينا
مفهوم تعريف الاصطلاح فيما ليس بمتماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين ولو اختصره لذلك لكفاه ان يقول بقي
كله وكل عقد ان يعطفه عاطفا وان زاد عطفه بالواو وهو مخصوص بالعطف على احد وفي عطفه ثم في
ربما او ابتدا الاصل مثال الثلاثين وغيرهما قوله ثم بين الثلاثة هو اشارة الى الانكسار على ثلاث فرق اي ثم
قابل بين الحاصل من الاثنين الذين قابلت بينهما وردتهما الى عدد واحد وبين راجع الفريق الثالث ان كان
الانكسار على ثلاث فرق فانه ثبت ومن كل صنف منها الى راجع سهامه او جميع الصنفان بالبينها ثم ينظر او بين
عددين من الراجع المثبتة فيردان الى عدد واحد ثم تقابل بين الحاصل منه بين العدد وبين راجع الفريق
الثالث فينظر بينهما بالاربعة الاوجه المتقدمة والمماثلة وغيرهما ويفعل فيهما ما فعل في راجع الفريقين قبله
ثلاثة الاعداد بعد ذلك عدد واحد وهذا العمل الذي ذكر هو الذي حكاه ابن شاس عن بعض الحنابلة وهو عمل عام
وفيه مثله في هذا الفصل العمل الاعم ما ذكر المصنف من عمل البصريين وغيرهم وتعاليم اخر وهو مع ذلك نقطة من
في قوله ثم كذلك اشارة الى الانكسار على اربع فرق او اكثر اي اذا رددت الثلاثة الى عدد واحد فقابل
بين الحاصل وراجع الفريق الرابع الى ان كانا عددان فاول الامر وانظر بينهما بالنظر بين العددين ما يراد ثم

بلا خُلف

بالمماثلة والمداخلة فتراد هنا

الاربعة

الاربعة الى عدد واحد فانظر بينه وبين راجع الخامس وهلم جرا اكرر العمل فهذا الاختصار وافادة فائدة
العشرين ونحوه فلذلك ان لا ابن في الانكسار على اكثر من ثلاثة لانه لا يتصور عند مالك فقهاء مشهور مذهبه الا الا تقا
الاحتياج الى ذلك في نوادر شاذة كثير ومن تتبع مسائل الغالبة فقوله وفي العول ايضا وفي بعض النسخ ثم في
العول ايضا ان نظر في الاولى اي هذا الكلام هو الذي يدل على الحكم الذي ذكر بانه واذا ضرب الحاصل من راجع الى
من الواحد والاكثر منه في اصل المسألة في عولها ايضا والمجموع تصح المسألة وخطابه عبارة غير من تعبير من البعض
ضمير ان الضرب يكون معطلا بل يظهر ان الحاصل والاعداد في اصل المسألة او في عولها ان كانت عائلة ثم قيل
والصواب او يقال يضرب في المسألة بعولها ان كانت عائلة وقد ظهر لك ان كلامه في هذا الفصل فيه
اللغز لا يسب ان يحوزان الحاصل الداخل على اخر هي الفاء العاطفة فانه لا يكاد يلتئم الا بتكلف كما تقدم وفي
ويحتمل ان تكون الفاء في قوله فاخر مقحمة واصلها فاء الجزاء مكسورة واخر مجرورا بها وهو متعلق بقابل وهذا
وجه حسن يستقيم معه الكلام وتلتئم جمله بلا تكلف ويكون قوله ورد الى قوله في كلامه في الانكسار على فريقين فا
عن قوله وقابل الى قوله ان تباينا الكلام على الانكسار على فريق بعينه وقوله ثم الى الثلاث كلام في الانكسار على ثلا
ثة اقسام الانكسارات ويؤيده النسخة التي فيها ثم في العول ولا يخفى جعل ضرب مصدرا مخفوضا بالعطف
على باخر او على ما عطف عليه قبلا لمخصص لذلك بالانكسار على فريق بعينه فلا [illegible] وما الانكسار على فريقين فما
فوقه وحينئذ على نسخة العطف فيه مسامحة لان الماخوذ المضروب فيحتاج الى تاويل الاخر بالماخوذ
وهذه تكلفات تلك النسخة مع ان فيه على هذا التاويل اضافة الشيء الى نفسه والظن قوي بان هذا الجمع
لغرابة المشابهة بين صورتين الى حين فقوي دعوى التصحيف والله اعلم فقوله وفي الصنف اثنا عشرة
صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل منهما اما ان يتوافقا
او يتماثلا او يتداخلا او يتباينا الا في التداخل ان يعني احدهما الاخر او الا فاما ربعي واحد
منهما والا فالموافقة بنسبة الجزء للعدد المفني يعني ان الانكسار اذا كان على صنفين ففيه
جميعه اثنا عشرة صورة ووقع في النسخ اثني عشر صورة بالتذكير والصواب اثنتا عشرة بالتانيث نحو
اثنتا عشرة عينا لان صورة التي هو المميز مؤنثة الا ان يقال تاول بالمذكر لانها في معنى وجه او قسم
فقوله فالتداخل في تعبيره بمعنى الا نغاب وقد قدمنا تعبير حقيقته فالتداخل ان يفني احدهما الا
خر او الاخر احدهما يعني اصغر العددين والاخر المفني اكبرهما ومعنى قوله او لا اي لا يلزم ان الاصغر ينقص
مثله من الاكبر حتى يفنيه من غير تراجع اي بحيث اذا نقص مثلا الاصغر امثاله من الاكبر فنى الاكبر ولا يبقى
منه ما هو اقل من الاصغر وذلك كالاثنين والاربعة والاثنين والثمانية فان الاثنين تنقص من الاربعة مثلا

ح المفنى

من تبقيتها وتنقص من الثمانية اربع مرات فتفنيها فـقوله والا فان لم يفن احدهما وهو الاصغر الآخر
وهو الاكبر او لا بل اذا اسقطنا الاصغر على الاكبر مرة او اكثر كما يفنيه بل يبقى منه ما هو اقل من الاصغر فانا
نسلط تلك البقية على الاصغر ايضا فان لم يفنه مرة او اكثر وبقي من الاصغر ما هو اقل منه فانا نسلط هذا
الباقي ايضا على البقية الاولى وهكذا ابدا الى ان يقع افناء الاصغر الاكبر او يبقى من الاكبر واحد فان بقي من
الاكبر الاول او الثاني او الاخير واحد فالعددان متباينان لا يعدهما الا الواحد وان فني ولم يبق منه شيء
فالعددان متوافقان بمثل نسبة واحد الى العدد الذي وقع به الافناء اخيرا فان وقع بالاثنين فالموافقة
بالانصاف لان نسبة واحد الى اثنين نصف وان وقع بثلاثة فالموافقة بالاثلاث وهكذا فمثال ما تفانى واحد
من الاكبر أوّلًا اربعة وخمسة فانا ان سلطنا الاصغر وهو الاربعة على الاكبر وهو الخمسة بقي واحد فهما متباينان
فان كان الواحد مباينا لكل عدد ومثال ما تفانى واحد من الاكبر اخيرا اربعة وسبعة فان اسقطت الاربعة منها بقي
ثلاثة تسقط الثلاثة من الاربعة يبقى واحد فالاربعة والسبعة متباينان ومثال ما لا يبقى اولا بل او
[…] المتوافقان اربعة وستة فان اسقطت منها الاربعة بقي اثنان فان سلطت الاثنين على الاربعة
افنتها فوقع الافناء اخيرا بالاثنين ونسبة واحد من اثنين نصف والاربعة والستة متوافقان بالانصاف وكذلك
كتسعة وخمسة عشر تسلط التسعة عليها تبقى ستة تسلط الستة على التسعة تبقى ثلاثة تسلط
الثلاثة على الستة تفنيها فوقع الافناء اخيرا بثلاثة ونسبة واحد اليها الثلث فالتسعة وخمسة عشر
متوافقان بالاثلاث وقد تقع الموافقة بالاجزاء كجزء من احد عشر وغيره من الاجزاء الصم اذا وقع الافناء
بذلك الجزء كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين تسلط الاثنين وعشرين عليها يبقى احد عشر يفني الاثنين والعشرين
فالعددان متوافقان بجزء من احد عشر وللمعرفة التوافق طريق آخر يسمى الحل وذلك ان تحل كلا من العددين الى
اعداده الاوائل التي تركب منها ثم تنظر فان تكرر عدد واحد في اوائل كل من العددين فالموافقة بينهما بمثل نسبة
واحد الى ذلك العدد المتكرر وجزء كل واحد الذي به يوافق الآخر فان تكرر اوائله ان كان عدد واحد كستة
وتسعة فالستة مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة فتحلها اليهما والتسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة فتحلها اليهما فتجد
ثلاثة والستة تكرر مع احد الثلاثتين من التسعة ونسبة واحد الى احد المتكرر الثلث فالموافقة بين
الستة والتسعة بالثلث وتلك كل واحد من الذي لم يتكرر وهو الاثنان في الستة والثلاثة الاخرى في التسعة
وان تكرر في ابنية العددين اكثر من عدد فبلا خذ واحدا من كل متكرر ونضرب المتكرر بعضه في بعض وينسب واحد من
الخارج بمثل تلك النسبة تكون الموافقة وما بقي من كل من العددين اكثر من عدد غير متكرر يضرب بعضه في بعض والخارج
هو جزء الموافقة لذلك العدد فـقوله متباين اي متباينان احدهما قطعا جعه ولم يقل متباينان قصدا للاختصار

مثال ما اذا وافقت الرؤوس السهام والرؤوس الاحياز متوافقان ام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب الفريضة
ستة للام السدس وللاخوة للام الثلث اثنان لا تنقسم وتوافقها الاربعة بالنصف فنردها الى نصفها
وهو اثنان وللاخوة للاب ما بقي ثلاثة على ستة لا تنقسم وتتوافقان بالاثلاث ترد الستة الى اثنين لثلثها
بقي تماثل الراجعان اعني راجع الاربعة وراجع الستة لان كلا منهما اثنان تضرب احدهما في الفريضة باثني
عشر ومنها تصح ومن كان له شيء من الستة التي هي الفريضة اخذه مضروبا في اثنين ويغني امثلة الصور مع وضوحه
من كتاب ابن شاس فلا نطول بها وكذا امثلة الانكسار على ثلاثة فرق فـقوله *وتكلم في التركة بنسبة حظه*
من المسألة او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وام واخت والتركة ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
فالثلاثة والثمانية ربع وثمن فله خمسة وسبعة ونصف يعني ان العمل هو المقصود الاعظم من هذا الفصل
علم الفرائض وعملها وهو معلل قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يعلم ما يجب لكل وارث من المال الذي تركه الميت
وتصحيح الفرائض كالغالب الذي يتعاطى به الاشياء وقسمة التركات على مثال نسبة فصحتها وهو كالثمرة للزرع
في فالعمل ثم في قسمة التركات على سهام الفريضة طرق ذكر المصنف منها طريقين الاول ان يعطي كل وارث من
التركة مثل نسبة حظه من المسألة فلصاحب النصف من المسألة نصف التركة ولصاحب الثلث الثلث وعلى هذا
القياس والى هذا اشار بقوله وتكلم اي اعط لكل وارث من التركة اي مما ترك مورثه فقوله بنسبة حظه اي مثل
نسبة حظه فـقوله من المسألة نعت لحظ اي حظ ثابت له اي لذلك الوارث من المسألة وفي بعض النسخ بنسبة
بباء الجر وتأمل معناها والاظهر ان يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ اي حظا او سهما او نحو ذلك
خبره والا ان اقامة الصفة مقام الموصوف […] يكون الموصوف المحذوف بعض اسم قبله مجرور بمن او في […]
ذلك لم يجز ونقام الصفة مقامه الا في الشعر الثاني ان تقسم عدد التركة ان كانت عينا او مكيلا او موزونا
[…] او قيمة العروض والحيوان والاصول على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج بالقسمة يسمى جزء السهم ويضرب
فيه سهم كل وارث من الفريضة فما خرج من العدد اعطي مثله من التركة والى هذا اشار بقوله او تقسم التركة على ما صحت
منه المسألة اي او تعرف حظ كل وارث بقسم التركة نفسها ان كانت مما ينقسم كذوات الامثال او قيمتها ان كانت
من المقومات على ما صحت منه المسألة اي الفريضة […] الخارج من القسمة في سهم كل وارث وقسم
مجرور بالباء وعامله تعرف كما قررناه ومعطوفا على بنسبة على نسخة جرها بالباء وفي بعض النسخ تقسم
بتاء الخطاب والمثبت ضرب ما لكل وارث من المسألة في عدد التركة وقسمة الخارج على المسألة يخرج ما يجب لذلك
الوارث وهذا الوجه يقال فيه الضرب والقسمة والذي قبله يقال فيه القسمة والضرب والثالث ان تنسب […] عدد التركة
والعدد الذي صحت منه المسألة وتضرب سهام كل وارث في راجع التركة وتقسم على راجع التركة يخرج ما يجب لكل وارث

بسهامه

بعلمه ذلك وان نقوم فسمة راجع التركة على راجع المسلة وما يخرج الخارج به سهام كل وارث وهذا الوجه واقسم والثالث والثاني
قبله من الضرب والنسب وهناك طرق اخر محلها المطولات فـــوله كزوج المسلة كما ذكر ثمانية كما قبل العول واصلها قبل العول
ستة للاخت النصف وهو سهم الزوج او للاخت لاب لام اذ يعني للاخت الشقيقة او التي للاب وذلك معلوم مما سبق وللام
الثلث وهو سهم تام وللام عدد يوجب اتحاده هو ستة كما تقول فللزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان يبقى واحد للاخت
بعض للاخت فيه ادخل المسلة اثنان فتعول المسلة ثمانية لان المهاو ينقص من كل ما يسواه ربع وصار ذلك الى بعضه ربعا
وسدسها ثمنا ولما كان للزوج النصف وانتقص له الربع وهو في الفريضة كان الباقي ثمن ثلاثة لان الفريضة وهي الثالثة
التي لها الفريضة بعولها وانه حقه مثله ولما كان للام الثلث وانتقص ربعه وهو نصف السدس عاد حظها الى الربع
لان نصف السدس اذا اجتمع الربع صار ثلثا واذا انتقص من الثلث صار ربعا ويظهر ذلك من اثني عشر متكررة ثلاثة فاذا
زيد عليها نصف سدس لاثني عشر وهو واحد صارت اربعة وهي ثلث الاثني عشر وان نقص من الاربعة واحد صار ثلاثة
وهي ربعها فـــوله للزوج ثلاثة ح لما كان مقام الزوج من الثمانية ثلاثة ونسبتها منها ربع وثمن كان له من العشرين
التي هي التركة ربعها وثمنها وذلك خمسة وثمنها وذلك اثنان ونصف والمجموع سبعة ونصف باخذها الزوج وللاخت كذلك كما
سهامها واحدة ومجموع سهامها خمسة عشر ولما كان للام اثنان من ثمانية وهي ربعها كان لها من العشرين ربعها وذلك
خمسة تمام العشرين وهذا على الوجه الاول وهو ان لكل وارث من التركة نسبة ما له من المسلة وامـــا على الوجه الثالث فنقسم
العشرين على الثمانية يخرج ح يكون الخارج اثنين ونصفا وهو جزء السهم الذي يضرب فيه سهم كل وارث يخرج ما يجب له فيه اثنان ونصف
خمسة تضرب في ثلاثة سهام الزوج بخمسة عشر فقسمها على اثنين للام يكون الخارج سبعة ونصفا وهي سهامه وكذا
للاخت ونصرف جملة البسط اثنين سهام الام بعشرة تقسمها على اثنين يخرج خمسة وهي سهامها من العشرين وانما
قال به سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانهما متساويان قـــال قلت بل النطق ثلاثة اثمان اولى لان النطق
بكثير من نوع واحد وان كان مثنى او مجموعا اولى من النطق به في نوعين مختلفين فلعله هو كذلك ما لم يعارضه النطق بالجزء
الاكبر فاذا امكن النطق بالجزء الاكبر كان اولى لغلبة احكام الاكبر وكثرة احكام الاصغر فـــوله وان اخذ احدهم عرضا
ما خرج سهمه وارد تقسيم فاجعل المسلة سهام غير الآخذ ثم اجعل السهام وقلد النسبة
فان زاد خمسة لما خرج بها على العشرين ثم اقسم يعني ان اخذ احد الورثة من التركة عرضا عوضا
عما يجب له منها وسلم لهم في سهامه واردت ان تعلم قيمة العرض الذي اخذ فاسقط سهام غير الآخذ العرض مما صحت
منه الفريضة وفرد المسلة كانها مجموع سهام من عداه واقسم عليها باقي التركة غير العرض الماخوذ عينا كان الباقي او
عرضا او قيمة معلوم فما خرج من القسمة على سهام غير الآخذ فاضربه في سهام الآخذ التي اسقطت فما بلغ فهو
ثمن العرض فان كان باقي التركة غير العرض الماخوذ عينا واردت ان تعرف عدد مجموع التركة فاضف ثمن العرض الذي خرج

لو

لو الى عدد العين يكون مجموع التركة ومثال ذلك في الفريضة السابقة لو كان مع العشرين عرض فاخذه الزوج بسهامه
فيه او الاخت كما سقطت ثلاثة سهامه وثمانية يبقى خمسة فاجعلها كانها المسلة واقسم عليها العشرين يخرج جزء
السهم اربعة واضربها في سهام الزوج التي اسقطت اولا وهي الثلاثة يخرج اثنا عشر وهي ثمن العرض فان اضفتها
الى العشرين كان مجموع التركة اثنين وثلاثين ومن تعبير المؤلف عن هذه المسلة بقول وحذف اهل الحول فكان يكفيه
ان يقول وان اخذ عرضا بسهمه ويكون فاعل اخذ اما الزوج او من في المسلة السابقة ويذكره على سبيل المثال للقياس عليه
غيره او الوارث المطلق المفهوم من السياق ولا حاجة الى ذكر احدهم وذكر فاخذ وهذا ابين من الحشو ولو يحفظ
احد الكلام اخصر وكان ينبغي ان يكتفي بالاضافة غير الى ضمير الآخذ المفهوم من اخذ او بجيء احد المذكور واما المحذوف فانه
قبل قوله ثم اجعل فان الشعير كما بينا واقسم باقي التركة بعد اخراج العرض على ما جعلته المسلة بعد اسقاط سهام
واخذ العرض فما خرج من القسمة فهو الذي يضرب فيه سهم كل وارث غير الآخذ ليعلم ما يجب له ثم اضرب فيه الخارج ايضا — ابلغ مجموع التركة
من سهام الآخذ المسقطة يكون الخارج ما يجب له وهو ثمن العرض الذي اخذه باسهامه كمال البيان به فوله سهمه بمعنى او
سهميه وفوله ليكون الخارج ما يجب له هو محذوف من كلامه ايضا وتقديره بعد قوله النسبة والى في الخارج به سهام
الآخذ اشار بقوله ثم اجعل السهام اي سهام الآخذ وتلك النسبة التي جعلت لكل وارث غيره والنسبة التي جعلت
لغيره هي ضرب الاربعة الخارجة به سهامه فليجعل له مثله وذلك وقد جـــتم هذا العمل الذي ذكر من عدد من اخذ العرض بلاغ ما
له فيه بمثل ما ذكر له ان الآخذ سهامه والباقي وكل ثمن من التركة على العدد ان يقسمه الورثة على نسبة اقتسامهم سائر التركة
فانه للاخت به العرض ثلاثة اثمان وللام فيه الربع وتركه لو للزوج بما ذكر تسعة الزوج مما ثلثه مما بايديهم ولذلك لو اذا
قسم الغير على سهام غير الزوج وهي الخارج فيه سهم كل منهما ضرب له ايضا ذلك الخارج به سهامه ولو اخذته الام العرض
جعلت المسلة ستة وقسمت عليها العشرين يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث فاضرب فيه سهام الام كان الخارج ستة
وثلثين وهي ثمن العرض فاضفها الى العشرين كان مجموع التركة ستة وعشرين وثلثين فـــوله فان زاد به
بعض فان كان اخذ العرض كان الزوج مثلا في مسلتنا زاد الورثة خمسة دنانير ليأخذ العرض فزد تلك الخمسة على
العشرين العين واسقط سهامه من المسلة ايضا واجعل المسلة سهام غيره كما فعلت اولا واقسم عليها الخمسة
والعشرين والخارج جزء السهم خمسة تضرب فيها سهم كل وارث يخرج له به سهام الزوج ايضا يجتمع له خمسة عشر وهي ما به
والتركة فان زدت عليها خمسة اجتمع عشرون وهو ثمن العرض فان زدت منها العشرين على العشرين العين كان
مجموع التركة اربعين ومعقول ليأخذ العرض كما فرضناه في بعض النسخ فيأخذ بما يخص الموت ولا معنى له وها
مثلا — وحـــاصل العمل الذي ذكرناه هو العمل الذي تقدم بعينه الا انك تزيد الخمسة التي زاد على عدد العين وتقسم على
سهام غير الآخذ وجعله [illegible] وكذلك ان قيمة العرض هنا اكثر مما بينوه ولذلك زاد من بين الورثة فيه [illegible]

أقل من مثابه واخذ كل وارث سهام الورثة خمسة وهذا الربع لم يترك الميت الموقوف وان علم بهم وعلم زيادته لما يعد من اضعاف
ويظهر بما تقدم ان شاء الله وجه العمل فيه ان تنقص الخمسة على الستة زاد بها الورثة للزوج في صورتنا والعشر في
العشر تبقى خمسة عشر تقسمها على سهام غير الاخ يخرج جزء السهم ثلاثة تضربها في سهام الزوج تسعة وذلك مضاف
والتركة فإن نقصت منه الخمسة التي زادت بقي اربعة وهو ثمن العرض فإن ضممت التسعة الى خمسة عشر الباقية
للورثة كان مجموع التركة اربعة وعشرين والمراد بالقيمة في هذه المسائل ما يتفق عليه الورثة لا ما يساوي العرض في
السوق قوله وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعضهم أو عن زوج
معهم ليس أبا لهم فكالعدم ش هذا فصل المناسخات وهو جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة
والنقل وقال ابن يونس التنقل والتناسخ وهو كون حال بعد حال ومنه الناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح
ح قال ابن يونس هو ان يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم واعترض بانه لا يشمل الأكثر فينبغي في مال واحد
واجيب بان مراده جنس الميت فيشمل وله واورد ايضا موت الثاني ومن خلف الثاني ما لا غير ما ورث من الأول فإنه
لم يموتا في مال واحد واجاب بعضهم بان المراد الجنس ايضا فيشمل ولو قلت وهو ضعيف لانه وصف المال بكونه واحدا
حال ان يقال وحدته باعتبار كونه لم يقسم بعد لانه انما يقسم قسمة واحدة ويكون مولده قبل ان يقسم التقسيم
لواحد واورد على طرده ايضا موت احد الشريكين بعد الآخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتزم بعضهم
بناء على ان العمل فيه كعمل المناسخات ومقام سهم الشريك يكتب هو ما خلف منه الأولى ويشكل بانه العمل وفيه نظر لانه
لم يجعل الفرضيون هذا الفرض من المناسخات واورد على طرده ايضا موت احد الغرماء ثم واحدا وغرمائه وجوابه
كالذي قبله وقال ابن شاس هي ان يموت موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته والمراد بقوله
موروث وبعض الجنس ايضا فيشمل كلامه موت الواحد مما فوقه ويأتي على القول بان بعضا يشمل الكل من
النصف وقد يطلق على الجميع وقوله ورثته يدل على انه لا عمل للمناسخات كون الثاني من ورثة الأول فيشمل
ما اذا مات جماعة وليس منهم من ورثة الأول الا الثانية وكذا اذا لم يكن فيهم من ورثة الأول الا الثانية من جهة أخرى
كما اذا مات بعض من يختص بالارث من الثاني واورد على عكسه موت الموصى له قبل اخذ وصيته اذ يصح فيه عمل المناسخات
ولا يخرج هذا عن حد ابن يونس وقال ابن الحاجب معناها ان يموت احد الورثة قبل القسمة وهو كحد ابن شاس
الا انه اخص منه ويعني بالورثة بالفعل ليخرج من مورثهم قبله اذ لا يصدق عليه ورثة حقيقة الا بتكلف فيلزم فيها خروج
الوارث عن موروثه وبهذا التعارف المفهوم من كلامه يخرج من توارث بينهم كالموتى بهدم ونحوه وعبارة الشيخ
كعبارة ابن الحاجب اي وان مات بعض الورثة بعد ان مات موروثهم اذ لا يسمون ورثة حقيقة الا بعد موت موروثهم
وانما قلنا ان المضاف اليه بعض المحذوف المعوض منه التنوين هم الورثة لدلالة السياق ولفظ قبل القسمة وقوله

المناسخات

وورثه

وورثه الباقون وورثة الميت الأول بعد موت الثاني فقوله قبل القسمة يدل على ان هذا الميت الوارث هو كان
لا انهما ماتا معا اذ ليس معناه ما يقسم ثم حاضر ما دام بهذا البطلان الميت اذا لم تقسم تركته حتى مات بعض
ورثته فيسمى المناسخات والفرضيون في عملها فصول لتصحيح مسألة الميت الأول ومعرفة ما لكل منه مسألة ويعرف فإن
كان من بقي من ورثة الأول يرثون الثاني على نحو ما كانوا يرثون به الأول فقدر الميت الثاني كانه لم يكن وذلك كالمثال الأول
ولا مثال المصنف وهو ما اذا ترك الأول رجلا كان او امرأة ثلاثة بنين فهم يرثون بالتعصيب فاذا مات احدهم ورثه
اخويه ورثاه بالتعصيب ايضا فالمال يقسم نصفان وكان الأب لم يترك سواهما وكذا ان كان مع البنين وارث كما
في الأول الا ان الثاني خاصة فإن الثاني يقدر عدما كما لو هلكت وتركت ثلاثة بنين وزوجا ليس اباهم ثم لم تقسم تركتها حتى
مات احد البنين فان للزوج الربع والباقي بين البنين نصفان وكان المرأة انما تركت سوى زوجها وابنيها وهذا فيه الحد
الثانية التي اشار اليه بقوله وبعضهم وبعض الثاني معطوفا على الباقون اي وورثه الثاني بعض الباقين لا الكل لان ثمة
غيرهم في المثال الأول جميعهم اذ ليس معهم غيرهم قوله كزوج اي كما يكون لو كان مع البنين الذين مات احد
هم زوج ليس اباهم وبه كلامه وان مات بعض ورثة الميت الأول قبل قسمة تركته ووزع الثاني جميع من بقي من ورثة
الأول لو ورث الثاني بعض من بقي من ورثة الأول اذا كان فيهم من لا يرث من الثاني كزوج مع البنين الذين مات احدهم ليس
ليس ذلك الزوج اباهم ويحتمل في المثال انهم ورثوا الثاني على الوجه الذي ورثوا الأول وهو قيد لابد منه والثالثة
يفهم عبارته ومثاله خاصة ولو اتى بالكاف بالكلام بدل الكاف الداخلة على زوج لكان اي بان ورثه بعض الباقين
لا جميعهم لان معهم زوجا ليس اباهم ولا فالكلام توهم ان الزوج مثال لبعض الباقين الذين يرث وهو غير المقصود
قوله فكالعدم جواب ان اي فموت الثاني في المسائل كالعدم لا يحتاج الى تصحيح مسألته بل يستغني عنها
بالأولى قوله وإن صحت الأولى من الثانية قبل القسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك
اختا وعاصبا يعني وان لم يكن ورثة الثاني بقية ورثة الأول بل غيرهم كما لو مات الذي وجد المثال الثاني ولا
ترك احد البنين المذكورين او ورثه بعض الأولين على غير الوجه الذي ورثوا به الأول او بعض الأولين وغيرهم فحط
المصنف هنا جميع هذه الصور كلها فلابد من تصحيح مسألة الميت الأول ثم تصحيح مسألة الثاني ثم تعرض سهام الثاني
من الفريضة الأولى على ما صحت منه مسألته كما تعرض سهام الورثة عليها فإن انقسمت سهامه على مسألته صحتا
معا مما صحت منه الأولى كمثاله فإذا ترك ابنا وابنة فالمسألة من ثلاثة للابن منها اثنان فإذا مات الابن وترك اخته
وعاصبا فمسألته من اثنين وسهامه من الأولى اثنان فقد انقسمت عليها فاستغنى بالأولى واعطي سهمين للابن في
الميت سهم للاخت التي سهمها الكائن بين الاخت الاولى يكون لها سهمان وللعاصب سهم وذلك ثلاثة فقوله
صح الأولى اي مسألة الميت الأول من الثانية اي صح بعد ما مسألة الثانية وكذا القياس ان يقول فصح بالفاء

ح ورث

ح على غير الوجه الأول كان غيرهم ح

لانه جواب ان التي حذف شرطها ونابت عنه لا وحذف الفاء في مثل هذا الموضع لا يجوز الا في الشعر كما هو
المتبادر واما ان كان ماضيا مثبتا للمفعول فلا يحتاج الى الفاء قوله فان انقسم اي نصيب سهام الميت
الثاني على مسألته كما فرضنا فيما تقدم اي انقسمت تحقيقا مع الاولى وان لم تنقسم فالعمل على ما يذكر بعد قوله فورثته
هو معنى قولنا مسألته لانه اذا انقسم على مسألته فقد انقسم على ورثته قوله اختيارا يعني تحقيقه او كاب
قوله تحقيقا اي من الفريضة الاولى وحذفه للظهور قوله والا ومع ايضا يصح وما صحت منه مسألته
واحد وهو ثلاثة بين الاولى كالابنين والبنتين مات احدهما وترك زوجا وابنا وبنتا وكالذي بين ان يحلى له شيء من الاو
لى ... وهو الثانية والمشي من الثانية معي وهو سهام الثالثة يعني او لم ينقسم نصيب الميت الثاني
على ورثته والحال ان ورثته غير ورثة الاول ما نص ابتداء بين سهام الميت الثاني التي لم تنقسم وما صحت منه مسألته
كما نظر بين السهام المنكسرة على صنف وعدد ذلك الصنف سواء لا نظر بينهما الا الموافقة او المباينة كما تقدم في انكسار
السهام على صنف والمداخلة ايضا هنا موافقة ولا تتصور الا بكون ما صحت منه مسألة الثالث اكثر من سهامه وان
العكس فلا لانه ينقسم فان وافق سهام الميت الثاني ما صحت منه مسألته ضرب وفق مسألته لسهامه فيما صحت منه الاولى
وهو الجامع ... كالمثال الذي ذكر وهو ما لو ترك الاول ابنين وابنتين فان مسألته من ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد
فلو مات احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فانها مسألته من ثمانية وسهامه لا تنقسم عليها لكنهما يتوافقان ومنها
بالانصاف فيضرب نصف مسألة الثاني وذلك اربعة فيما صحت منه الاولى وهو ستة باربعة وعشرين ومنها تصح
المسألتان ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في ... وهو وفق الثانية ويسمى جزء السهم للاولى ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني لمسألته وذلك واحد ويسمى هذا الوفق ايضا جزء سهم الثا
نية وتسمى ما انتهت اليه المسألتان والمسائل ان كثرت الفريضة الجامعة ولمعرفة جزء السهم طرق منها ما تقدم
وان وفق الثانية يوضع على راس الاولى ووفق سهام الثاني يوضع على مسألته ومنها ان تقسم الجامعة على الاولى فما
الخارج جزء سهمها وهو الذي يضرب فيما بيد كل وارث منها فيوضع ايضا على راسها ... من سهام الميت الثاني فمنها
ما خرج فضمنه على مسألته فللابن البالغ والجامعة ثمانية ولكل بنت اربعة والزوجة الثانية واحد ولكل ابنة اربعة ولكل
ابن واحد قوله ومن هنا ايضا جواب الشرط المحذوف الذي نابت عنه لا كما تقدم في يصح فان كان ومن معان
يكابر من الفاء كما تقدم وان كان ماضيا مثبتا للمفعول لم يحتج اليها ولما كان جواب ... قوله ... حذف الفاء
معه للحجة جعل ... شرطها ولما كان جواب الثانية هي ومن لا يصح جعله شرطها لاقترانه بالفاء معه وهذا المجرور الذي
مع الفاء متعلق بمحذوف اي ... ومن سهام الثاني يصح ويصح جعله خبرا لمبتدأ محذوف اي الحكم قوله
وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت يعني وان لم توافق
سهام

ومنها

سهام الميت الثاني مسألته بل تباينا كما فرضنا فيضرب جملة ما صحت منه مسألة الثاني في جملة ما صحت منه
مسألة الاول وهو المجموع تصح المسألتان والفريضة الثانية جزء سهم الاولى اي عدد الثانية هو الذي يضرب في كل
وارث من الاولى وسهام الثاني جزء سهم الثانية ولو نسب الخارج ... كل منهما من الاخرى على الاولى لخرج جزء السهم
كما تقدم ومثاله ما لو مات احد الابنين في المسألة المذكورة فترك ابنا وابنتين فالثالثة مسألته من ثلاثة وسهامه من الاولى
اثنان وهما متباينان فيضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها الجامعة ومن له شيء من الاولى ضرب له في ثلاثة فللابن
الباقي ستة ولكل بنت ثلاثة ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهامه باثنين فلابن الميت الثاني اثنان ولكل من بنتي الميت الاول ثلاثة
واثنان ... الثالث اربعة ولابنته اثنان قوله يصح دليل على ان قوله يبطل صح وهو ما جئنا به قوله وان
اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه بمعنى تعمل فريضة الانكار وفريضة الاقرار ثم انظر ما بينهما ... ان اقرا ...
... الاول والثانية ... ووافق ... واحد ... او ... وانما ...
او ... هذا باب الاقرار بوارث ونحوه وحكم الاستلحاق والاقرار بوارث من زوج او غيره قال بعض الشيوخ
وهذا الباب ثلاثة اقسام قسم يتنزل منزلة الشهادة بالاتفاق كما لو اقر رجلان عدلان من الورثة بوارث ثبت بشهادتهما نسب
غير الوارث لو شهدا به وقسم لا يتنزل منزلة الشهادة بالاتفاق كاقرار واحد من الورثة وهو غير عدل ... كلاهما
المقر غير عدل لم يثبت النسب بلا خلاف واختلف في الميراث فقيل يعطى للمقر به الفضل من سهام المقر ان
اقر وسهامه في الانكار قال ابن المواز وهذا قول مالك ... وعليه جماعة من الصحابة وقيل يقتسمان ما
للمقر من الاقرار قاله الحنفي وحكاه المازري عن بعض الصحابة وقال اللخمي انه ظاهر ابن القاسم ونحوه وقيل يقتسم
ما فضل بين المقر به والمنكر ... او نحوه والبعض ان ... الفضل رواه اصبغ عن ابن القاسم و
روي عن مالك وقاله ابنه ورواه ابن سحنون عن ابن كنانة وقيل يوقف نصيب المقر به ... الفضل حتى يرجع الى هو
المقر وقيل الثلث ... سحنون وقيل ان صدق المقر فلا اشكال وان كذبه اعطي الفضل كالقول الاول وان قال لا ادري قسم
بينهما كالقول الثالث ورواه ابن حبيب عن جماعة وقال انه يعني قول مالك ان شاء الله وقيل لا شيء له وحكاه ابن
يونس والباجي والمازري عن الشافعي وزاد ابن ... عن اشهب بعض قوليه ... كالاول وكالثاني وان كان المقر عدلا
يحلف معه ويكون له ... ما قاله ابن شاس في كتاب الاقرار وابن ... اليمين على ما قاله اشهب ... الميراث
الاقوال السبعة التي في غير العدل وعلى قول ابن القاسم ... واليمين ان لم يكن للوارث ... معه ولا يمكن ان كان ... وقسم
اختلف فيه وهو ما اذا شهد واحد ... عدل ... من الورثة كلهم ... بقول المؤلف ان اقر احد الورثة فقط احتراز مما اذا
اقر اكثر على التفصيل الذي قلناه وظاهره كان ... الواحد بين العدل وغيره وهو ظاهر قول مالك في الموطا ولا يجوز
اقرار ... على نفسه ... قدر ... اكثر من واحد ... المقر به ما نقص المقر ... جميع ميراثه ... ويقال

لا عبرة بهذا المفهوم بأنه مستفاد من قوله فقط أو مفهوم الشرط لأنا نقول هو من جملة الشرط وهذا المفهوم يجيء
إذا أقر بزيادة أو بأكثر وهو معنى قوله وإلا فإن الأخير الذي أقر هو باخر لو أقر به لأخذ فالفضل حصته وثبت
نسبه قال سحنون من يزاد إلى أنه غير عدل وإن كان عدلا فلا يعطى المقر إلا ما نقصه أيضا الإقرار وكان
حق المصنف أن يقول وإن أقر من لا يثبت به النسب والوارث بوارث أو ما يوجب هذا المعنى قلت
إن سلم مفهوم الشرط المذكور هنا أن يتعين أن معناه أن كان المقر أكثر وأحد أعطى لمقر له جميع الميراث إذ المفهوم
مع إنما يعطي أنه لا يعطي ما نقصه الإقرار وذلك أعم من إعطائه جميع حظه كما ذكرناه أو حرمانه والأعم لا إشعار
له بأخص معين قلت الحرمان لم يقل به أحد فلم يذهب فيه على وإن كان نقل عن الشافعي ما تقدم وإذا
انتفى الحرمان لم يبق إلا الجميع بعد انتفاء ما دل عليه المنطوق فـقـوله بوارث من يد أو أكثر أو من جنس
الوارث فيشمل المتحد والمتعدد فـقـوله فله أي الوارث المقر به ما نقصه أي ما نقص المقر الإقرار مما وجب للمقر
في الإنكار لأن المقر تكون سهامه في الإنكار قبل أن يقر أكثر من سهامه بعد الإقرار بسبب ما يأخذ المقر به فما زاد الإ
نكار على الإقرار هو الذي يكون للمقر به فيقيم له عاين على وارث المقر به ويجمع نقصه عاين على أحد المقر والإقرار وقال
نقص فـقـوله تعمل أي تعليم للعمل الذي به يتبين ما نقص الإقرار من الإنكار وهو كما قال إذا أقر بعض الورثة بوارث
وأنكر جميع الباقين أو صدقه بعضهم وأنكر بعضهم موجب العمل أن تعمل فريضة الإنكار أولا ثم فريضة الإقرار
وعلى المصدق حكم المقر ثم ترد المسألتان إلى عدد واحد يصح منه الإنكار والإقرار وذلك بأن تنظر بين مسألتي
الإنكار والإقرار كما كنت تنظر بين الجيبين أو الفريقين انكسار السهام على جزئهم أو أكثر ما تدخل عدد إحدى
المسألتين استغنيت بالكبرى فتصحان منه جميعا وإن تباينا ضربت جميع إحداهما في كامل الأخرى وما اجتمع
صحتا منه وإن توافقا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى وما الخارج تصحان منه وإن تماثلا اكتفيت بإحداهما ولم يذكر
المصنف بيانه هنا وهكذا تصنع فيما إذا كثرت الفرائض من رد ما إلى عدد واحد كأهل السهام المنكسرة فإذا
رددتها إلى عدد واحد فسميت المجموع وهي المسألات بالفريضة الجامعة على كل من الفريضتين أو أكثر منها فالخا
رج من قسمته على كل يسمى جزء سهمها الذي يضرب فيه سهم كل وارث وهي استخراجه أيضا وجوه كثيرة محل
ذكرها المطولات فيتضح جزء سهم كل مسألة على رأسها ثم تعطي المنكر من الإنكار والمقر من الإقرار والمقر به
ما زاد من سهام المقر في الإنكار على سهامه في الإقرار وهذا معنى العمل ووجه العمل أن لها فـقـوله
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق يعني وردهما إلى عدد واحد واقسم على كل منهما كما بيناه وسكت
عنه للعلم به فـقـوله الأول أخذ ثمرة لك قسم أي مثال الأول وهو التداخل مات وترك شقيقتين وعاصبا ثم أقرت إحدى الشقيقتين بأخرى فالإنكار من ثلاثة والإقرار من تسعة لانكسار سهام

ثم

الوارث

احوالهما

الأخوات عليهن فتصح المسألتان من تسعة لدخول الثلاثة في فريضة الإنكار فيها ثم تقسم هذه التسعة التي
هي عدد الفريضة الجامعة على التسعة فريضة الإقرار يخرج جزء سهمها واحد ثم على فريضة الإنكار يخرج جزء سهمها
ثلاثة فللأخت المنكرة ثلاثة وللعاصب كذلك وللمقرة من الإقرار اثنان وهما من الإنكار ثلاثة فالفضل واحد
تأخذه المقر بها فـقـوله والتباين أي ومثال الثاني وهو التباين مثال التداخل بعينه إلا أن إحدى الشقيقتين أقرت
بشقيق فالإنكار من ثلاثة كما تقدم والإقرار من أربعة وهما متباينان فتضرب أربعة على ثلاثة وثلاثة على أربعة
فللمنكرة أربعة وكذا للعاصب وللمقرة من الإقرار ثلاثة ولها من الإنكار أربعة الفضل واحد للمقر به وقد اقتصر
المؤلف في المثالين اختصارا حسنا إلحاقه أو لأنه تقدم ما جعل مثال الأول هو والإقرار بشقيقة للأول وهو التداخل
خارجا لمثال الثاني وهو الإقرار بشقيق الذي أشار إليه بقوله أو بشقيق للثاني وهو التباين فـقـوله والثالث أي ومثال
الثالث وهو التوافق إذا ترك ابنين وأقر أحدهما بأن ثالث فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف
فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى باثني عشر وجزء سهم كل من فريضة وجزء الأخرى لها أي وسهم الستة اثنان وهو الخارج
من قسمة الجامعة عليها وجزء سهم الأربعة ثلاثة وهو الخارج من قسمتها أيضا عليها فلكل من الابنين ثلاثة وللآخر
المقر من الإقرار أربعة وله في الإنكار ستة فالفضل اثنان للمقر به تنبيه إن جعل الأول وما بعده
على حذف مضاف أي مثال الأول كما قررنا فالكلام قوله كشقيقتين وقوله كابنين خبر أو الخبر المجرور أول في
الثلاثة مبتدأ وخبر الأول الشقيقة عن قوله بشقيقة وخبر الثالثة هو بعينه إلا أنك تجعل بشقيق بدل بشقيقة
ومن جواز تحمل هذا التركيب نظر لأنه مثل قولك زيد وعمرو مثل خالد قائم أو قاعد بعضها والأول بعد تبلغ ما قبله
من ما عداه وإنما يقدر مضاف في كلامه فالكلام أسماء جوامد أي الأول والثاني مثل كذا والثالث مثل كذا فـقـوله
وإن أقرت ابنة ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في
ثلاثة تبلغ ستين عشرين وهي ثلاثة مثل العمل يذكر فيه تعداد المقر والمقر به فكل إقرار ينظر إلى آخره وهذا من
المسألة فإذا ماتت وتركت ابنا وبنتا فأقر الابن ببنت أخرى وأنكرت أختهما وأقرت البنت بابن آخر وأنكر أخوها فالعمل
أيضا على ما تقدم من عمل كل فريضة من الإقرار ثم من الإنكار فالإنكار في هذه المسألة ثلاثة والإقرار من أربعة وإقرار
البنت خمسة فالمسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها في بعض يكون الخارج ستين فإذا قسمتها على مسألة من
الثلاث خرج جزء السهم ما يحصل من ضرب إحدى الباقيتين في الأخرى فعلى الأربعة يخرج خمسة عشر وعلى الخمسة
يخرج اثني عشر وعلى الثلاثة يخرج عشرون فللابن من فريضة الإقرار ثلاثون وله في الإنكار أربعون الفضل عشرة
يعطيها للمقر بها وللبنت من الإقرار اثني عشر ولها في الإنكار عشرون الفضل ثمانية تدفعه للمقر به وهذه المسألة ترجع
بالاختصار إلى ثلاثين لأن تقابل سهام الجميع بالأنصاف فترد كل واحد إلى نصف ما بين وإذا عرفت حكم تعدد المقر

والمغربة عرفت بتعدد احوالها دون الاخرى وبالاخرى فـ قوله واقرارك ايها الابن قوله وهي من جملة اصل الكلام
واقراره بما عرف اقرار المطلقات واقام بها المطلقات الية مقامه مختلفة في اعرابه فلذا انتج بجميع الربع وقد كان مجهولا
واما قوله تاليا وهو مجاز على جعل محذوفا اي وزد بها وليس هذا من الضمير الذي يستتر وجوبا لان الفناء للغائبة قا
لجعل للغائبة لا للخطاب وبعد عشرة للمغربة وثمانية للمغربة كما ذكرنا وان اقرت زوجة حامل واخ اخوية انها
ولدت حيا فماتا ذكرا وثمانية كالاقرار ومريضة الابن من ثلاثة عن ثمانية هذا الفصل من مسائل الاقرار
وهو مسائل الاستهلال وهي كثيرة والمسئلة ذكرها ابن يونس وصاحب الحوفية وغيرهما وهي مستوفاة في
كتاب الحوفية وهي من مسائل الصبغ فاذا ترك الميت زوجة حاملا واخوين فاقرت الزوجة انها ولدت ابنا حيا ثم مات
وصدقها احد الاخوين وانكر الاخر وقال انما وضعته ميتا فاصلها من ثمانية الانكار من اربعة ربعها للزوجة تبقى ثلاثة
على اثنين منكسر فاضرب فيصح من ثمانية الانكار الاصل الاقرار والانكار ثمانية ومسئلة اقرار الام ابنها ثمانية الثمن لها وما بقي
لابنها والابن الاخوان منها شيئا ثم مات الابن عن امه وعميه تحت مسئلة من ثلاثة وسهامه التي مات عنها سبعة
سبعة ولا تصح على ثلاثة مسئلة ومسئلة الانكار كما قال تماثل مسئلة الاقرار فتستغني باحدهما فتضرب ثلاثة
مسئلة موت الابن في ثمانية باربعة وعشرين وهي الجامعة التي تصح منها المسائل الثلاث فتقسمها على الانكار تخرج
ثلاثة وكذا على الاقرار فللاب الموعى حياته ومريضة الاقرار به ثلاثة في سبعة باحدى وعشرين على ثلاثة منه
مسئلته يخرج لكل سهم سبعة فللاخ الميت سبعة وله في الانكار تسعة الفضل اثنان يدفعها للام ولها في الانكار
ستة يجتمع لها ثمانية وللاخ المنكر في الانكار تسعة ولا تاخر الام وهي ضعف الاقرار ولا ومريضة ابنها شيئا الانكار لام
لاما ومكان الواجب لها في الاقرار الام عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها بنقصها اثنان فتلخص ان عمل [illegible]
المسئلة ومحب على الاقرار وهي عمل المناسخات وانظر تمامها في باب الحوفية واعلم ان مسائل الاستهلال كمسائل
الاقرار سواء الا في زيادة المناسخات وعملها ان تصحح مسئلة الانكار بما فيها من المناسخات ثم مسئلة الاقرار بما فيها و[illegible]
الجميع الى عدد واحد وتعطي المنكر من الانكار والمقر من الاقرار والمغربة الفضل [illegible] سهام المقر في الاقرار وسهامه في
الانكار قوله اخوية تثنية عائد على الميت المعهود من السياق قوله حاملا صفة لمحذوف اي ابنا وليس
المراد به الجنس حتى يشمل الواقع انها ولدت ابنة حية او ابنا وبنتا حيين لان العمل الذي ذكر لا يتاتى الا مع الا
فرار استهلال الابن ومن كلام المؤلف [illegible] ايضا تعرف بعد قوله في ثمانية باربعة وعشرين تقسم على المسئلتين
الاولى مما ذكرنا والعمل قوله وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان
فقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواحد للموصى له والاثنين للابنين والمسئلة من ثلاثة الموصى بمخرج الوصية
كاربعة او ثلاثة وان فضلت كثلاثة هذا الفصل في الوصايا وعملها كما ذكر ان مات واوصى بجزء شائع من التركة

لا بعده

واقرار القسم لوضع الحل

لا ما عنها الاصل واما باعتبار تصحيحها بالمناسخات من اربعة وعشرين لان عمل المناسخات فيها تتبع لعملها فيكون من المسئلتين منه وتشد اصل تماثل تتميم

لا الاقرار انما عمل عليه الاحكام يعود على المغربة فصل ولا بد منه وهو معنى قوله في الاقرار يعود ضرره على المقر ويحمل ما يعود عليه بالنفع فيه دعوى لا اقرار كما هنا

لا بعده مقسم ولا بشرط ومعنى ان حكم ما ذكر تقدم في باب الوصايا وانما تكلم هنا على عمل الوصية بالجزء حتى يكون
ما للموصى له كوارث سهمه فذلك الجزء الموصى به شائع صفة لمحذوف كما قررنا وذلك الجزء اعم من ان يكون منسوبا لا
ما هو معلوم مركب كزوج مثلا ولعدد اصم كجزء من احد عشر فلذا مثل بمثالين واختار الربع لانه اول اجزاء العدد
المركب واختار الجزء من احد عشر لانه اول اعداد الصم والعمل في ذلك ان تصحح الفريضة اولا بغير وصية
ثم تاخذ مخرج الوصية اي اقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بلا كسر كثلاثة في الوصية بالثلث واربعة في الوصية
بالربع واحد عشر في الوصية بجزء من احد عشر وتسمى ذلك العدد مقاما فتاخذ الوصية من ذلك العدد للموصى له وتقسم
الباقي فان انقسم على الفريضة كالفريضة بوصيتها والمقام وهذا معنى قوله فواضح اي فالعمل في ذلك واضح
لانك تاخذ الوصية للموصى له وتقسم الباقي من المقام على الفريضة فينقسم ولا تحتاج الى عمل زائد ومثاله ما اذا كان
مات وترك ابنين واوصى بالثلث فالمسئلة من اثنين ومخرج الوصية من ثلاثة تاخذ ثلثها للموصى له وهو ذلك واحد يبقى
اثنان على المسئلة منقسما فتكتفي بثلاثة قوله اخذ مخرج الوصية اي واخرج الوصية منه قوله
الباقي اي من مخرج الوصية بعد اخراجها وان لم يوافق الباقي المسئلة اي وان اخذت الوصية من مخرجها ولم ينقسم الباقي
منه على المسئلة فان يعارضه كما تفعل في انكسار السهام على عدد الرؤوس فان كان يكون الباقي موافقا للمسئلة
او مباينا فان توافقا في نصف ومن المسئلة في مخرج الوصية وهو الخارج تصح الفريضة بوصيتها ونقول في التفصيل
ولمن شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفق الباقي من المقام للفريضة ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق الفريضة له
قوله والا ابو اي وان لم ينقسم الباقي على الفريضة وتباين الباقي اي من مخرج الوصية والمسئلة اي ما يخرج منه
الفريضة ونقول ان توافقا او تباينا في بعض النسخ في باقي المسئلة وما يخرج منه ولا يصح لان الباقي انما هو من مخرج
الوصية لا من المسئلة لان يصح فالمسئلة مخرج الوصية وهو تصحيف من الناسخ والصواب النسخة الاولى فهو
لا ما هو مبني للمجهول جواب الشرط وقد تقدم نظيره قوله وكل الموصى له في المسئلة يدل عليه قوله
في مخرج الوصية ويعني ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها قوله مثال ذلك كما ذكر اذا مات وترك اربعة من الا
ولاد والوصية بحالها في المثال الاول بالثلث فالمسئلة من اربعة ومقام الوصية ثلاثة ثلثها للوصية يبقى اثنان
على المسئلة فتنكسر [illegible] بالنصف فاضرب وفق المسئلة وذلك اثنان في ثلاثة مخرج الوصية بستة ومنها تصح ومن له
شيء من المسئلة اخذه مضروبا في واحد ومن له من الباقي فلكل ابن واحد ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق
المسئلة له وذلك اثنان وللموصى له اثنان فقد علمت ان جزء سهم المسئلة هو باقي المقام وجزء سهم المقام وفق
المسئلة قوله اولادا بعد قوله اربعة لا حاجة له لانه يغني التمييز وقوله ابنين بيان كما او لا لا يحمل فانه ينطلق على
الذكور والاناث وانما المراد هنا الذكور فلو حذفه لكان ابين واخصر واوضح قوله وان جهلا

وتخرج

يعني وان لم ينقسم الباقي ومخرج الوصية على المسألة ولم يوافقها فهو مباين لها فكملها فهو الذي يأتي في مخرج الوصية
والمداخلة هنا ايضا موافقة كانكسار السهام على صنف ولما تصور ايضا ان يكون المسألة اكثر من الباقي واما العكس
فينقسم وهو القسم الاول ومثال ذلك ايضا ما ذكر اذا كان الوصية بحالها بالثلث وقد ترك ثلاثة اولادها
لمسألة من ثلاثة ومخرج الوصية ثلاثة واحد للموصى له يبقى اثنان على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة
ومنها تصح ومن له شيء من المسألة اخذه في الباقي اثنين ومن له شيء من المقام اخذه في المسألة فللموصى له ثلاثة
قوله فكملها ان يكون مبتدأ حذف خبره اي فكملها يحصل في مخرج الوصية ويجوز ان يكون بغيره لذلك
قوله كثلاثة اي من ثلاثة اولاد لانه مثال لما قبله قوله كاربعة اي كاربعة اولاد وكثلاثة واختصار في هذا
ايضا معنى مانه مثل الوصية بالثلث كما انقسام الباقي وموافقته ومباينته قوله وان اوصى بسدس وسبع
ضربت الستة في سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها يعني اذا كانت الوصية بجزءين فاكثر من مقامين مختلفين
فان كان المقامان متداخلين استغنيت بالاكثر كما لو اوصى بثلث وسدس او تسع اكتفيت بمقام السدس او التسع على
مقام الثلث لدخوله في كل واحد منهما وان كانا متوافقين كمقام الربع والسدس ضربت وفق احدهما في كامل الآخر وكان
الخارج اقل عدد يوجد فيه الجزءان ولم يذكر المصنف هذين النوعين كما انه ايضا استغنى عن ذكر الجزءين المتماثلين فان مقا
مهما واحد واما ان كان مقام الجزءين الموصى بهما متباينين وهو الذي ذكر كما لو اوصى بسدس وسبع فلا تدخل مقام
احدهما في مقام الآخر كما ذكر والخارج اقل عدد يوجد فيه وهو مخرج الوصيتين او الوصايا ان كثرت الاجزاء الموصى
بها فمخرج الوصيتين من ذلك المقام كما تقدم وتعرض الباقي على المسألة ايضا فان انقسم فواضح وان لم تضرب المسألة في
مخرج الوصية ان باين الباقي منه او في وفقها ان وافقها الباقي منه كما تقدم في الوصية بالجزء الواحد سواء
قوله الستة في سبعة يعني فيخرج اقل عدد له سدس وسبع ويعطى فيما خرج منه الجزءان الموصى بهما قوله
ثم في اصل المسألة اي ثم تضرب ذلك العدد الذي هو مخرج الوصية في اصل المسألة ان كان الباقي منه بعد اخراج الوصية
مباينا لها قوله او وفقها اي او تضرب مخرج الوصية في وفق المسألة ان كان الباقي موافقا لها والخارج في الوجهين
تصح المسألة وظاهر انه في كلها ولكن شيء من المسألة اخذه مضروبا في كل الباقي ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا
في كل المسألة وان انقسم في وفقها فلكل شيء منها مضروبا في وفق الباقي ومن له شيء من المقام اخذه في وفقها ومثال
ومثال مباينة الباقي للمسألة هلك وترك اربعة بنين واوصى بسدس وسبع فالمسألة من اربعة ومخرج الوصيتين اثنان
واربعون منها ستة وسبعة ثلاثة عشر للموصى له ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تنقسم على المسألة
وتباينها فتضرب اربعة في اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح ومن له شيء من اربعة اخذه في تسعة وعشرين ومن له
شيء من اثنين واربعين اخذه في اربعة فلكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له اثنان وخمسون ومثال موافقة الباقي

للمسألة

مع التصحيح

للمسألة اذا مات وترك عشرة بنين واوصى بثلث وربع فالمسألة من عشرة ومخرج الوصية من اثني عشر
ثلثها اربعة وربعها ثلاثة مجموع ذلك سبعة الباقي خمسة لا تنقسم على المسألة وتتوافقان بالخمس
فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين وفيه سهام المسألة خمس الباقي فلكل
واحد جزء سهم المقام خمس المسألة وهو اثنان فلكل ابن واحد وللموصى له اربعة عشر هذا كله مع اتحاد
الموصى له واما ان تعدد كان يوصي لجماعة بالثلث ولاخرى بالربع لاخرجت الوصايا المقام واعطيت كل
وصية من انقسمت عليه وصيته فواضح وان انكسرت عليه صححت فيه في انكسار الباقي على المسألة
ما كثر تصنع في انكسار السهام على الرؤوس حتى ترد الجميع الى عدد واحد ثم تصح ذلك في مخرج الو
صية ومن الخارج تصح وهذا الفصل لم يتعرض له المصنف فلهذا لم نذكره قوله ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان لما فرغ من بيان من يرث ومن لا يرث وما يتعلق بذلك اخذ يذكر موانع الا
الميراث فقال لا يرث ملاعن يعني الزوج اذا لاعن زوجته ما افترقا بحكم اللعان ثم ماتت في عدتها او ماتت
فيها لم يرثها ولا ترثه وهذا واضح وكذلك ينقطع الميراث بين الملاعن وبين الولد الذي نفاه بلعانه وكان ينبغي
للمؤلف ان ينبه على هذا لانه هو الذي مما نبه عليه من نفي التوارث بين المتلاعنين ولا يصح ان يقال وان كما
يرث ملاعن مطلقا فيشمل من لاعن زوجته ومن لاعن ولده بانقضاء باللعان لان ذلك يوهم نفي الميراث عنه حتى
وابنه او اخيه وذلك باطل ولا دليل على تخصيص نفي من لاعنه بالزوجة والولد المنفي باللعان وايضا كان
يلزم ان لا ترث الملاعنة من احد ولا من ولدها المنفي باللعان ايضا وليس كذلك بل ترث من ابنها فتعين
ان يكون المراد لا يرث ملاعن من ملاعنته ولا ملاعنة من ملاعنها ويبقى في كلامه قصور لعدم التنبيه
على ولد الملاعن المنفي كما ذكرنا ولا يقال ان الولد لما كان يلحق باللعان وبابيه وان ابى من معه فكا
ن لا يرث ملاعن فيدخل في قوله ملاعن فلا يرث الولد اباه ولا ابنه ابوه كما نقول تسمية الولد ملاعنا بهذا
الاعتبار مجاز والمراد باللعان حقيقة وحقا انه لا يرث واما الولد فمرادفه حكمية اما ان المتلا
عنين لا يتوارثان بعد تمام اللعان فقال في كتاب اللعان من المدونة واذا ماتت امرأة بعد التعان الزوج او
بعد ان بقي من لعانها مرة واحدة ورثها وان ماتت الزوج بعد التعانه فقبل للمرأة التعنى فان ابت ورثته
ورجمت وان التعنت لم ترثه انثى واما انه لا توارث بين الولد المنفي باللعان ومن نفاه فقال قبل هذا
ويرث ابن الملاعنة اذا ماتت امه وعصبته ومن نفي ولده بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد فان
كان للولد ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرث اثنى وقال
في كتاب الولاء والمواريث واذا اعتقت امرأة امة فولدت المعتقة من الزنى او من زوج ثم نفاه ولاعن
فيه كان ميراث هذا الولد للمرأة التي اعتقت امه اثنى وفي التلقين وما يبقى من ميراث ولد الملاعنة

موانع الارث

بل يؤخذ من كلامه بالاحرى
لانه اذا انتفى الميراث
وتسببهم وهو العصمة
بين المتلاعنين بسبب نفي
الزوج هذا الزوج عن نفسه
وقطع نسبه من نسبه
فلاحرى ان ينتفي الميراث
بينه وبينه وكذلك ولا يبعد
ان يدخل الولد بالاب الذي نفاه
عنه اذا لا نسب بينه وبينه
الا اذا انتفى نسبه من الاب

لان تكون لها عصبة
في قول ابن القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المعتقة لمواليها والعربية للمسلمين هـ وقيل للحجب وزاد ابن عرفة للعصبة بنون منه مساهم وقوله
قوله ونحوها بأنهما شقيقان التوأمان هما الولدان الكائنان من حمل واحد وهو تثنية توأم وأصله
وَوْءَم أبدلت الواو تاء كتخمة وتراث أصلهما وخمة ووراث وانظر تمام تحقيقه في صحاح الجوهري وقال ابن يونس في توأمي
الملاعنة والحمل الذي لا عشرة فيه يتوارثان على أنهما شقيقان لأب وأم واستشكل بأن نسبتهما من قبل الأب
منقطع شرعا وإذا لا أحد لهما ولا عم قلت أما إن فتحققوا كونه واحدا ولم يتبين فساد الحمل به شرعا
إذ لا يعرف إلا بسبب الحمل بهما لأجل اللعان وأن لو استلحقهما لحقا فكانا شقيقين كالتوأمين التي
وكذلك توأما الزانية لأنه حمل غير فاسد شرعا فلا يترتب عليه أحكام الميراث وهذا الذي ذكر في توأمي الملا
عنة هو المشهور قال في التلقين وقيل للحجاب وقيل إنهما يتوارثان بأنهما أخو
ان وتوأما الملاعنة بأنهما شقيقان وقال المغيرة وابن دينار يتوارثان لأم فقط وقاله الشافعي قال
بعضهم وهو القياس وتوأما المسبية والمستأمنة قال المغيرة وابن دينار وعلماؤنا رجع عنه يتوارثان
لأم فقط ونقل عن ابن نافع والنخعي أن توأمي الزانية شقيقان والمشهور أنهما لأم فقط
وقال أصبغ وابن سحنون في توأمي المغتصبة إنهما لأم وقال مطرف وابن القاسم شقيقان ورجح بعضهم الأول
إذ لا أب لهما شرعا ولا يترتب ثبوت نسبهما وتوأما الطارية بدار الإسلام شقيقان كتوأمي المرأة التي
زوجها وأمنه لأن الغالب مع الإسلام الصحة ويلزم في قول ابن نافع في الزانية أن المغتصبة أحرى
بذلك لدرء الحد عنها وأن الملاعنة أحرى من المغتصبة لذلك ولأنهما بصدد أن يستلحقا ويلزم من قول ابن دينار
والمغيرة ثبوت ذلك في غير الملاعنة أحرى على العكس من قول ابن نافع وفي كتاب الفرائض لابن أبي نصر وذ
كر ابن [illegible] في كتاب أمهات الأولاد في كل من توأمي الملاعنة والمغتصبة والمتحملة بأمان أو مسبية
قولان قيل شقيقان وقيل من قبل الأم خاصة قال والصواب في الملاعنة والمسبية والمستأمنة أنهما
شقيقان كان الملاعن لو استلحقهما لحقا به ولو استلحق أحدهما لحقا به جميعا وأن زنى الشرك
ونكاحهم سواء وقول عمر رضي الله عنه ما كان في الشرك بالغاية وهو زنى والصواب في المغتصبة
والزانية أنهما لأم لعدم أن يستلحقا واثنتي قال ابن أبي نصر في كتاب أمهات الأولاد كونهما في المغتصبة والـ
زانية أنهما لأم فقط هو قول ابن القاسم قوله ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه لا
يورث إلا المكاتب والموانع أيضا الرق فكان لا يرث رقيق والمراد جنسه ذكرا كان أو أنثى كان جميعه رقا أو
بعضه وليوقف المعتق إلى أجل كان عقدها بمعنى كالكتابة والتدبير والعتق إلى أجل وأم الولد في الأفعال
في الجملة ولا يرث عبدا أو فيه بقية رق أنثى وفي التلقين وقليل الرق وكثيره وكماله وتبعيضه سواء يعني
في منع

أي توأمي الملاعنة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في منع الميراث لأنه عبد والعلة المانعة منه قوله ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه أي إذا جميع ما خلفه
المعتق بعضه إنما هو لمن يملك الرق منه وكأنهم أرادوا ما ينوب الجزء العتيق لورثته وهذا النوع كان حقه أن
يذكر في [illegible] وكان حقه أيضا أن يقول بعد قوله رقيق ولو [illegible] أو بعضه لأنه أخص ويشمل جميع
أنواع الرقيق المذكورة بعمومها وتمييزه متروك العبد إن شاء فإنه لا يورث ولا المعتق بعضه كما يأتي عليه
في المعتقة الرابعة الجزء الثاني قال في العتق الأول والتهذيب وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر أو كلا
ما هو [illegible] فلم يقم عليه حتى مات العبد وله مال فقال للمتمسك بالرق دون المعتق ودون ورثة العبد لا
[illegible] أنه بحكم الرق حتى يعتق جميعه ولا يقوم بقية العبد على المعتق وإن كان مليا وإن مات العبد وترك مالا
وإن جل فيه الثلث [illegible] العبد [illegible] وسيد حق العبد بين ثلاثة
فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد بين الذي تمسك بالرق وبين المكاتب
على أن يردها أخذ من كتابته قبل موته وقاله ربيعة ومالك أشهب وفي كتاب الولاء والمواريث من التهذيب وما
ترك العبد أو المكاتب النصراني إذا مات أو المرتد إذا قتل فلسيده لأنه يستحقه بالملك لا بالمواريث وورث
وعبيد النصراني إذا خمر أو خنازير فلا بأس بذلك وإن ورث خمر السيد فيها أو خنازير سرحها وفرق عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عبد الله لما أبيه إذ كان يبيع الخمر ويعمل بالربا اتقى ومن نسخ في تصفية أخذ ما خلف العبد
من أنما فعل المصنف وتبعوه وقوله ولا يرث له كان الرق على اختلاف أنواعه يمنع أن يكون المنتقل به
وارثا كذلك يمنع أن يكون موروثا فلا يرثه أحد وإنما يكون ماله المتروك لمالكه جميعه أو بعضه
كما ذكرنا قوله إلا المكاتب استثناء من الجملة الأخيرة وهو قوله لا يورث أي لا يورث من فيه رق إلا
المكاتب وذلك أن المكاتب إذا كان له ورثة كانت معه في جميعها أو ولدت له في الكتابة جاز أخذهم إذا
مات وترك ما لا فيه وفاء بالكتابة فإنها تؤدي من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه في الكتابة كما ذكرنا
كل وارث بالولد وولد الولد والأبوان والأجداد والإخوة وابن عم أو عم وزوجة وغيرهم
في المشهور ومذهب المدونة كما تقدم في باب الكتابة وظاهره أنه لا يرثه من معه في الكتابة إلا من لو
أدى عنه الميت في حياته لم يرجع عليه بشيء كما أنه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فإنه
لو ودي عنها لم يرجع عليها ولا ترث قال قلت لا يحتاج إلى استثناء هنا الصورة
فإنه إذا أدى وفاء وادعى عتق نفسه أنه حر فالموروث حر لا مكاتب قلت لا يعتق المكاتب إلا بالأداء
وحين مات لم يؤد فمقتضاه أنه مكاتب ولذا كان وارثه نوعا مخصوصا ولو كان إرثه بالحرية لما تخصص وكان يمكن
أن يكون الاستثناء في كلام المصنف راجع إلى الجملة الأولى أو لهما وللثانية معا لأن ورثة المكاتب

في منع ... ثم
ينبو هم
بعد موته
كرا ... جماله

من يرث في المكاتب الوسي
معه في الكتابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المنصوص وإن كانوا لا يرثون ما بقي إنما يرثونه بعموم تنبيههم فلا يحجبون المكاتب ورث وفي بعض النسخ ولا يورث إلا والمكاتب فيجعلون يورث الأب والبنون وفي بعضها الأب باستثناء الأب وكله تصحيف والأمكن أن يجاب على قول شاذ أو وقع نادر لا يعتمد على الصواب فلا شرح هنا عليه وهي بلا بعد رقما الجارية للمكاتب وهذا ذكر وإن العتق كله أو بعضه لا يرث هو المذهب وفي المكاتب والمعتق بعضه خلاف بين العلماء وإنما منع الرق الميراث لأنه من بقايا الكفر فمنع الميراث ردعا لأهل الكفر وعلل أيضا بغير هذا فـ قوله **ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية** من موانع الميراث القتل على الجملة لأن القاتل إن كان عمدا وكان عدوانا فلا قتل قصاص ونحوه مما لا عدوان فيه وهو الظلم لم يرث قاتله لا من مال المقتول ولا من الدية إلا ما هو ذي فيه وإن أتى القاتل بشبهة مثل أن يرمي الأب ابنه بحجر أو شبه ذلك فيقتله إنه لم يقصد إلى قتله وإنما قصد إلى تأديبه فإن هذا يغلظ فيه الدية منه كما تقدم في باب القصاص عنه ولا يقتل من نحو ذلك ومع هذا لا يرث الأب وأنه لا من ماله ولا من ديته المغلظة التي يعطي فيه نص على هذا في أول كتاب الجراح من المدونة وفي الرسالة ولا يرث قاتل العمد من مال ولا من دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال انتهى وقبله في التلقين وغيره فـ قوله كمخطئ من الدية مخطئ صفة لمحذوف أي كمنع قاتل مخطئ الميراث من الدية والمعنى منع القاتل عمدا المنع الميراث من المال وكمنع القاتل خطأ الميراث من الدية دون المال فيرث قاتل الخطأ من المال دون الدية نص على ذلك فيهما في الموضع المذكور أيضا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يرث منهما كالقاتل عمدا وما ذكر من أن القاتل لا يرث من الدية نقل بعضهم الإجماع في ذلك قال وإنما الخلاف هل يحجب ومذهب المدونة أنه لا يحجب لأن من لا يرث لمانع لا يحجب خلافا لابن مسعود وقد جاءت أحاديث بمنع القاتل من الميراث وحكي عن الزهري أنه يرث فإن قتل رجل موروثه الواجب عليه القتل بأمر الإمام فقال الباجي عن ابن القصار لا أعلم نصا فيه والذي عندي أن الميراث ثابت وحكى اللخمي عن بعض كبار أصحاب ابن القاسم نفي الميراث والخلاف في خارج المذهب منصوص ووجه الأول أن علة المنع وهي استعجال الميراث منفي هنا ووجه الثاني الوقوف مع ظواهر الأحاديث وهذان القولان أيضا جاريان في الإمام إن كان هو القاتل لقريبه وفيمن قتله بإقرار فالميراث ثابت وببينة فالميراث منفي ووجه الأول ما تقدم والثاني أن الإقرار تنتفي معه تهمة الاستعجال والبينة قد يتسامح فيها فتثبت التهمة وهذا ونحوه يخرج بقوله عدوانا و نحوه الصبي والمجنون فإن عمدهما كالخطأ فلا يمنعان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل وإنما لا يرث قاتل الخطأ من الدية لأنها إنما تؤدى لأنه يعطي منها ولا يعطي من نفسه لنفسه أو لأنه تعلي مسلمة فإذا أخذ منها لم تكن مسلمة وقاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء ويورث عنهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نص عليه اللخمي وغيره وقال بعضهم إنه المذهب فـ قوله **ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة** أي لا يرث الميت أيضا مخالفه في دينه فلا يرث مسلم مرتدا مات على ردته ولا كافرا غير المرتد كما أنهما لا يرث العكس لأن المخالفة في الدين من موانع الميراث حتى المخالفة في بعض أنواع الكفر فإنها مانعة من الميراث إذا تحاكموا إلينا فلا يرث اليهودي من النصراني ولا العكس وإلى هذا أشار بقوله كيهودي مع نصراني فـ قوله وسواهما ملة يعني وملة سوى اليهودي والنصراني من أنواع الكفر ملة واحدة فيرث المجوسي عابد النار وبالعكس وإنما كان ذلك لأن كلا من اليهود والنصارى لهم شرع فلا يتوارثان لأن لكل منهم شرعا يغاير كالمسلم مع الكافر ومن سوى أهل الكتاب من الكفار لا شرع لهم فهم كلهم ملة واحدة وما ذكر من أن الكافر لا يرث المسلم مجمع عليه وأما العكس فهو مذهب مالك وجمهور العلماء كما في الصحيح وحديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحكي عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما وجماعة من التابعين أن المسلم يرث الكافر وقال ابن يونس قال معاوية لقوله عليه الصلاة والسلام الإسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى قال فواجب أن نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا قلت وقد ضعف هذا الحديث ولو صح لحمله لما كان فيه دليل على ما لا يخفى وهذا أيضا فيما عدا المرتد من الكفار وأما المرتد فقد مر أن المسلم لا يرثه هو المذهب قال في المدونة في آخر النكاح الثالث وإن قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه وميراثه للمسلمين ومثل هذا فيها في آخر الولاء والمواريث وتقدم حكم ميراث الزنديق وأنه لا يرثه المسلم وحكى ابن يونس في ميراث المرتد أربعة أقوال عن العلماء منها أنه لورثته إن كانوا من أهل الدين الذي ارتد إليه وذكر الإمام أبو عبد الله السطي أيضا عن الرواتب عن مالك وما ذكر أيضا من أن اليهود ملة والنصارى ملة وغيرهما وأهل الكفر ملة واحدة هو قول حكاه ابن يونس عن بعض العلماء وعزاه ابن عبد السلام لمالك والذي ذكره ابن شاس أن الكفر ملل متعددة فلا يتوارث يهودي ولا نصراني ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى إلا أن تحاكموا إلينا وكذا ذكر ابن الحاجب وقال في آخر الولاء والمواريث من التهذيب ولا يتوارث أهل الملل من الكفر وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شتى انتهى واختصره ابن يونس قال ابن القاسم ولا يتوارث أهل ملتين إلى آخره وفي الكبرى قلت أرأيت أهل الملل من الكفر هل يتوارثون في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يتوارثون وقد روي عن غير مالك أنهم لا يتوارثون رواه ابن وهب قال وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن رجاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شتى وفي الجلاب قال مالك رحمه الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي انتهى وهذا المذهب فذكر ابن يونس أنه مذهب المدونة وصوبه ابن

أهل

ودليله قوله

الإسلام ملة والكفر ملل لا يرث ملة ملة قلت وهذا هو الذي يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه الذي نزل عليه
مسائله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وقول عمر رضي الله عنه لا نرث أهل الملل ولا يرثونا مستدلاتهم قليلا
وهكذا نص الحوفي في الرابعة والتلمساني في أرجوزته ومال الشيخ إلى اتباع كلام ابن عبد السلام وكثيرا ما يعتمد
في هذا التأليف على كلامه نقلا واختيارا فقوله وحكم بين الكفار بحكم المسلمين إن لم يأب بعض إلا أن يسلم
بعضهم وكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم لما ذكر قبل أن اليهودي لا يرث النصراني وكذا غيرهما
من الملل الكفرية لا تتوارث إذ هي ملل وملة خلافا لابن نافع أن هذا الحكم يلزم المسلمين إنفاذه بين الكفار إذا أتوا وعقب
ذلك بذكر هذا الفصل يبين ما يلزم المسلمين من ذلك مما لا يلزم فقال إنه يحكم بين الكفار بحكم المسلمين إذا رضي جميعهم
النساء ورضوا كلهم بحكم الإسلام وإن رضي جميعهم أشار بقوله إن لم يأب بعض فقوله إلا أن يسلم بعضهم وكذلك فيه
يعني فإن أسلم بعض الورثة الكفار فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام لأجل المسلم الذي فيهم وهذا إن لم يكن الورثة الذين
أسلم بعضهم كتابيين كالمجوس مثلا وأما إن كانوا كتابيين فإنه يحكم بينهم بحكم الكتابيين بقوله إلا أن يسلم استثناء
من مفهوم الشرط في قوله إن لم يأب فإن مفهومه إن أبى بعضهم من حكم الإسلام لم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا
الحكم المفهوم إلا أن يسلم بعضهم فلا عبرة بإباية غيرهم ويحكم بحكم الإسلام وإلى حكم المسلم لا يشار به لذلك فقوله
إن لم يكونوا إنما يحكم بين من أسلم بعضهم بحكم المسلم إن لم يكن الكفار منهم كتابيين مفهوم شرط في قوله وكذلك ومفهومه
إن كانوا كتابيين لم يحكم بينهم بحكم الإسلام وإلى هذا المفهوم أشار بقوله وإلا فبحكمهم أي وإن كان من أسلم بعضهم كتابيين
فبحكم الكتابيين يحكم بينهم ولا يصح أن يكون قوله آخرا وإلا راجع إلى مفهوم إن لم يأب وأن لم يكونوا كما قلنا
في قوله إلا أن يسلم استثناء من مفهوم إن لم يأب وأن قوله إن لم يكونوا شرطا في هذا الاستثناء ولو قال بحكم مسلم
إن رضوا وأسلم بعض وليسوا كتابيين وإلا فبحكمهم أو ما أشبه ذلك من العبارات لكان أخصر وأسلم من هذا
التعقيد الذي تضمنه نظمه على ما لا يخفى فإن قلت عدم إباية بعضهم من الحكم بحكم الإسلام أعم من الرضى
به والكراهية والأعم لا إشعار له بأخص بعينه وأهل المذهب إنما يشترطون في الحكم بينهم بحكم الإسلام رضى جميعهم
لا عدم إباية بعضهم وقد نص على ذلك في النكاح الثالث وفي الولاء والمواريث من المدونة قلت هو كما ذكرت
إلا أن عدم الإباية يتحقق بالسكوت على الإنكار وتركه والسكوت يحكم له بحكم الرضى في كثير من المسائل فإن
قلت ظاهر كلامه أن كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك فإن هذا الحكم الذي ذكر إنما
ذكره في المدونة بالنسبة إلى أحكام تواريثهم وكذا نقله ابن الحاجب وغيره فقال في الولاء والمواريث من التهذيب
وإذا تظالم أهل الذمة في مواريثهم لم أعرض لهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام فيحكم بينهم به وإلا رددتهم إلى أهل دينهم
ولو كان ذلك بين مسلم ونصراني لم يرد إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم الإسلام ولم يتطلع مواريثهم

وروى

وروى ابن وهب أن مسلمين ونصارى اختصموا إلى عمر بن عبد العزيز في مواريث فقسمها على فرائض الإسلام وكتب
إلى عامل بلده أن حاء ورد ما حكم بينهم بحكم الإسلام وإن أبوا ردهم إلى أهل دينهم انتهى فقوله بحكم الإسلام في حق
المسلم والنصراني ثم قال وإن تيقظوا عن مواريثهم لفظ مشكل قالوا ويعني بحكم الإسلام فيهم بين قبل ولم يتطلعوا
قلت أما جميع ما ذكر فخاص بأحكام الميراث وأما الحكم بين الكفار بحكم الإسلام فيما تحاكموا فيه إن شاء
حكم أو ترك فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام وقد حكى ذلك واجب إلى أن يحكم بينهم انتهى وليس في عبارته ما يقتضيها
يدل على أن ترك الحكم بينهم أولى كما نص عليه مالك بل ظاهرها خلاف ذلك وما ذكر من عدم الحكم بين مسلم وكافر
والتفصيل بين الكتابي وغيرهم لا يجري في أبضاعه كل مكان بل نص في كتابي المدبر والمكاتب من المدونة على أن الـ
نصراني إذا كان كافرا وأسلم أحدهما أن يحكم بحكم الإسلام وإنما قال مالك ترك الحكم أحب إلي لقوله تعالى فإن تعرض عنهم
فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط وإضافة شراء فيترك الحكم الذي لا منهم بعد أسلم ومنه كون الحكم
بين مسلم وكافر والتفصيل بين الكتابيين وغيرهم هو مذهب ابن القاسم كما تقدم ونقل ابن شاس عن ابن نافع وسحنون
وسحنون ونقله ابن الحاجب عن سحنون أن أهل الكتاب وغيرهم سواء يقسم بينهم على حكم الإسلام وقول ابن نافع
حكاه عنه في المدونة قال في كتاب الولاء وكل ميراث قسم في الجاهلية فهو على حكم الجاهلية وكل ميراث أدركه
الإسلام ولم يقسم فهو على حكم الإسلام قال مالك معناه في غير الكتابيين من مجوس وزنج وغيرهم وأما لو مات
نصراني ثم أسلم وارثه قبل أن يقسم ماله فإنه يقسم بينهم على قسم النصارى وإن مات مسلم ثم أسلم وارثه قبل
أن يقسم ماله فلا يرثه وإنما يرثه من كان مسلما يوم مات وقال ابن نافع وغيره الحديث عام في الكتابيين وغيرهم
من أهل الكفر قال ربيعة ولو مات مسلم ثم يتبين ولد بعده قبل قسم ماله لقتل أن كان قد بلغ الحلم وجعل ميراثه في
بيت المال لأنه قد وجب له إنني هلا قلت وكيف يصح أن يكون في ورثة الكافر مسلم مع أن المسلم لا يرث
الكافر قلت قال ابن يونس معنى المسألة أنه يكون كلهم يوم مات موروثه ثم أسلم بعضهم بعد ذلك وقبل أن يقسم الميراث
فإن لم يسلم ولذا يقسم بينهم على مواريثهم إن كانوا كتابيين وفي العتبية لابن القاسم في الذمي يموت فيسلم أولاده
قبل القسمة أنه يقسم على قسم الشرك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب قلت يحيى وفي غير
أهل الكتاب إن أسلم بعضهم قولان أن يقسم قسم الإسلام وهو الذي تقدم وقسم أهل الشرك قال اللخمي وينبغي
على قول ابن القاسم أن النصراني إذا قبله يقسم ميراثه قسم الإسلام قلت إنما يصح ذلك لو كانت
العلة في قسم الإسلام بين الذمة أما إن كانت العلة كونهم أهل كتاب فلا فتأمله وحيث يحكم فيهم بحكم الإسلام
فهل يشترط له رضى أساقفتهم أو يكفي رضى الخصماء حتى في العتبية اشتراط رضى الأساقفة وظاهر المدونة عدمه
هذا كله فيما عدا التظالم وأما التظالم بينهم فيما عدا الميراث فإنه يحكم بينهم فيه ويمنعون منه على أحسن
الأحوال نص عليه في النكاح الثالث والإيمان والسرقة وغير موضع من المدونة فقوله ولا وجه للآخر موته

بعضهم وارث ميت جهل تأخر موته من ميت جهل تقدم موته سواء جهل التقدم والتأخر أو علما وجهل عين المتأ
خر والمتقدم لأن من موانع الميراث استبهام التقدم والتأخر حتى لا يعلم السابق من الموتى من المتأخر كالغر
قى تحت هدم أو غرقا ونحو ذلك فلا توارث بين من هذا شأنه من الموتى ويرث كل ميت أحياء ورثته نص على هذا
في كتاب السنة وفي الولاء والوارثة وفي الوصية وذكر أمثلة كثيرة لهذا الأصل وحاصله أنه لا يورث أحد
بشك كما قاله في الكتاب المذكور وقال في الولاء ولا يورث أحد إلا بيقين وذكر في الأم أن العلماء لم يورثوا
بعض من مات في الجمل وصفين والحرة وغيرها من مشاهد المسلمين من بعض للجهل بمن تأخر موته لأن ما لهم كان
مما بأيديهم كان واحد من غيرهم أن لو ورث وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وروي عن جماعة من الصحابة والفقها
ء غير واحد وأحمد وإسحاق وكثير من الفقهاء توريث بعضهم من بعض يوم موتهم من أموالهم التي كانت بأيديهم ولا فيما
ما يورثونه غيرهم فيرث كل ميت فيه أحياء ورثته كعول ملك في جميع أمواله قال ابن يونس وذكر عن عمر رضي
الله عنه قول لا يصح فيما أنه إذا وجد أحدهما على صاحبه يورث إلا على ما لا سبيل له وإنما اقتصر
المؤلف على ذكر جهل التأخر لأن كلامه في عد من لا يرث والمتقدم موته لا وارث على أن ذكر أحدهما يستلزم
الآخر لأنهما متضايفان فيعلم بالمولد [?] **ووقف القسم للحمل** ما تقدم من الموانع هو ما يمنع الميراث رأسا
وهذا الذي يذكر في هذا الفصل والذي بعده إنما يمنع من تعجيل الميراث في الحال لا في المستقبل حتى يزول ذلك
المانع وهو قسمان الشك في الوجود أو فيه وفي الذكورية معا فمن أجل الشك فيه وهي مسألة من مات وخلف
ورثة وزوجة وأم ولد حاملا أو امرأة ترث حملها من الميت وارثة كانت الحامل أو لا أجنبية أو قريبة واحدا
أو أكثر فإن مذهب مالك كما ذكر أن الميراث يوقف ولا تتعجل قسمته بين الورثة حتى تضع الحامل أو ييأس من
حملها وإنما لم يتعجل قسم الميراث في الحال لأن الحمل يشك معه هل يوجد أو لا وعلى تقدير وجود
ه هل هو متعدد أم متحد وعلى التقدير الثاني وهو الوجود هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف وهذا معنى قولنا في
التقسيم الشك في الوجود وفي الذكورية فيمنع ذلك الميراث عاجلا وهذا الذي ذكر من وقف القسم للحمل
هو مذهب مالك كما نقل ابن يونس وغيره وسوى في المنع من تعجيل الميراث بين من ينتقص حظه بالحمل ومن
لا ينتقص قال ابن يونس وروي نحوه عن الشعبي والشافعي وقال الليث إذا طلب الورثة القسم يقسم
ويوقف له سهم ذكر وقاله أبو يوسف قال أكثر القضاة يقولون واحد وجعل ذلك احتياطا وقال محمد بن الحسن يوقف
ميراث ذكرين إذ قد تلد توأمين وقال أبو حنيفة ميراث أربع وأعجب ذلك ابن المبارك وقال هو أكثر ما يلد
النساء ونقل هذه الأقوال الثلاثة أيضا ابن رشد وزاد رابعا أنه يوقف ميراث ثلاثة ذكور ولعل وجهه أنه أقرب
نادر إلى الأكثر الذي هو أربع قلت ولم أزل أسمع من غير واحد أن امرأة في الغرب ألقت أو في الصابع ولك [?]
عشر من بطن وأنهم جعلوا في طبق وحملوا إلى ملك الوقت فإن صح هذا فهو غاية ما وقع فينبغي أن

الذي كان بأيديهم

يوقف

يوقف ميراث هذا العدد من الذكور قال ابن عرفة وقال ابن شعبان في أول وإحدى كتابه الزاهي ومن هلك
عن زوجة حامل لم تتعجل وصاياه ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع وقال أشهب تتعجل أدنى السهمين
وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور ومحتجة قائله أن أكثر ما تلد المرأة أربعة وقد ولدت
أم ولد إسماعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلي وإسماعيل بلغ عمر ومحمد وعلي الثمانين قلت قال المزي في الطبقة
الخامسة من كتابه المسمى بتهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة محمد بن إسماعيل بن راشد الكوفي روى عن
أبيه ومعين بن جبير وعنه روى عنه يحيى بن القطان وطائفة ثقة خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي
قال ابن بكير رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا قلت سمعنا غير واحد ممن يوثق به
أن بني العشرة الذين بنوا الزهم [?] مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بنائهم أن أباهم ولد له عشرة ذكور من حمل
واحد من امرأته لم يحطهم به فأتى به ورفعهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار
ثم وأقطع أبوهم أرضا بوادي سلا فبنوا بها مدينة نسبت إلى أبناء بني العشرة وبنى أبو يعقوب المنصور
مدينة تسمى الرباط وحط بينهما ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العشرة فسألته عن نسبه هل هو من
ذلك فقال إنه [?] ونقل ابن شاس عن النوادر أن أشهب قال يعجل للزوجة أدنى سهميها قال في النوادر وهو الذي لا
شك فيه ونقل ابن الحاجب عن أشهب أنه يتعجل المحقق ولم يخص زوجة من غيرها ونقل عن أشهب أنه قال قبل هذا
الحق الذي لا شك فيه ويظهر من كلام ابن شاس أنه من كلام النوادر وتعقب على ابن الحاجب في كتاب التوضيح وبالجملة
فنقل ابن الحاجب كلام أشهب إلى آخر كلامه فيه مخالفة لنقل ابن شاس ما لفظه هنا وقابل معنى الكلامين
وقال ابن عبد السلام الأقرب عندي هو مشهور المذهب ورجح بعض الشافعية صحة تعجيل قسمة ما يعلم قطعا
أنه حق لأنه أخذ أكثر منه وما يبقى عادة أن لو هلكت التركة لأن الأخيار يخشى عول بسبب الحمل ولأن خشي
العول بسببه وقف نهاية العول وهذا الذي رأيت بعضهم حكاه عن أشهب أنه يوقف حظ اثنين لأنه أكثر الوجود وكما
أن القسم يؤخر كذلك الوصايا لا تنفذ حتى تضع الحامل ذكره ابن شاس عن ابن الموّاز [?] ونقله ابن الحاجب وقال
المتيطي [?] ذلك قول مالك في العتبية أن التنفيذ يؤخر حتى تضع وروى ابن أبي أويس عن مالك
قاله محمد بن مسلمة وبه أخذ أصبغ وفي المبسوط لابن نافع عن مالك أن تنفيذ الثلث لا يؤخر ويعطى صاحب الثلث
ثلثه وتؤخر قسمة الباقي للورثة إلى الوضع وقاله أشهب انتهى هذا النقل عن أشهب خلاف ما تقدم عنه
في النقل عنه من الاحتياط ما مر وقال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على أن الموصى له كالغريم فلا يؤخر أو كا
لوارث فيؤخر وفي المنتقى أيضا قال الباجي شهر ابن أبي حكم بأن الميراث لا يقسم ولا يؤدى الدين حتى
تضع الحمل فأنكرت ذلك عليه فقال هذا مذهبنا ولم يثبت ابن أبي نجيح والصحيح أن يؤدى دينه ولا شك

وضع الحمل ولا يشبه الوصية على القول بتأخيرها لأن ربا في التركة قد يتلف قبل الوضع فيرجع الورثة على
الموصى له بثلث ما قبض ولعله عديم أو غير معروف فلا يمكن الرجوع وفي الدين يرجع عليه بما قبض وفي بالتلاوم
تأخيره قضاء تفريط لتلفه ماله لاحتمال ضياع المال ولأن الميت كالغائب وكما يقضى على الغائب يقضى
على الميت وقد قال الرضيوي في أمثلة هذا الفصل وقال ابن رشد إن كان في الورثة امرأة وسئلت عن الحمل فإن
ادعته وقف القسم للوضع وإن لم تدعه من الحمل وإن تبقه صدقت وقسمت التركة وإن قالت لا أدري أخرت حتى
يتبين بحيضة أو بمضي أمد العدة وإن ريبة وقال أيضا الذي يوجد ولا ينتظر الوضع اتفاقا ويشترط في
القسم اتفاقا واختلفا في تنفيذ الوصايا قبله على قولين وقال اللخمي في كتاب الوصايا الثاني إذا خلف
زوجة حاملا وولدا لم يعجل أن تعطى الزوجة الثمن وإن سقطت أو ولدت ميتا أتم لها الربع ولا تعطى الابن شيئا
حتى تضع فإن كان له أولاد فقيل لا يعطى هو ولا له شيئا حتى تضع وقيل تعطى الثمن والولد النصف ابتداء لا
مكان أن يكون ذكرا وقيل الثلث لامكان أن يكونا غلامين وقيل الربع لامكان أن يكونوا ثلاثة وقيل الخمس
لامكان أن يكونوا أربعة وأرى أن تعطى الزوجة الثمن كان لها ولد سواء أتم الحمل أم لا وأن يعطى الولد
الآن نصف الباقي لأن الغالب أن الحمل واحد ويحتمل أن يكون ذكرا وغير ذلك نادر ولا يراعى النادر انتهى
قوله ووقف مال المفقود للحكم بموته يعني أن من أحد موانع الميراث في الحال وهو الشك في
الوجود خاصة كما في المفقود فحكمه أنه لا يرث ولا يورث ماله في الحال للشك فيه هل هو موجود أم لا فيوقف
ماله كما ذكر إلى من يحكم فيه بموته لمضي المدة ع عطف على القسم وهو على حذف مضاف أي قسم مال والتقدير
ووقف أيضا قسم مال المفقود إلى أن يحكم بموته فيما يلزم في الحكم للاستشهاد واختلف في المدة التي يحكم فيها بموت
المفقود فقيل سبعون قاله مالك وابن القاسم وأشهب ووجهه حديث المعترك وقال مالك وابن القاسم
أيضا ثمانون وقال ابن الماجشون تسعون وقال أشهب مائة وهو مع قول في نقل هذا الخلاف ابن يونس إلا أنه لم
يذكر أشهب في القول الأول وذكر غيره وزاد خمسة وسبعين وبه أفتى ابن عتاب وقال الباجي في
سبعين إنه الذي به القضاء والثمانون رواه ابن الماجشون عن مالك وبه أخذ ابن القاسم ومطرف واختاره ابن
أبي زيد والقابسي وبه كان يفتي الفقيه [illegible] ابن السليم وقال ابن القاسم أيضا ثمانون وتسعون وقال بالمائة
أيضا ابن الماجشون وابن حبيب قال ابن الماجشون وإليه رجع مالك وحكى الداودي عن ابن عبد الحكم مائة
وعشرون وقال المتيطي إن غاب ابن خمسين عمر إلى تسعين وابن تسعين عمر إلى المائة وابن مائة تلوم عليه لا
عوام اليسيرة بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم عليه بعشرة وقيل بالعام والعامين وابن مائة وعشرين تلوم
عليه بالعام ونحوه قوله للحكم بموته يعني إلى أن يثبت موته أو حياته بالبينة وهو كذلك ويقوم للمو

شيء

شيء وإن قال في التعمير في العدد فإذا انقضت مدة التعمير ورثه من وجد حينئذ من ورثته لا من كان منهم حيا يوم فقد
ذكر هذا ابن عطاء الله من المدونة وزاد فإن ثبت موته قبل ذلك ببينة ورثه من وجد من ورثته حينئذ قوله وإن مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول كما أن المفقود لا يورث للشك في
وجوده كذلك لا يرث هو من مات له للشك في وجوده أيضا قال في كتاب ابن عطاء الله من التهذيب وإن مات له ولد وقف ميراثه
منه حتى يأتي أو يعرف أوان موته بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات الابن ولا يرث للأب بالشك قوله قدر حيا
وميتا يعني إذا كان من يرث فيه المفقود ورثة ينقص بعضهم بتقدير حياته ويزداد بعضهم بتقدير موته فإن المفقود يقدر
كأنه يوم مات مورثه حيا ويقدر أيضا ميتا فيعطى من يرثه غير المفقود أقل حظيه ويوقف الزائد وهو الذي عناه المؤلف
بقوله المشكوك ويعني فيه أنه حذفه للعلم به وحذفه كثير في العربية فإن تبينت حياته أو موته ببينة عمل عليها وإن
مضت مدة تعمير المفقود ولم يتبين موته بالبينة يحكم بموته فذلك المال الذي للوارثة يحكم مال من جهل تأخر موته والمتوارثين
وذلك أن ورثة أحياء ورثة بهذا النصف دون المفقود كما قلنا عن التهذيب فالمجهول على هذه الصفة للمال الموقوف ويحتمل
أن يكون صفة للمفقود أي فإن مضت مدة التعمير ولم تتبين حياته فهو كالذي جهل تأخر موته كالذي جهل تقدم موته عنه وفي
أنه فيورث ذلك القريب أحياء ورثته يوم مات فإن قلت وهل يصح أن يكون صفة للموروث أي فكالموروث الذي جهل
تقدم موته عن المفقود وكان هذا المفقود قلت يصح لأن المؤلف إنما قال فيما تقدم وإن جهل تأخر موته فكان أل
في المجهول للعهد قوله كذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
وتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأم
ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان يعني أن الفريضة إذا كان لموت مورث المفقود وهي
كما قال إذا هلكت امرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وأبا مفقودا فعلى تقدير حياته في المسألة من ستة
وهي إحدى الغراوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وللأب الثلثان قوله وموته عطف على حياته
أي وعلى تقدير موته كذلك أي تصح من ستة لأجل ثلث الأم ونصف الزوج والأخت لأنه يعول لثمانية لا تسع إلا
النصف المسألة فيعال للأم ثلثها فتبلغ ثمانية فإذا أردت المسألتين إلى مسألة واحدة وجدتهما متوافقتين بالنصف
فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين وإلى رد المسألتين إلى واحدة أشار بقوله وتضرب الوفق
أي وفق إحدى المسألتين في كامل الأخرى وحذفه للعلم به ثم يقول ولد شيء من ستة ضرب له في أربعة وثمانية ضرب
له في ثلاثة وكل شيء له على تقدير حياته تزداد السهام للزوج وتنقص للأم وكان ترث الأخت شيئا وعلى تقدير موته
بالعكس فتزداد الأم وتنقص الزوج وترث الأخت فيعطى الزوج من أربعة وعشرين أقل حظيه وذلك تسعة
لأن العول ينقص ربع ما بيده وذلك ثلاثة وهذا بتقدير كون الأب ميتا وتعطى الأم أقل حظيها أيضا وذلك

اربعة تنقلب حياة الاب اذ معنى ثلث الباقي بعد نصف الزوج بمجموع ذلك ثلاثة عشر بيقين واربعة وعشرون
احد عشر وهو الذي عنى المولف بالباقي فيوقف كما قال بان تبقت حياة الاب بعد موت ابنه كان له من الباقي ثمانية فان
استمرت حياته اخذها وان ورثت عنه ورد للزوج ثلاثة يكمل له نصف اربعة وعشرين وان تبقت موته قبل
ابنه اخذ الاخت نصفه كالزوج ورد للام الثلث قوله او موته عطف على انه حي ولو قال او موت الكل او الى
بموافقته حي ولانه اخص قوله او وطأ او الى ان يكون عطفا على موته لمشاركته له في الحكم ايضا او وطئ
انه فات او مضى وغيبة فلعل وغير ان يكون مصدرا من جوعا معطوفا على موته وهو تلوا ايضا وبعد كونه بعضا معطوف
على طهر لانه انما يوجد متعلق طهر وهو الوضع ولو كان معطوفا على طهر للاشتمال ان يكون مفهما شلة ولكن
المسائل وجها ابو بكر في حصان الاسير الذي لم تعلم حياته او موته والحال في لان الاسير الذي هذا شانه احد انواع
المفقود المذكور قال قلت لم وقعا اهل المذهب القسم لوضع الحمل ولم يجعلوا نسمة المتفق كما هو المشهور
فيه ومكسوا في المفقود قلت لعل الفرق والله اعلم حصول الحكم في المفقود غالبا ما طرو الى تعجيل القسم لسكا
يتلف المال فيكلا ينتفع به ونص بان مع الحمل غالبا كاله ي رايقا ما وادا كان محقا القسم بعجل في المفقود فاحرى
البعيد والموصايا فقوله **والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى** هذا مجمل الخنثى والظاهر ان المولف لم
يجعله وانما اثناء بمنع اخذ الميراث عاجلا كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وفعل المولف هو الصواب اذ لا يوقف
مع الخنثى ميراث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى كما قال المولف قال قلت بل الصواب ما فعلا لانه
ان كان في الوارثين خنثى لم يعجل القسم بل يشترط حتى يتحقق بعينه كونه ذكرا او انثى بالعلامات التي تاتي فان ذا
تعذر لزم قسم الميراث وحكم له بحكم ما ثبت فيه وان اشكل حاله بحيث يكون له نصف نصيبي ذكر وانثى قلت
الخنثى في اصطلاح الفرضيين هو المشكل وهو كذلك في الحقيقة ومع تحقق الاشكال لا يترقب شيء اخر قال قلت
ومن ابن يعلم من كلامه انه ليس من موانع الميراث عاجلا قلت لانه انما ذكر مانع خاصة ولو اراد فلا ذهب اليه
لقال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون معطوفا على القسم او على مال المفقود ثم يقول فان اشكل فنصف نصيبي
او يقول وميراث من يبهم خنثى لبيان حاله لا او ما يوهم هذا المعنى قال قلت قوله المشكل وقوله اخرا لا الاشكال
يدل على ان الخنثى يبقى على قسمين ولا يلزم من تعجيل ميراث المشكل تعجيل ميراث غيره لان الاول لا يترقب فيه دليل
والثاني بخلافه قلت يحتمل ان يكون قوله المشكل من الوصف الكاشف حقيقة الموصوف فلا مفهوم له
لا من الوصف المخصص فيكون له مفهوم واما قوله اخرا اشكال بعناه فليس بخنثى ولو سلم ان كلامه يقتضي
تقسيم الخنثى كما قال السائل فلا يرد لانه على تاخير القسم فانه عين للاول نصف النصيبين وللثاني ما اراد البيد
والحاكم كان فيه تاخير تعيين شيئا له كما في التعيين فتلزم ولا يقال متى شاء له الاشكال او الاشكال للانه لم يبقى

لم

لذلك

بعونه لطفه

له مبرا وفي هذا النظر والاقدام فيه قريب لانها مباحث سهلة ان يكون بها معنوية قوله **تصحح المسئلة على التقد**
يرات ثم تنظر في الموافقة والكل ثم تبين حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب والمائتين النصف والاربعة الى
بع تجمع ما اجتمع منه نصيب كل جملة تصحيح اما تعبير لقوله نصف نصيبي ذكر وانثى ونصيب ومعنى قال تصحيح المسئلة
المسئلة اي مسئلة الوارثين المشتملة على خنثى مشكل على التقديرات ان كان فيهم اثنين خنثى وفي بعض النسخ على
التقديرين بمعنى ان كان المشكل واحدا ومعنى التقديرين او التقديرات ان تقدر كل خنثى ذكرا فتصحح المسئلة
على ذلك ثم تقدره ايضا انثى فتصحح المسئلة ايضا على ذلك وهو التقدير ان انثى كلاه لذلك سواء وان كان خنثيين
فالتقديرات اربعة والمسائل بعدد التقادير لانك تقدرهما ذكرين ثم انثيين ثم احدهما ذكرا والاخر انثى ثم بالعكس
فاذا تحقق المسئلة على التقادير الممكنة رددت جميعها الى مسئلة واحدة كما تفعل في الاجباب المتعددة بلا
ذا كانتا مسئلتين وتوافقتا ضربت الوفق في الكامل وان تباينتا ضربت الكامل في الكل وهذا معنى قوله ضربت الوفقات
ومن احدى المسئلتين في الاخرى ان توافقتا وبعني كل الاخرى قوله او الكل يعني وتضرب كل احدهما في كل الاخرى
ان تباينتا ما ثبت المسائل رددت مسئلتين الى عدد واحد ثم تنظر بينه وبين الثالثة فتردهما الى واحد
ثم بين الخارج والرابعة ويمكن اذا اطرحت كلها الى عدد واحد فما ظهر لك العدد في الخنثى حالتي الخنثى المقدرين
ان كان واحدا ونحوه هذا معنى قوله ثم في حالي الخنثى يعني ان كان واحدا او يعني ايضا في احواله ان كان اكثر منه في
المجموع في اربعة ان كانا اثنين او في ستة ان كانوا ثلاثة ويمكن ان المجموع في المسئلة ثم تقسم هذا المجموع على
كل مسئلة يخرج جزء سهمها فتضرب سهام كل وارث في خنثى كان او غيره في جزء سهم مما اخذ منه في نسبة
واحد الى حالي الخنثى ان اتحد او احواله ان تعدد فان كان الخنثى واحدا اخذ والخارج النصف لانه اي
نسبة واحد الى النصف وان كانا اثنين اخذ والخارج الربع لان احوالهما اربعة ونسبة واحد اليها الر
بع ويمكن ان تفعل في المسائل كلها وتجمع ما اخذ فيكون نصيب الخنثى او غيره من الورثة وان نصيب جمعت
الخارجات واخذ من مجموعها مثل النسبة التي تاخذ من الاول وسمى ذلك الجزء المأخوذ من الخارجات مع
د التقديرات نصيبه كذلك والله اعلم لان له ان شاء يحسب كل تقدير فهو واحد منها وفي الوصول الى جزء السهم والى تعيين
ما يأخذ كل وارث وجوه كما يليق ذكرها بهذا المختصر قوله وتاخذ الى قوله الربع هو معنى ما قدمناه من اخذ
الجزء المسمى من مجموع التقديرات من الانصباء اي تاخذ من كل نصيب كان من مسئلة الخنثى المشتملة على التقديرين
لا اثنين وهي ما اذا كان خنثى ما واحد النصف لان نسبة واحد الى الحالين النصف وتاخذ ايضا من كل نصيب
كان من مسئلة اشتملت على اربعة تقادير لان فيها خنثيين الربع لان نسبته واحد الى اربعة الربع وعلى هذه
النسبة كما قدمنا فقوله من كل نصيب متعلق بتاخذ ومن لابتداء صفة لنصيب اي كائنة لذلك النصيب من

مجموع التقديرات

مسألة الاثنين ابا النقل من به الخنثى والنصف معمول للاخذ واربعة معطوف على الاثنين والربع معطوف على
النصف اي وتاخذ من كل نصيب من مسئلة اربع تعبيرات في الخنثى ان كان الاثنين الربع وهذا العطف ليس من
العطف على معمولي عاملين المختلف في جوازه بل من العطف على معمولي عامل واحد وهو سائغ نحو اعطيت
زيدا درهما وعمرا درهمين فسوتهم لما اجتمع اي فما اجتمع والنصف الماخوذ من كل نصيب في مسئلة النقل من
والربع الماخوذ من كل نصيب في مسئلة التعدد الاربعة هو نصيب كل وارث خنثى او غيره في الطاف البه كل الذي
عوض عند التشوير هو نصيب وارث الذي يشمل الخنثى وغيره وليس هو نصيب خنثى فقط فولد ذكر وخنثى فالنصف من
اثنين والثمانية وثلاثة منتهى الاثنين ثم في حالي الخنثى له في الذكورية ستة وفي الانوثة اربعة فنصفهما خمسة
وكذلك غيره هذا من امثلة مسائل الخنثى فاذا ترك الميت ذكرا وخنثى واحدا فاذا قدر الخنثى ذكرا فالمسئلة
من اثنين واذا قدر انثى فالمسئلة ثلاثة منتهى الاثنين مسئلة التذكير في الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما وفي
الثلاثة يعود التصحيح فانه فيه هما بستة ثم في حالي الخنثى المقدرين بالاثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير
يخرج جزء السهم ستة وعلى ثلاثة مسئلة التانيث يخرج جزء السهم اربعة فللخنثى في التذكير ستة وله في التانيث
اربعة مجموعهما عشرة تعطيه نصفها وذلك خمسة لانه له تقديرين وتنسب الواحد منهما النصف او شيئا اعطيته
او النصف الستة وذلك ثلاثة ونصف الاربعة من الثانية وذلك اثنان المجموع خمسة وللذكر من الاولى ستة
ومن الثانية ثمانية المجموع اربعة عشر يعطى نصفها سبعة الى الخمسة التي هي للخنثى اثنا عشر او يعطى او كان الخلف
ماله بكل من يجد ما التصحيح فانه لم يعود على الخنثى فسوته وكذلك غيره اذا كان غير الخنثى من الورثة يعطى
ايضا في هذه المسئلة النصف مما يجب له كما فعل في الخنثى واعترض ابن حزم في اعطاء الصبي سبعة والخنثى خمسة
بان فيه غبنا على الخنثى بربع سهم على هذا العمل الذي عمل الحكم فان الصبي اذا اخذ سبعة وجب ان ياخذ الخنثى
نصفه ثلاثة ونصفا لانه نصف نصيب الذكر وهو ايضا نصيب الانثى فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة ارباع فاذا
ضممته الى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعا وهي ثلاثة ارباع ما بيد الذكر ثم قال وحقيقة العمل في
سبع كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لانه ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا
قسمت الاثنا عشر على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وهذا الذي ذكر المؤلف انه مذهب
في الخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى قال ابن يونس وهو مذهب الاكثر وذهب وذكر الحوفي عن سحنون
انه مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت اهل العلم بالعراق من يذهب الى هذا وما احد ابنا ما سمعت ذلك
منه ثم تعالج سحنون عن ابيه مثل قول الشعبي قال الحوفي وهو قول واهل المذهب الحنبليون فيه وعليه ذكر الجواب
في مسائل هذا الباب وفي ميراث الخنثى مذاهب كثيرة ذكر بعضها ابن يونس وابن حزم وغيرهم قوله **كخنثيين وعاصب**

فاربعة

فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل واحد عشرة وللعاصب اثنان هذا مثال ما اذا تعدد وهو ما اذا كان
خنثيين وعاصبا فعلى انه اذا كان تكون المسئلة من اثنين وتاتي في العاصب ايضا وهما ابنا المسئلتين فتتنوع اربعة احوال لانه
ربع مسائل واليه اشار بقوله فاربعة احوال ثلاثة منها متماثلة فيكتفى بواحد منها تضرب فيها في الاثنين المباينة
لها بستة تضرب بها في اربعة احوال الخنثيين باربعة وعشرين والى ضرب الستة في الاربعة احوال الخنثيين اشار بقوله
تنتهي الى اربعة وعشرين ومنها تصح فتقسمها على كل مسئلة يخرج على كل ثلاثة ثمانية هي جزء كل سهم منها وعلى
الاثنين اثنا عشر هي جزء سهمها فيخرج لكل خنثى من الاولى اثنا عشر ومن الثانية ثمانية ومن احدى المسئلتين الاخيرتين
ستة عشر ومن الاخرى ثمانية مجموع ما لكل خنثى اربعة واربعون يأخذ كل منهما ربعها احد عشر وللعاصب من
الثانية ثمانية يأخذ ربعها اثنين مجموع ذلك اربعة وعشرون ولو اعطينا كل خنثى ربع ما يخرج له من كل مسئلة
لصح وكان المجموع ايضا احد عشر فوقه لكل ابن الكل خنثى وفي ميراث الخنثيين ايضا مذهب غير هذا ذكره ابن يونس
وغيره ومسائل الخنثى كثيرة والاشتغال بها لا يعين الا التمرين في العمل اذ لا تكاد تقع قوله **فان بال من**
واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال والله تعالى اعلم
يعني انما يحكم بالاشكال في الخنثى حيث تنتفي العلامات الدالة على كونه ذكرا او كونه انثى فاما اذا وجد
واحدة من العلامات التي ذكر فليس بمشكل بل هو ممتاز باحدى الجهتين وذلك ان الخنثى له فرج كفرج الذكر و
فرج كفرج الانثى فان بال من واحد من الفرجين دون الاخر فالفرج الذي بال منه فان بال منهما جميعا فان الخارج من
احدهما اكثر فالحكم للمحل الاكثر وكذا ان بال منهما فان خروج البول واحدهما اسبق من خروجه من الاخر فالحكم
للمحل الذي يسبق الخروج منه وانكر الشعبي اعتبار الكثرة وقال ايكال او يوزن وصوب ابن يونس اعتبارها لانها
اوظاهر وهذه العلامات الثلاث يعتبر بها كبيرا كان او صغيرا وقال ابن يونس ان كان صغيرا فيجوز النظر الى عورته
نظر اليها وفي هذا الذي قال نظر لتشبيه النظر الى العورة مطلقا الا للضرورة فلعله وقد رأيت بلا تعاليقه نسبته
الثاني وتعجب فيما ذكر انه ان له فرج ذكر وفرج انثى وان له بالدالة لم يكشف عن اعطائه فلما اوليس فان ذكره
رثة لمطالبه وبسلبت النظر اليه فاشتغل وحمزة الله عز وجل على المعاصات قال ابن يونس فان كان كبيرا او ابو
الى حائط او على اعلاه فان ضرب بوله في الحائط او خرج عنه فالذكر وان صار بين رجليه فانثى وقيل ينظر في
المرءات حين يبول ليرى الفرج واولا يتبين او اشتبهت فان قال فان تكلم بوله منه ما حال الصغر فينتظر الى بلوغه
فان احتلم من ذكره فذكر وان حاض فانثى فان احتلم وحاض نظر فان نبتت له لحية دون الثدي فذكر وان كان
بالعكس فانثى قال ابن سحنون لان نبات الشعر في الصفة البيض والقول منها فان نبتت لحية وثدي او لم ينبتا
فمشكل وظاهر قول المؤلف او نبتت انه من علامات يعتبر بها بعد البلوغ وقيل يعتبر بعده لا خلاف كلام اصلاح

وعلى انه ان تعدد تكون وثلاثة للعاصب سهم وعلى ان احدهما خنثى ذكر والاخر انثى وثلاثة ايضا وعلى العكس في التذكير والتانيث وثلاثة ايضا ولا شيء للعاصب ايضا ح

انتهى

ما الحكم للفرج الذي بال منه

تكلما ح

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

المراة ثمانية عشر من كل جانب والرجل كذلك والجانب الايمن من الايسر سبعة عشر كان الله عز وجل جل جلاله لما خلق
ادم عليه الصلاة والسلام النوم ثم استل من جانبه الايسر ضلعا فخلق منه حواء وذكر ان عليا رضي الله عنه قضى
به بان امراة زعمت انها من وجنة بان عمها وهي خنثى وانها وطئت على امة لها فحملت فامر ان امنة فعدت اضلاعها
فاخبر انها كاضلاع الرجل والبسها ثياب الرجال واخرجها وسال ابن عمها هل امنة منها فصرفه وقال
لا اصبتها بعدك لدو فقال نعم فقال انك لاجسر من خاصي الاسد وهذا كله بناء على ان هذا النوع موجود
وذهب بعضهم الى امتناعه واستدل بان الله تعالى بين حكمه كما بين حكم الذكر والانثى وقد قال تعالى ما
فرطنا في الكتاب من شيء ويقولون يهب لمن يشاء اناثا الاية وبالله التوفيق عن السؤال الذي فيه لذلك كله المطلوبات
ومن النكاح الثابت والمورث وغيره ... الخنثى يخرج المولد نكاحهم وميراثه وشهادته وغير ذلك و
ما اجتمع انه على سؤال هل هو امرأة او انثى والخنثى احكام كثيرة ومسائل غريبة يطول تتبعها والله الموفق للصواب
بمنه وهو سبحانه وتعالى المستعان والحمد لله على كل حال وهو المسؤول سبحانه ان يختم لنا بالسعادة عند
حلول الاجال وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا واخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين تم بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الحقير الراجي
عفو ربه العزيز محمد ... غفر الله له ولوالديه ولاشياخه
والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله قال بعض العلماء واما ما ذكرت لنا من كفالتكم وانه وقع اختلاف
بين طلبة العلم في الوكيل كون الزوج وكيلا عن زوجته بالعادة ام لا فالمنصوص ...
... جميع ان الزوج وكيل عن زوجته بالعادة انه سمع ... قال ... حلف وسماع
ابن القاسم ... زوجها ... والمشهور انه وكيل ... الا الحلف
والقول ... انه لم يعطها شيئا فاذا ادعى عليه ... ان يحلف على ... معه البينة
ثم قال ... قال الوكيل ... وهو يقولون
... يحلف ... شيئا ... فقال القاضي ... الفقه
ابو الوليد ابن رشد في شرح ... والمسمى الوكيل والرسول يدل على انه يحلف
فلم ... الوكيل فيما باع واشترى ... وكالة للعرف الجاري ... الرجال ...
... ومثله ... وسماع ابن القاسم في كتاب ... المحفوظ من السماع
... ابن رشد ... والله اعلم
... فقيه ... العادة ... رضي الله عنه ونفعنا به ...
ابن ... الزوج ... على الوكالة وان لم تثبت ...
... سماع ابن القاسم في كتاب ... فقال الشارح ... ان ...
وكالة ... تكون بالنص ... وانما تكون بمقتضى العادة ... الزوج مع زوجته ...
... سماع ابن القاسم ... عن قول المتن
... قال ابن الحاجب قياسا على ...
... ابن رشد سماع ابن القاسم يدل على انه ... للزوج ... فيما باع واشترى ...
... وكالة ... الرجال ... زوجاتهم ...
... وفي كتاب ... وقال ... الحطاب في شرحه ...
محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي اهـ

الحمد لله الجواب والله الموفق بمنه ... عن الاسئلة ...
... المشتري ... حاحبه ... ولا تسلط ... عليه ...
... وقال ابن ... انواع ... النوع الثاني ان يكون ...
... والملك ... والله
اعلم ... محمد ...
الحمد لله الجواب والله الموفق بمنه ...
... الحقيقة ...
...
...
...
... العلامة ... في شرح ...
... قال في ...
... المنفعة ...
... الحجر ...

... الفرع في الحكم ... الحكم في العطاء
... فانه لم يفرق ... اذا اشترط ...
... في البلاد ...
...

ان ... اذا ...
لوارث ... والعلم ...
...
...
...
...

...
...
...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه قاضي الجماعة بمدينة فاس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني الشهير بالمكناسي تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته وأسبغ الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي أعلا علم الشرائع وأظهره وبينه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ونوره والصلاة والسلام على نبيه الصادق كتابه من خلق ذا إنابة والمرسلين وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه أجمعين وعلى التابعين المرشدين المهتدين صلاة طيبة كاملة نجدها يوم الدين وسلم تسليما وبعد فهذه نبذ لطيفة من نبذ تحفة القضاة وتحرير في الفصل في أنواع محاضرها كما تسمى به القضاة فضلا من هذا المختصر الجامع لمجالس القضاة والحكام وأسراره إن شاء الله في كل مجلس ما يليق به من حكمه وأحكامه أعاننا الله على جمعه وكماله وجعل ذلك خالصا لوجهه سالما من غائلة الشيخ وأخباره إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير

الفصل الأول فيما ورد من التحذير منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وهذا تشبيه فنبه صلى الله عليه وسلم على ما في خطة القضاء من الهلاك العظيم إن الغالب على الصادقة منه أنه يلقيه في ما ابتلي به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قلت وسمعت في المجالس من عين هذا الحديث بغير هذا ولم أقف عليه منصوصا وذلك أن سبب نزول هذا الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم هو أن جبريل نزل على نبينا عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلم نبي الله ويعلمه بأحوال أهل الأرض كما أن الجليل جل جلاله بأن لا ينزل إلى الأرض على صورة شيخ راكب على برذون فجاء خارج من رمثه ومع البرذون العجل فتبع البرذون العجل وقال العجل لي فقال له جبريل هاهو يتبع برذوني فتنازع مع صاحب العجل مع جبريل إلى قاض تلك المدينة فقال البرذون هذا جبريل فوقعت عظيمة ورسمها فبين ذلك القاضي فقال لهم إن أحكم بينكما بحكم القاضي بالواحد من حكمه بأن العجل يتبع البرذون فقال صاحب العجل إنا نحكم بينكما من هذا القضية

[illegible]

انتهى بتمامه من المفيد على الأصل

[illegible]

فلما مر بقرية ثانية جاءوا فيها جبريل على نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك مر جبريل إلى قاضي تلك المدينة بحيث وصل إليه فجعل له جبريل مثل ما جعل للأول وقال له جبريل مثل ما قال للأول فحكم عليهما بمثل ما حكم به الأول فلم يرد على ذلك وذهبا إلى قاضي تلك المدينة الثالثة فجيء وصل إليه جعل له جبريل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مثل ما جعل للأولين وقال له مثل ما قال لهما فتسمى ذلك القاضي فقال له إنما نحكم اليوم أنهما يحكمان فقال له جبريل وكيف يحيض الرجال فقال له القاضي وكيف تلد البرذون العجل فحينئذ سمع جبريل منه ذلك الأشياء كمل المراد ونزل العجل له وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالقضية كلها وقال له يا نبي الله القضاة ثلاثة فاثنان في النار واحد في الجنة واثنان في النار ما الأخيران الشيخ بما به النار والمشهور عنهما في الجنة وللناس في هذا الحديث توجيهات وتأويلات يطول ذكرها ومنه ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عمر اقض بين الناس قال لا أقضي بين رجلين ما بقيت قال لتفعلن فقال لا أفعل أفعل فقال لعلك أبي كان يقضي قال كان أبي أعلم مني وأتقى منك بلغني أن القضاة ثلاثة رجل جاهل فهو في النار ورجل علم فاجتهد فأخطأ فلذلك نجا كفافا لا له ولا عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من حكم بين الناس جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يرفع رأسه فيقول الله فيلقيه فيهوي فيها أربعين خريفا الفصل الثاني فيما ورد في التخفيف في ولي القضاء أو ما يليق بالقضاء من ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ما من أمير أو ولي قاضيا عمل بما كان ثم يكره فيما عمل من معصية الله ولم يخل له شيء مما عمل من طاعة الله ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر لا يستعمل الخائن ولا الخائنة ومن ذلك ما روي عن علي أنه قال لا نولي عملنا من أراده ومن طلب أمر القضاء ممن لا يحبه إلا عجزه لكن الغاية

الفصل الثالث فيما ورد في ترغيبه وتعظيمه بمن يستحقه من العلماء المجتهدين وهو غير موجود في هذا العصر ما ورد في ذلك من القرآن قوله عز وجل يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقوله عز وجل إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله وقوله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في أحكامهم وأهليهم وما ولوا أخرجه مسلم وقال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل فبدأ بالإمام العادل وقوله عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد الحاكم

[illegible]

العدل اعطاه الله خمس خصال اولها توفيق العدل والثانية نور الفراسة فينظر بنور الله ما خفي والثالثة الهيبة في قلوب اهل الريب والرابعة يوكل به ملكان يسددانه ويوفقانه للحق والخامسة يعطى من الاجر في عدل ساعة مثل اجر عبادة من يقيم ستين سنة وقال الحسن اجر حاكم يوم واحد افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين سنة ثم قال لان يعدل حاكم في عدله في ذلك اليوم على بينة من المسلمين خيرا وقال مسروق لان اقضي يوما واحدا واعدل احب الي من ان اغزو سنة في سبيل الله كان مسروق لا ياخذ على القضاء رزقا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص الذين يولون امور الناس فيعدلون فيهم على منابر من نور يوم القيامة ليس يوم يخاف احد والذين يولون امور الناس ولا يعدلون فيهم في حكمهم في جهنم اسفل جهنم لها اليم الشديد ليس تمنعهم احد من الناس وقال ابن شهاب بلغني انه زاد في العمر ثلاثة بالعدل في الحكم وكثرة الصدقة وبر الوالدين قلت وهذا لله لمن كان قبله من هؤلاء السادات الفضلاء واما من كان مثلي ما يعني مثل هذا الامر الا مليا في الله العظيم انه جواد فلا يخيب والمعهود سواله

المجلس الحادي عشر في الشروط التي تكون في القاضي
يسر الله بمنه آمين

الشرط ان يكون ذكرا بالغا واحدا مهذبا بصيرا مسلما حرا عالما عدلا قلت اما كونه ذكرا فمعروف عن مالك وليس بشرط عند ابي حنيفة في الاموال وليس بشرط عند محمد بن الحسن مطلقا واما كونه بالغا لان من لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه ولا تجوز شهادة غير البالغ قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من لم يبلغ خمسة عشر سنة وقال ابن وهب تجوز شهادة ابن خمسة عشر سنة وان لم يحتلم ونقل ابن رشد عن ابن القاسم لا تجوز شهادته حتى يبلغ سبعة عشر سنة واما كونه واحدا معناه لا يكون القضاء مشتركا بين اثنين بالكلية واما ان كان كل واحد منهما ينفذ ما يصل اليه بانفراده وعليه اجماع الامة ومثل هذا ذكر ابن سهل في حقه القضاء واما كونه بصيرا فلان القاضي ليس البصير بشرط حتى في الولاية قال عمر بن حبيب في الولاية قلنا وليس وجب ان يعزل متى عمي عليه ويكون ما مضى من احكامه جائزة وقال الشيخ لان في تقرير القضاء تضييقا على المسلمين في الفضاء وانفاذ الاحكام والقاضي مفتقر الى ان ينظر في جميع امور الخصماء من قبول الشهادات والتزكية والتجريح وغير ذلك وغير البصير لا يمكنه ذلك لانه لا يميز الا تخافت الذي تكلم او القاضي وقد اختلف العلماء في تولية القضاء لمن هو بصير فقيه بالعمى والذي العلماء لا يجيزون شهادته قال ابن يونس واما كونه حرا فقال القاضي ابو محمد لاختلاف بين المسلمين في ذلك وحجته كون منافعه مستحقة لسيده فلا يجوز كان بين حاله بين المسلمين وكونه ناقص الحكم الحرية واختلف في حكمه اذا حكم بعد عتقه فقال سحنون لا ينتقض حكمه ولا ان تسحق رقبته بمذهب

احكام

احكام الناس وقال غيره ينتقض كما لا تجوز شهادته واما كونه عالما فقال الشيخ فقهي يصلح للقضاء من اجتمع فيه الدين والعلم بما يحتاج اليه من الكتاب والسنة والورع ونقل عن ملك في الواضحة انه قال لا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد وان اجتمع فيه منها خصلتان وهما العلم والورع وقال ابن حبيب ان لم يكن علم فعقل وورع فانه بالعقل يسال وبالورع يقف واذا طلب العلم وجده واذا طلب العقل لم يجده قال القرافي في الفروق السابعة والعشرين اعلم انه يجب ان يفرق في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها على من هو دونه فيقدم في القضاء من هو اعرف باحكام الشريعة واشد تفطنا في الخصوم وخدع المتحاكمين ويدل عليه الحديث بقوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل واذا كان معاذ اعرف بالحلال والحرام فهو معنى اقضى غير ان القضاء لما كان يرجع الى معرفة الحجج والتفطن لها كان زايدا على معرفة الحلال والحرام فقد يكون الانسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يخدع باليسير من الشبهات فالقضاء عبارة عن هذا التفطن ولذلك قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ولعلكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي عليه على نحو ما اسمع فدل ذلك على ان القضاء يتبع الحجج واحوالها كان علي اشد تفطنا فكان اقضى من غيره ويتقدم في القضاء اعلم بتنمية الاموال للايتام ومقادير النفقات واحوال الكفالة والنشوز عند الحكام في احوال الاحكام واما كونه عدلا فانه من لا تجوز شهادته لا ينفذ قضاؤه وقال اصبغ فان لم يوجد الا عالم غير عدل او عدل غير عالم فانه يستشير ويجتهد قال اصبغ ايضا ان لم يوجد الا رجلان احدهما عدل والاخر لا علم له بالقضاء والاخر عالم وليس كذلك في العدل فالاولى العالم وان كان العالم غير مرضي ولا من ترضى حاله تولى هذا ولا هذا قال ابن حبيب في البلاد غير هذا فليول العدل وان وصف بالجهل وعليه ان يستشير ويجتهد وزاد بعضهم على الستة المذكورة ان يكون سميعا غير اصم وان لا يكون اخرس وكذا الكلام

فصل واما شروط الكمال فيه فهي ان يكون مطلعا على فقه من مضى ليعلم ما جرى عليه العمل وان يكون بلديا وان يكون مستشيرا للعلماء غير متكبر على اهل العلم وان يكون فيه اعانة على ابواب الناس مستمعا لكلامهم بلا ابنة غير مهيب لهم وان يكون غنيا حليما على الخصماء مجتنبا حسن النظر لنفسه وغيره غير مخدوع في عقله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح للقضاء الا القوي من غير عنف اللين من غير ضعف الجواد من غير سرف البخيل من غير وكف وقال مالك ينبغي ان يستقضى الا ارفع الناس وكبارهم لا ذلك الذي يقضى بين اولادهم ونواهيهم وان لا يكون مقيما في البلد غيره فلا اجل علمه تولى عنه ووقف عنه يونس قاله محمد بن سحنون وهكذا في ابيه وان لا يكون طالبا عليه ما طلب عليه في البولي ولا يمكن ذلك لانه غير معان ولا امور بالقول لهم لا نولي عملنا من اراده وحرص عليه فهذه وجوه هذه الشروط المذ

الذي يكون كاملا كاملا وسلف وكاملا وحكم فيه ونظر وذكر البر بشروط الكمال كما يكون محمود ولا مشغولا به
في نفسه بولاة العدل ونحو ولا يكون أمينا فصل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخلق في أحوالهم وغير جارية وهواه بكونه أن
هدية وهدية لا يقبل هدية من ليس له وجهة من أجنبي كان لا يهدي له قبل ذلك كان ولد عليها بأخذها بادعاها للعامل
الولد والوالد وأخاهما من خاصة القرابة وقال سحنون مثل الخالة والعمة ومن شبه ذلك وقال ابن عبد
الحكم لا يقبل الهدية من أحد من خاصته ويقبلها من إخوانه الذي يعرف له القبول منهم قبل أن يستقضى وقد كان عمر يقبل
الهدية من إخوانه وقال أشهب لا ينبغي له أن يقبل الهدية من خصم ولا أن يكافئ عليها بثمنها ولا أكثر منها
وبه فلا شك قلت والذي ينبغي للقاضي أن لا يقبل الهدية من أحد ولو كافأه عليها بأضعافها وفي بعض الكتب
الهدية تطفئ نور الحكمة وقال ربيعة إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة قلت نقل ابن عرفة أن أول من
ارتشى في الإسلام المغيرة بن شعبة قال ابن كنانة الدرهم يبلغ في الحكم بيننا ... على عمر وفي ... فيض الـ
... ينبغي له أن يحتسب على ما يؤول إلى الحكمة نقل ابن بشير عن ابن زيد أنه سئل عن القاضي يعجبه الفضة مع
مسألة الطالب أن ينفق له في كتاب الحكم ويشهد الشهادة ونحو ذلك لا للقاضي هل ينبغي له أن يكتب له وأن ياخذ له هل يأخذ
على ذلك أجرا وقد يعطي أضعاف كاجر ما جلب لو لم يكتب عنه ويعجل له ويبين ويبعث كان أن
له وأن كتب أخذ أجرا وكذلك ذريعة أن ينسب إليه الناس سوءا وأن يظنوا به ما لا ينبغي فيصير التحكم عن ليس في
بعض أزمانهم بحث الهدية ما أمكنه وإن كان في المرض يقبل الهدية من أكثر من غير صلى الله عليه وسلم في
إجابة الدعوة أيضا قال أبو محمد وحضور كلا أكل الحيا ولو كان حكم عليه بذلك قال ابن حبيب ونزل ولا كل
أن لله وأن يحضر في جميع ذلك ولم أر أن أجل ما أسلف هل يجيب الخصم فقال مطرف وابن الماجشون لا يجيب في
وليمة ونحو الوليمة كان يكون ذلك لغير أهله وخاصة أهله وقال أشهب لا بأس أن يجيب في الوليمة أو لا يحضر
على ولا بأس أن يعود المرضى ويسلم على أهل المجلس ولا يخرج مع أحد ولا ينظر مع الناس ويلزم العبوس من
غير غضب ولا عنف

الفصل الثالث عشر في صفة جلوسه للحكومة ونصرته

فصل قال ابن حبيب ينبغي للقاضي إذا قعد للفصل بين الناس أن يستقبل القبلة ويكون جلوسه
متربعا أو محتبيا وعليه السكينة والوقار وقال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يجلس متربعا أو متكئا
أو غير ذلك مما يفعله الناس ... بل يفعل ما فيه ترجيح على العلم قلت وذلك بعد أن يركع ركعتين ويدعو الله
بالتوفيق والتسديد واختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال الأول لمالك في المدونة قال
القضاء في المسجد من الأمر القديم وعلل بأنه يصل إليه الغريب والمكروه والضعيف ولا يحجب عن الناس والنساء

ولا

ولا ينبغي فيه أحد للشيء كذلك ابن حبيب قال كان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجا عنه أما في
موضع الجنائز وأما في رحبة دار مروان وكان يسمى رحبة القضاء قال مالك وإني لأستحب ذلك في الأمصار من
غير تضييق ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع لله عز وجل الثالث
لأشهب قال أشهب لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب ولكن أحب إلي أن يقضي كما فعل من مضى وأظهرها ما في كتاب
ابن حبيب الذي لا يحكم فيه على أحد ولا يحكم على المسجد وإلى الحصاة إن شاء الله فصل وأول ما ينظر فيه بعد
جلوسه ما يحتاج إلى أقضية ما اهتم به من الشهود الذين للشهادة فينظر في أمورهم بعد أن ينذرهم ويقول لهم
يا معشر الشهود إنكم أنتم القضاة والقاضي هو المنفذ ويقول لهم قال الله عز وجل ستكتب شهادتهم ويسألون وورد في
بعض الأخبار أن الله تعالى يقول لا أشهد بالرفيع بن سمعك ويعقل عليه قلبك فإنه موقف أهل الشهادة على شهادتهم
ومسائلهم عنها أسوأ الأسعد ويعرفهم بشيء من ... عليهم من الشروط وما يحتاط به من حقوق المسلمين ومن وجهه منبهها أن يشهدوا
في عقد النكاح إلا بعد ثبوت الولاية للولي أن كان أجنبيا أو للقاضي أن لم يكن لها ولي وما عندهم ما يحتاج إلى كتبه
به ويكتفي بعد منهم من الأولياء ونحوها عند تعيين الإشهاد بقول من عقد الولاية ولا يشهدوا في بيع الرقيق على
البراءة وأن لا يشهدوا في بيع الأصول إلا بعد ثبوت العيوب ولا يشهدوا بالإشتغال ولا يكتبوا التصريح بالرحن
ولا بعد الإشتغال ولا يكتبوا الشهادة الغريبة المزوقة وأن يحفظوا في العرف لا يكون مقصود أن المشهود عليه
وإنما يكون على وجه ولا يستغل ولا يكتبوا المطلقة من أن المطلاق إن كان بالثلاث إلا بعد تحقيقه زمان القاضي
ولا يأخذوا على الآجال إلا أجل ولا يكتبوا التضمين في سوى الخصومة إلا بحضرة ولا يشهدوا بالرهان حتى
يقبلوا على الإقرار بإحضار العروض المشهود وإعطاء الدراهم ولا يجوز ولا يكتبوا الإشهاد على الزوج بالرجعة في
الطلاق الرجعي بعد مضي شهر من تاريخ الطلاق حتى يشهدوا على المطلقة أن عدتها لم تنقض قلت ونبين أن قبل
بين هذه الشروط ما لا تتبين صفته لغائب يشهدوا بعقد النكاح على الرواية التحفظ على الرواية لأن الناس جرت عادتهم
بالتساهل في ذلك تقول المرأة زوجها هذا والدها والأخت هذا من الرضعة هذا في وجه أو وجهها في علمه عند عليه
يحتاج إلى مخبر وإنما دعتم عليه بقي على فساده وفيه من الخلاف بعد الوقوع والنزول ما هو مسطر في كتب الفقه
حطوا فيه بعض المسائل ستة أقوال مع أن ذلك السبب عند القاضي زال ذلك التشعب ووقع النكاح
على وجه صحيح وقولنا ولا يشهدوا في بيع الرقيق على البراءة ما يعرف أن الشهادة بيع عبيده بخيار ويشبه
وقد وقع من يدخل فيه من أرباب وفي مع حصول ذلك الشعب بين البائع والمبتاع على أن كان على البراءة فقد
بطل البيع زال التشعب وارتفع النزاع وقولنا ولا يشهدوا بما لا يتحققوا أنه عندهم ولا يضبط عقد لا
هو ولا يعلم به وهو كما يفعله أهل التحيل والخداع وقولنا ولا يكتبوا التضمين كلام ذلك من باب هدية

لا أشهد بالرفيع بن سمعك

... وقد يعتمد قول بما جلب ... وقبول العمل وينفع الإشهاد في بيع الرقيق إلا على البراءة ...

المويلدان ويعم ذلك في السائر وقولنا ولا يشهدوا في بيع الحاصول في الأجل بزنة ذلك مع الشعب من المتاع يعني
من الخليع بالعيب اعواد ابزاز والبيع لاجله وامثاله في ما عليه نفقته فاذا اثبت العيوب ارتفع الشعب والزم الشيخ
منكرا له وقولنا ولا يكتب فادحة في الزمة لانها في بابها هي بغير المويلدان وقولنا في التعريف في هذا فيما عليه وقيل
ما ينضبط لمن حكم الحاكم مبني على شهادة الشاهد وشهادة الشاهد مبنية على التعريف بالمشهود عليه بوجه
ان يحفظ للتعريف بالتحفظ لئلا يقع معه الشاهد بما يوثق به فلان في الحين الذي ذلك يسأل اهل الشاهد المشهود
عليه مجلسه كل ما افتقر الى [illegible] اذا اتت امراة الشاهد يشهد عليها والشاهد لا يعرفها فلا يقول
ان تنوثق بها بشهادته عليها اذا كان الشيخ ليس والصواب ذلك لان الواجب قبول قول الواحد واما الاثنين فهو لسوا
لها وانما قلنا ذلك هي ابتداء على سبيل الشهادة عنده بذلك مثال ان تكون المرأة التي اشهدته على نفسها اتت
بالمرأة وهو يعرفها بالصفة فقال انت هذه فلانة تعرفها انها فلانة بنت فلان فيما يجوز له ان يشهد عليها بتعريف
بعد المرأة له على هذا الوجه وان كانت عنده تعرفها جملة وشهد بصفتها شهادته عليها ولم يكن ذلك بوجه فيما
شهادته فيما سوى ذلك فلتنتبه فتحصل من هذا ان تعريف العدول ان كان على وجه الاستقلال غير مقصود
للتعريف في تعريفه ولا اجلاء [illegible] به شهادة الشاهد اذا عرف الشاهد ذلك المشهود عليه [illegible] الثلاثة بعد
بعد فلتنتبه ورأيت بعض الموثقين ينكرون ذلك ويقولون ان فعل هذا [illegible] شاهد واحد وانما يبع التعريف
من غير الشاهد ذلك وينبهون ذلك ويكتبون بموضع الشاهد شهادته وعرف بغير ذلك وقولنا وان المطلق
المطلق من زوجته الطلاق اذا كان بالثلاث او بعد شهادتهم في زمان الغائب فيه خوف واحتياط لما يخشى [illegible]
اذا اراد [illegible] بعد وقوع الثلاث اخفى ايقاع الثلاث واظهر غيرها ان كان عنده طلقة او طلقتين [illegible]
الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجته [illegible] طلقة واحدة [illegible] بما شهد على نفسه بذلك
ان اجمعها [illegible] الشاهد [illegible]
مسألة [illegible] رجل طلق زوجته بالثلاث في كلمة واحدة ثم [illegible] الشهود [illegible] انه
طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة [illegible] ان راجعها وكانت [illegible] الثلاث [illegible]
الزوج والزوجة [illegible] الشهود ان يشهدوا عليهما بالرجعة [illegible]
وجبة [illegible] الغائب [illegible] على عقد النكاح [illegible] غير الطلقة الواحدة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الثلاث [illegible]
الثلاث [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بالباطل [illegible]

تعريف العدول

اختلاف الشاهد [illegible] بالحاول

بلغ

بلغ الشهراء اذا [illegible] وقولنا ولا يكتبوا التصريح من الغير من الزوجين [illegible] المعاملة لانها اذا
جعلت بين المرأة من غير [illegible] راءت منه ما تكره [illegible] العلم من ضعف عقلهن
وعدم [illegible] فلا [illegible] الغالب عليهن [illegible] الجامع [illegible] المعاملة بذلك وقولنا ولا شهادة
على الاهو والتهمة فيه [illegible] لما غلب على معاملات الناس في هذا الزمان [illegible] وكيف نعلم ان ذلك
لا يجوز [illegible] فيقول من العقد [illegible] ذلك لا يجوز ويكون من يجهل ذلك [illegible] جواز ذلك
على [illegible] المعاملة [illegible] لا يجوز [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] وقولنا ولا يشهدوا على الزوج في الرجعة من الطلاق الرجعي ان مضى لتاريخ الطلاق [illegible]
حتى يشهد على المرأة فيه احتياط [illegible] الرجعة [illegible] ان تكون عدتها قد انقضت هذا اذا كانت [illegible]
[illegible] موضع البلد فيه ولا اجبار عليها [illegible] الحرام [illegible] الشروط المذكورة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الناس في [illegible] الرسوم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اهل البصر [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاهر [illegible] البيان [illegible]
[illegible] احتمال باعتبار [illegible]
او مقبلة [illegible] على [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] علامات ما [illegible]
فلا يقول ان كان [illegible] الغائب [illegible] اهل البصر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العذراء [illegible]
فيه [illegible] العقد او [illegible]
خلاف وكذلك [illegible] عيب [illegible]
[illegible] اهل البصر
ان فيه [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الوجه
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الغيب عليه [illegible] ثلاثة

يصح
ارباب البصر [illegible]
بالخارج [illegible]

الفقيه [illegible]
[illegible]

مسألة

هذه العلامات المذكورات فيحكم بها لمن هي له حتى على مذهب ابن القاسم نقله عنه ابن عبد الحكم وقاله سحنون
في كتاب ابنه وخالف مطرف وابن الماجشون في حمل الخشب قال وقال لا يلقيه لمالك في حمل الخشب عليه وقال ابن الهندي
التوضيح في الخشب ان كان يكون مبنيا عليها او تكون متزركة بعد ان كانت مبنيا عليها فان الحائط هو للخشب قال
وان كانت غرزت فيها فتوجب ملكا ونقل هذا التفصيل عن سحنون فان تكافأ الحائط لا عقد فيه لواحد منهما وعليه
خشب لهما تفاوت الخشب في العدد او تفاوت كان على السواء بينهما قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون
وان كان لاحدهما جذع او ثلاثة وللآخر عشرة كان بينهما نصفين قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وسحنون وأصبغ
قال محمد ابن رشد بل يكون بينهما بقدر عدد ما لكل واحد منهما نقله من النوادر عن ابن شعبان فان كان فيه
لاحدهما باب وللآخر خشب فهو لصاحب الباب قاله سحنون ومطرف وابن الماجشون فان كان لاحدهما عقد
وللآخر فيه باب حائز بالغلق او طاق فهو بينهما نصفين والخلاف والباب هو مثل العقد فان كان لاحدهما عقد
وللآخر عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد ولصاحب الخشب ما انصرف الحائط على صاحب العقد بنيله
ثم ونقض من الخشب ان كانت بعارية وان ... بعارية فهي له وان كانت ملكا أو لم يدر هل هي ملك
قال ابن عبد الحكم واصبغ ان كان الحائط من جدار بين رجلين لاحدهما فيه عقد ولا مرفق فهو بينهما نصفين وهل يعد
أو من غيره بيان شك انه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وسحنون وعيسى ... قال ابن القاسم ايضا وابن حبيب
ومطرف وابن الماجشون فان كان لكل واحد منهما فيه عقد ... وجهه هو لاحدهما بقول
سحنون في النوادر ووجهه فيهما وقال ابن شاس واللخمي هو لمن وجهه منهما فان كان الحائط لاحدهما فلا
ذكر من زيادته وهو الخاص بمنزلة والنهوض الحمل عليه بيان انه لا ... فان الحائط المذكور لا يخلو
حاله من ثلاثة اوجه اما ان يكون قويا لا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه او يكون ضعيفا يخشى سقوطه
فيريد ربه هدمه او يكون قد انهدم بامر من الله عز وجل فاما ان كان قويا واراد ربه هدمه فاما ان يكون اراد
بهدمه ضرر الجار او منفعة نفسه فان اراد ضرر جاره فلا يمكن من هدمه قاله ابن القاسم في العتبية وقاله أشهب
وابن نافع وبه اخذ ابن حبيب واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ... وان هدمه
هل يجبر على اعادته ام لا المشهور انه يجبر على اعادته وان هدمه لمنفعة نفسه اختلف في اعادته على اربعة
اقوال الاول منها ما رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان هدمه لوجه منفعة او لمصلحة لم يجبر على رده
وان شئت عنه فلا يجبر على اعادته ويقال للآخر استر على نفسك من ارضك ان شئت الثالث نقل ابن حبيب عن
الرابع عن ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة ان صاحبه يجبر على اعادته ولو كان ضعيفا اجبر ان يهدمه لانه هو

لجاره

اذا تجاذب الحائط ...

تنبيه

تتمة
وعامد للهدم ... مفتح
عليه البناء وهدم ...

هدم صاحب الشيء من جداره
او سقوطه

لجاره عليه حتى قامت دار جاره تبنى ذلك المسألة الثالثة نقل ابن حبيب ايضا عن مطرف لا يجبر ولا عليه
ثم يقال لصاحبه استر على نفسك ان وجدت او ابن بيتك ان كانت له عورة اجبر صاحبه على ان يبنيه على ما
كان احب اليّ قال ابن حبيب وبه اقول الرابع روى يحيى عن ابن القاسم ان الحائط ان كان قويا اجبر وان
كان ضعيفا لا يجبر والمشهور انه يجبر وبه العتبي الوجه الثاني ان كان ضعيفا يخشى سقوطه واراد ربه
هدمه باتفاق الوجه الثالث انهدم بامر من الله تعالى عز وجل هل يجبر على اعادته ام لا
اختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم لا يجبر به ويقال للجار استر على نفسك من ارضك ان شئت
او دع الثاني لابن كنانة وابن الماجشون وسحنون يجبر به على بنائه الثالث ان قدر يجبر على بنائه ويقال
للآخر استر على نفسك فان كانت له عورة ولم يقدر على بنيانه قيل له ابنه او بعه والمشهور منها الاول فهذا ما حضر
لنا من الكلام على البنيان في هذا المختصر من اراد زيادة فليطالع المطولات في ذلك والله الهادي الى الصواب

المشهور ان من هدم حائطه لمنفعة
وكان فيه ضرر بالجار

المجلس الرابع في ابتداء حكمه
في التحبيس

بل من حضور مجلسه مع تفقيه كافي ولكن انكار الواقعة في مجلسه ولا يرد ما نقله ابن سهل عن ابن لبابة
ان القاضي لا يحكم بعلمه ولا بما اقر به عنده ... شهدت بذلك عنده جاز له الحكم بمقتضاه فينبغي ان يبين ان ابن سماع
الشيء من كان ... على ان ... اشتغل بجمعها فقال ابن هارون سمعت من بعض الحكام انه يوجد
على البينات ويقول القاضي ... البينة ... لا يبطل ... الدخول ... على
المطلق ونقل عن بعضهم ... انه كان يقول تنقيل الجبال اسهل من تنقيل البينات ...
شهود ... شهادة ... فان كانت شهادة لا توجب حكما اعرض عنها
ولم ... عنه واعلم ... انه لم ... وان كانت ... شهد له ... مسألة
... من شهد منهم ... القاضي ...
... عليه ... شهد ... ومن كان منهم
... العدالة ... عليه شهد وقبل قال ابن يونس عن اشهب في المجموعة ينبغي للقاضي اذا
شهد عنده الشهود ان يكتب على كل واحد اسمه ونسبه ومسكنه ومجلسه الذي يجلس فيه وينظر حليته وقبله من
كتاب ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون فاذا اعطيت عنده هذه الشهادة لم يكتف بها او وقع عنده الشك في
او ثبت ومن علمه من البينات فاصول القضاء ... فان كان من جنس المدعى والموارثة فالنظر

تنقيل الجبال اسهل من تنقيل
البينات

عليه العمل عنده كما تسقط او يعجز فيه لغيبة وصعبة التحجيل ان كتب الشاهد له انه شهد في الجا
عند بين يديه كان او هو مثلا ابن هلال العبادية اعزه الله ومن سمعها شهود رسم انه شهد على اعلانه او موقعه عندك الشهود انه
والحكم عندك وثبوته لديه بواجبه وهو مع حكم الله تعالى بحكمه وقضايه من حيث ذكر جاء اذ ذكر لك او شهد
المشهود بثبوته قال القاضي او وقف المشهود عليه وسأله عما عنده فيه بعد ان يقرأ عليه هل عنده فيه مدفع
ام لا جاز ان وارد عليه وقال لا مدفع لي فيه شهد عليه بذلك وان قال لي فيه مدفع فاستعطف او فيجمع او عن
وكذا وغيره لذلك جمعه منهم او عن اليه ووضح له اجلا كالاجال ما يقتضيه ذلك على ما يأتي من غيبة واجال واحوال
على من كان انتهاء ما تأجل اليه بحيث ما يقتضيه الحكم الشرعي على ما يأتي فيما يأخذ الحق عليه ان شاء الله تعالى فاذا أتى

فصل إذا أتى الخصم ببينة وصاحبه غائب

الخصم للقاضي ببينة وصاحبه غائب فانه يسمع منهم ويشهد على الغائب بشهادة تهم اذا قدم كان ان يكون له
المشهود عليه ان يجرح الشهود كما يحكم فما برمن هو مثلا كالمشهود على عينه قاله ابن رشد وعن ابن القاسم فاذا
حضر الخصم المشهود عليه من غيبته اخبره القاضي ان شهد عليه فيمن مع فيه ما عنده كالمدفع قال ابن رشد وسمع
وقال ابن الماجشون ان اذا قدم الغائب قرأ عليه الشهادة وذكر له الشهود واسمائهم عليه كان طلب اعلامه باسمائهم
الغائب ذلك كذا ان يقتضي لنفسه او يستنيب امرا يجيب الى ذلك فلتنظر والعمل كان بشهادة الشهود شهادتها

فصل وقف وثائق القاضي العقباني ومن ابن عيسى المصمودي

وتهم عند القاضي بمجمع من ليس بمعا منهم كان المشهود عليه حاضرا في البلد او حاضرا او غائبا او هو المعتبر
عنه بذلك تسقط او قد كان احرزه العالم القاضي العقباني المتوفى من عشرة الثمانين بعد سبعمائة واما قبل
ذلك العمل فجرى به عمل كان يشاع عنه الفقيه الزروالي من ست عشرة عشرة بعد سبعمائة جاجابه بعد ما اعمل به
وقال ابن من ذلك توضيا للشهود ودعوى كانت عادة ان اهل ان تكون من البينات نكاح او طلاق او رجعة او اقبا
او حبس او وصية او صلح او هبة او صدقة او مثل او غير ذلك على ما يأتي بيان كل وثيقة في محلها ان شاء الله
عز وجل فاذا ثبت كما تقدم واعذر لمن فيه واعذر كما ذكر واجله وانقضت الاجال او عجز عن ان اجل فيه
حكم القاضي بالعجز ووجب الحق المثبت على من اثبت قال ابن عبد الرحيم من غير يمين تجب على المحكوم له او عليه

وقال ابو العباس بن اليمين ونص عليه ابو الحسن في الاصول العقول باليمين من مجهول

العمل وهو قول مالك وقال ابن القاسم وابن وهب لا بد من اليمين انه ما باع ولا وهب ونقل عن بعض القضاة
ان العمل جرى بتحليفه ان بيد الغاصب او من يد غيره فان كان من يد الغاصب فلا يمين وان كان من يد غيره فلا بد من اليمين
وهذا في الاصول واما الحيوان والعروض فلا بد من اليمين وان كان من غيره وان اثبت تبين الورثة فحلفهم بالحضور
ان كانوا حضورا او بالغيبة ان كانوا غيبا او بعضهم في موضع غيبتهم من بعدها او من الطريق وخوفها او صغر
وهو صغير منهم واهملوا ان كان مهملا او اضيف ليتامى لنظر ينظر اليه وتعين الناظر ويحلفهم بانه اهلا للتقريب فما

جاء اذا

جاء اذا ثبت ذلك كله ووضع القاضي بحكم ثبت فيقوم على الصغير ان كان في الوراثة صغيرا او على الغايب ان كان

وكيفية التفيح

فيها غايبا بان يكتب الكاتب الحمد لله نوره فلما قام الجماعة بكذا وهو مقابل بوجوه العادة اعزه الله تعالى ومن صحائف تثبت
على ما في التقرير ما انكشف من تقييد حكم شهادة الشهادة ثم على الرجوع بقبول التقرير وكذلك رجوع على من كان كبيرا اذا ثبت
موجب التقرير عليه لضعفه من عقله او تبذير بحيث يغلب على التقرير عن الصغير خوف ان او ابتاع قبل بلوغه ثم ان

فصل حكم ما باع الصغير او ابتاع

بلغ ورشد او رشده ولو اراد ان ينظر من البيع او الابتياع فان نظر فيه او امضى ما امضى منه فلا اشكال فيما مضى بعد ان
ولي او رشده ومات بعده اختلف فيه اذا كان فعله لذلك سدادا او نظرا في وقف فيه وكان مما يلزم القاضي
ان يفعله لو رفع اليه او يقضيه ان رفع بعد فعل السفيه له قال ابن رشد ان ذلك كما في الثمار وفيما باع او ابتاعه
فيما ابتاعه قال ابن رشد المشهور من المذهب انه لا رد له وهو قول سحنون وعلله بان قال لا يمضي عليه وتثبت
من النوازل كما ولم ينقض ذلك وقال ابن اصبغ له رد ذلك واذا وجبت عليه يمين في حال صغره لم يحلفها واو

فصل من وجبت اليمين على صغير الى بلوغه

جبت عليه الى بلوغه ولو ادعى على رجل ولم يقم له شاهد فاتى المدعى عليه من اليمين وردها عليه لم يحلف الصغير بل
من المدعى عليه وقال ان ادعى عليه بوزن حبس له اليمين على الصغير الى بلوغه وان شهد له عدل بحق لم يحلف الصغير مع

ويحلف مع ابو سعيد اذا بلغ

شاهده ويحلف المشهود عليه لم يكن للصغير اذا بلغ ان يحلف مع شاهده ولا فرق بين صغير ولا من الصغير بعد
بلوغه من اليمين لم يكن له شيء ولم يكن له انتقال المشهود عليه ان ينفق لانه قد حلف له اولا وان نكل المشهود عليه غرم
ولم يكن على الصغير يمين اذا بلغ وقال ابن حبيب عليه اليمين اذا بلغ وبشهود به حلف فقضى وان نكل رد الى الطالب
ما اخذ منه ورواه عن مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهده في حال صغره كالبالغ وقال بعضهم ظاهر كلامه

الصغير يحلف مع شاهد

السفيه انه يحلف فيما يقضى ولا يحلف فيما يدفع خلافا لابن عتاب انه لا يقبل اليمين عليه من الوجهين حتى يخرج من
الولاية واما ما باعه بعد بلوغه وقبل ان يرشد على يدي به فاختلف فيه على اربعة اقوال الاول منها انه تقبله
ابن حبيب عن مالك ان فعاله كلها جائزة لا منها انه تطرق سفهه او لا كان معلنا بالسفه او لا الثاني من قول ا
ابن الماجشون فلا اذا كان فقط السفه من حين بلوغه فلا تمضي افعاله لانه لم يزل في ولاية واما افعاله بعد ابا او
نمو منع الرشد وظهر الله والتباع فجائزة لازمة له ما لم يكن بيعه بيع خديعة فلا يلزمه ولا يتبع بالثمن ان اعسر ولا يكو
نا من ماله واما ان كان فيه غير متقارب فمفسوخ ولم يعطه هذا القول بان يكون معلنا بالسفه او لا الثا
لث عن اصبغ قال ان كان افعاله مشوبة بالصلاح والفساد يصيب مرة ويخطئ مرة ولم يكن معلنا بالسفه
فافعاله جائزة وان كان معلنا بالسفه لا يزال معسرا حيث ما يغلب على افعاله مرة وذو جملة من غير تفصيل بين
ان يكون متصلا بالسفه او لا الرابع عن ابن القاسم تنظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه فان كان رشيدا جا
زت افعاله وان كان سفيها لم يجز منها شيء فقلت والتقدير الذي كونها لازما ان يكون من شيء مخصوص مثل

ان يقاسم عليه او يبيع عليه موضعا او يكون عاما في جميع امره فان كان في شيء مخصوص هل تلزمه بينة الوكالة ام لا
اختلف فيه على اربعة اقوال احدها انه لا يدخل فيه من الوكالة وهو المشهور واختار ابن سهل انه يدخل
في الوكالة فيه تعلق ابن سهل ايضا الثالث فيه تفصيل ان كان التفويض المخصوص قبل بلوغه مقالة الخصم ولزمه وكالة
وان كان بعد بلوغه لزمته الوكالة والخصومة الرابع تعلم المنتصب عن ابن عات السفلاق وقال اذا قدم عليه من يقاسم عليه
قبل بلوغه لزمته الخصومة والوكالة وان كان على وجه جميع امره فلا يخرج من الوكالة الذي لزمه حكمها حتى يخرج منها الى
الفروع وهل للمفوض ان يخرج بلا شهادة ولا عذر او لا بد من [illegible] رسم عند القاضي او العشو في ذلك ثلاثة اقوال
احدها منها وهو المشهور انه لا يخرج الا بعذر [illegible] رسم عند القاضي واختلف [illegible] ذلك على ثلاثة اقوال
احدها منها بعد [illegible] الشان انه لا يكتفي في ذلك الا بالكثير [illegible] مع العشو الثالث يثبت بما تثبت به الشهادة
[illegible] الشان [illegible] اقوال لم يخرجه من الوكالة انه اخرجه من غير حضور القاضي وان لم يعرف رسم له جعل
له الثالث لا يجوز الطلاقه الا ان يكون معروفا بالارش [illegible] يجوز له الطلاقه ذكر ذلك كله ابن
[illegible] فصل في الحكم بين الرجلين يدعي احدهما على صاحبه حقا فاذا احضرهما بين يدي القاضي سال
[illegible] كل واحد منهما على نفسه او من غيره فان بين كل واحد منهما انه طالب حق على نفسه نظر المدعي منهما وامره
يكتب قوله ويجيب صاحبه قلت [illegible] معرفة المدعي من المدعى عليه اشكال [illegible] وخوض كان قديما وحديثا حتى
قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ايما رجل علم المدعي من المدعى عليه ان يقول للرجل [illegible] قال ابن رشد رحمه الله
على عمومه في كل موضع وانما [illegible] اذا [illegible] دعوى المدعي في قوله [illegible] بل على [illegible] اقوى
[illegible] المدعى عليه ان يكون عليه باليمين [illegible] الحيازة [illegible] في وجه
المدعي والمدعى عليه [illegible] القول قوله [illegible] بيمينه وهو مدع يقول [illegible] والمدعى عليه يقول لم [illegible]
[illegible] الوديعة القول قوله وهو مدع يقول [illegible] والمدعي يقول لم [illegible] قلت ومنها قول
الميت [illegible] الورثة [illegible] والزوج مدع [illegible] وهو
مدع ومنها القاضي [illegible] والتعديل [illegible] قوله وهو مدع ومنها القاضي [illegible] انه حكم [illegible] قوله وهو
المشهور من المذهب وهو مدع ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه ويقبل قوله وهو مدع
ومنها اللصوص اذا [illegible] وان على [illegible] انه [illegible] وهو مدع ومنها
مسئلة السمسار اذا ادعى عليه انه [illegible] وكان معلوما بالعدالة [illegible] الناس يحلف المدعي على
السمسار ويحلف السمسار والطالب مدع ومنها السارق اذا ادعى [illegible] رجل واشهب ماله واراد قتله ولم
[illegible] عليه [illegible] قال مالك اذا كان [illegible]
[illegible] بالمرتشة وحكم بها عمر رضي الله عنه [illegible] والمسروق مدع ومسئلة [illegible]

والناس

Margin: تبيه

Margin: المدعي من المدعى عليه

Margin: وهو يقتضي الاقرار

Margin: القول قول مدعي رد الوديعة

Margin: [illegible]

Margin: مراجع [illegible] بيد اللص انه لم حلف واقره

Margin: [illegible] السمسار

Margin: قول المدعي على [illegible]

Margin: [illegible]

والناس ينظرون اليه فلما رد ها الى ربها اختلف مع ربها في العدد الذي كان فيها قال اشهب ومثل هوا في
كتاب القول قول ربها اذ هو الظالم والظالم احق ان يحمل عليه وربها مدع ومنها مسئلة الشهداء يعقوبون على
[illegible] فيشهدون فيذهبون بما فيه ولم [illegible] عليهم بعلانيتهم شيء مما حملوا وانا [illegible] عليهم بالغارة [illegible] قال
[illegible] المغار عليه فيما [illegible] ان يكون له ويغرم الشهداء والمغار عليه مدع قلت هذا ما حضرني في هذا الوقت
من هذه النظائر ومن [illegible] عليها [illegible] قال ابن رشد [illegible] معرفة الوطء الحكم بين المتداعيين تمييز المدعي الذي
يكلف اقامة البينة على دعواه ولا يكتفي في اليمين من المدعى عليه الذي يكتفي باليمين ولا يكلف اقامة البينة [illegible]
على الغلبة المعروفة بينهما الموجبة لتبرئة المدعى عليه باليمين دون المدعي اذ يكون القول قول المدعى اذا كان
في معنى المدعى عليه قلت كما هو في المسائل التي تقدمت ثم قال وقد يكون على المدعى عليه اقامة البينة اذا
كان في معنى المدعى عليه قلت لم يكن القول قوله من اجل انه مدعى عليه وكان المدعي لم يكلف البينة على دعواه من
اجل انه مدع اذ ليست الا حكام للاسماء وانما الاحكام للمعاني فالمعنى الذي من اجله كان القول قول المدعى عليه هو
[illegible] على [illegible] دون المدعي [illegible] دعواه وهو كان السلعة بيده وان كانت الدعوى في شيء بعينه
او يكون في [illegible] على [illegible] الوقت ان كانت الدعوى فيما في ذمته والمعنى الذي من اجله وجب على المدعي اقامة
البينة على دعواه [illegible] عن [illegible] [illegible] على [illegible] فيما بيده [illegible] له [illegible] على [illegible] قوله من [illegible] المر
على [illegible] الظاهر [illegible] وجب ان [illegible] اليمين دون المدعى عليه [illegible]
[illegible] بل على [illegible] السلعة [illegible] وليست في يد واحد منهما او كان لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وجب ان [illegible] جميعا [illegible] السلعة بينهما ثم قال رحمه الله تعالى [illegible] فلذلك
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] في جميع [illegible] وغير ذلك
[illegible] من المتداعيين [illegible] على [illegible] قوله والله اعلم ثم قال وهذا [illegible]
من [illegible] اهل العلم [illegible] اختلافهم في [illegible] اليمين [illegible] من هذا [illegible] اختلافهم في
[illegible] الدال على تصديق احد المتداعيين [illegible] على ما يدعيه [illegible] واحد منهم وقال [illegible]
[illegible] حقيقة المدعى عليه والمدعي [illegible] من [illegible] قوله [illegible] فهو المدعى عليه [illegible] من خالف قول [illegible] فهو
المدعي [illegible] والمدعى عليه اقوى المتداعيين [illegible] والمدعي اضعفهما قلت [illegible] هذا في تحقيق المدعي
والمدعى عليه وقال المدعي قوله وجمع [illegible] القاضي ان كان ذلك المقال يوجب حكما [illegible] المدعى عليه [illegible]

Margin: القول قول [illegible] بيمينه [illegible] العمل [illegible] القتيل مع [illegible]

Margin: [illegible] الحديث

Margin: [illegible]

بالجواب عنه اما باقرار او بانكار فان اجاب لا اعرف شيا سوى دعواك ايها الطالب المدعي فيكلف ان يقر او ينكر فقال الرعيني فيعمل له ذلك ولو ابى له من الاقرار و الانكار فان ابى من ذلك حبس الغائب فلا يأبى حبسه حتى يقر او ينكر فان اقر لزم وان انكر كلف المدعي البينة على ما ادعاه فان طلب المدعي من القاضي ان يشهد على المجيب بجوابه امر القاضي بذلك ان عمل المدعي من ذلك الدوام بذلك القاضي قال ابن عبد السلام وليس للحاكم ان يمنعه الحجة المتفق على منعها فان زعم انه بينة على ذلك وطلب من المدعى عليه اليمين فان كانت الدعوى مما يجب على المدعى عليه فيها اليمين مثل دعوى الغصب والقطع او الجراح او دين الشهادة او دعوى حوالة او كفالة او نكاح او مشافعة او تدبير او دعوى امة انها ولدت او ولدها او دعوى المراة طلاق زوجها او تخييرها او تمليكها او خلع او عيب ان حلف المدعى عليه وضبط ذلك ابن الحاجب بان قال كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها فلا ترد وان كانت مما توجب يمينا وان كان الغائب محكوما باليمين غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه كما هو ثابت على ما زعم الشيخ ابو الحسن في النكاح او لكانها او المدعى عليه ان يحلف بعد ان يشهد على المدعي انه اسقط البينة الحاضرة او الغائبة ما علم منها او ما لم يعلم فلا اقشع من كانت ساقطة وقال لا بينة في بينة لا اسقط حقي من القيام بها الا ان يحلف لم يوان كانت بعيدة اعلمهم لو كان على حقيقة اذا حضرت البينة قال الرعيني واذا امتنع المدعى عليه من اليمين حبس وحبست عليه قال الرعيني ويرجع اليمين على المدعي فان حلف اخذ ما ادعى وان نكل فلا شيء له وان اقام المدعي شاهدا ويشهد له على دعواه قال الرعيني وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر من الصحابة والتابعين انه قضى بجواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الاموال والبيوع والاشربة والسلع وغير ذلك مما هو مال ولم يثبت العتق من طلاق وانه اصلاح دار الخصم وكذلك الجراحات عمدها وخطاها الا انه في القصاصة خمسين يمينا وكذلك القسامة بقول المقتول عمدا او خطأ واليمين مع الشاهد طائفة الخلاف فيها الى تاويل اللاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل عند الصحابة والفقهاء واهل العلم وحكم به اهل العدل من الحكام من زمانه الى هلم جرا ولم يخالف في ذلك الا من لا يعمل له وقد انقرض الحاكم الى الحاكم واحد بما يدعى على صاحبه من غصب او بيع او شراء دور او ارض او حيوان او رقيق او دواب او ثياب او طعام او غير ذلك من السلع او كراء او اجارة او شركة او معاوضة او مساقاة او معاوضة او جعل او غير ذلك من مال او ما يول الى مال فان اقام المدعي على ذلك شاهدا واحدا عدلا حلف معه واخذ ما ادعاه وان ابى ان يحلف معه رجعت اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان ابى غرم ولم تنكر اليمين على المدعي وان قال المدعي ان له شاهدا اخر غائبا غيبة قريبة وابى ان يحلف مع شاهده وهذا اخذ له الحاكم من المدعى عليه كفيلا الى وجه ماله الى ما ادعى عليه وخلى سبيله واطلق من الكفالة وان كان من حمالة اخذ وكان

المدعي على حقيقة متى حضر شاهده وان ابى ان يحلف المدعى عليه غرم ولم ينتظر اقبال الشاهد الاخر وان اقام شاهدا واحدا على غائب وابى ان يحلف معه حلف المدعى عليه ثم اذا جاء شاهد اخر فان اراد ان يبطل قاله الاول ويأخذ حقه فله ذلك فان كان الشاهد وقت احلافه حاضرا او غائبا غيبة قريبة وهو يعلم عليه لم يكن له ذلك وان حلف المدعي انه ما علم به على الرجل فله ساقطه وان كان اعلم به او كان غائبا غيبة بعيدة وهو ممن يعذر اختلف فيه اصحاب مالك على ثلاثة اقوال الاول منطال ان له ذلك والثاني ليس له ذلك بعد كل شيء والثالث ليس له ذلك من الاحوال التي تكون فيها اليمين مع الشاهد على المدعي وليس ذلك في العتق والطلاق وذلك ان اليمين فيها مع الشاهد على المدعى عليه قال الرعيني وهذا المحصور ولا اغلب.

قال الرعيني وكل دعوى قام فيها شاهد واحد فلا تردد اليمين فيها على المدعي او المدعى عليه لانه معنى واحد وهو النكاح وما اشبهه مثل الرجعة فانه اذا اقام شاهدا على النكاح فانه لا يحلف المدعي ولا يثبت النكاح ولا يحلف المنكر ويبطل النكاح وكذلك الرجعة اذا اقام شاهدا بعد انقضاء العدة انه ارتجعها بعد انقضاء العدة او كانت المراة هي المدعية لذلك او ورثتها فلا يمين على واحد منهما ولا يكون في الطلاق يمين ذلك وبيان المدعي شاهدا او اخر على زعم انه شاهد عتق او عبيد فلم يبين المراة ومن بيده من نكاح او غيره ان كانت هي المدعى عليها وكذلك الرجل ويرد اليمين ذلك من ابانته وان ادعى شاهدا او اخر فان كان هو حاضر الحقيقة وان كان غائبا غيبة قريبة انتظر وان كان غائبا غيبة بعيدة حرا لان حو اقبال الدار الى السنة او السنتين خرج المراة فان جاء الشاهد الثاني قبل ان تتزوج او بعد ان تزوجت وقبل ان يدخل بها الى الاول واضيف له هذا الشاهد الى الاول وان لم يات الشاهد الثاني الا بعد الدخول كانت للاخر ولا سبيل الى الاول لانها بمنزلة التي تفوض الى وليها وبمنزلة المراة المنعي لها زوجها ويأتيها خبر انه توفي فتعتد وتتزوج ثم يغرم فهو احق بها ابدا وقال اسماعيل القاضي يفوت بالدخول وبمنزلة زوجة المفقود اذا تزوجت بعد الاجل اربع سنين ثم جاء فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل يفيتها العقد وقيل لا سبيل له اليها وبمنزلة من اعتقت وزوجها غائب وهو عبد فاختارت نفسها ثم جاء العلم انه اعتق قبلها فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو احق بها ابدا وبمنزلة من اسلمت وزوجها غائب وهو كافر فيعرف ذا اسلام بينهما وتزوجت ثم جاء العلم انه اسلم قبلها فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو احق بها وبمنزلة من اسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعا منهن ثم ان عارم فانه جمع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن او يدخل بهن فان دخل بهن فلا سبيل له اليهن وقيل هو احق بهن وبمنزلة الغائب يطلق عليها ثم انه يقوم بحجته بعد الطلاق فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وبمنزلة التي يطلق زوجها وهو غائب او حاضر فيعلم بالطلاق ثم يرتجعها فلا تعلم بذلك فتتزوج ثم ياتي زوجها الاول فقال

قف
ان ادعت احد الزوجين فيه
حلف مع ... الرجعة ...

كما ان اخذ دخل بها فهو اولى بها وان لم يدخل بها رجعت الى الاول وان طلقها فبانت او مات ثم علم السابق منهما فيدعي
الرجعة ليأخذ الميراث وان اقام شاهدا او اخبر انه ارتجعها في العدة قبل انقضائها فليس للبائنة منهما ان يحلف مع شاهدها وتستحق
وانما ورثة الميت ونصف الميراث ولا يكون اقامة المدعي شاهدا واحدا او بعد اخذ حظه وورثته حتى لتحلف اذا كان
القيام بعد موتها او موت احدهما وكذلك ان اقام شاهدا او احلف على دعواه فاليمين عليه فيحلف وتستحق حقه اذا مات
وحجته احدهما الثلاث وان اخذ العقد فان اليمين على المدعى عليه فان نكل حلف هو حتى يحلف وقيل انه طال حبسه
اطلق وكان امره حسبه ونقل انه ابواب يحلف طلق عليه او اعتق عليه وان رد اليمين على المدعي ويكون القول قوله مع
شاهده والذي له ان يحلف مع شاهده ان ابى ان يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل غرم وقال الشيخ وهذا
احسن ما يعتقد في ذلك والله الموفق للصواب النوع الاول منه في النكاح وما يتعلق به من
الاقرار والانكار قلت الاصل فيه من القرآن والسنة فمن القرآن قوله جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة واما
حقيقته فقال ابن رشد جعل الله الخلق عليه لمراتب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل له ما قدر من الخلق و
ما هيه الشرع على وجه احد بها النكاح والناس فيه فان ابن رشد ان النكاح على اربعة اقسام واجب ومكروه ومستحب
ومباح فالواجب من لم يقدر على الصبر عن النساء وخشي على نفسه والمكروه من لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله
عليه فيه والمستحب هو ان يجد فاضلا عليه وليس له حاجة الى النساء وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لا تزو
ج المرأة وما لي فيها حاجة واطأها وما اشتهيها قيل له وما الذي يحملك على ذلك قال لكي يخرج الله مني رجلا يكاثر
الصدقة ويكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة والمندوب اذا كانت نفسه تتوق اليه وتشتهيه
عليه فعل الله الخ قلت فاذا ادعى رجل نكاح امرأة وهي منكرة اليه فان لم تكن عند الفقهاء فانه تزوج
فانه بيث فلان الفلاني بولاية كذا وقبلها قبله رجال القبائل وقد ماتا الى مدينة كذا فطلبها ان تكون
فانه المذكورة وعليها قول الرجل الذي يدعي اقتضى على ذلك وطلب منه النفقة والكسوة والقيام بحقها فلما
ان كان طارئا فصرفها ووجبت الزوجية بينهما وعلى الزوج موجبات الزوجية من نفقة وكسوة وسكنى وجميع ما يجب الزوجة على
زوجها ويلزمه هو ما يجب له عليها ان توفي به حقوق الزوجية وان كانا غير طارئين فحلفوا اموالهما وحيثهما احدهما
ان تكون المرأة في حوزه وتحت حجابه والثاني ان تكون بائنة منه منقطعة عنه ما كانت في حوزه وتحت حجابه ما يلي
اثبت بينهما ان مات احدهما وان ماتا معا ورثتهما والزوجية ثابتة بينهما اذا طال مقامهما معا واشتهر انه اذا لم

كما من اقام شاهدا او احلف على دعواه
وتستحق حقه الى الاجل النكاح وما له

فصل في دعوى الزوجية المتزوج
بحق المرأة ...

بعل

بعل ذلك فيوجد معها بينة توجب عليها الادب والحد عليها اذا نغارها على الوطء وكما قال في كتاب النكاح الاول
من المدونة اذا وجد رجل مع امرأة في بيت فشهد ابوها واخوها انه زوجها لم يجز نكاحه ويعاقبان فقال الشيخ
ابو محمد في كتاب المحدود وان ثبت الوطء حدا قلت هذا اذا لم تقم لهما بينة في المسلمين على النكاح على اختلاف
في وجوه المرأة المذكورة باذن وانما ان لم يقم عليها البينة لم يكن عليهما حد على الشبهة او يؤخذ احدهما بما اقر
به على نفسه ويكون لها اذا لم يعلم منهما اقرار ابدا كان يدعي هو به ويقر به نكاحها فيكون الميراث بينهما فلما والزوجية
ثابتة لان يكونا في حوزه وتحت وثاقه فهما به كان الامر بيدها بالنكاح او الحوق واما اذا كانت منه منقطعة عنه وقد
ثبت بينة على السماع بانهما زوجان وطال ذلك جرى على الاظهر واقله عشرون سنة على ما قاله مطرف عيسى من رسم البراءة
كتاب العمة وقال عبد الوهاب في شرح مقول الامام خمس عشرة سنة قال في السماع المذكور الميراث بينهما
وقيل الميراث بينهما امر والزوجية ثابتة وهو الراجح عندي فيه وهذا الحمل اذا لم يحضر الامر ويخرج شهادة السماع
على هذا النوع الذي يوجب العلم وان خرج الى النوع الذي يوجب العلم جاز للشاهد ان يشهد على القطع اذا طال
الامر وبان لم يكن الا ... ثم يشهدوا ... بها ولا يكون الميراث بينهما الا بينة على اصل النكاح فان
ادعى الزوج نكاحها وهي تنكره وتمادت على انكارها حتى مات ثم قامت بعد الموت وطلبت الميراث فقال مالك
طارق لها ومنع وشهد عليها بالسماع لا ينفع الا بينة تلك البينة بغير انكارها النكاح فكانها اقرت على نفسها انها لا ميراث
لها منه ولو لم يعلم منها اقرار ولا انكار ثم مات فقال ابن رشد الجهة في النفقة لزمته له اذا لم يعلم منها اقرار
ورثها هو ايضا ابن القاسم بالشهادة على السماع مع الطول خلافا لظاهر ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب
النكاح وفي رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الاقضية ظاهر هذا النص شهادة السماع صالح في رسم ولا يعتبر في
سماع يحيى من الشهادات فلو ادعى الزوج النكاح قلت قال فارتحى فلان الفلاني انه تزوج فلانة بنت فلان
الفلاني فيما منع منها فلان بن فلان الفلاني فقضية العقد بولاية وليها فلان الفلاني على صداق يعرف كذا او كالبعض كذا
الى اجل كذا فحضرت المرأة المذكورة وقام عليها الفلان المذكور وسأل منها اما عن ها عنه اجابت بانكار المقال
المذكور فحملها ان يكلف الزوج البينة على اصل النكاح او باستماع على ما تقوم في حكم السماع وبالدخول بها فان قال
عندي بينة فليمسن له اجلا احضرها وتكون المرأة في خلال الاجل عند امينة وهل يلزمه حميل الا قبل الحميل
عليه فان اطلع البينة فله اعذر للمرأة واجلته بحسب ما يتم للقاضي في الاجل من تعجيله او اجتهاده والذي عليه عمل
القضاة توزيعه ويتم فيه بثلاثة ايام ثم بثمانية ثم بستة ثم باربعة ثم بثلاثة للتلوم وكان من القضاة من يوزع
عمل غير هذا ومنهم به الى ثلاثين يوما يجعل فيه بعشرة ثم بعشرة ثم بسبعة ثم بثلاثة للتلوم والاجال كلها ... ومنه

من ادعى الزوجية النكاح بغير البينة

... من نكاح امرأة وهي له منكرة
الحائض ...

جرى العمل بتوزيع الاجل

للتلوم

الى اجتهاد الحاكم فيحكم فيها باعتبار الشخص المتزوج فيه اما ان يكون بها اثبات بشاهد وحلفها وهو عند الفقهاء
ضعيف من الفروع لما يقتضيه النقل ومن غيرها اوسع فان عجزت الزوجة المتوجهة المذكورة من جلال المثبت
بزوجيتها احكم عليها بالزوجية والتمكين من نفسها وعليه النفقة وساير اسباب الزوجية وان اطلقت الاسم المثبت به
الزوجية فلا شيء عليها قال ابن القاسم في المدونة ونصها قيل لابن القاسم ارايت المراة تدعي النكاح على الرجل او يدعيه عليها
فانكر المدعى عليه الحلف قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يكون النكاح الا ببينة فلا ارى ان يحلف ان ابى او نكلت
نكاح بالرفع النكاح وقاله مالك في كتابه عن قلت قال الغير لا يجب اليمين على احد بمجرد دعوى من نكاح ولا احد
قذف ولا مشاتمة ولا بدعوى قطع في قتل او جراح عمد ولا بدعوى حمالة ولا هو القذف ولا بدعوى عتاقة ولا تدبير ولا
دعوى طلاق ولا خلع ولا ميراث ولا بدعوى امة ان سيدها ولدها تملكت ولا يثبت ذلك الا بشاهد
بعد ذلك ما قاله ابن الحاجب كما تقدم قبل هذا الا … لا تثبت الا بشاهد … او كان في السلطنة
… ان الزوج اثبت البينة بالسماع والرجال بدارها واشتهار الوليمة في دارها … بالصنيع …
به لما عليها اليمين لما علمت ان النكاح لها ولا الوليمة كانت ثيبا او بكرا … ذات اب …
… من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح اوجب عليها اليمين في ذلك وان ردها النكاح بالنكول عنه ونقله ابن …
من التعيين ان علمت وان نكلت مع العلم ان فصل النكاح قاله ابن القاسم وغيره وابن رشد مع … ان حقوق عليها
الدعوى … بلوغها قال وهو قول … في المسلمة … وعرف اليمين … نكلت عنها لم يلزمها شيء
والثالث تحلف … ان نقص … الزوج … مع النكول تنفيذ ابن رشد … عليها اليمين
ونكلت مع … وابنه … على … فمن رجوع عن التهمة … عن اليمين …
… واقامة شاهد … واعتزل … وعند … الدخول او … وقال … على … البينة
… الى اجل … اعرض … عليه … نصف المعجل … ونصف المؤجل الى اجله وان طلع … وقف
على الدخول او الطلاق انه ايضا نصف المعجل ونصف المؤجل الى اجله قاله ابن يونس ونقله … الزرقاني
… اختلف الزوج مع الولي في المراة فقال الزوج زوجتنيها ابنتك فلانة وقال الولي بل ابنتي … اخرى …
… بينة لواحد منهما اعترف … واحد على ما … من … لا جارية … ثبت النكاح بالشهود
بها وان لم تقم بينة على ذلك … بفلانة … بعقد النكاح … قال اصبغ … ادعى نكاح امرأة …
… او ادعت نكاح رجل … قال ابن يونس … اختلفا فقال الزوج هذه زوجتني وقال الاب بل هذه …
… ولم يلزم … نكاح التي ادعى الزوج ولم يلزم الزوج نكاح التي ادعى الاب قال اصبغ … اهـ

البينة

الثيب … ان يمينهما للشك وعليه الصداق لانهما اقرا جميعا بالنكاح من واحد … رجوع له لتفريق … لا نه الزوج …
نفسه فيها … احدهما نصف صداقها … رجع … الى تصديق الزوج … النكاح … لا يجوز … النطق
انظر اللخمي وقال ابن يونس ان اختلف الاب والزوج في الثيبة والبكر … ولم يلزم الزوج شيء من الصداق
ولم … دعوى في رجلين زوج احدهما ابنته … صغرى واخرى كبرى … طلب الزوج
البناء بزوجته فقال الاب … انما زوجتك الكبرى وقال الزوج انما زوجتني الصغرى وشهدت البينة بالنكاح
ولم تبين هل زوجه الصغرى او الكبرى فطلب الزوج من الاب اليمين على نفي دعواه دعوى الزوج هل عليه
يمين ام لا قلت نقل ابن يونس … ان لا يمين على الاب … ذلك … فقال ان … انه لو نكل عن اليمين … النكاح
بنكوله قال لا ارى ذلك وارى نصف الصداق على الزوج … انها زوجته منها … طلقة واحدة … عليه
… في ذلك … واجري … من النكول … يوجب … منها … قال … البنت
عند علي ولد البائعة … يكون … الى … فلما … البائعة … ذلك …
البائعة … ذلك … طلب ان … قال … عليه ثم قال لو نكل …
… ذلك … مع … البائع على المبتاع … ان المبتاع …
… فطلب منه اليمين … عليه … فقال … رجع الزوج … قال …
نكاحها … ابوها … دعوى اخرى ادعى رجل نكاح امراة وهي تحت زوج وقالت …
زوجتك … وطال … ان ذلك … قال الزوج لا علم لي …
… اليمين على الزوج … عليه … التهمة … عليه
… الى … البينة … قبلت … للزوج … اليمين …
… الموضع … المراة … مع … المذكورة …
الثالثة … الطويلة كالشاهر العدل … يجب بها اليمين …
… النكاح قال ابن رشد رحمه الله … وطالت ذلك … على …
… وان كانت تحت زوج … هي وزوجها الثانية … الموضع … دعوى
رجلين نكاح امراة وانكارها اياه … المقال … وانكارها … تشهد … كل واحد
… البينة على … تقدم … خارج … قال …
… عليها ان ابتاها … لكل واحد منهما بينة … وتوقف المراة … لكل …

عند ابن بشير كما تقدم فان ثبت بينة واحد منهما وسقطت بينة الاخر ثبتت الزوجة لمن ثبتت بينته ومع صاحبه ولا
يمين على الذي ثبتت بينته وعكس زوجته بهذا ان كانت الزوجة عن مرابعة لهما معا وان كانت مرابعة لهما معا مكذبة
لقول معترفة لاحدهما مع بينة كل واحد منهما عليها وعلى التساجل فان ثبتت البينتان فكما اسقطتا فالابن يونس
فاملا عن ابن القاسم والمراة مقرة او منكرة فالاقرار بهما وانكارهما سواء فان كان لم يدخل بها واحد منهما وكان الشهود
عدولا فسخ النكاحان جميعا وكانت الفرقة بتطليقة وان كانت احدى البينتين اعدل من صاحبتها جعلت النكاح للعادلة
وقال غيره ان كانت احداهما اعدل سقطتا ايضا عن ملك وسحنون فثبتت انا عدل منهما فان تقدم تفصيل الشيوخ في محل
الخلاف حيث هوان كانت في مجلس او مجلسين فان لم يعلم الاول منهما واقربت باحدهما فلا يقبل قولها وهو مذهب
المدونة ويعرف بينهما بطلقة وتاخذ من احبت منهما او من غيرهما وقيل يقبل قولها نقله اللخمي عن محمد بن عبد الحكم ونقله
ابن يونس عن اشهب وزاد ابن رشد في المقدمات معها الصيغة فرع ومن هذا المعنى من وصف لكاح
وليها في وجها هذا من رجل وهذا من رجل بعيد ولم اذا عرف الاول وقال ابن المواز يفسخ نكاح الثاني بغير طلاق وقال
ابن رزين ظاهرها يمضي لها الزوج الاول وهو قول ابن القاسم انها تبين بتسمية الزوج عند التفويض للولي خلافا لما له التي فيه طم
فان لم يعلم الاول الا بعد ان دخل بها الثاني ولم يعلم بنكاح الاول وهي احدى المسائل التي تفوت بالدخول والثانية امراة
المفقود اذا تزوجت بعد ضرب الاجل اربع سنين ثم جاء فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل بعقد العقد وقيل لا يفوت
بها والثالثة التي طلقت فعلمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت ثم جاء المرتجع فهو احق بها ما لم يدخل
بها الثاني والرابعة من اعتقت وزوجها غائب وهو عبد فاختارت نفسها ثم جاء وعلم انه اعتق قبلها فهو احق
بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو احق بها وان دخل بها الثالث والخامسة من اسلمت وزوجها غائب وهو كافر وهو في
الاسلام ثم جاء الكافر بانه اسلم قبلها فهو احق بها ما لم يدخل الثاني فيها وان دخل بها الثاني والسادسة
من ادعى ولم يعلم هل اسلم طوعا او كرها فعلم انه اكره فهو احق بها وان تزوجت ما لم يدخل بها
الثاني والسابعة من اسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعا فوجد من ذوات محارم فان له ان يختار من البواقي
ما لم تتزوج ويدخل بهن فان لم يدخل بهن فهو احق وقيل هو احق وان دخل بهن والثامنة الغائب اذا طلقت عليه
امراته ثم يقوم بحجته بعد الطلاق فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني واما المسائل التي لا تفوت فيها الزوجة
بدخول الثاني فالاول منها زوجة المنعي لها زوجها وبانت بها ثم قدم انه تزوجت وغيرها ثبت انه يقوم فهو احق بها
ابدا وقال اسماعيل القاضي هي كامراة المفقود وثانيتها الدخول الثانية من طلقت عليه زوجته بالنفقة ثم
ثبت انها كانت اسقطت عنه النفقة فهو احق بها ابدا وان دخل بها الثاني والثالثة قال ابن عاشرة طالبه

امراة

امراة حاضنة تسمى عائشة وقال لم ارد هذا بل اردت امراة بغير هذا البلد تسمى عائشة فطلقت عليه هذه الحاضنة ثم
ثبت ان له امراة تسمى عائشة كما ذكر فهو احق بالمطلقة عليه ابدا ولا يفيتها النكاح وان عثر على العقد وان عثر على العقد
العقد فان دخل واحد منهما ولم يعلم الاول منهما فسخا جميعا وقد تقدم ذكر هذه المسائل قبل هذا فحط من
هذه المسائل بالمدونة ثلاثة بحصول الاول منها اذا علم الاول ولم يدخل ومسألة تزويج الاول وفسخ الثاني بغير
طلاق فالدليل قول المدونة في الثانية اذا دخل بها الثاني فالاول في الكتاب هو احق الشيخ ومعناه اذا لم يعلم
بنكاح الاول فان عقد قوله الصحيح الثالثة اذا لم يعلم الاول منهما فان في الكتاب يفسخان جميعا زاد الزرويلي
صورة رابعة وهو ان الذي تعلق العقد بهذا لا يفيتها الدخول بواحد منهما ويفسخان جميعا ان كان ان يكون
عقدهما وقع في زمان واحد وزاد ابن الحاجب خامسة وهي ان يكون العقد زمان العقد ان هو في مجلس واحد او في مجلسين
لان كانا في زمان واحد فان الغزالي ليس هذا باولى من هذا قال الزرويلي وهذا تعليل حسن لانه تشمل ما كان في
مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد منهما بصاحبه وما كان في مجلسين حيث لا يعلم احدهما بنكاح طاحب لان الزيادة
تجري اوان كان التراضي في الصلاة تغير قول الزوج بانه تزوج قبلا ثم ثبت قبلا ان العاقد توفي عنها ثم قبلا
قبلا الجانية مالكة امر نفسها لها حل للنكاح على عجز في جملته كذا النفقة منه كذا والكالئ كذا الى اجل كذا بولاية وليها
فلان وجانا العاقد حسبما ثبت ولا بينة من يجب وطلبها بالمرافعة ليرجع لها نفقتها وبدخل بها بحضرته الزوج
جنة المذكورة ونهي عليها قول الرجل المذكور وقالت ان المهر انما هو كذا النفقة منه كذا والكالئ كذا الى اجل بعد فقط الى
وجه على لها وتعين كل واحد منهما على قوله فيحلف الزوج البينة على عجزه ولا انه وقع لان تعلقتها ثم يبين قبل
وان وطي هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار قال عبد
الحميد الطابع ومكة المراة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول فلما كانت بالبينة لنفسها والزوج متباع فلذلك كانت البينة
على الزوج فيوجل يوم او منها كالنفوذ فان اثبت عليه الحق البينة المذكورة واحلفت بالموضع فان انقضى الاجل وعجز عن
الموضع عجزه القاضي فيجيبها وان تعهد العقد الذي ادعاه وان لم يرجع النفوذ وثبت هي بالخيار من نفسها وتكون معه على
حكم الزوجية وان لم يات بينة فتحلف هي على نفي دعواه ويكون لها الخيار فان رجع الى قولها ورجع لها ما ادعته
او عليه هو على نفي دعواها وفسخ النكاح قال عياض ظاهره بغير طلاق وقد يقال بطلاق لاختلاف النكاح
من نسخ بعد التحالف فلت قال ابن يونس قال ابن عمران اذا اراد الزوج تمام النكاح بما قالته الزوجة وارادت
ذلك الزوجة بما قال الزوج قبل الفسخ وبعد اليمين فان النكاح تام ويجري في الخلاف الذي في البيع وروى ابن
عمر ونقل اللخمي عن سحنون انه كالنكاح بعد تمام اليمين انفسخ النكاح وتنظيم نكرة لها اذا طلقها بالثلاث

قبل العقد او مات احدهما فعلى المختار تلزمه الثلاثة وربع المهر الثلث منه كان ان يكونا عفوا ان تمالعقد معه من معهما مال الزمما او الاحتياج الى حكم بالعقد جاز نكاح معا عن ابائها فيفيد اذ ذلك بمنزلة ما لو حلفا جميعا واستحسنه اللخمي وقيل القول قول المرأة ويكون للزوج الخيار ان رآه بعد ما قالت وبيد خلها فان احنثت ان لم تحنث او يطلق وان ابرأها من شيء فان ابى من الخيار بعد التحالف فسخ النكاح بينهما بطلقة بعد التحالف كما تقدم وبالخيار لكل واحد منهما في الفعل وهل يعني ان كانت مرادة منهما قبل التحالف لما لك فيه قولان وصوب اللخمي ما ان وجعله كالقتل هو يعلم معه وان كانت بكرا كان المقال مع ابيها او وصيها وهما يحلفان على المتخصص من قولهما وان كانت مهملة لا وصي لها او مقدم من قاض جاز اليمين عليها قال الزرويلي لانها كانت يمكنها ان تستوفي لنفسها بجهازها وكالثيب انتهى وان طولب الزوج بالصداق والنفقة وكانت الزوجة ممن تطيق الوطء وقال ابن ربيع من يلزمه صداق ولا نفقة حتى تكون الزوجة ممن تطيق الوطء وان لم تحض والصبي كذلك اذا كانت الزوجة بالغة حتى يكون الزوج ممن يطيق الوطء وان كانت الزوجة ممن تطيق الوطء وطلبت هي او ابوها ان كان الزوج بالبناء بها قال المتيطي جاء وابى الزوج ان الصداق لم يلزمه نزل منه حتى لم ينزع منه شيئا انه معسر بالتقسيط ان ادعى وسأل التأجيل فيه ولم يرض هي ولا ابوها على عسره وزعم كل منهما ان الزوج من اهل الغرر قال المتيطي يؤجله القاضي من ايام ثلاث بحسب العدم والعدم اخص وعشرين يوما قال بعض الموثقين بالعدم اجل شهر كل هذا موكول الى اجتهاد الحاكم قال المتيطي فان طلب ثمن من القاضي ان يلزم الزوج حميلا اجل من القاضي الذي يلزمه ان بات حميلا يجد قال المتيطي وهو من الديون يجب فيه ما يجب في سائر الديون واذا ثبت عسره واعذر للزوجة ان كان لها مدفع او لا فيها ان تكان نطاب فان عجز عن الدفع ان القاضي يميل الزوج على تحقيق ما شهد به من عسره فان نجز اجله به اذ او النصر فقال مالك في المدونة تتلوم له مرة بعد مرة بقدر ما يرى الحاكم اذا اجرى النفقة قال ابن القاسم يضرب له اجل بعد اجل فان لم يأت به فرق بينهما قال ابن غير واحد بطلقة قال ابن القاسم وليس الناس في التلوم سواء منهم من يرجى له شيء ومنهم من لا يرجى له شيء قال بعض الفقهاء وظاهر قول ابن القاسم ان من لا يرجى له شيء لا تتلوم له وتطلق عليه لوقته قال فضل هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يضرب له اجل الشهر والشهرين قال بعض الشيوخ والظاهر من لفظ المدونة حمله على السواء وتتلوم له الجميع وقال مالك في كتاب محمد يؤخر السنتين ونتلوم له بالسنة ونحوها وقال ايضا مختلف ما ليس فيه المختصر ان اعسر بالصداق قبل البناء فان عجز بالخلافة وهي الجزية فرق بينهما قال الشيخ ابو الحسن ابن ابي انه تطلق عليه من غير اجل ودكر اسماعيل ابن ابي حمار عن ملك يضرب له اجل ثلاثة ايام وقال ابن حبيب وملك انه تخير بالصداق والنفقة

ما يلزم من الصداق والنفقة لمن تطيق الوطء

يسوغ

يسوغ الشهر والشهر اكثر لعدوه قال اصبغ وقال سحنون ان كان من بيع العبد فهذا وانفقوا بينه بعدم الصداق وقال احلوهم ما بوجل مثل هذا لانه لا يرجى له شيء قال المتيطي وتلزمه مع النفقة حيث تجب النفقة والكسوة ما ينفق اجلا ان كان التزاحم في الصداق بعد البناء فتكتب كما تقدم من المقال والجواب سواء وعلى كل ان الاختلاف به لا يكون من العدد او لا وجود من الجنس وان عدمت المرأة بينة جاء بالبينة ان شهدت فيها فوقعت منها فهي من عيبه والعيب قول الزوج لانه غارم على المشهور وعلى الشاذ يجعل العبد ويكون لها ما قبله والزوجة ثابتة بينهما وان كان اختلافهما في نوعه كان يدعي انه تزوجها على هذا العبد وتقول هي بل على هذا الثوب ونحو البينة بعقد النكاح وثبت ما كانت على العبد او الثوب فتحلف المرأة انها لم تتزوجه الا بالثوب ثم يحلف الزوج فيما ان يدفع لها ما حلفت عليه ويحلف هو على تكذيبها وتصديق نفسه فيما ادعاه ثم يرجع لها صداق المثل بعينه فيه ما له وما لها وما الحلا ودنها الحلها وانتهى الى ستة نوعها وكيفية ينبغيها امضيت بالاسم الذي لا الاسم الذي هو ما تزوجها عليه الا على عشرة دنانير ثم البالغ انها تزوجها ان يرجع لها ما حلفت عليه فيحلف هو بالله الذي لا اله الا هو ما تزوجها الا على عشرة وانتهت ابيا نهما ض لها صداق المثل ما لم يكن دون ما ادعته المرأة او دون ما ادعاه الزوج وهو خلاف البيع ويفسخ النكاح بينهما قاله اللخمي وهو المختار وعند ابي الحسن يفسخ النكاح قاله بعض الموثقين وان اكثر نقله التيسير وان ادعى الزوج من بعد بينة صداق المثل عن نهاية فيها واجلها لحدها ما تقدم فان عجز وتقضي بلزوم المهر مستوفيا جاز ان اختلفا في عين المتزوج به كان يكون ابواها على ملك الزوج فتقول هي تزوجني على امي ويقول هو بل على ابي نقل الزرويلي من كتاب ابن سحنون عن سحنون ان كان قبل ان يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح بينهما واعتق الاب لانه اقر انه حر لكونه ادعى انه اشترى من بعتق عليه وكذلك ان نكلا وان نكل الزوج وحلفت هي الزوجة بعد بينتها وتعتق عليها والولاء لها منهما قال القاضي وقيل اليمين وقيل القول قول المرأة وهي كتب الوثائق فان كان اختلافهما في عدد قبل البناء وبعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج او ورثته في عدده فان كان اختلافهما قبل البناء بدفع المعجل فادعى الزوج دفعه وانكرته المرأة فان كانت رشيدة او على ابيها ان كانت مولى عليها فان جرت العادة اليمين عليه حلف وبرئ وان حلف الولي حلف وغرم الناظر لنكوله عن اليمين فان ادعى دفعه قبل البناء لوالدها وصدقه الوالد وهي بكر ودعواه وادعى ضياعه فالقول قوله وان لم يكن للزوج بينة على الدفع قال ابو محمد ابن ابي زيد وغيره اجمع ان قبض ببينة وان قبض بغير بينة لم يبرأ الزوج بالدفع الا بوان ادعى دفعه اليها فان كانت هي له بولاية او بكر غير مولى عليها فلا ينفع بالدفع الا ببينة وان انكرته فلا يمين عليها وعليه الغرم وان ادعاه فان كان عليها بعد الدخول ومن العلماء من يجعل اليمين ويغرم ولها قلب اليمين عليه ويغرم

القول قول الأب ان ادعى ضياع مهر ابنته البكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لانها بعض من الطعام محمولة على الرشد في المختار وان فوات وهو قول ابن العطار قال ابن ابي زمنين بعض من العلماء وقيل
الثلاث وهو قول ابن كنانة وان كان اختلافهما في قبض المعجل بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لقد دفعه اليها
قبل البناء وان ادعى دفعه بعد البناء فالقول قولها وعليه البينة قال القاضي المتيطي ومن ادعى دفع العروض
عند بنائه او شوار او غير ذلك فعليه البينة وعليها اليمين سواء كان ذلك قبل البناء او بعده فان كان اختلافهما في
القبض بعد الموت فان كان قبل البناء فالقول قول المراة او ورثتها ان ماتت مع ايمانهم وان لم يقم للزوج بينة
ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وان كان بعد البناء فالقول قول الزوج ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا مع ايمانهم
انهم لا يعلمون بقي لها عليه صداق حتى مات على قول سماع اشهب من النكاح قال ابن رشد اوجب اليمين على الور
ثة في هذه الرواية على العلم وان لم تدع ذلك عليهم المراة وقيل في الوكالات وفي المدونة خلاف ما قاله في كتاب
النكاح الثالث من المدونة من انه لا يمين عليهم الا ان تدعي عليهم العلم وخلاف ما في كتاب القذف منها وخلاف ما في
كتاب التخيير منها وهو الراجح فان نكلوا عن اليمين حلفت المراة على ما تدعي مع يمينها انها لم تقبض صداقها وتستوجبه
فان كان تحمل الزوجة بالصداق جميل قلت فالنفقة فيه ... فان العادة ان ... وكان العادة تحمل الاب عن زوجها
ان يرجع على ابنه ... ذلك لا تعقد النكاح بينهما ... كله ان اراد زوجها ان
بنفسه ... المذكور ورجع على الحمل المذكور وعلى من المهر ... كالبيع كما حض الزوج ورغب على ان بنفسه
بطلقها طلقة بائنة فلزم الحامل نصف الصداق ... نصف المعجل وبقي عليه نصف المؤجل الى اجله فان كان
حل من المؤجل شيء ... فان ادعى الحامل العدم اجل فيه ... ببينة ... وان ثبت
اعز ... الحامل ... ان المهر على الحامل
مال ... قبل الدفع ... الى البناء ... ان اراد ... النفقة وهو قول
ملك في كتاب النكاح الثالث من المدونة ... عن الحميل وقيل ... مع الزوج المهر فان قام بها على
الزوج قال المتيطي فان اختلف له قبل البناء ... النفقة فقيل يعود الى الحميل لان النكاح لم يتم وقاله
ابن القاسم وبه الحكم قال المتيطي وقيل انه للزوج لانه المخالع فيرجع النصف الذي اوجبه الشرع ... بطلاقها
قبل البناء ويرجع الى الحامل النصف الذي سقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء قاله ابن الماجشون قال ابن حبيب وبه
اقول وقول ابن القاسم وهو ان ذلك النصف بمنزلة الجميع اذ لا يرى عليه بعد البناء وهو كله للزوج وليس للحامل
منه شيء وبمنزلة النصف الذي قبل البناء وقال ابن ابي زمنين وهو حسن في المعنى وقال الشيخ ابو الحسن القول الاول
احسن وقال المتيطي ووقع في هذه المسئلة في كتاب ابن حبيب خلاف ما ... الخلاف اذ لا يرى على التاركة

كثير من الموثقين يقولون فيما اذا ... قبل البناء ... وهذا ... في كتاب ابن حبيب خلافا

جمان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٧٢

فان اختلف الزوجة مع الحميل بعد البناء فقال الحميل دفعت اليها وقالت هي لم يدفع الي شيئا فالقول قول
الحميل مع يمينه انه دفع ذلك اليها قبل البناء وكذا لو ان ابرها ... ولو اختلف مع الزوج بعد البناء فما
دعى الزوج انه دفع اليها النقد قبل البناء وقد ادعى انه ... فالقول قولها مع يمينها لقد دفع المعجل
قاله سحنون وقال ابن الماجشون ... الحميل وقيل القول قولها قاله يحيى بن عمر وقاله ابن القاسم ... الحميل
فقال ابن ... حتى يدفع ربع دينار ... من المتيطي ... امراة النكاح على
رجل ... الغلال على ما ... فقال ... الورثة العلم ... على ما تقوم فان ارتبت بينة بل
لعقد ... الصداق ... للورثة ... واحلفت ... القضاء في الكالي ... الورثة انهم لا يعلمون
على ... عندهم ... لحصول ... ان اقامت البينة على ان
الامر ... على اقرارها في حياته ... النكاح فقال ابن القاسم ان كانت المراة في ملكه
وعيا له ... فالقول قولها ... قال ابن رشد رحمه الله لا ... كونها
في ملكه وان لم تعلم منها هي اقرار بالزوجية ... منفصلا بالنكاح او ... انظر ... اللخمي
في ... الموازية ... من غير ... وكذلك ... انظر
... ان بالزوجية ... الشبهة ... فقال ابن القاسم ... وتستحق الميراث
نقل ابن الحاجب وقال ... على ... النكاح فان ... المصدوق ... خط
... فكان ... على مملوكة ... النكاح وذكر له
المملوكة ... الزوج وقال ... على ... الوسط ... الوسط وان
عقد ... قلت ... هل ... العدد او ... وكان ... المراة
... العدد ... والمقصود انما هو ... العدد ويلزم الزوج بالمملوكة او الوسط
وان كان عكس ذلك ... انما هو العدد ... على مملوكة معينة بها ...
فالمشهور ... يوم عقد النكاح كان ذلك قبل الدخول او بعده وقيل ... مثلها
قبل ... فان ... قبل البناء ... طلقها الزوج ...
منها على المشهور وقيل ان هلكت ... رجع عليها الزوج بنصفها وان هلكت ...
... يوم عقد النكاح ...
وابنت ... الزوج ... مكان ... وان كان ...

انه ... بن ... والحميل عن ... القاسم ... يقوم ربع

من ... او ... على العقد

اذ ... التي ...

لو هلكت المملوكة المهر

فإن تزوجها بعبد من الرقيق ولا سمت أن لو التي كان لها أن تأبت في قول مالك لأنه غرر الناس وكان النكاح
جائزا وقال ابن عبد الحكم لا يجوز النكاح إذا كان على معلوم معين قال اللخمي وقول مالك أحسن وإن تزوجها على عبد غير
موصوف ثم طلق قبل البناء فلمالك والعادة بأن لها نصف قيمة عبد وسط وروى اللخمي أن لها نصف وسط على الصفة
التي كانت تستحق لو لم تطلق فيكون شركة بينهما قال بعض الشيوخ على ما ذهب إليه على التشريك كما في الزكاة المثلثة
في مسألة الغنم والمعز وفي كتاب القرض بجزء من الدينار وما قاله هو الأعلى به هو المختار قال ابن رشد رحمه الله
ولم أعلمهم اختلفوا فيه أن ما كان من أصبغ به المرأة المزينة يعني لها الزوج من الثياب كما ربيعا هكذا ابن حبيب
في الواضحة قال ابن رشد قول أصبغ تفسير لما في رسم نذر من سماع ابن القاسم من النكاح ورسم مرض منه فإن أصدقها عبدا
بعينه أو ثوبا بعينه فضاع في يد الزوج قبل قبضها أو قبضته فضاع في يدها فهو منهما وإن ادعت لم تثبت على ضياعه فهو منها
ويصير النكاح كالبيوع وإن لم تثبت على قولي ملك فيها قال ابن رشد لم يختلفوا في جواز النكاح ورد إلا في بينه
فإن فيقبض العبد وكانت له غلة أو كان غير العبد مما له غلة فاختلف في غلة ذلك فلمالك وابن القاسم الغلة
بينهما لأن الضمان بينهما ولعبد الملك الغلة لها وعلله بضمانها اللخمي فإن كان عبدا واشترطت به مال العادة
أن حبسته بها فالغلة كان على الخلاف في الشفعة لأنه ذلك المشتري لو هلك كان منهما وإن استحقت قبل العادة
أن يجب الصداق فيه كانت الغلة لها وإن هلكت ضمنته ولو أراد الزوج أخذه لم يكن له ذلك والنفقة تلزمها
بعلي الغلة وإن رجع الماء نصف النفقة ما لم تكن أكثر من نصف الغلة وعلى قول ابن الماجشون لا ترجع بالنفقة
زاد الغلة واختلف إذا كان صغيرا لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجرة لا تثمر فأنفقت الزوجة على ذلك النفقة
ولم تأخذ غلة هل للزوج نصف ذلك ويغرم النفقة أم يكون متبرعا فعلى قول ابن مسلمة يكون متبرعا ويأخذ قيمة
نصيبه يوم قبضته لأنه قال في الذي صغير العبد ما أكل عند المشتري وأنفق عليه ليس له أن يأخذه وإنما له قيمته
يوم كان اشتراه فإن الزوج أبى إلا أن يرجع فيه لأنه أوجع يرها عليه واختلف إذا أنفقت من ضاعت عليه
الغلام والجارية فإن تبعت فيمنعها نزلة فلمالك لها أن لم ولابن المواز ليس لها ذلك قال اللخمي إنه أقل من نصف
ما أنفقت أو نقص ما زاد بنفقتها أو من تبرع اللخمي فإن اغتلته الزوجة فيما حاز لها أغلته الغرماء في حبسه
فلا يرجع لأن للمرأة استعمال العبد لأن ضمانه منها سواء طلبته الزوجة بالدخول أم لا وكذا إن كان الزوج صغيرا
أو كبيرا قاله ابن حبيب انتهى ثم هو حسن ووقع نزاع بين الزوج والزوجة أو لسببها ضاع الصداق إذا طلقت قبل
البناء فإذا طلقت المرأة قبل البناء أو كانت فتنصف الصداق وإن ادعت ضياعه فلا يخلو إما أن يكون عينا أو عرضا
فإن كان عينا ففي ضمانه لها أن تقوم على الضياع بينة فلا كان عليها قاله ابن المواز واختاره اللخمي وقال
أصبغ هي ضامنة وإن قامت البينة على ضياعه وهو المرجوع وإن كان عرضا مما يغاب عليه وإن ادعت

ان عزات الطلقة قبل البناء

ضياعهم

من الاعتبار مؤنا مهملا لا يجاب
عليه [illegible] فيبطل

ضياعه فلا بد أن تقوم على ضياعه وإن علم ضياعه فلا ضمان عليها وإن كان مما لا يغاب عليه كالعبد والدا
به فتصدق في الضياع والموت في غير جماعة ولم تصدق وإن كان بحضرة جماعة وكذلك الحكم في الصداق
يكون عينا وتجهزت به فما تجهزت به وتدعي ضياعه فإن ادعت ضياعه من حال العقد [illegible] وليس للزوج أن
يطالبها من المتجهز به وتحلف على ضياعه وهو المنصوص عند اللخمي وفي العتبية إنما تجهزت بشيء أن تعرض على
الضياع بينة وهو المرجوع فإن اشترت به ما يصلح لجهازها ثم طلقها كان لها نصفه وليس لها أن تحبسه وتدفع
العين ومن الدار يعني عبيد وتطالبها نصف العين وإن اشترت به ما لا يصلح كانت مطلقة منها وعليها في
قول ملك أن لم تطلق أن تتجهز له بمثل ما قبضت فإن اشترت من الزوج متاعا يصلح أن يكون جهازا أو ما لا يصلح
كدار أو عبد كان هو الصداق وكما لو أنها تزوجت به وإن طلقها كان لها نصفه قاله محمد بن المواز فإن كان عليها غبن
فيه فهي وضيعة منها وإن كانت عليه فيه فضل فهو زيادة منه لها وليس لها أن تتجهز بمثل العين إن لم تطلق إذا
اشترت دارا وعبدا انتهى اللخمي فإن كان الصداق عينا وكانت العادة أن تتجهز به فإنها تمنع أن تنفق
منه أو تكتسي فقال ملك لابد أن تكون كمتاع فيه تشتري وتكتسي بالمعروف وإن قضت به دينا فعليه [illegible] لها أن تفعل قبل البناء
إلا ما خف كالدينار ونحوه فالبه [illegible] الموروثة ولها ذلك بعد البناء [illegible] وكذا إن [illegible] وقبض ذلك
بعد البناء [illegible] بعد البناء وقلنا وليس لها أن تتحمل [illegible] زوجها [illegible]
على التلف وعلى التزام السواري [illegible] المال [illegible] أو الهبة أو [illegible] زوجها قال عياض في
[illegible] الشهادات [illegible] فتكلم فيها كان [illegible] حين نكاحهم [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ذلك لم تتزوجها عليه [illegible] الأول [illegible] عياض [illegible] المسألة
[illegible] مصالح [illegible] أو ابنة [illegible] عقد المرأة نكاح غيره وإن [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] بينة ولم تتزوج [illegible] النكاح [illegible] تكلمات البينات [illegible] فتكر
[illegible] البينة أن نكاحها كان قبل هذا أو هذا [illegible] الولي [illegible] الحكم
[illegible] من رجل [illegible] غائب على عقد نكاح [illegible] من رجل [illegible] الغائب [illegible]
العاقد [illegible] البينة [illegible] على نكاح [illegible] والزوج في [illegible]
[illegible] البينة [illegible] النكاح [illegible] العاقد [illegible]
النكاح [illegible] على حال [illegible] اللخمي [illegible] المسألة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] للعقد [illegible] الزوج [illegible] يوجب العقد للعقد وإن كانت
[illegible] النكاح على الوجه [illegible] نكاح [illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible]

النكاح

عقدك على المرأة من غير موافقتها او اذ صح ذلك واحتج لعدم ... انه ان لم يتبين على الى انه بطل الاذن وما بل الرضى فيه بعد
حضار المرأة وتسأل عن النكاح هل عقده الولي بأمرها او رضيت بالزوج ام لا فان اقرت ان عقد الولي كان برضا
ها او امرها فالقول قولها فان ماتت قبل البناء لزم نصف الصداق وان ماتت عنها وجب لها جميع الصداق
والميراث والقول قول الورثة وان اختلف على قول الزوج بصحة ذلك النكاح فـان ادعت زوجته نكاح مولى عليه فجمع
على ما يقوم من التعقيب فالتي فيها بنت العاني مجبور الوصي عليه فلا من فكان العاني على صداق نفيه كله او كله
لمن كان على كفؤ او ان ذلك كان على اذنه وموافقته بعد وقوعه مخبر الوصي المذكور وسئل ما عندك في ذلك فاجاب
بان انكار قولها انكار لما جلت الثيبات دعواها على ما مضى من التناجيل فان كانت بنتي اعزر فيه
للوصي وان لم تثبت تلك بعد سكوته عنه وحضوره الدخول او العلم وطول السكوت فهو كاف وربما احلفتهم انه ما
علم بصحة النكاح وللوصي امضاؤه ان رآه سدادا وان رآه غير سداد ورده لزم لها ربع دينار تحلفه في العقد
ليتزوج بغير اذن ابيه وبنى بها النكاح ويثبت بعد علمه بدخوله على امرأته ان خيار الابن سافر فاوجب بخرم العقد القدر
اجاب عالم فقال ابن رشد رحمه الله وابن خلف في هذه المسألة ما به السكوت من الاب فلا هل هو كالاذن ام لا انظر هنا
بنيت وهو جواب المسألة الى البعض من رشيد الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح قال اللخمي اذا دخل لها ربع دينار العقد
انه صحيح وان لم يعلم واختار رد النكاح ففي قدر ما تبرئ لها من ذلك اربعة اقوال لعلماء الربع دينار وابن الماجشون
لا يترك لها شيئا وابن القاسم في كتاب محمد يحتمل من الزيادة لذلك الغرور واصبغ ان قدر ما يرى وابن سحنون
صداق مثلها قال اللخمي من اذا اعتبرنا جميع ما وربما تكمه اخرقـال فاذا غرت المرأة الولي الغاش فطلبت
ان تتزوج فيصلها الغاش هل هي بكر او ثيب فان قالت او قيل عنها انها بكر فسأل هل لها اب ام لا فان قالت لها اب
امرنا وحيا وان قالت او قيل عنها انها لا اب لها سأل عنها هل هي بالغ ام لا فان قيل انها بالغ سأل عنها
هل زوجت قبل ام لا فان قيل لم تتزوج سأل هل لها ولي من اقاربها او وصي من ابيها او مقدم من قاضي فان قيل لها ولي
اقاربها او وصي عليها من اب ولا مقدم من قاض كلفها الغاش اثبات ذلك مع ما يحتاج اليه من شروط مجموع ما يحتاج الى
اثباته قال ابن عرفة اربعة عشر فصلا وهي ان تكون المرأة حرة غير محرمة ولا محجبة على النكاح بالغا او بنت
عشر ان تباح فيها ولا ولي لها او لها ولي عضلها وخلوها من الزوج والعدة والرضى بالزوج وقدر
الصداق ونحو ذلك اليه عقد نكاحها وانها بكر او ثيب وفي غير المالكية ان هاد الزوج كفؤ لها في الحال او
لمال وان لم يكن مثلها ولها الصلاة وان الغاش يطلع عنها صلحا امانة منها قلت والغاش
يزوج من النساء من البنات من الكتبيه جيدا هادت على ذلك هالم ابدانه جميع هالم ان حرمة واتبعته وقال
لا يغر نفسه وانما الحبر للاب وابنته البكر التي ليس لها شيء وكاملة وانا اعلم او يزوج الصغير او عين

لو امتنع

او اشترط وكذا ابنتها او الوصي في تزويج الصغير امرها من بيده حجة واختلف في جبر ابنة ابنته
المعنسة والتي عادت الى بيت ابيها قبل البناء بطلاق او موت والتي سفه طلقت عن زوجها في تحت
او نكاح وطلقت قبل البلوغ او ماتت عنها والبالغ المولى عليها والسيد او ولي وكان من جبر بغيبته
او تام تزويج او ثبتت او من هي المحجورة المعتق جبرها والوصي التيتيمة البكر غير البالغ اذا اجبرها
ان البكر او قال زوجها واما اذا افلت ان ثبتت وصي عليها او على بعضها فلا يجبرها حتى ظاهرها بعد البلوغ
قـال في هذا نظر فان اذن العقد لاب على ابنته الصغير بلا ان يجعل عليه الصداق او ما شاء منه فان
سكت عنه الموثق ولم يتكلم على من هو على الاب اذا كان الاب مال يوم النكاح فان لم يكن له مال كان على الاب
قـال تواجب الشروط وكان الزوج هاتين وطاوا على بنتها انما اسقطتها عنه هل تجب لم يلحقها بميراث او ملك
قـال الغرناطي فاذا كان الملازم مع المرأة الزوجة لزوج ابنته شروطا انعقد النكاح عليها ملتزمها ان تسقط الزوج
شرطها ما كان امرها بيدها من عوده عليه ان اسقاط اذا لم يجعل الكبير ها ابوه ابيه اسقاطها عليه لانها لو ارتفت لم يرد
بقعة الى اربعة قـال اه عندي ان اشهاد عليه تقول قال فان كان على المعاني على ذلك وكانت بنته فان
العاني تنوك بها ابنه شهادة من اشهاد على ذلك ان كان قبل العاقد التزم الزوجة فكانت ثم وطالت جعلها بعقد
جعلها امرها بيدها في طلقة واحدة ملكته حين عقد النكاح في تاريخ كذا فجئ فان المذكور واقر بالشروط
المذكورة وان من ان لم ينعقد عليها النكاح وانما كانت طوعا بعد عقد النكاح وتمامه من غير تعليق
بطلاق او عتاق فلم يوافقه في ذلك القاضي المذكور وشهد عليه بذلك قلت القول قول
الزوج ان لم يثبت للمرأة بينة بما ادعت وعليه لكانه مدع عليه فان ادعت هي او وكيلها ذلك فزعم
المدعى عليه ان النكاح انعقد عليها ولم يقع بها اشهاد ان كان على العرف الجاري بين الناس وانكر ذلك
الزوج والعرف كما قالت الزوجة فليثبت الشروط بلازمة للزوج كذلك الحنازية التزامها او بجليها تعيينه
ويسوق ابن القاسم في رواية عيسى عنه قال ان ادعت الزوجة انه شرط عليه ولم تقم لها عليه بينة فكذا
فيحلف على الزوج ان كان يكون في كذا من ابوه عن ذلك قال في البيان نظر المنتظم فان ادعت الزوجة
انه جعل لها زوجها في رسم صداقها ان الداخلة عليها طالق بنصيب العقد عليها ثلاثا وانه في
وقت بعد البناء عليها فكانت بنت فلان العلانية طالق عليها معه فبانت منه بالثلاث فحقق
ان الزوج المذكور وسئل عن ذلك فاجاب على الشرط المذكور وانكر ان يكون جعل لها فيه الثلاث ولكنه
جعلها فيه طلقة واحدة فتكلفت المرأة البينة على دعواها فان لم اقامت البينة لم تلزمه فيه ويمين
حلف على دعواها كما هو فان عجز عن الرجوع بحجة الغاش للعجز وانه الطلاق في الداخلة بالثلاث
وان طلقت بينهما او لم تقم لها بينة حلف الزوج انه لم يلزم لها الا واحدة فان ماتت الزوج بعدها
هل وجب ان الداخلة عليها بنكاح ام مراجعة طالق ثلاثا وقد كان تزوج فروى عيسى عن

ابن القاسم ثبتت عند الشهود ام لم يعلموا وقال سحنون كانت ثيبا وعلى قول سحنون بنى المتيطي ومن بعده
يعينه وكان ذلك خلافا لما في ذلك فان شرط لها انه ان تزوج عليها فالداخلة طالق فتزوج ولم تعلم
حتى ماتت التي تزوجها او طلقها فلها ان تقضي بالطلاق لان ذلك وجب لها بنفس تزويجه عليها
فان ولدت له ولدا من الداخلة وعثر عليه قبل موتها وكان مقرا بالشرط فمن كان يعذر بالجهل فحكمه حكم
من طلق زوجته وانكر عليه من ابتداء فعليه الرجم ولا يلحق به الولد وان كان جاهلا بالشرط
منكرا له فيسقط عنه الحد ويلحق به الولد وان جعل امر الداخلة بيد المحلوف لها فطلقتها فلا قيام لها
بمهر الداخلة بيد المحلوف لها لانها كانت امرا ابن القاسم ابعد ذلك لا يرى وابن الماجشون قال يسقط ذلك عن
يده بنفس الطلاق وان كان الطلاق رجعيا فكذلك يرى قولا واحدا فان جعل امر الداخلة بيد
زوجه ان شاءت طلقت وان شاءت ابقت فحنث المجعول ذلك لا يرى فقيل لا يتزوج عليها الا سرا
وكان بطلاق الداخلة وقيل اذا طال به الجنون بطل الشرط وقيل يتزوج فان طلقت فعلت ما كان
يرى من ذلك ان شاءت قال ابن القاسم وقيل يمنع من الوطء حتى تقيم الاولى فتنفذ او تترك قال له
اصبغ كانه على حنث فان علمت حيث فعل ذلك لا يرى ولم تقض بشيء فكانا قيام لها الا ان تكون اشهد
ت عند علمها ان ذلك لا يرى وقيل هو بيدها وان لم تقم ما لم تمكنه من نفسها بعد التزوج او من الشرط
عليها او يطول ذلك لا جرا فان ادعى عليها علم ذلك وانكرته كان القول قولها حتى يثبت عليها
علم ذلك فان ادعت عليه زوجته انه شرط لها ان لا يتسرى عليها ولا يتخذ ام ولد فتنتقل على التزويج الاجنبية
عند يوم التزويج فان كان الشرط في اصل التزويج معلقا بالحرية فعليه البينة على قوله او لا بينة وتعتق
عليه المرأة بتزويج الولد ان معها ولها ان تنفعه من نفسها فان كان عليه صداقها شرط المرأة بن فاقت في اول
لان التي كان تقوم له اتخاذه من طريقه بعد الشرط فاختلف هل يلزمه الشرط ام لا فعلى قول ابن القاسم
في سماع يحيى يلزمه الشرط لان التسري بالوطء واشتراطها ان لا يتسرى معها انما ارادت ان لا يتسرى معها فيما
[illegible] بعض الموثقين وقال سحنون لا شيء عليه في امهات الاولاد واختار ابن زرب الاول وابن [illegible] قول
سحنون شيئا فان ادعت عليه انه اشترط لها سكنى مدينة كذا فان اقر بها على العقلة فيها بعد جعل امرها
بيدها في طلقة واحدة ملكة الا باذنها ورضاها فحنث الزوج المذكور وقد [illegible] عليه ذلك فان وافق على الشرط
وادعى انها اذنت له في الرحلة فعليه البينة على ذلك لا يقبل قوله على ما سبق في التاجيل فان عجز عن اقامة
البينة حلف الفائق واوجب له عليها اليمين فتحلف وتبقى على شرطها وان انكر الشرط فعليها اقامة
البينة فان اقامتها والا حلف لها الزوج وسقطت عنه دعواها فان ادعت عليه انه شرط لها انه
عند نكاحها زيارة اهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال ولا يمنعهم من زيارتها فيما يجمل ويحسن التز
اور بين الاهلين والقرابات فان منعها من ذلك بغير جعل امرها بيدها في طلقة واحدة ومنع الزوج مما

عنق

عنه في ذلك لانه حق زوجها وقد عليه ذلك فان لم يوجد عليه فتطلب الزوجة في اقامة البينة
على ذلك فان ادعا قضاء عن دالبيد ذلك فانه ابطلها ويجري [illegible] بينة اخرى فيجري بها الخلاف فيجري بها
وحكم عليه بالمتعلق من الزيارات قال [illegible] ومن تبين بالشهود [illegible] في كل جمعة [illegible]
في الحاطلبة قال ان يغير الحجاب وانكر قول من يقول في كل جمعة من تمر فان حلف لها ان لا تخرج الى ابيها
لم يحنث ويحكم عليه بدخولها وان حلف على الوجهين قال الجزيري حنثه السلطان بدخولها كان في
ذلك وجهه واعتبر ذلك عليه بان قال يحنث مطلقا واما البنون الصغار الذين ليس امهم طلقها ففي
عليه على امهم في كل يوم وان كانوا كبارا ففي كل جمعة فان حلف بالطلاق ان لا يدخلوا من تمر عليها او باخراج
من اليهم قال ان حلف ان لا يدخلوا عليها ام بدخولهم عليها او خروجها اليهم ولم يحنث الا ابن [illegible]
في عينهم ولا ان السلطان يحنث انظر من حلفها على فعل تقضي به السلطان عليه هل يحنث ام لا حظ فيه
ابن رشد في الشرح ثلاثة اقوال يحنث لا يحنث الفرق بين ان يحلف بحض القاضي فيحنث او بغيره فلا
فان كان لزوجها اولاد صغار فان شرطت عليه ان لا يكونوا معها [illegible] ومنهم مكالشكال وكذلك ان
تطوع لهو بذلك وان لم تشترط عليه وكان تطوع لهو بذلك وارادت اسكانهم معها وابى الزوج من ذلك
[illegible] قاله مالك وابن القاسم في العتبية وقال [illegible] وقال عبد الملك [illegible] واما ذات الفقر
[illegible] قال كل ان كان ولد [illegible] ثم اراد اخراجه فليس له ذلك فا
له ذلك وقال عبد الملك [illegible] ان كان للولد من [illegible] اليه ليكفله [illegible] وكذلك
الحكم في الزوج اذا كان له ولد من غيرها وليس للزوجة ان يمنعه [illegible] الشهود [illegible]
اختلفت [illegible] قال ابن رشد شهادة العنية النفقة فان طاع الزوج [illegible]
جد بالنفقة على بنيه وكسوتهم الى من سقوط الفرض عليه شرعا وهو الدخول في البنات والبلوغ في الذ
كور طول الزوجية فيه وبين زوجته المتطوع لها جاز ذلك اذا لم يكن انعقد النكاح عليه فان كان في اصل عقد
النكاح وكان الى اجل معلوم جاز عند ابي القاسم ابن بكر بن عبد الرحمن فان مات الولد قبل تمام المدة التي
التزم لها طلبت الزوجة الزوج بما بقي بل فيه المدة التي التزم كانه من صداقها وقال ابن زرب لا يجوز
ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل ويبطل الشرط فان كان التزم لها النفقة
حيث قلنا بجوازه او على القول بجوازه في موضع النكاح ولم ينص على الكسوة فهل تدخل الكسوة في
لفظ النفقة ام لا فقيل تدخل قاله ابن زرب واحتج له بقوله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وقال
[illegible] سهل انظر في هذا وانما هذا في كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والاباء والابناء والامهات
واما من طاع بالنفقة على وجه الاحسان ثم طلب بالكسوة وقال انما اردت المطعم وحده فلا شيء يلزمه
عنه فان طلبته بعد ان عقد عليه بالنفقة وادعى انه اصابه مرض لا يستطيع البناء معه فلت

نعم من حلف لزوجته ان لا تخرج الى دار ابيها لا حنث عليه

فرع مسألة الحالفة ان لا يدخل الا واحد على امهم وهي نازلة وقعت

ح الكسوة

قال ابن يونس يلزم ويأمر بإعطاء النفقة والصداق بخلاف الصبر والصنعة كأنه جبر العقد كان حيما ب
الثامن عشر في الضرر فإن ادعت عليه أنه التزم لها أن لا يضر بها في نفسها ولا
في شيء من مالها فإن فعل بعد ذلك فأمرها بيدها في محضر الزوج وسئل ما عندك في ذلك فإن أنكر أن يكون التزم لها
ذلك كلفت البينة على دعواها فإن أثبتت شيئا أعذر فيه إلى زوجها وأجل فيه كما تقدم في الآجال فإن
عجز حكم عليه بما ثبت لها وأخذت بشرطها فإن لم تكن لها بينة عمل على عدول واحد أحلفت زوجها على نفي دعوا
ها وبقيا على حكم الزوجية فإن ادعت عليه أنه ضربها بحضور وأعفيه على ذلك وقال بسبب الضرب كان كاحل
كذا وكذا أو وجب الزجر عنده فينظر الزوج فإن كان من أهل الكلام فيه صدق في السبب الموجب
للضرب بخلاف غيره كما يصدق في السبب إلا ببينة **وحد الضرب** عشرة أسواط فإن حلف ليضربنها
أكثر منها طلقت عليه فإن فعل ذلك الخلع على ضرب عوقب بالزجر والسجن فإن كان فعل أن جرح أو شجة
أو فعل كما يفعل بمثلها من الحرار فتطلق عليه إن طلبت الفراق ويعزر الضرب **فإن** اشتكت
الضرر وأبو بكر لسكنها بأمينة فجعلها في مسكن وحرمها أو مع غيرها قال مالك ليسكنها وعي
فإن اشتكت ضرر زوجها سأل جيرانها إن كانوا عدولا عمل على حاله معها وحمل على مقتضى قولهم وإن لم يكن جيرانها
عدول أمر بتحويلها إلى حيث يكون جيران عدول ويكون عمله على ما يشهدون به بينهما ويدعي الزوج أن
ثبت عليه ذلك أدب وينهاه عن العودة إلى مثل ذلك وكذلك إن شهد أن شهود عليه بخبر وثبت ذلك أجل
يطلق بيع على أدبه **قلت** [illegible] ان رجالا [illegible] بلا بل [illegible] نساء وحبرت صالحات وإلا
لا مثل [illegible] فإن عمر [illegible] وانتهى حاله على القاضي فإن [illegible] الإسكان مع ثقة أو إسكانها [illegible] معه
بعد فكان [illegible] واصبغ في الواضحة والعتبية وسحنون في كتاب ابنه ونقض عليه بهذا القول وحالف
ابن الهندي وابن لبابة في ذلك فإن تمادى الإشكال بعث الحكمين [illegible] ابن خطيب الغرويين العقباني
والشيخ [illegible] في بعض [illegible] الوثائق وأمير المدونة وفي [illegible] فإن ادعت
الضرر وأنكر الزوج كلفت إثباته بالقطع أو بالسماع فإن أقامت بينة السماع العلم [illegible] حلت
معها **التاسع عشر في المغيب** فلو ادعت عليه أنه التزم لها أن لا يغيب عنها غيبة [illegible]
وكان يغيب قبل البناء أو بعده بعد أزيد من ستة أشهر وقالت إنه التزم لها فيه كما يقطع تلوم لها شرطها
وإنه [illegible] في المغيب [illegible] وإنه غاب أزيد من ستة أشهر وقالت إنه التزم لها فيه كما يقطع
تلوم لها شرطها وإنه [illegible] فإن أرادت الأخذ بشرطها [illegible] غيبته محضر الزوج المذكور
عليه [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] تطلق نفسها عليه طلقة واحدة [illegible] **قلت**
قال البرزلي قال ابن [illegible] ذلك [illegible] الباجي [illegible] الأول وقال كما [illegible]
لابن [illegible] الباجي وعلى [illegible] الباجي [illegible] وجهه [illegible] ابن رشد في أجوبته

فان

خوف الزوج زوجته

فإن ادعت والمسئلة بحالها أنه لم تدع عليه شرطها قبل البناء بحضور وأبى على ذلك الشرط وادعى
أنه غائب قبل البناء وأن مراده أن لا يغيب عنها إنما هو بعد دخوله بها فاختلف في الحكم فيها
فقيل لها الأخذ بشرطها وهو قول [illegible] على ما في المدونة في [illegible] وقيل ليس لها ذلك وهو ما في بعض
الموثقين في الشرط إن [illegible] يكون متبرعا به أو مرخوصا عليه فإن كان متبرعا به كان لها بينته وإن كان غير
متبرع عمل على العقد الشرط واختار المتيطي فإن غاب عنها مع وجود الإشهاد بالشرط المغيب وطلقت
نفسها ثم راجعها وغاب فإن تكرر الشرط بتكرر الفعل ويسوقون [illegible] عن [illegible] وقال حتى يبين بالكتابة
أم لا بتكرر ويسوقون [illegible] قال المتيطي وما وقع في المدونة معناه فيما كان من قبله وأما ما كان من قبلها
فلا يتكرر **الشرط في الجهاز** فإن ادعى الزوج على الزوجة أو على وليها الجهاز فلت
قال فكان بن [illegible] الزوجة [illegible] فلان [illegible] منه نقد صداقها المعقود عليه الزو
جية بينهما ومن [illegible] كذا وكذا دينارا ولم تخرج له شيئا بالجملة فصداقها المذكور بحضرة الزوجة المذكورة و
[illegible] منها ما عنده في قوله [illegible] على قوله في مقدار الصداق و[illegible] لم الجهاز واختلفا في قيمته وفي
يليق بأمثالها **قلت** [illegible] الغالب بإحضار أهل المعرفة بقيم الثياب والبعث فإن اختلفا
وما ذلك [illegible] أهل المعرفة أعني أهل تلك البلدة التي وقع نكاحهما فيها فإن قالوا العرف في الجهاز
أمثال [illegible] الزوجة [illegible] للزوج فيه فإن لم يكن فيه موضع عمل عليه وحكم بين الزوجين به فإن كان
الصداق عرضا أو طعاما عليها بيعه والتجهز بثمنه قاله بعض الموثقين ونقله اللخمي سواء كان مما يليق
أن تتجهز به أم لا وقال غيره لها أن تتجهز على حاله أو تبيعه وتشتري به جهازا غيره مما كان يليق
منه جهازا كله في قدر الجهاز وأما ما زاد على قدر جهاز مثلها فلها أن تمسكه وتصرفه فيما شاءت ولا
يكون تبعا ويكون أكثر من ثلثها فإن كان عينا وكان الحكم أن تتجهز إلى بيتها قبل أن تشتري منه وتكتفي قبل
أن يبني بها زوجها أم لا قال مالك ليس لها ذلك إلا أن تكون محتاجة فتأكل وتكتسي بالمعروف ولها أن تقضي
دينها منه [illegible] كما قال في ديات المدونة لا تقضي منه إلا اليسير كالدينار ونحوه وقال [illegible] لها أن تقضي
منه دينها ومثله [illegible] في المبسوط وهذا كله قبل البناء وأما بعد البناء فلها قضاء دينها من شوار بيتها
ومن كالئ صداقها وليس لها ذلك من الجميع عن ابن القاسم وقال ابن حارث اتفاقا وذلك في اليد المستهلك وأما
اليد القديم فكما وفعل أبيها في ذلك إن كانت بكرا جائز كما جاز لها وإن كان ذلك بسياقة ساقها الزوج قبل لها
أن تبيعه إن كانت ثيبا أو أبوها إن كانت بكرا في ذلك فإن قيل لها ذلك وقيل ليس لها ذلك لما للزوج فيه من
المنفعة [illegible] أو غيره فإن طلقها قبل البناء وعليها نصف الشورة إلا أن تحابيه كان عليها نصف
النفقة وأما ما حل من الكالئ قبل البناء هل لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه كالنقد أو ليس لها ذلك فقولان
وعلى القول بالمنع تتجهز به وهو المشهور قاله بعض الموثقين وقال الواقفي في روايته [illegible] أنها
كما يلزمها في ذلك قاله سحنون فإن كان [illegible] في النقد تنبني على ما تقدم فإن تقول [illegible] الجا

لبثمر

الجماعة بمدينة كذا وهو مكان في مكان الفلانية مطالبا لزوجته بكالئه بنت مكان الفلانية إن كانت
مالكة أمر نفسها أو أبيها إن كانت بكرا بيده أو وصيها إن كانت مولى عليها وادعى أنه دفع نقد
زوجته بكالئه المذكورة ولم تبرز له جهازا بحضر من ناب عنها بتوكيل إن كانت مالكة أمر نفسها أو والدها أو و
صيها وفي عليه ذلك ولم يحصل منه ما عين في ذلك بدعوى البراءة من النقد المذكور لكونه أورد جهازها
في بيت البناء بالزوجة المذكورة مع زوجها المذكور قلت فإن كان القابض له لنقدها المذكور
وليها فقال ابن العطار إذا حضره بشهود عليه قاله بمعاينة البينة وإن كان القابض وليا أو وصيا أو أبا وكا
نت لا ثيابا ولا وقفها أو اشترى بالنقدة لا منتظرا لبينة فتوجهه إلى بيت البناء بها حتى يصل إليها فإن
شهدت البينة بذلك فقد برئ الولي وكذلك الوصي وكان ضمانا على الزوج فيما ضاع من ذلك إلا أن يتطوع
بذلك فإن لم تقم بينة تشهد بتوجيه ذلك ووصوله إلى بيت البناء ولم تقم بينة للولي تشهد له بدفعه للزوجة
فالقول قول الزوج لما له من حق الاستمتاع ولا غلب اليمين على الزوج وتحليفه ويغرم الأب وهل القول
قوله بمنزلة الأب بعد أيام كالمائة للموثقين فإن كان التنازع بين الأب والوصي والمرأة فالقول قول الأب
مع يمينه لا الزوج وإن لم يكن لها زوج فكذا يبر عليه على المشهور وإن كان الأب ميتا فكذلك وإن كا
ن وصيا فالقول قوله مع يمينه في قول وعليه أكثر الشيوخ وفي قول قلت في الإطرة إن الأب
في الصداق وما يصرح له على وجه الأمانة وأما ما يتخطى ذمته لها أو رشيد أو وصي به لها ونحو
ذلك في ذمته فكذا يبر إلا أن يأتي ببراءة منه وأما الولي إذا قبض النقد بمعونة خاص فكذا يبر أمنه إلا بالبراءة والنو
جه فإن ادعى ضياعه أو بعضه فهو بخلاف الوصي فإن القول قوله في الغلبة فإن ادعى الأب
أنه دفع إلى البنت البكر حنيه فإن وهبها له ثيابا أو شيئا أورده في بيت البناء في زوجها لها واشتهر
بقبوله ومن تحصن كانت هبة صحيحة لم تفتقر إلى حوز فإن جهز بها أبوها بعد أن ثم أو ثياب ثم ادعى عاريته وقا
ع بذلك تقول قال مكان أرجاء العقلاء ابنة أعلى البنت فلانة كذا وكذا مع شورتها التي تشورت بها بصداقها
وأورد جميع ذلك في بيت البناء بابنته المذكورة فكلف الأب إثبات دعواه المذكورة لكون قيامه بها قبل
مضي سنة من تاريخ البناء فأتى بمن شهد عليه بذلك أنه بعد أن أحضر مكان الجهاز الذي أورده في بيت
البناء بابنته المذكورة أشهدوا جميع ما تشورت به من ثياب التي هي كذا والفرش الذي هو كذا والحلي الذي
وزنه كذا ومنه من نقد صداقها كذا وبقيته عارية لها منه تتجمل به مع زوجها المذكور فإن بقي تلك الشورة
عندها ولها أن تجعلها متى شاء وفي ... أحب من شهد بذلك الشورة المذكورة من بيته
شهادة تامة كذا فيطلب القائم من شهوده إنه أدى ويعذر للزوج والزوجة في ذلك فإن لم يكن عندهما
فيه مدفع وثبت ذلك فيوجب الثبوت له بدءا القائم إلا أن يعقوم تلك الشورة بأجمعها الحلي
النص بذلك ويسقط من تلك القيمة ما قبضه من الزوج من الصداق وثبت له العارية فيما بقي من القيمة
فيما بقي له من الشورة فيما كان تم عوا الظهورة إليه عند الزوجة وقام على ذلك الأب فيشفع فيه فإن

ح نعم إذا قبض النقد بكل ما يبرأ منه منه إلا بالبراءة

تحقيق لا إن اعترف أو ... من قبضها ببينة الحكم شورة الابنة وقطع بجميع إعارته

ح الشورة

شاء أبقاه في بيت ابنته وإن شاء حمله ويشهد على القائم بانعقاد ذلك كله بعد إعذار فيه
لمن وجب أن يعذر فيه قلت هذا إذا كان بعد سنة إلا البلد جرت على أن الأب
لا يجهز بشورة ابنته على صداق الزوجة شيئا وأما جرت العادة أن الأب يزيد على صداق ابنته
ومآله محمل على العرف مع ذلك وأما طريق ذلك فقول عمر رضي الله عنه تنكح المرأة لمالها وحسبها ودينها فعليك
بذات الدين تربت يداك فما لم يعرف كذا بين إعانة فإن كان الأب إنما يشهد على تلك العارية وقام يحوز ذلك الد
خول قبل السنة كان ذلك له بثلاثة شروط أحدها أن يشهد على ذلك من عين العارية وجهاه
المهر ونحو ذلك أو أكثر منه ورأى البلد بما يخص العرف كما قد مر الشرط الثاني أن يكون قيامه قبل
انقضاء السنة من تاريخ الدخول الشرط الثالث أن يحلفه إن أراد حاجة لذلك وإن كانا على وجه
العارية فإذا استوفيت هذه الشروط تعين القائم الحكم كما تقدم فإن كان قيامه بعد تمام السنة من يوم
الدخول لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد له ويحلف ويستحق ما فضل على القدر ولا الشعر فيه فإن وجد
الشيء الذي ادعى عاريته بعينه أخذه بلا إشكال وإن وجد منه هالك فإن كانت الزوجة كانت عالمة بالعار
ية أو كانت سفيهة فكذا أخذه إليه لأنه سلطها على ذلك وإن كانت رشيدة وعلمت بالعارية واستهلكته
واستهلكتها ضمنت ما استهلكته وكذلك لا يضر الزوج ما استهلكته إذا علم بالعارية وإلا فيستهلك
هو شيئا فكذا ضمانه عليه وفيما استهلكته الزوجة علم بالعارية أو لم يعلم بذلك قال الإمام فكذا يصدق
الأب كان أحاط ماله عدم وما إن لم يكن وإقراره كان بعد شورة للزوج منه فكذا يرجع الأب على قدر
تلك في ماله الذي زوجها عليه ويحكم به كما ثبت لا قبل هو لحيازته له فصل فإن ترا
عى الأب مع الزوج في الدخول بابنته تقول قام بمكان في مكان العقلاء عند قاضي مدينة كذا أعزه الله فلان
بن فلان الفلاني زوج ابنته فلانة البكر وطالبه أمكانه ابنته المذكورة وطلبه إياه فيه بدفع لنقد
ابنته المذكورة يجهزها به ويبني بزوجته المذكورة فأجاب الزوج المذكور وأجاب بأنه لا يدفع له النقد المذ
كور ليجهزها به ويصرفه في مصالح البناء بابنته المذكورة وجعل للبناء أجلا يحل فيه وإن الزوجة المذكورة
يطلبون التشبث ويشهد على الأب بالتزامه إلى أجل المذكور ما دفع الزوج المذكور من النقد المذكور قلت
وسئل اللخمي أن ينكح في ذلك بغير توكيل إلا بينة أو لا بد من توكيلها لأن ذلك من حقوقها البرنية فالأول هو مقتضى
المذهب والثاني هو كلام ابن رشد وابن عتاب فإن طلب والد الزوجة زوج ابنته بالبناء وإن بعد الزوج الد
لحق بالصداق فكلف بإثبات العدم وأعذر فيه لطالب أو للزوجة إن كانت مالكة أمر نفسها وأجل
أجلا بعد أجل في البناء هو كالسنة والنفقة والكسوة إن كانت الزوجة من يطيق الوطء فإن ا
نقضت الآجال ولم يثبت ذلك حكم القاضي وطلقت عليه طلقة بائنة كأنها قبل البناء واختلف
في الصداق هل يلزمه نصفه أم لا فكان المشهور منها لزومه وبه الحكم والثاني لسحنون عدم لزومه وعلله

ح لم

وعليه فان الطلاق حال من ضرب فان كان بعد الطلب للبناء بالزوجة كان لها ان تمسك عن
نفسها حتى تقبض نقدها وما حل من كالئها على المشهور من المذهب ان كانت رشيدة وان كانت
سفيهة كان ذلك لابيها او وصيها او لمن يقوم النظر عليها ان كانت مهملة فان طلبه الاب بالحمل
ان الحال وبالنقد وطلب الزوج من الاب ان يوخره فيه او يسقطه عنه فذلك الاب اجمل اليه فذلك له كما
قلنا ان رضي والد الزوجة البكر بوضع نصف الصداق عن الزوج او تاخيره به جاز على
قول ابن القاسم وكذا في مذهب المدونة كما يجوز للاب عند الطلاق وفي المسألة قول ثان انه
ذلك لا يجوز ان كان ذلك لا نظر لها كاندر امور وفي البيوت تبقا العصمة وتبوء على ما في زوج وفي
الزام النفقة على نفسها مخافة الطلاق او خفف بسكنى دارها من غير يجب على الزوج كذلك ايضا
مخافة الطلاق ان ذلك لا يلزمها وبذلك احتج فقهاء قرطبة في حكم المتعة في اسقاط النفقة فان
اخذ الاب او اسقط حقه من الزوج في القبول اولا ثم قام او مات الزوج وادعى الورثة القبول
فالبينة على الاب ان الزوج لم يقبل فان عجز عن البينة حلف الورثة وسقط عنه الموضوع وان
نكلوا احلفوا حلف الاب وثبتت له الغرامة كله هذا مذهب ابن القاسم وخالفه اشهب وقال
لا يثبت له القبول لانه في الزمة

النوع الثاني من الطلاق والخلع وما يتعلق به من ذلك فراق او اختلاف

النوع الثالث في الطلاق والخلع اذا ثبت قامت مرغبة على زوجها انه طلقها فالتفت مكانه بيت فلان العافية
او وكيلها فلان بتوكيلها اياه على ذلك ان زوجها فلان بن فلان العافية طلقها طلقة واحدة ملكت
ملكها بها او بلا دونه بمحضر الزوج المذكور وقع عليه قولها وسأل منه ما عنده اجاب بان انكر جميع ما
نسبته اليه زوجته المذكورة انكارا كليا فكلف الزوجة المذكورة البينة على صحة دعواها المذكورة
فان اثبتتها اعذر فيها الزوجة المذكور فان عجز عن الدفع حلف عليه وان ثبتت بالعدة والزوج هو
بالاء الشك فيها ان كانت ممن تحيض بثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض بثلاثة اشهر وان كانت
حاملا بوضع حملها فان كانت المسألة بحالها ولم يعذر وانت بشاهد واحد او بامرأتين واعذر اليه
فيه او فيهما وعجز عن الدفع فقال ابن يونس قال ابن القاسم يحلف على تكذيبهما وتبقى له زوجته قلت
وهو قوله في المدونة وقال اشهب اذا امتنعت من تاجيبة اليمين فان حلف او ثبت لا يبالينها الاوهي كارهة
ولا تتزين له وكما تلتم وتعلم مجمر لا لتغار بما استطاعت فذلك جهدها انتهى قال ابن يونس وان اقر
ان انكحتها ويمكنها كله بعلته وهذا القول فيه فان نكل عن اليمين ففي ذلك اربعة اقوال يسجن
حتى يحلف او يطلق والى هذا رجع فيه قال ابن القاسم وقوله لا اخر احب الي قال بعض الموثقين
وبه القضاء وعليه العمل وعلى السجن قيل يسجن سنة فان حلف والا اطلق وقال

بعض

بعض الموثقين وبه وقعت الرواية القضاء وعليه عمل القضاة في بلدنا وقيل تطلق عليه مكانه وتعتد من يوم
الطلاق نقله ابن راشد الاقوال الثلاثة ابو محمد من غير توجيه وزاد غيره الرابع يحبس وهو
يعرف فيه من نكوله مع شهادة امرأتين او بنكوله مع شهادة المرأتين فقال اما مع شهادة المرأتين
فالعبرة اذا اسقطت اليمين فكانا ثبتا للنكول قال ابو الأيمان بالطلاق فيقضى من يجوز شهادتهن في
الحقوق وقال العقباني ان شهادتهن تقبل في الحقوق للزوجة قبل ان تكون من الامهات او البنات او الاخوات
او الجدات او العمات او الخالات او من هو منهما بمثابتهن قلت قال ابن ابو عمرو النقيض فهذا
ان ذلك الحكم على الزوج قاله ابن العطار بانه حكم للطلاق وسحنون فيها فقولاه بالزوج وغيره قلت
وفي هذا من الخلاف ما ذكرناه في باب الاقرار او ابن رشد بانه وهو مذهب ابي الحسن سقوط شهادتهن عند
سحنون ان كان الطلاق لا يثبت بشهادة النساء فيقول هذا مسلم لا يجب بشهادتهن طلاق انما
وجب بشهادتهن اليمين واليمين بشهادة النساء مما لا يخالف فيه سحنون فان نكل الزوج عن اليمين وشهد
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف بعد نكوله هل له ذلك ام لا في رواية اشهب ليس له ذلك وهو القول بان
النكول مع الشاهد يقوم مقام شاهد واحد فان لم يقم له بينة على الطلاق بل بحال بينه وبينها ام لا وان
قلنا بانه يحال فما مقدار ما يحال بينها قال ابن رشد يحال بينهما ان تاتي بالبينة وقيل الجمعة فان لم تات
ببينة فان اتت بشهادة شاهد واحد حيل بينهما حتى يطلق او يحلف فان نكل كان الحكم كما تقدم في
فان ادعت الزوجة على زوجها انه طلقها وادعى السفر عليه قلت قالت فلانة بنت فلان العافية
ان فلان بن فلان العافية زوجها في تاريخ كذا طلقها طلقة تتقرر كذا وكذا او انه قد خالعها دخوله بها
وهيها فيه وان تقررها المذكور ما حل من كالئها فان قيد عند الزوج المذكور اوان بمحضر الزوج المذكور
المدعى عليه ونفى عليه المقال المذكور اجاب بان انكر البناء المذكور انكارا كليا حكمها انكر الطلاق
الثبت وتوجل فيما على ما مضى من العمل في البناء فان ثبتت في خلال ذلك انه دخل بها دخول بناء
وانه لم يسقط عليه اعذر للزوج بعد ذلك فان ادعى مدفعا في ذلك البينة اجل لتحليفه فذلك مثل الاجل المذكور
فان انقضى عليه الاجل ولم يات بشيء وعجز عن القيام وحكم عليه بدفع النقد وما حل من الكالئ فان
دفع العهارة منه فمنه وتبقى على حكم الزوجية من اجراء نفقتها عليها والتوارث بينهما الى ان مات
احدهما فان كانت قامت لها البينة بخلع زيادة جعلت صفقة فيها حينئذ افعال الاول ان كانت المخلوعة عن
امهاتها فان كانت عن اهل الزوج صرفت فالثاني في المدونة الثالثة العقول فوائد مطلقا حيث
كانت المخلوعة قاله ملك في كتاب محمد الثالث العقول تعوله مطلقا حيث كانت المخلوعة فالثالث عيسى
كانت ثيبا او بكرا الرابع العقول فقولها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا انظر الى البينة بشهادة تنص
دليل الصحة دعواها او بطلانها الخامس قال ابن سحنون منزله امام العلماء في قبول قولها واقسام

وأما الاستحسان فيقبل قولها مع يمينها لأن تلك الحالة مما يمكن أن تقوم فيها البينة واختلف في يمينها ففي كتاب ابن الجهم وكتاب محمد عليها اليمين وقال ابن المعذل لا يمين عليها وهذا إذا أقر الزوج بالخلوة أو وافقته به بينة فإن لم يكن إلا مجرد دعواها حلف الزوج وبرئ من نصف الصداق إن حلف فإن كان غائبا ثم طلقها فلها أربعة أحوال الأول أن تتصادقا على المسيس أو على نفيه أو تدعيه وينكره أو يدعيه هو وتنكره هي فتتعلق بالمسألة ثلاثة حقوق حق لها وحق له وحق لله عز وجل فحقوقها هي أربعة إكمال الصداق والسكنى والنفقة وإكمال الإحلال وحقوق الرجل ثلاثة الغرم والحضانة والإحلال [illegible] حق الله عز وجل في الرجوع حتى تنكح زوجا غيره وفيه حقها أن لا عدة كانت ممنوعة قبل الدخول بالتأخير الأول فإن تصادقا على نفي المسيس [illegible] بأن أهل يسقطا حقها [illegible] عليه إلا كاملا وإن كانت الخلوة خلوة بناء وإن [illegible] الإصابة [illegible] اعترافهما أجل شهر فإن انقضت العدة وإن عن الإصابة قبل [illegible] وقبل [illegible] النساء [illegible] يكون لها الصداق كاملا كما تقدم فإن ادعى الزوج المسيس وأنكرته هي وهو رشيد فقال في المدونة لها أخذ جميعه إن شاءت أو تأخذ نصفه معناه لا تأخذ جميعه حتى ترجع إلى قوله قبل رجوعه عن قوله فإن ابن رشد رحمه الله تلخيصه فإن رجع عن قوله المقبول صاحبه قبل رجوع الآخر فإن القول قوله فيه فإن رجعت هي إلى قوله [illegible] لها جميع الصداق وإن رجع هو إلى قولها سقط عنه نصفه هذا على قوله في بعض ذلك وعلى القول بعدم اعتبار [illegible] فإن لها أن تأخذ بالجميع وإن كانت معه على الإنكار قاله سحنون وقيل ليس لها أخذه وإن رجعت إلى قوله وصدقته إلا أن يشاء أن يدفعه إليها قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح وقاله أيضا في سماع عيسى في دعوى الورثة [illegible] وكذلك [illegible] وهو [illegible] الحكم واحد [illegible] فيها سبعة أقوال فإن اعترف الزوج [illegible] بالمسيس في [illegible] استحقت الزوجة الصداق من غير يمين وإن اعترف بالإصابة في الدبر فقيل تستحق الصداق بغير يمين كاملا قاله مالك وقال غيره لا تستحق قال أبو الحسن اللخمي وهو في البكر أبين لأن البكر يزاد في صداقها لمكان البكارة ويحلف [illegible] ما بذل لها من الصداق فإن افتضها بأصبعه وكانت ثيبا فلها صداق عليه واختلف إن كانت بكرا فذهب عذرتها بأصبعه فقال ابن القاسم في كتاب محمد يلزمه الصداق لأنه معاقب في ذلك على وجه [illegible] وقال غيره عليه ما شانها كالأجنبي يفعل ذلك فإن ادعى الزوج على زوجته أنه طلقها على عشرة دنانير وقالت هي على غير شيء وكان القول قولها على المشهور وتحلف وقال في الشاذ إن [illegible] على ذلك إلا أنه على ما قال وإلا [illegible] يمينه على دعواه أنه خالعها على عشرة دنانير كالبائع للسلعة والخلع معاوضة على البضع تطلب المرأة بضعها ويطلب هو العوض فكذلك [illegible] الحيازة على المشهور [illegible]

كتاب محمد

[illegible] البكر

فصل

من كره أن يراجع المختلع [illegible] زوجته

كتاب محمد ما يدل على أنه يعتبر الحيازة وهو شاذ [illegible] فإن طلق على خلع وشرط أنه إن لم يتم الخلع فتبقى له زوجته هل يعمل بشرطه [illegible] فإن خالعها على مال تدفعه له أو على [illegible] دار فإذا هي [illegible] مال الغير والدار لغيرها فهل يمضي الطلاق وكانت له أو ترد له زوجته فقولان ويجب الرجوع عليها إذا كانت [illegible]

فـــرع في الرجعة والمراجعة

[illegible] المراجعة تكون من الطلاق قبل البناء ومن الطلاق البائن ومن طلاق الخلع والرجعة تكون من الطلاق الرجعي فإن كان الطلاق قبل البناء وأراد الزوج المراجعة فلا بد من ولي وصداق ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها وكذلك الحكم في كل طلقة تملك فيها الزوجة أو نفسها من بائن وخلع وطلاق وكذلك [illegible] بين المراجعة والنكاح المبتدأ إلا في العصمة التي ينبني عليها خاصة فإن رجع له على طلقة [illegible] بقي له فيها طلقتان إن كانت حرة أو طلقة إن كانت أمة وإن كان عليه في أصل النكاح شروط فلا تعود عليه إن لم تعقد عليها في المراجعة فإن كان الطلاق بعد البناء وكان رجعيا فلا يحتاج في الرجعة منه لولي ولا الصداق ولا رضاها ما دامت في العدة والطلاق الرجعي ما وقع بعد الدخول ولم يكن فيه فداء [illegible] ذلك لم يكن له عليها رجعة إلا بالشرط في الطلاق البائن والرجعة تصح [illegible] العدة بأربعة شروط وهي النية على [illegible] على القول [illegible] بلفظ راجعتك أو ما يقوم مقامه وبالفعل [illegible] الوطء وما يكون من توابعه كالقبلة والمباشرة والملاعبة وأن تكون النية مقارنة للقول والفعل فإن لم ينو الرجعة [illegible] رجعة [illegible] لم يصح [illegible] قال اللخمي فإن انفردت النية ولم يكن معها قول ولا عمل [illegible] القول والفعل من النية كانت مسألة اختلاف فيختلف في الرجعة بالنية من غير نطق قياسا على الطلاق وعقد اليمين بالنية من غير نطق وقد اختلف قول مالك في ذلك وقول محمد لا تصح رجعة بالنية مبني على القول بمنع وقوع الطلاق بالنية واختلف في القول أو الفعل بغير نية فقال أشهب في كتاب محمد ليست رجعة وفرق في المدونة بين القول والوطء فأسقطه في الوطء إذا كان بغير نية وألزمه في القول إذا قال راجعتك ثم قال كنت لاعبا ولا نية [illegible] على قوله راجعتك فقال هي رجعة قال هذا مبني على أحد قولي مالك في [illegible] النكاح [illegible] وحكى [illegible] ابن وهب الوطء بغير نية رجعة قال [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible] الحكم [illegible] أنه لم [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرجعة قال وبعد ان ظهر قال الشيخ ابو الحسن اللخمي والقول ان الرجعة في الوجهين جميعا احسن
قلت يعني في الوجهين القول والوطء وقال محمد ان نوى الرجعة ثم قبل او باشر جاز فعله لان الكلام
ما نوى من رجعة ومن اختلف في النية هل هي شرط او هي مقارنة للفعل كما قلت — قال المتيطي
ولا تحل لاحد المرتجع ان وجد ان تصدقه في انقضاء عدتها او تكذبه فيما ماضي عدتها بالشهور او بالسنة فهي
والرجال في معرفة انقضاء العدة سواء واما ان كانت عدتها بالحيض فكذبته وادعت انقضائها في مدة
تنقضي فيها ذلك الاقراء الثلاثة في غالب عادة النساء صدقت وسقط حق الزوج في الرجعة وحلفت للاز
واحد وان كانت من قرينة لا تنقضي فيها العدة لها لم تصدق ومنعت من الزوج صرفها الرجل او اكثرها
واختلف اذا كانت مدة تنقضي فيها العدة للقليل والقليل من النساء هل تصدق ام لا فقال مالك في
كتاب ارخاء الستور من المدونة اذا قالت المطلقة حضت ثلاث حيض في شهر سئل النساء فان امكن
ذلك عندهن صدقت وقال في موضع اخر من الكتاب اذا قال الزوج لمعتدة قد راجعتك فاجابته نسقا
بالكلام قد انقضت عدتي فان مضت مدة تنقضي في مثلها العدة صدقت بغير يمين وان لم تصدق فقا
ل ومن فقوا ابان في مطلقة ادعت بعد خمسة واربعين يوما ان عدتها قد انقضت انها مصدقة وتحلف
قال المتيطي وليس العمل على ان تحلف اذا ادعت ما يشبه مثله وقال مالك في كتاب محمد لا تصدق
في شهر وقال ايضا لا تصدق في شهر ونصف وما اراها الا قد عجلت وقال ايضا في مختصر ما ليس في
المختصر اذا قالت حضت ثلاث حيض في اربعين يوما صدقت عليها ان الحيض وجعل
مكان كل قرء شهرا ولان ذلك عندهن معروف وما يعرف وقال مالك من سيمنعه النساء لا تصدق
في اقل من خمسة واربعين يوما قال المتيطي قال غير واحد من الموثقين وبهذا جرى العمل عند الشيوخ
وقال سحنون لا تصدق في اقل من اربعين يوما وقال عبد الملك في المبسوط اقل ما لا خمسون الى
شهرين قلت — ولعل قوله في الشروط التي اشتغل كتابا على الشهود ان يتمهم واعلى الزوج
وج في الرجعة اذا جاوز الكلام شهرا حتى يشهد على المرأة ان عدتها لم تنقض وقال المتيطي اذا
قالت المرأة قد انقضت عدتي بحيض قبل قولها وان كان ذلك بعد الطلاق بيوم ولا يمين عليها ولا
يلتفت الى تكذيب الجيران لها وان كان قولها بعد ارتفاع الى الحاكم وسكوتها عليه لم تصدق فيما
ادعته واختلف في الاشهاد على الرجعة هل هو واجب او مستحب فمذهب ابن القصار انه مستحب

وحكى

وحكى سحنون القاضي ومالك انه واجب

النوع الثامن في الظهار

امرأة قالت ان زوجها ظاهر منها واعتزل عنها وعضلها في الكفارة وتأبى من الكفارة يحق الزو
ج المذكور وانكر مقالها فحكم ان تكلف البينة فان اثبتت ذلك اعذر اليه فان عجز حكم القاضي بعقد
الاجل وحكم بتعجيزه في مدة الموطأ ونكفر عن ظهاره او ابى فالكفارة عليه ان اجابه اختار
التكفير وطلب الاجل ضرب له اجل اربعة اشهر فان انصرم الاجل وان عمل ما يوجب له التلوم له فلينظر
ولما انصرم الاجل جاء المذكور ولم يعجز ولم يكفر وظهر له اي ما اسمعه اللدد وانه اضر بزوجه المذ
كورة وطلبت النظر لها بالواجب ان احكم الشرع بسريه نظر ان طلقها عليه طلقة واحدة يملك
بها رجعتها ان كفر في عدتها بعد ان اعذر اليه كما تقدم في الاعذار مقتضى ذلك اختلف قول ما
لك في اجل المظاهر هل هو من يوم ظهاره او من يوم رفعه واختلف ايضا قول ابن القاسم في
التلوم له بعد انصرام الاجل فقال مرة يتلوم له وقال اخرى لا يتلوم له قال اللخمي وكان ان ادعو فقا
جعل السوي وجعل الكفارة في الظهار مرتبة على نص الآية فان كان من اهل الوجد فكفارته العتق
ولا يجزئ بالطعام ولا صوم ويعتبر حاله وقت الكفارة لا يوم الحلف وان كانت المقابل منها رقبة
ولبعض سوالها اعتقها في ظهاره ثم تزوجها ان شاء قلت وشروط الرقبة ان تكون مؤمنة سالمة
من العيوب كالبكم والعمى والشلل وقطع اليد والاذن واختلف في الصمم والمقطوع الاصبع والعرج
الخفيف والبرص اليسير وان لم يكن فيها شعث من خدمة لم يقدر على الرقبة الموصوفة كفر بصوم
شهرين متتابعين لا يتخللهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا ايام التشريق ومن افطر فيهما ناسيا او
ضاما لا وصل القضاء بهما وان افطر فيهما استأنف صيامهما فان لم يستطع الصوم فكفارته اطـ
طعام ستين مسكينا قيل مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن القصار وقيل
ابن حبيب مد وثلث بمد النبي عليه السلام وقال ابن الماجشون غداء وعشاء وقيل يجعله كفارة الى
اليمين بالله وحكاه عبد ابن القصار وقيل مد بمد هشام واختلف في مقدار مد هشام فقيل هو مدا
ن الا ثلث من مد النبي عليه السلام وقال ابن حبيب مد وثلث بمد النبي عليه السلام وقال مع عيسى مدا
بمد النبي عليه السلام قلت — المظاهر ممنوع من الوطء بالقراءة ويجب على المرأة منع نفسها
منه وان خشيت ان لا يجامعها رفعت حال السلطان يمنعه قاله مالك واختلف هل له ان يقبلها

وكفيه

البرص

او يباشرها او يلامسها او ينظر الى صدرها او شعرها ام لا فقال في المدونة لا يفعل شيا من ذلك
حتى يكفر فان فعل فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون ان قبل او باشر في شهري صيامه من الكفارة
يوجب له حكم الوطء والمحرم واختلف في المظاهر هل يعلى قول مالك يمنع مداعبته وعلى
قول عبد الملك يجوز وعلى ما ذكر ابن القصيري يحل ينظر الى شعرها ام لا فيما جاز ان **قلت**
ومن هذا المعنى مسالة نزلت برجل تشاجر مع ام زوجته فقال لها ابسط على حرام كبطن امه
سيل عن مراده بذلك فهل نوى به الطلاق او الظهار او لم ينو شيا فقال لم انو به شيا الا انه كان
بسبب بينه مع ام زوجته على صوالح بنت الزوجة المذكورة فهل يكون مظاهرا اذ لا نية له او يراعى
بساط يمينه **قلت** الراجح في هذه المسالة بساط يمينه فقال بعض شيوخ المستور
من المدونة ومن حلف ام امراته بطلاق فنهاه عمن ذا او الى منها من الايلاء ولم يلزمه الظهار
وان يقول ان تزوجتك او نحو قبل ذلك من الكلام ما يدل عليه فيلزمه الظهار ان
تزوجها فاعتبر في هذا البساط بقوله الا ان يتقدم قبل ذلك من الكلام ما يدل عليه
وهذا المعنى فيه كفاية **النوع الاخر من الايلاء قلت**
فاما عند قيام مرضه كما افتا به بعض العلماء على زوجها فلان من رجال العافية وذكر انه
والاعتنا واعتزلها وترك المسيس منها وذلك منذ خمسة اشهر او سنة او شهر او ما كان
في ذلك فماذا يجب لها او يعمل مع الزوج المذكور وهل ما عمل في ذلك جاز فيما ذكر من الايلاء وافرد
له مضى له اربعة اشهر وثبت توقيفه ايلاء واقر بذلك وزوجته فلا تعنى بواجب الشرع
ودعت المراة الى المطالبة لها بالواجب بجبره او عدمه [illegible] المذكور في الفيئة او الطلاق
فتابى منها وعرض على الزوجة الصبر عليه فابت منه ودعت الى الطلاق منه وثبت ذلك كله
فيظهر ان في ذلك بالواجب وطلقها عليه طلقة واحدة فان كانت مدخولا بها زوج فيه يطلبها
رجعتها او في عدتها وحكم بذلك كله بعد الاعذار اليهما **فقال له** اذا
طلقها عليه كما ذكر فله الرجعة ان جا في عدتها ان كان بعد البناء بها فيجب [illegible] في عدتها
ولو انقضى امد الايلاء وان انقضت عدتها واجل الايلاء باق فلا رجعة له الا بولي وصداق واشهاد
هذا [illegible] والنكاح **قلت** هذا اذا كان الزوجان [illegible] منهما ذلك وكان حلفه

الى

الى اجل يجاوز الايلاء بغير [illegible] اشهر او كان ابهم واما ان كان بغير اجل او اجل لا ايلاء فيه فليس يقول فلا
اللخمي للمراة القيام بالطلاق لعدم الاصابة [illegible] حضور الزوج وغيبته فيفتقر ذلك مع حضوره على
سنة القسام [illegible] رضيت الزوجة بعد انقضاء الاجل بتركه وقالت لا حاجة لي بتوقيفه
ثم قامت به فهل لها ذلك ام لا فقال اصبغ لها ذلك بعد يمينها انها كانت لا منتظرة [illegible] وانما كانت لتنظر فيه [illegible] انها
ولمالك لها ذلك [illegible] يوقف مكانه من غير استيناف اجل فيه [illegible] تطلق عليه واستحسن اللخمي قوله [illegible]
فان اطلق عليه بعد انقضاء امد الايلاء وارتجع بغير [illegible] بحبيب ورضيت الزوجة بذلك فاختلف
فاجازه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن [illegible] ان بالوطء وقال لا تصح الرجعة الا به
لان الرجعة عنده [illegible] وهذا ترك الوطء [illegible] الايلاء [illegible] ونحو ذلك
منه وقامت المراة به او [illegible] الى الوطء [illegible] فانه تمادى على اضراره فقيل
يضرب له اجل الايلاء [illegible] وقيل لا يضرب له [illegible] تطلق عليه بعد التلوم ومن هذا المعنى من سرمد
العبادة وكان يقوم الليل ويصوم النهار [illegible] فقال [illegible] وطيها فيقوم بالوطء [illegible]
ويتلوم له فان تمادى [illegible] **قلت** قال في المدونة يقول له اما
[illegible] فقال كعب [illegible] بليلة من اربع [illegible]
[illegible] حكم ابن [illegible] فقال [illegible] قال ابو عمران وقيل
بليلة من ثلاث [illegible] كلها
[illegible] عليه [illegible] فقال ابن حبيب [illegible] عليه [illegible] عليه وقال
ابن شعبان [illegible] اربع [illegible] في اليوم والليلة وقال محمد [illegible]
في اليوم والليلة وقال عبد [illegible] في اليوم والليلة **قلت** فان قال الزوج لا
[illegible] عليه بالوطء وانكرت [illegible] فقوله مع يمينه فان نكل حلفت
وطلقت عليه وكان كما لو اختلفا في الوطء [illegible] فيحلف ويتلوم عليه **قلت**
فان كان الزوج معترضا او مجبوبا او شيخا فانيا فلا حكم للايلاء وكذلك ان كانت الزوجة لا تطيق

او وطء لصغرها او كانت مرضعا وزعم ان ذلك يبلاه لصالح ولدها **فرع**
واخر من اللعان امرأة رمت زوجها الى مجلس القاضي اعزه الله تعالى تشتكيه
زوجها فاتى رجال العدالة بمحضر زوجها المذكور معها وشهدوا على صحة الزوجية بينهما واقر البعض
بالبناء وادعت الزوجة المذكورة ان زوجها المذكور رماها بالزنى او انتفى من حملها بمحضر الزوج المذكور وسمع
مقالها واوقف على ما نسب اليه انكره [illegible] وعارض ذلك كله بالمردود به المكحلة وانه استبرأها قبل الزوجية
المذكورة ولم يطأها بعد ابتنائه بها المذكور حتى شهد [illegible] من زنائها المذكور [illegible] لذلك كله
الزوجة المذكورة بحكمه [illegible] ذلك لديه ان يكلفها اثبات الزوجية بينهما فاثبتت البناء بها وثبت مقالها
المذكور بواجب الثبوت وعظهما بالله وخوفهما عقابه فان تمادى كل واحد منهما على ما زعم من قوله
ولم يرجع واحد منهما الى قول صاحبه امرهما القاضي بالالتعان بالمسجد الجامع لما نقله ابن هشام عن
عبد الملك ابن الماجشون انه قال اللعان لا يكون الا في مساجد الجماعات ولا امصار وجب ان يحضر
بمشاهدتهما طائفة من المسلمين عدد العدول قال اللخمي ربما كذا بمحضر القاضي المذكور [illegible] وكذا
طائفة من المسلمين في الوقت المذكور وحد عدد الطائفة الحاضرين من المسلمين اربعة فقام الزوج واستقبل
القبلة فشهد بالله اربع شهادات بنص الشهادات وخمس بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقامت
المرأة مستقبلة كذلك فشهدت اربع شهادات وخمست بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم
تقول وثبت ذلك عند كمله اعزه الله تعالى وحكم بالتفرقة بينهما وحرمها عليه تحريما مؤبدا على المعروف
فان كانت ظهر بها حمل قلت وانقطع نسب الحمل الظاهر بها عنه ثم تقول ونظر اعزه الله
تعالى فيما ثبت عنده بهذا الكتاب نظر اوجب فيه [illegible] الشهادة عليه [illegible] به على نفسه ثم تقول
شهد به على [illegible] اعزه الله وثبت جميع ما ذكر عنده الثبوت التام على حسب ما ذكر ويتم **قلت**
والمشهور عند اللخمي وغيره ان بنفس تمام التعانها تقع الفرقة بينهما وان رجع الزوج الى قوله فلا تحل
له ويحد [illegible] قلت تكليف الزوجة اثبات الزوجية هو الصحيح [illegible] خلاصها
نحو [illegible] النكاح في اللعان قلت ولا تقع الفرقة بينهما الا بتمام التعان المرأة بعد

الزوج

الزوج على المشهور من المذهب فعليه لو التعن ثم مات الزوج قبل التعانها فانها ترثه وقيل انما تقع الفرقة
بتمام التعان الزوج وعليه ان التعن ومات فانها لا ترثه **قلت** فان اقتصر الزوج في دعواه
على الزوجة [illegible] ولم [illegible] على ذلك [illegible] بالرؤية كالمردود به المكحلة وحينئذ
يجب اللعان بينهما [illegible] وهو المشهور [illegible] لم يدع رؤية وهو المشهور [illegible] فان تقدم يمين
الزوجة فقال ابن هشام [illegible] الزوجة قبل الزوج ثم التعن الزوج بعدها [illegible]
[illegible] لم تقع الفرقة حتى تعود المرأة فتلتعن بعد الزوج **قلت** فان كانت الزوجة لم تبلغ
المحيض هل [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الزوج [illegible]
لانها ان زنت لم تحد قال اللخمي يتعلق باللعان اربعة احكام سقوط الحد عن الزوج ونفي الولد
[illegible] على [illegible] التفسير [illegible] **قلت** فان ادعى
الزوج على زوجته استبراء ونفي الحمل الظاهر بها [illegible] فان صدقها الزوج
في دعواها [illegible] على القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوجة [illegible] المذكورة [illegible] زوجها المذكور [illegible] بالغصب
المذكور وثبت ذلك [illegible] بعد ثبوت الزوجية بينهما [illegible] من اهل العلم
[illegible] الصواب [illegible] الولد باللعان من الزوج وكما
تلتعن [illegible] الولد [illegible] الزوجية بينهما على حالها فاخبر القاضي
حفظه الله تعالى [illegible] ولم يوافق الزوج على الغصب المذكور ثبت
على ما تقدم [illegible] الزوج **فرع** ولا [illegible] ان يثبت الغصب ببينة
او يعترف به الزوجان معا [illegible] فان ثبت ببينة [illegible] فان قال الزوج
ان هذا الولد ليس مني [illegible] استبراء [illegible] فاختلف هل ينتفي بلعان او بغير لعان واختلف قول ابن القاسم

كما لا تقع الفرقة حتى تلتعن المرأة بعد الزوج

فوقه

بما اذا الكرتبه وقالت هو منه واذا كان لا يحكم بتعبير ذا بلعان فانما يلتعن هو وحده فان نكل حد
وان التعن لم تلتعن هي اذ تقول لم اكن ان يكون من غصب وقال اللخمي وارى ان ينبغي بلا لعان للانتفا فيها
عليه ثم قال وان تصادقا على الغصب لم يتعين الزوج عن نسب الا بلعان قال محمد يلتعن الزوج وتلتعن المراة انه
من غصبها قلت معناه قال محمد ان يتعينا تكون على تحقق دعواها الغصب فان نكلت رجمت قال
اللخمي ولا اعلم للرجم وجها لانه لم يثبت الزوج عليها بلعانه زنى وانما اثبت غصبا عليها فلا لعان عليها
كما لو ثبت الغصب عليها ببينة وانما احتلف ان اغالت انها وطيت غصبا وادعى الزوج عليها الطوع
على قولين فقال ابن القاسم لا لعان عليها لانه سقى من زرعه بتخير وقال اشهب لا بد من ان يلاعن لما لاعن
على نفسه فيما ادعى الزوج فان لم تحد لا قبلان سل يقبل قولها ام لا قولان وان لم تلاعن حلفت وثبت فان نكل
الزوج عن اللعان مع ثبوت البينة بالغصب او تصادقا عليه دون بينة او ادعاه هو وانكرته هي
لم يجد لانه يحتمل الشهادة بما يحمل التعريض فلا اعتقاد ان نعلى رجل انه اغتصبها فلا يخلو حاله من ان
ان يكون ربينة متعلقه به قلت هي عند القاضي فلان نسرى الله ومقيم ان نسمي بيلانه
بنت فلان العكانية متعلقة برجل يسمى فلان ابن فلان الفلاني مدعية عليه انها اتت معه من موضع كذا وانه
خلى بها وغلب عليها واقتضها غصبا وتعدى منه وجرأة على الله تعالى بمحضر المدعى عليه المذكور وفي عليه
مقالها المذكور وسيل منه ما عنده فيما هل فزانه حضر معها الموضع المذكور حسبما ذكرته وانكر الافتضاض
وثبت ذلك من قولهما عنه ومقيم الله وسرى على اعيانهما بشهادته وقيد وامر تشهير لعنان المذكور
حالته حسنة زمع عنده ما رفته بدون لا افتضاض فامر سرى الله النساء ينظر اليها ثقات النساء فنظرن اليها
وقلن انها قد ذهبت قطع حيرتها وثبت ذلك عنده من قولهن فشاور به ذلك من وثق به من اهل العلم
فقال النازي والله الموفق للصواب ان تحلف المراة لقد اقتضها وتستحق قبله صداق مثلها على قول من
قاله من اهل العلم بذلك وقيل لا صداق لها وبذلك الرجل وبه مرجعا فامر القاضي بفرض لها صداق مثلها
على قدر حالها وحاله لجفيرتها بكرا وان حلف الله تعالى تحليفها على العقول به تحلفت لقد اقتضها موضع
اختلافها وامر الرجل باحضار الصداق المعدل المذكور فاحضره ودفعه لا من يحفظه لها الى ان يبرا

بقبضه

بقبضه منها وثبت ذلك كله وامر به منه وافاد على ما وجب عليه من الحق بعد ما اعذر اليه فلم يكن عنده
فيه مدفع شهد عليه حفظه الله تعالى بذلك كله وعلى براءة الرجل المذكور من الصداق المعدل المذ
كور بدفعه لمن ذكر وبعد كذا قلت وعلى هذا القول العمل وعليه بنى اهل الوثائق وثائقهم وتفصيل
ما به ذلك انها ان كانت بكرا وجاءت به متعلقة تدمي فان تحقق دعواها فهل تحد لها او تحلف ذلك
قولان وهل يحلفها فقولان فمبنيان عليها هل تحد ربا يثبت لها ام لا تحد فلها اليمين وعلى القول بحقوق اليمين
ان نكل حلف واستحقت صداق مثلها ان كانت ممن تليق بفضيحة نفسها وان كانت ممن لا تليق بفضيحة
نفسها حد تقولا واحدا واختلف في حدها الصداق على ثلاثة اقوال يجب لا يجب الفرق بين ان تكون
حرة فيجب او امة فلا يجب وهل عليها يمين او لا يمين عليها اذا وجب عليها لانها بلغت من فضيحة نفسها
قولان فان كان مجهول الحال لم تحد له قولا واحدا اذا كانت ممن تليق بفضيحة نفسها استحلف هو
وعليها الحد على قول وعلى قول لا حد عليها ولا يمين وعلى القول بان لا حد عليها ولا يمين وعلى القول بحلفه
ان نكل هو حلفت هي واستحقت صداقها وعلى القول بانه يحد لا يحلف هو ولا يجب لها عليه شيء
وهذا تحصيل ابن رشد قلت وفيه هذا التحصيل وما كان به هو عندنا ان على كل مسلم اغتصب
مسلمة الحد وسواء كان محصنا الرجم وان كان غير محصن الجلد سواء كانت المغتصبة بكرا
او ثيبا ايما كانت او ذات زوج قلت انظر في تحصيل ابن رشد قال تحلف ولا اخذ منه صداق مثلها بجد
تحصيلنا القول قول المدعي وكل هذا نظائر منها يمين القسامة تجب بقول الميت دمي عند فلان وهو
مدع ومنها مسئلة اللعان للزوج مدع لنفي الولد ويحلف وينتفي عنه الولد ومنها القافلة
التقرير والتجريح وهو مدع وقيل قوله ومنها ان ادعى القافلة انه حكم على فلان بكذا وهو مدع وقيل قوله
ومنها القافلة تدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه وهو مدع وقيل قوله ومنها
اللصوص اذا قدموا لمتاع وادعى شخص انه له وانه ذهب منه حلف واخذه وهو مدع وقيل قوله
ومنها السمسار اذا ادعى عليه انه غيب ما اعطي للبيع وكان معلوما بالغرر او بالنكال الفاسد فيحلف
المدعي ويغرم السمسار وربه مدع وقيل قوله ومنها الصارف اذا ما ادعى رجل وانتهب ماله

وأراد فسخه ولم يشهد بذلك أحد وقال المسروق أنا أعرفه فإن قيل إذا كانوا معه وهو بذلك عالم
المسروق ومن ثم بالمواريث وحكم عمر فيها بذلك والمسروق مدع ومنها مسألة الحكم من بلد
ربها والناس ينظرون إليه فلما ردها إلى ربها اختلف هو وربها في عددها فقال أشهب القول قول
ربها وهو مدع ومنها مسألة الشهداء يعرفون على منزل رجل فيشهدون أنه ويرى ناظرون بها لا
ثم هو ولم يشهدوا عليه بما يثبت بعد فقال يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه
أن يكون مثله يملكه وهو مدع وهذه من المسائل التي حصل فيها ما يكون القول قول من هو مدع
أن بعضها على المشهور وبعضها على غيره وقد تقدم وأما القسم الثاني إذا كانت الزوجة متعلقة به
قلت فالمراد أن اسمها فإنه ثبت فإن ادعاه وادعت على وكانت فإن العادة أنه أنفق عليها
بنفسها ولم تثبت منتسبة به ولم تقم لها بينة عليه بذلك فينظر للرجل المدعى عليه إن كان معروفا
بالصلاح والدين حتى له حد القذف وإن ظهر بها حمل حدت حد الزنى وإن لم يظهر بها حمل فيخرج
وجوب الحد عليها على قول ابن القاسم فيمن أقر بوطء أمة وادعى شراءها أو نكاحها فإنه يحد وعلى قول
أشهب الذي يقول لا يحد فإنها لا تحد وعلى قول ابن القاسم بوجوب الحد عليها إن رجعت عن قولها
فإنها لا تحد وإن كان المدعى عليه معلوم الفسق لم تحد حد القذف لأنه من أهل التهم ولا تحد
عليها لإقرارها على نفسها إلا أن يظهر بها حمل وينظر الإمام في سجنه والتضييق عليه فيجعل على قدر ما
ينكشف له أمره فإن لم ينكشف له منه أمر استحلفه فإن نكل حلفت المرأة وكان لها عليه صداق حلفت
مثلها وإن كان مجهول الحال حتى سواء كانت مجهولة الحال أم من أهل الصون فيخرج وجوب
الحد عليها للقذف على قولين وعلى القول أنه لا يحد فعليه اليمين فإن نكل حلفت واستحقت صداق
المثل
النوع الرابع في النفقات
قلت فبعض الأئمة أما
أن تطلبها في حال العصمة أو بعدها والزوج حاضر أو غائب والزوجة حرة أو أمة وذلك قبل
البناء أو بعده ونفقة ثابت عليه فإن كانت في حال العصمة وقامت تطالب زوجها بنفقة
فقالت فإن ثبت فإن العادة أن زوجها فإن العادة عند علماء النكاح منكرا وإنما

كانت

طلبته كانت طلبته بالبناء وعلم بذلك ووجبت لها عليه النفقة قال المتيطي والكسوة من تاريخ
طلبها الدخول فطلبته دون البناء وجب لها عليه من النفقة قبل البناء بمضي الزوج المذكور ومسع
مع النظر وقال إنه كان ينفق عليها من حين طلبته بالبناء فإنه مدع فإن لم يقم له بذلك بينة حلفت وأخذت
منه ما يفرض لها ولها قلب اليمين عليه فيحلف ويبرأ إن كانت رشيدة وإن كانت سفيهة كان الكلام مع
وليها وإن كانت مستحقة طلبت النفقة بعد البناء فالقول قوله مع يمينه أنه يمد المنفق عليها
كان شعوم لها بينة أنها كانت تنفق على نفسها من مالها أو تشهد على إقراره أنها هي المنفقة على نفسها
في المدة التي طلبته فيها فيلزمه بذلك ما ينوبه العارض لها بعد ذلك وعدة شهادة الشهود الذين
شهدوا لها على ما تقدم أو على إقراره بذلك وإن طلبته بالنفقة بعد الطلاق أو أن يكون لها
مضى في حال العصمة أو لما وجب لها عليه بعد الطلاق وإن كان الطلاق بائنا بالحمل ونحوه فإن كان
لما مضى في حال العصمة فالقول قوله فإن ثبت فإن العادة أن مثلها فإن جرت العادة أنه ينفق عليها
ولم يكسبها من حال عصمتها معه بمضي المدة فإن المذكور وادعت أنه المدة المذكورة
بحكمها ليبتل الزوج عن نفقته وكسوته في وقت كان يعطيها للمعارضة المذكورة من قبل طلاقه لها
أو بعد طلاقه فإنه قال إنه كان يعطيها نفقتها في حال عصمته فالقول قوله مع يمينه فيحلف ويبرأ
أو تقلب عليها فتحلف وتأخذ ما يفرض لها القاضي وإن قال إنها كانت تنفقها التي كانت تنفق على نفسها للعارض
نفقتها في أيام عصمتها مع بعد أن طلقها فعليه البينة على ذلك لأنه مدع فإن لم يثبت على دفعه لها
النفقة حلفت وأخذت ما وجب لها بعد يمينها أو تقلب عليه فيحلف ويبرأ وإن كان طلبها بعد
الطلاق بالحمل نحو هذه بقول فإن ثبت فإن العادة أن معارفها فإن جرت العادة طلقها منكرا
وكذا ادعى حمل مطلقة لأن نفقة الحمل بمضي المدة المذكورة وادعى عليه لا تجب عليه النفقة
والكسوة للحمل بما يعرض العارض من يوم الطلاق وإن أنكر الحمل كلف إثبات أنه حامل فشبهته ولم يرع من معها
من شهد من الشهود أنه بذلك الحمل أو من شهد بإقراره من الرجال عليه به حكم عليه بالفرض وإن ادعى مدعيا
أجل فيه فإن يجي به الحال وحكم عليه وصار يحكم عليه بالنفقة بالشهور إن شهد به النساء أو بوضعها

او تهمة وسواء نجح خلافا ولا يحنث بطلبهن بالاقامة لمطلقة اشهر وعشر قاله ابن رشد في سماع اشهب
وطلاق السنة فان انفش الحمل بعد ان رجع عليها بالنفقة ولها اربعة اقوال يرجع لا يرجع ان كان الرجوع
بحكم وعكسه والمختار منها رجوعه عليها قلت ولهذه المسائل نظائر منها كتاب الشفعة
اذا اثاب على الصدقة ظنا منه ان الثواب يلزمه ومنها مسئلة كتاب الصلح في الذي يصالح عن دم الخطإ
ظنا منه ان الدية تلزمه ومنها مسئلة كتاب الصرف في سماع اصبغ ومنها كتاب الشهادات ومنها
مسئلة المرأة اذا غاب عنها زوجها وانفقت من ماله ثم قدم خبر موته او طلاقه قال المازري يرجع عليها في
الموت ولا يرجع عليها في مسئلة الطلاق ومن هذا المعنى من انفق من ماله ونوى الرجوع على الولد لاجل عدم الوالد
ثم تبين ان الوالد كان له مال فمات ورثه الولد رجع على الوالد وحمله مال قلت ولنذكر انتم
ما ابن عتاب ان ما يباع عقار الغايب في غيبته لنفقة الولد فلا ... سهل ان كان له ... عند النفقة
لها عليه حتى اكثر او ... نفقة العسر على ... قبل انقضاء الحمل النفقة على الحي دون
... ان تنفق بعد وضعها وقال بعضهم لا نفقة لها عليه ... حاز ... معتوه
ولا للمتوفى عنها زوجها نفقة بخلاف المتوفى عنها ... وحملها منه فان نفقتها من راس ماله ...
الوضع ... ويتبع على الولد من ارثه واما المطلقة طلاقا رجعيا فالنفقة
واجبة لها على زوجها المطلق سواء اوقعه الزوج على زوجته او اوقعه السلطان بالايلاء او بعدم نفقة على مذهب
المدونة في الايلاء خلافا للواضحة وظاهر ذلك في كل طلاق ان كان يملك فيه الزوج رجعتها تجب عليه
النفقة وان كان لا يملك فيه الزوج رجعتها فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وان طلبت الزوجة النفقة
وزوجها غايب فالغيبة على خمسة اقسام الاول غاب ولم يترك لها نفقة ولا تخلف شيئا ولا لزوجته عليه
شروط مغيب الثاني غايب لم يترك نفقة ولزوجته عليه شروط المغيب الثالث غايب تخلف نفقة
ولزوجته عليه شروط مغيب الرابع تخلف نفقة وليس لزوجته عليه شروط مغيب وهو معلوم المكان
الخامس غايب تخلف نفقة وليس لزوجته عليه شرط مغيب ولا يعلم له مكان والاثنان المذكوران في المغيب
معلوم البلد ... فلا اما الاول وهو الغايب الذي لم يخلف شيئا ولا الالزام عليه شرط مغيب فانها تقوم

لا نفقة للمتوفى عنها

غيبة الزوج

بعدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بعدم النفقة من مع ... الى الحاكم وتشتكي له ان زوجها غاب عليها غيبة
بعيدة ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا وصلها منه شيء ولا له مال حاضر تفرض فيه لها النفقة
بالاثبات الزوجية بينهما وانها لها الى يوم قيامه ومغيبه عنها من بعد كذا منذ كذا ولم يترك
لها نفقة ولا كسوة ولا بعث لها بها ولا رجع من مغيبه وان عصمة النكاح متصلة بينهما الى
الآن فاذا اثبتت ذلك عند ... اعزه الله كتب بتطليق بتأجيل شهر او هو المختار وقيل اقل من ذلك الى
ثلاثة ايام والنظر فيه للحاكم فاذا انقضى الاجل وطلبت الطلاق لها ثبت الحكم فتقول
نظر بعد ذلك اعزه الله نظرا اوجب لها الخيار في البقاء على العصمة او تطلق نفسها عليه فاختا
رت الفراق وطلبت منه ما اوجب لها اعزه الله اليمين على صحة ما شهد لها به من انه ما ترك لها
نفقة ولا ارسل اليها بها فوصلتها وثانية على الفصول ... كذا فركبت المتقدم في صفة اليمين فان غاب
ولم يترك لها غير دار فتقول لم يترك لها نفقة غير دار بموضع كذا او تتصل بكذا فاذا انقضى
الاجل وحلفت وفرقت فانه اثبتت ملكية الغايب للدار المذكورة وحيازة شهود الاشهاد
للدار المذكورة فيقضي لها ... عليه في النفقة الحكم سواء وان كانت
لدوره ... او فراغ ... فرض لها النفقة بعد اثبات ذلك للغايب او ذا اقراره على المشهور
من المذهب والمدونة وعليه العمل عند الحكام خلافا لابن القاسم قال ابو عمر وهو القيا
س ... الغايب ... للغرماء ... الوديعة او الغيبة
[illegible]
الله ... [illegible]
المال المشهود به او المقر به للغايب المذكور ... [illegible]
ذمته ... الرابع المذكور ... الغايب المذكور ... يدفع
للزوجة المذكورة ما يعرض لها ... من نفقة وكسوة على زوجها الغايب المذكور
بينهما المذكورة تقول وذلك كله بعد ان ثبت ... حفظه الله ما وجب ان ثبت
والعذر فيه لم يجب ان يعذر اليه فيه وارجا به الحجة للغايب واما القسم الثاني وهو

رسم

انما كان للغايب مال عند الغير

له اذا غاب. وعليه ان وجد شرط المغيب وهي في هذا القسم مخيرة بين ان تقوم عند الغائب بعدم النفقة
او تقوم بالشرط وهو ايسر عليها الوجوه لان الآجال تختلف فيهما ان كانت غير مطوقة بشرط
المغيب. واما القسم الثالث وهو اذا غاب وخلف نفقة وعليه ان وجد شرط المغيب فهي
ليس لها ان تقوم الا بشرط المغيب خاصة وسواء كان بعيدا هنا او قريبا الثلاثة في بيت الغيبة او بعيدها
فلا بد في الغيبة يكتب اليه مع الاعذار كما تقدم. واما القسم الرابع وهو الغائب لم يخلف
نفقة ولا شرط عليه وهو مع ذلك معلوم المكان فهذا يكتب اليه فان قدم فلا اشكال وان لم يقدم وعلم
منه الاضرار بمغيبه عنها طلق عليه حينئذ لانه لا استمتاع به بعد ان يبعث اليه ان امكن ذلك قال في البلد الكل
وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى قوم غابوا بخراسان وخلفوا نساءهم اما ان يقدموا او يحملوا
نساءهم اليهم او يطلقوا. قال ابن يونس قال مالك وذلك ان لا وان لا يقضي بذلك. وقال
في الوثائق المجموعة قال اصبغ فان ابوا طلق عليهم قال ابن رشد ان الغائب يؤجل بين السنة والث
والسنتين. قال ابن رشد اذا كان يبعث بالنفقة وكان الفقيه ابو عمر يقول بهذه المسألة كثيرا في الورع
عن بيع الغيب. واما القسم الخامس وهو الغائب الذي لم يخلف النفقة ولا شرط عليه ولا يعلم له مكان
فهذا لا يباع لها فيه حتى تعلم الحجة على ما نقله ابن سهل عن فضلاء الاندلس. قلت فان كانت
الزوجة بكرا ملبسة للآباء ان يقوم عنها الابن بوكيلها على ذلك قال ابن سهل ان لها ان تنزل على زو
جها وتشهد على نفسها وقالوا او عمل بذلك لانه امر يتقا بالبينة وعليها اليمين وبه قال ابن عتاب
وسائر الشيوخ وابن القطان لا يمين عليها ولا عليه وان لها ان تطلق نفسها فان حكم لها وطلقت نفسها
ثم قدم موسرا او غير ذلك كان له ان يرجع عنها على ما تقدم فان قدم وادعى انه خلف لها نفقتها او بعث
ما لا يعوق لها فيه او بعث لها بشيء فوصلها واثبت ذلك واعذر اليها فلم يكن لها فيه مدفع
فللشيوخ فيه تأويلان احدهما انها زوجة اليه قاله ابن زيد وابن هارون ونظير هذا كانت تحته زوجة
اسمها عائشة وقال طلقت زوجتي عائشة وادعى ان له زوجة غيرها عائشة بيد غائبة انها
تطلق عليه المحاضر فان اثبت ان له زوجة اخرى بذلك الاسم ردت عليه الكبرى وابن رشد الحرية لا زيادة
اليه لانه حكم مضى. فان كان الغائب خلف نفقة ولم يعلم له مكان فهذا هو المفقود وهو القسم

الخامس

الخامس من اقسام الغيب التي تقدم ذكرها فان ادعى الزوج قلة ذات اليد فلو الزوجة
لم يبلغه بسبب مرض معطل وان انكرت كلف اثبات ذلك. فرع فان اثبت بدنة لا يعرف
شهود فان انكرت فان العلماء ويعني مونه ضعيف الحال بان لا استغلال معذورا عليه بالزمه بنس في
الحالة التي هو عليها بان لم ينتقل عن حالة سواء اما خفي الا به علم فاذا ثبت اعذر فيه
للزوجة فان نحي بسبب الورع حلف على ما اشهد وابرز عليه بعد ذلك بعد ان تذكر الاعذار وان
والتعجيز في التسجيل فان ادعى انه لا مال له وانه الزوجة بذلك ولم تصبر على ذلك ودعت الى النظر
لها اجل شهرا فان وجد ما ينفق خلال الآجال الا طلقت عليه ويكتب بعد لك ذو ويمينا لا من الاضرار
الزوجة بذلك فان كذبته في اثباته العدم كلف اثباته واعذر اليها بشهود فان عجز حلف واجل في
النفقة والكسوة شهرا فان وجد ما ينفق عليها خلال التأجيل بطل حكم العدم وان لم يجد امر
بطلاقها طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان ايسر في عدتها فان لم يطلق طلقت عليه طلقة رجعية
وتجري على التأجيل الذي تباح له الرجعة بنفقة الشهر وما نشأ جميعه من الكسوة والغطاء هذا
هو المختار وقيل انما ذلك فيمن كان يجري عليه في حال العصمة نفقة الشهر واما ان كان يجري عليه
عليه بالايام فيجري عليه بالايام. واما نفقة الزوجة ان كانت امة وطلبت زوجها بها فقال
ابن يونس اختلف فيها على ثلاثة اقوال الاول منها ان النفقة تجب عليه من غير تفصيل وبه رجع ابن القا
سم وبه اخذ اللخمي لا نفقة عليه جملة من غير تفصيل ايضا الثالث ان بوئت معه بيتا وجبت
لها وان لم فلا. الرابع ان كان الزوج حرا وجبت عليه وان لم فلا. الخامس ان بوئت عنده وجبت
عليه وان لم فلا. السادس ان كانت تأتيه الى داره وجبت عليه وان كان يأتيها الى دار سيدها لم تجب
عليه وهذا كله اذا لم يكن بين الزوج وسيدها شرط فان شرطها الزوج على سيدها في كتاب عقد
النكاح لمكان الشرط وقال ابو مصعب ذلك لا يجوز. قلت فان ذكر ان مرض النفقة فقال
ابن يونس هو موكول الى اجتهاد السلطان في الذي يفرض لها من طعام. قلت وهل يفرض
عياض او دراهم هل فرض ابن رشد ان الطعام طعاما وان لم يكن عنده دراهم واختاره بعض المتأخرين
قلت الذي احفظ على الوجه واختاره المتأخرون ان يفرض الطعام طعاما وان كان غير ذلك
دراهم وعليه جرى الحكم عندنا فاذا فرض لها القاضي فانه من الطعام وادامه غيره من الخضر وبابت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل: قدر ما يدفع من النفقة

بما أدى إليه اجتهاده وطلبت الزوجة أن يدفع لها نفقة سنة لطول الأمد أو بعدها
وقال هو لا أدفع إلا يوما بيوم فقال سحنون يجتهد فيه بقدر ما يراه القاضي من الناس من يجري
عليه يوما بيوم ومن الناس من يجري عليه شهرا بشهر وأجاز ابن القاسم أن يجري نفقة سنة ولم ير ذلك
سحنون وقال السنة تختلف لا سواء فيها ثم قال إن كان الزوج موسرا فقليلا أشهر أو أربعة
وإن كان متوسطا فالشهر والشهران وإن كان ذا صنعة فالشهر فإن لم يقدر فعلى ما يرى الحاكم من

فصل: ما يفرض من الكسوة

حاله وأما الكسوة ففي كتاب السنة في الشتاء وفي الصيف وكذا العرض فإن طلبته
بجميل ... فقال في الكتاب لا يلزمه ذلك وإن أراد سيرا أن ينقطع عنها بقدر ... بعد أشهر
ولا يقيم بها صحيحا وإذا أراد الزوج رجلا سفرا أن يجعل نفقة إلى أمد معلوم وتطلبه بالكسوة هل تأتيه
الكسوة أم لا **قلت** قال ابن سهل عن ابن زرب نزلت هذه المسألة فشغلت بها من
ثم ظهر لي أن عليه الكسوة والحجة لذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في الإنفاق وقال

فصل: من طاع بنفقة لا تلزمه الكسوة

ابن سهل بعد ذلك نظر وإنما هذا في كل نفقة تلزم ويحكم بها كنفقة الزوجات والأبناء والأمهات
والبنين والعبيد وأما من طاع بالنفقة لرجل أعطانا إليه ثم طلب منه الكسوة فقال المنطوع إنما
أردت المطعم وحده فهذا اللازم له لا يلزمه غيره والقول قوله على ذلك بلا دليل بينهما فانظره وأما
لو طلب أحد الأبوين ولده بالإنفاق عليه فلا بد من إثبات عدم الأب أو الأم والطالب لذلك فإ
ذا ثبت فالبينة على المثبت قاله صاحب الطرر والولد المطلوب بالإنفاق فلا يكون حاضرا
أو غائبا فإن كان الولد حاضرا فإما أن يكون حال الحاكم إما أن يكون متمردا أو متعذرا فإن كان
متعذرا أو غاب فبعضهم قال أو إنما عدم الأب أو الأم إنما يكون على أن مليا فعلى من عرف العدم
ثبات من ثبت عدمه فالفرض عليه وإن لم يثبت عدمه فرض عليهم على السواء كانوا ذكورا أو إناثا

فصل: من دفع نفقة سنة ومات

أو ذكورا وإناثا قاله ابن زرب **قلت** وهل يحمل الولد على الملاء والعدم قال ابن زرب يحمل
على الملاء وكذلك قال العطار وخالفهما في ذلك ابن الهندي **قلت** فإن دفع الرجل لزوجته
نفقة سنة وكسوتها ثم ماتت أحدهما بعد أيام أو شهر أو شهرين من يوم الدفع فهل يرجع على الزوجة
وجهة أو على ورثتها بحساب ما بقي من السنة أم لا **فاختلف** فقال مالك في كتاب القذف

من المدونة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل: نفقة المعتدة على المحجور

وفي المدونة في الزوجة النفقة يفرض بقيمة السنة والنفقة وسيتعين الزوج الكسوة أن مات أحدهما بعد الشهر
ولا يتبع الزوج بشيء منها وقال ابن القاسم إن ماتت بعد عشرة أيام ونحوها فهي أحرى أن يرد ما أنفق الورثة على
المحجور لا تقضي بشيء وطلب المحجور بها هل يأخذ من كيسه لو يعطي منه فقال أبو عمران لا نظر إلا بعد أن يشير وقال
عياض لا بد منها البينة ويحل يحاسب لما أنفق عليه في رشده لأن الأمر منه لا قال الزرويلي في أجوبته يرجع
عليه ويحاسبه ولا ينقص له من عرس مثله شيئا كان المحجور ذكرا أو أنثى **النوع الرابع الحضانة**
فإن أراد مشتكية ... ... القاضي وقالت إن لها كانت بنت فلان العلاء وحبيت فكانت تربيها وخلعت
بنين صغارا بعد كفالة والديهم فلأن رجال العلاء وإنها أم لا يرد لزوج لهم فادر على القيام بأولادها وإنها أحق بحضانة
ثم يحضر والدي الأولاد فلأن المذكور وأبى على الأولاد من أنه شيعهم عليهم وتنقل البال بهم أن حملهم لغيم
دار غريب منها أن تكون معهم بدار فأبت ذلك وطلبنا التوبة إلى الدار سكناها وطلبنا القاضي أعزه الله
يعلي النظر لها بما جاوب إلى ذلك ودفع ما عنه أراد الرهن وأنكر عتقه من وقع فيها بعد ذلك فقبضتهم وبات
بهم وطلبت العوض عليهم من أبيهم فإن رأى أعزه الله يعلي البارئ أن يثبت ذلك ويأخذ منهم مع من يظن بها الأجرة لهم
بمال ... الولاد والرب إن لم يكن للأولاد مال كراء السفر والطعام وكذا من الكسم وكذا من الوراثة

فصل: لا يمنع الجد من الحضانة إلا وكانا مع أمهم ابنته

عن ... بما يحضر العارض لهم وطولع بذلك القاضي وراء ما يشبه أمر الأب للأولاد ثم يرجع ذلك كله للمحجور
المذكورة فقبضتهم منه منقطا إن دام ثم تكمل الإشهاد في التسجيل المذكور على القاضي والأب والأولاد والجدة
قلت فإن كانت أم الأولاد حية واستوطنت حضانتها وطلب والدها أن تسكن الجدة مع ابنتها دارا
حتى يصل إليه ذلك فقال أم لا **قلت** قال ابن هشام في كتابه إن الأول البين أن تخضع مع أمها وتسد ابنتي
ابن العوام وقال سحنون لا مقال له وتبقى ساكنة مع ابنتها **قلت** ومراتب الحضانة قال ابن سهل

فصل: إن كان لها حاضنة ولدت بالغ

وانتهاء الحضانة قبل ... أربعة ومن أنها بعدي أربعة فالأم قبل الأب ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب
والتي بعدي الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم العصبة ثم قال وإن كان لها حاضنة ولدت بالغ ثم تسقط حضا
نتها بزوال ولا تعود بالنقيض للمحضون ثم قال والوصي أولى بالحضانة من العصبة إن كان مأمونا قاله أصبغ
وملك في المدونة خلافه **قال** المتيطي إن كان المحضون ذكرا فقال وإن كان أنثى فليس بينه وبينها
محرم فقيل العصبة أحق وقال ابن سماع أصبغ من طلال العشر واختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن

وهو المشهور ولو زكاها وطلبها واخذ الولد على المحضون رضي بذلك والا كلها لذلك ان تبعل ابن ميرين او نحوها
على نفقته بعد ان اختار ميبقى المحضون بين من شئت من تعلق به وعلى القول بان الحاضن يلزم تسليمه وتركها بغير
عوض وبغير عوض وقيل بين من حق المحضون وهو شاذ فكان محرزين من حقهما معا وهو الصحيح عندها
وكراء سكناه مع الحاضنة يجري على ثلاثة اقوال يلزم الاب وهو مذهب المدونة بان كانت منها وهو المشهور
وبه العمل وقيل على الاب السكنى بقدر ما واحد من البيت بناء على الحضانة حق لهما معا فالهبة الولد فيما الحيثية وقال
ابن القاسم وابن وهب السكنى على الاب وقال يحيى بن عمر السكنى على الحاضن وقال المتيطي وروى كلاثة على الحاضن
ان كان الاب موسرا وقال سحنون لا شيء عليهما وليس يكون بينهما بنصفين والكل على قدر ما يرى

كان الولد رضيعا صغيرا فلا يخلو الولد اما ان يكون له مال او لا فان كان له مال او كان له مال ولم يكن يكون للولد اب
او لا ان لم يكن كان للولد مال فاجرة رضاعه في ماله ولو بما اجرة المثل التي لا حيف فيها على الولد وان لم
يكن له مال وله والد فرض لها اجرة رضاعه في مال الاب فــقــال المتيطي فان احتملت اجرة الرضاع
وكان بعض شيوخنا يفتي بانه لا ان كان الاب موسرا فرض لها ما يليق بالاب فان لم تتزوج الرضاع فلم يفرض لها
كان للاب اخذ ولده لان لا يفعل غيرها فانها تجبر على ارضاعه على ان يعطيها اجرة مثلها فان رضيت بمن يفرض لها
في حال موت الاب وقال الاب وجدت من يرضعه بأقل مما تطلب لا اجرة او بالطلا فهل له اخذه منها
ارضاعه على غيرها فقال فهو كان احق به ان له اخذه انشاءا انه كان اخذه منها وقيل ان يرضعه بلا
اجرة مثلها بخلاف المولود ان الاب عديما لا يقدر على شيء ووجد من يرضع ابنه بلا شيء او ما يقدر عليه او لم
يجد احدا فانه يقال للام في العدم ارضعيه بما يقدر عليه او اسلميه الى ابيه لان لا يفعل غيرها ولا يجد الاب
من يرضعه دونها فانها تجبر على ارضاعه بالطلا او بالقليل ان وجد الاب فــقــال بعض الشيوخ
اختلف قول مالك اذا وجد الاب من يرضعه له بالطلا او بدون ما يسال في رضاعه فقيل في المدونة ان من حق
الام ان ترضعه بأجرة مثلها فقيل ان ذلك من اجل حقها في حضانتها وقيل ان ذلك من اجل رفقها به في
ارضاعها وان لبنها انفع له على ما روي ان ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه فمن علل ذلك
بحقها في الحضانة يقول ان الاب اذا وجد من يرضع له عندها بالطلا وبدون اجرة المثل لم يكن لها حجة ومن علل
بالعلة الاخرى فحجتها بأقية فان ادعى الاب على زوجته المطلقة انها تزوجت بغيره ودخل بها وسقطت

بزيد

ان تعلق المحضون بمن
يمونه وحيفا على عقله
يبقى بينهما

اجرة الرضاع

اذا تزوجت ام الصبي
وابوه لا اصل لهم ملكا
يعطي شيئا اجرة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بزيد الحضانة وربما منعها وهو اولى منها به بعضهن المراة المطلقة المذكورة ووافقت على تزوجها
وعلى بقائها مع زوجها وقالت انا احق بحضانته ولي الا والزوج لا اصل له محجتها ان الاب ان اقر انه لا اصل له سقط
سقطت بزيد حضانته وكان عليه ان ينفق على وكره عند امه وان قال ان اصل زوجته او سم بنت اواخ وثمرات بانشا
ذلك واعتذر للبطال فيه بينه فان وجعت ابقيت على حضانتها وتخير ان اخذ الولد منها كان له يعلم بها
كما تقدم فــلــت واختلف في زوج الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها زوجها فقيل تسقط حضانتها جملة
وهو ظاهر المدونة وقيل انما تسقط في حق من كان حاضنا للولد في حال تزوجها وقيل انما تسقط في حال
تزوجها فاذا طلق الزوج او مات عنها عادت اليها ورجعت به ولذا وجه القول الاول انها تسقط جملة
لا تعود اليها ابدا او لو مات الحاضن للولد وهو فارغ من زوج بموت او طلاق ووجه القول الثاني به
بسقوطها في حق الحاضن للولد حال التزوج يقول لا تعود الحضانة اليها ما دامت حضانة ذلك الحاضن
ولو طلقها او مات عنها زوجها ووجه القول الثالث بسقوطها حال تزوجها خاصة ولذلك
ان تأخذ ولدها ومنها كل اقوال الثلاثة مبنية على ان الحضانة من حق الحاضن وهو الذي عليه العمل

فــصــل في ترتيب الحضانــة

من الحاضنين فالام احق بها من غيرها ثم امها ثم اختها ثم ام امها ثم اخت المحضون ثم عمته ثم بنت اخيه ثم الى العصبة
وفي نظمها بعضهم فقال فحق الام ثم خالة ثم ثم الاب بعد ام ابيه ثم من بعد اخته ثم اخت الاب والحولية
للاخ فيهم ثم من بعدها وارث جميعا المختار الثقات من عاصيهم فــان اجتمعت بنت الاخ وبنت
الاخت فيه منزلة واحدة فالقياس نظر السلطان في ذلك وقضى به للكفاية منهما واحرزهما فان لم يكونا او كانتا
والاخ منه ومن جهتين او جهتين او كانت احوالهما وهي كذلك رجعت الى العصبة ولا حضانة لبنات العمات
ولا لبنات الخالات لانهن غير ذوات محرم من المحضون وفي بنات الاخوة والاخوات المذكورات خلاف اعني
في تقديم بعضهم على بعض او منها وانهن ثلاثة اقوال الاولى بنات الاخوة احق القــول الثاني بنات الاخوات
انهن احق القــول الثالــث هن سواء وينظر السلطان في ذلك واما العصبة فاحقهم الاخ ثم الجد
ثم ابن الاخ وان سفل ثم العم ثم ابو الجد وان علا ثم عمه ثم عم الجد العم ثم ابنه على هذا الترتيب كذا نقل من كتاب محمد
ابن المواز ومرتبة الحضانة في العصبة ليست على ترتيب فيهم اذ لا بالنسب وكلا بالتعصيب وكلا على التطوع بما يليق

مسئلة فإن رحيل الحاضن من بلد المحضون إلى بلد بعيد تسقط حضانتها فإن كان قريبا لم
تسقط حضانتها واختلف في حد القرب والبعد فقال في المدونة البريد ونحوه قريب وقال أشهب كالثلاثة برد
بعيد وقال مالك مسيرة يوم قريب وقال مرة حد البعد مرحلتان وقال أيضا إن كان موضعا لا ينقطع
ينقطع خبره منه فهو قريب وإن بعد بالجبال وجعله اللخمي ابن فقال الأمر يعتبر بما لا ينقطع خبر الولد عن أبيه
ولا استعلام حاله لكثرة تردد أهله بين الموضعين ودركه فهو قريب تنقطع معرفة حالة الولد منه لقلة
التصرف فيما بين الموضعين فيكون له حكم البعيد انتهى اللخمي وقال ابن الحاجب ستة برد وقال
صاحب التوضيح بعد المشهور وبه العمل وطريقة ابن رشد رحمه الله تعالى في نقل من تجب له الحضانة قال لا خلاف
أن الأم أحق من الأب لقوله عليه السلام أنت أحق به ما لم تنكحي وأن أم الأم بمنزلتها واختلف في الأب
هل هو أحق من أم الأب سوى أحد كانت أمها أم لا على قولين أشهرهما أنها أحق منه واختلف فيه أيضا هل
هو أحق من الأخت من أبيه من النساء أم لا على قولين قيل هو أحق منها لأنها إنما تدلي به والثانية أنها أحق منه
لأنها أنثى وأنها لا يدلي به ولا يختص بتعصيب فهو يستتبع في الحضانة عم وروى ابن القاسم أن بعض
بنته ومن أمه أحق منه وهو أحق من سائر من واختلف في الأب بعد الإجماع على أن الأم أحق منه على أربعة
أقوال **أحدها** أنه أحق من الأخت ومن ابنة الأم الثانية أن الأخت وابنة الأم أحق منه
الثالث أن ابنة الأم أحق منه وهو أحق من ابنته والرابع أن ابنة الأم وبعض ابنة الأم أحق منه
وهو أحق من بعض ابنته ما لم يكن أب وكلام ما خلا في أن ابنة الأم أحق منه في ابنة الأب ثم قال ابن
رشد رحمه الله يستحق النساء الحضانة بوجهين أن يكن ذوات محرم رحم من المحضون وأن يكن من المحرمات
عليه فإن كن ذوات رحم ولم يكن محرمات عليه كبنات الخالات وبنات العمات فلا حضانة لهن

النوع الثاني من الرضاع قلت إن قالت بكر عقد عليها أبوها النكاح مع
رجل إنها اجتمعت معه على ثدي واحدة حولي رضاعهما وقالت أخبرني بذلك وصح عندي حين
عقلت واعترفت وأنكر الزوج أن يكون عنده علم بذلك ولكنه عرف ولم يصدقها وزعمت أنها بينة
على ذلك كلفت إثباته فإن أثبتته أعذر فيها للزوج كما تقدم فإن أعذر فيما ادعى مع قيام بينة
فإن عجز فضي بينهما بالتطليق ولا شيء ولها ما شهدت به امرأة واحدة وشبهه يلزم قول المرأة كتبت وثيقة

بالسماع

بالسماع الفاشي بذلك أن فلانة بنت فلان الفلانية أرضعت فلانة بنت فلان الفلانية وفلانا ابن فلان الفلاني ونبه
على ما تقدم فيه الحكم من الأجال والإثبات والإعذار فإن كان ذلك قبل البناء وقع التفريق ولا شيء للزوج
عليه من الصداق لكونه قبل البناء وإن تضمن أن ذلك بالرضاع مع التعيين حكم بذلك على ما تقدم وبهذا القول
العمل كان قائما محتسبا قبل الدخول وقال الزوج أنا على عقدي بذلك كلفت إثبات ذلك على ما يجب
بقطع أو سماع فاشي وأعذر فيه للزوج فإن لم يكن له مدفع حكم بفسخ العقد المذكور فإن كان بعد البناء وكان
لها الصداق أو المسمى فإن كان بلغ في ذلك من الزوجة وجب الفسخ لأن الطلاق يوجد وإنه وإن كان
الصداق كاملا لأن كان بعد البناء أو نصفه إن كان قبل البناء لأنه يتهم أن يكون الطلاق إلى أن فإن
كانت المرأة عالمة وثبت ذلك فلا شيء لها قبل البناء ولا بعده لأنها غارة يرجع عليها بما قبضت إلا أن
ما يلزم به تمكينها من الوطء وهي عالمة أنه لا يباح لها وطء **قلت** فإن فطم الرضيع من الرضاع
قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع ثم أرضعته امرأة فقال ابن القاسم لا يحرم وقال مطرف وأصبغ
تحرم وقال ابن القاسم أيضا يحرم من أرضعته أرضعته بقرب انفطامه بيوم أو يومين فإن زاد على الحولين
وأرضعته بقرب الحولين فأربعة أقوال منهم من قال بقرب الحولين كنقصان الشهر والشهر ونحوه الشهر
والشهران للمدونة والثلاثة لابن الماجشون وسواه استحسنه اللخمي **وأما** إرضاع الرجل فقال مالك
يحرم وروى عنه أهل المدينة من أصحابه كراهية نكاحها وقال ابن اللباد إنه يحرم قاله اللخمي والبرذعي شيوخنا
فإن ضعف اللبن حليبا الصبي الحولين قبل الفطام فحكمه حكم الرضاع بجميع وجوهه

نوع واحد من البيوع

بأنواعها وإقرارها وإنكارها دعوى في شراء دار تقول فلان بن فلان الفلاني أنه اشترى من
فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي بحومة كذا من مدينة كذا المتصلة بكذا بكذا من كذا بثمن كذا
كذا من بيعه التبايع المذكور فقبضه منه وأنه مقبوضة بيده وملكه الدار المذكورة تملكا تاما على
السنة في ذلك والرجع بالدرك بعد التقليب والخ كما يجب فجحد فلان المذكور المدعى عليه وادعى
المدعي المذكور على بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور وأنكر أن يكون قبض الثمن منه الذي وقع به التبايع المذكور
إنكارا كليا محكما أن يكلف المشتري المذكور البينة على دعوى الثمن المذكور فإن أثبته أعذر فيها للبائع المذكور

واجل به اثبات ما ادعاه فان مضى الاجل ولم يكن عند البائع فيها مرجع رد المشتري الثمر وان كان عنده
فيها مرجع فاجل به اثباته فان عجز عن المرجع عجزه القاضي لعجزه وحكم عليه بابطال دعواه وان قال
لا بينة لي تشهد بالرجوع يرجع الثمر للبائع فقال ابن يونس قال ابن حبيب البائع مصدق في عدم الغيبة وان
ابى قال ما لم يطل جدا يمضي عام او عامان فالقول قول المبتاع ويحلف وليس يباع مثل هذا على النقاط
ثم قال وان قام بعد طول مثل عشرة اعوام وما اشبه ذلك فلا يقبل ذلك الا ببينة على قول المبتاع ويحلف وقاله
مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك وقال ابن القاسم القول قول البائع ولو بعد عشرين سنة قال
ابن حبيب وبالاول اقول ثم قال ولا طائل له الا راجع الى العرف قلت وهو الذي نقل عن ابن يونس
انه ينبغي ان يرجع للعرف والبلدان كانت المسألة بحالها الا ان المدعى عليه البيع حيث قال انما كان البيع
بيننا بيع ثنيا واعترف بقبض الثمن قلت فيكلف البائع المذكور اثبات ذلك فان اثبته فيعذر فيه
للمشتري فان لم يكن له فيه مرجع رد المبيع للبائع هذا هو المشهور من المذهب اذا لم يفت المبيع واختلف
فيما اذا يفوت فقال مالك الغرس والبناء مما يفيته وان فيها الى قيمتها يوم قبضها وقال ابن القاسم طول ... بيع الثنيا يفوت بالغرس والبناء ويرد الى القيمة
الزمان ليس بفوت لاختلاف الاغراض بالزمان يطول جدا مثل العشرين وما فوقها **قال**
ابن رشد هذا من ابن القاسم يدل على ان بيع الثنيا فاسد مثل قول مالك في سماع اشهب خلاف قول
عبد الملك وسحنون انه سلف جر نفعا انظر سماع اصبغ في جامع البيوع الا انه جرى رده اليه قال
لا البائع رد على غلة ... الماضية فقال له الثمن كالبيع في غلة قلت لا نازعه على مذهب ابن القاسم ——— لا غلة في بيع الثنيا في المشهور وبه العمل
بيع الى يقول بحكمه حكم البيع الفاسد وهو المشهور وبه الفتوى وعلى قول عبد الملك وسحنون الغلة
للبائع لانه حكمه حكم الرهن الفاسد عندهما **قلت** فان كانت الثنيا على وجه الطوع من المشتري بعد
عقد معلوم فيبقى المشتري في المبيع قبل انقضاء الاجل المتطوع به فقال ابن رشد رحمه الله لا قيمة
للبائع منقوض التغير به وكذا الحكم اذا ابى البائع فيها بيانا والخيار للمشتري او تنوي المشتري والخيار للبائع
الحكم واحد **قلت** فان ادعى ان تطوع له بالثنيا هل تورث عنهما كما من قول ابن محرز ... في خيار المملوك
والخيار يورث عن الميت انها تورث ... مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته وكمله
قال الشيخ ابو ابراهيم وغيره ... في الغنية ما يدل على القولين جميعا والصحيح الاول فان لم

ثم

ثم للبائع بينة تشهد له بالثنيا هل تجب اليمين على المشتري او لا قلت قيل تجب له عليه اليمين لما جرى عليه
عادة الناس وهو المختار وقيل ان كان المدعى عليه من اهل المعاملة بمثل ذلك حلف وان لم فلا وقيل
تلزمه مطلقا وهو شاذ وفي نوازل ابن سهل نحو هذا ونظيره مسألة المشتري للوظيف ولم يبين ان ذلك
مع ايمان ... قيل لا يمين والبينة تقطع اليمين عن المبتاع فانه الحق به قلت في قوله والبينة
تقطع اليمين ان لا يخلو امر من امر فان ادعى ذلك مع سقوط الحطيطة لا شرط ولا ثنيا ولا خيار
ونيف البائع او مع ثبوته فيحكم فان ادعاه مع اسقاطه وجب اليمين وان ادعاه مع وجوده فلا
يمين وان ادعى انهما اتفقا على جعل ذلك ... الطائع فاليمين لازمة وان اقر المدعى عليه بذلك وادعى
اسقاطهما ايلاء عند الكتب ... تسبق اللفظة ... فهل يجب القول قول مدعي الشرط او لا قلت
وعلى ماذا الحمل المدعى عليه عند من يعتمد ... على الحالة الراهنة فلا تجب اليمين حتى يعرف عنهما او على
غيرها فيجب انظر شيبها في ... عياض في مجهول الحال ان اليمين تلحقه قلت وقد اختلف الحكم عند ملك
في الثمر وفي التي تكون في البيع منها يصح البيع ويبطل الشرط ومنها البيع على ان لا جائحة والبيع على ان لا
عهدة والبيع ان لم يأت بالثمن الى اجل كذا ومنها ما يفسخ البيع الا ان يسقط مشترطه الشرط ومنها
ما هو البيع على ان لا يتخذ ... ولا يهب وعلى انه ان اتى
بالثمن الى اجل كذا ومنها ما يفسخ البيع فيه ... والبيع مع السلف جاز كان البيع مع
السلف ... ان احدهما يدعي الجهل بالمبيع وان في ... معرفته به وكان ... وتبعه
تتابعهما اشهادا بمعرفته قدر المبيع وصفته وكيفيته فلا قيام له بذلك ولا يمين على الآخر وكذلك
ان لم يكن ... ان يدعي ان ... على الجملة ... اليمين فيحلف على تكذيبه فان نكل حلف الآخر
وفسخ البيع بينهما هذا ... وان كان المبيع ... فقال ابو العتبية في سماع اشهب
فيمن باع ثوبا بثمنه فطنا ... الشيء قال هذا ... فقال البائع لو علمت انه ... ما بعته
بهذا الثمن او باع حجرا بثمنه ... الشيء ... فالبيع لازم للبائع ولو ثبت فيه ... لنفسه
وفي سماع ابي زيد ان ... المشتري ... كذا ولا يعلمه البائع ولا المشتري فاذا هو فيه ...
او ... ذهبا فاذا هو نحاس ... بالذهب ان البيع يرد في الوجهين جميعا **قال ابن رشد**

الشروط التي تقع عند البيع

دعوى الجهل في المبيع

فصل
الرجوع بالغلط

وهذا إذا سماه بغير اسمه وأما إذا سماه باسمه فلا قيام له على كل حال كان يقول البائع أبيعك هذا الحجر أو يقول
المشتري بعني هذا الحجر فيبيعه البائع وهو يعلم أنه ياقوتة فهذا بيع المكايسة واختلف هل يرجع بالغلط
فيه أم لا على اختلاف الرجعة فلا يرجع بالغلط فيه اتفاقا واختلف إذا أخرجه للاخوة فيرجع كان يقول
المشتري أجل هذا ثوب مصبوغ بصبغ الهروي وهذا الهروي فيقول له بكذا فيشتريه منه ثم يتبين أنه ليس بهروي
وإنما هو صبغ الهروي قال ابن رشد وهذه المسألة في كل مظنة فيها فإذا هو نحاس مغسول بالذهب
على صبغ أقراط الذهب فلا خلاف أن له الرد انظر سماع أشهب من رسم أن خرجت من جامع البيوع فإن كان المقال
بجملة إن كان المشتري اختلف مع البائع فيما هو مقلوع وهو بالدار أو يبيع عليه شيء في غير البيع هل هو
داخل في البيع أو لا فيه من أجل قلت كلما هو مقلوع بالدار المبيعة لا يدخل في البيع إلا أن يبين عليه ولو
كان من أحكام الدار أو لنبات فلا نزوع منها من ذلك للبائع حتى ينص عليه المشتري واختلف في … فقال ابن
حبيب يدخل في البيع وكذلك عند ابن زرب واستدل بقول الموثق بجميع منافعها ومرافقها والسفلي والنابع و
قال ابن عتاب لا يدخل إلا بالشرط أو يكون مبنيا فيدخل بغير اشتراط وقال بعضهم لا نزاع إن كان
مستورا إلى علو لا يطلع إليه إلا به فهو كالدرج … وكذلك اختلف في الرحى المبنية
فقال ابن القصار إنها للمشتري وإنها على البائع ومثله في وثائق ابن العطار وقال ابن عتاب إنها على الأصل
للمشتري وكذلك اختلف في أشجار النحل تكون في الدار المبيعة والحمام في الأبراج فما كان من الأشجار مطلقا
فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وما كان في غار في الكوى فهو للمشتري وإن لم يشترطه وكذلك حمام الأبراج قاله
ابن العطار مجملا وأمر جعلها البائع للبائع إلا أن يشترطه قال أصبغ وذلك جائز وإن لم يعرف
عدد ما إذا علم أنه … ونحو ابن رشد رحمه الله … المذهب فقال أما طير الأبراج فلا خلاف في منع
بيع جميع أن أبراجه كالمعونة في عدد … لا خلاف في بيعها … بيعها … والإيجاب بوجه وجماع
الأبرجة اختلف في بيعها … المكتفية في عددها أو بعدم الإحاطة بها … النظر إليها … المشترط
المشتري على عدم الإحاطة إجازة … وابن أصبغ عن ابن القاسم وهو أحد … عدم الإحاطة
منع وهو قول ابن نافع في الموطأ وليس … أخريه على … لا … يغلب على ظن المتبايعين انظر كلام ابن
رشد رحمه الله على أول رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع وكذلك اختلف في الخوابي والرحى

فصل
فيمن … مقلوع
في الدار المبيعة

فصل
في الرحى الأصل
… مع …

فصل
في … الدور …

والحكم

فصل
ما يوجد في الدار
من الدفين

والحكم فيما يوجد في الدار المبيعة ولم يعلم بها البائع ولا المبتاع فإن كان في الدار المبيعة من رخام أو عمد أو
شبه ذلك مما لا يعلم به البائع ولا المشتري فالمشهور من قول ابن القاسم أنه للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون
له بميراث أو غيره وإلا كان سبيله سبيل اللقطة وذهب أصبغ في العتبية أنه للمبتاع ومثله لسحنون وابن دينار وانظر
أوائل نوازل سحنون من جامع البيوع وقال ابن سهل فيها مثل قول سحنون واحتج بما في العتبية وكما نقل ابن رشد
رحمه الله على الروايتين قال قول سحنون بمذاهبه على قياس أحد قولي ابن القاسم في رسم … من سماع عيسى
من كتاب اللقطة ثم قال ابن رشد بعد التكلم على التوجيه لقول ابن القاسم وقول سحنون وهذا كله إذا جهل
أمر الشيء الذي وجد وأما إذا ثبت للبائع أو للذي ورثه البائع عنه فلا خلاف أنه للبائع وكذلك ما وجد آخر
الورثة في حظه في القسمة إن كان لموروثهم فإنه يكون بين جميع الورثة فكذلك الجواب إذا علمنا أنها
من عمل البائع للإشكال أنها لورثته وإذا لم يعلم إن كانت فحكمها حكم اللقطة قلت ومن هذا المعنى ما
قاله ابن الحاج فيمن حاز حوزا فباعه فوجد المبتاع في جوفه لويزات فقال فإن كانت مما يحتاز به ملكت مثل أن
تكون منقوشة فهي كاللقطة يعرفها وليست للبائع ولا للمشتري وإن لم تكن منقوشة فهي دليل على أنها لم
تملك فكان الشيوخ يختلفون في ذلك فمنهم من يرى أنها للبائع ومنهم من يرى أنها للمشتري كالدار يحفر فيها كنزا
وقال العياضي في المدارك عن ابن العطار وجد الحوت بالوزن فما وجد في جوفها فهو للمبتاع تحصل
في المسألة ثلاثة أقوال فإن كان الحال بحالة إن ادعاه البائع بعد أن انعقد البيع كان منهم محتملا وإن لم
كان منهم على وجه الإقرار … لزم المشتري وقال إنما كان البيع بيننا ظاهرا وباطنا فليكلف البائع
البينة على دعواه فإن ثبت ذلك … للمشتري فإن ادعى عليه … إشكال وإن ادعى مرجعا
أجل في إثباته فإن عجز عن إثبات المرجع وعجز … وأخذ البائع بالعرض الذي سماها
ثمنا وإن لم تقم للبائع بينة أو أقامت … المشتري وجبت عليه اليمين … بثمن البيع وإن
نكل عنها أو قلبها على البائع فيحلف البائع ويحكم له بالدار المذكورة ورد الثمن على ربه قلت وهل يحكم
بينهما قبل ثبوت … الملك في الدار أو يكتفي … انظره لذلك … مسألة من نوازل أصبغ من جامع البيوع
فإن كانت المسألة … وجرانا … الدار على قاعة للدعينة أو لغيرها واشترى المشتري …
على القلع هل يجوز ذلك أم لا لأنه إذا اشترى إنما اشتغل الخيار … يعطي الثمن فيمنعها

فصل
من وجد لوزة في جوف
حوت اشتراه …

فصل
من أخذ الرهن في البيع

منقوضا أو يبقيه على حاله أو لمشتر إنما دخل على شيء كان بيده بعد انتقاض أو منتبها فقال ابن سهل
في سماع أشهب ليس بهذا الجنس وفي كتاب ابن المواز قال محمد إن كانت البقعة لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض
على حاله كان في الدار بغير وجه فيه بقيتها منقوضا وفي سماع ابن القاسم وثيابها ليست العطار إذا ابتعت
الانقاض بشرط القلع وهو مباح على ما فيه جاز إن لم يحد أن أبقاها على حالها وقال ابن رزق لا يجوز
بيع الانقاض إذ المعلوم أنه لو أراد ربها تركها فيها لم يحط لصاحبها ذلك التزم فيها قال له ابن دحون فلو
باع النقض على حده وشرط على المبتاع قلعه فتبسم وقال هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها وقد
ذهب إلى أن ذلك لا يجوز فقال ابن دحون فلو أوصى رجل ببيع نقض له وتصدق بثمنها على المساكين فقال
جاز لأنا لم نر أحدا منه البيع ولفظ الموطأ أحل ما بين يدي لعل ذلك ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنه
البيع في الانقاض المقامة في الارض المحبسة وانتفع لها القلع ثم قال وذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير
جائز لأن البائع يبتدئ ويقال إلا العقد أنه يبيع بإذن صاحب البقعة ويمنعه من قلعه وإن كانت العرصة
لجماعة المسلمين فالذي أفتى به الفقيهان ابن عتاب والقاضي أبو الوليد والعارف فيما بيع في أرض السلطان إنما
يدخل على التأبيد وأن لا يسمح بترك الاستيجار وخالفهم في ذلك الفقيه ابن العبدوس ونكتة عليهما بقوله التي
جرت عليه العادة فانظر كلام عليهما كلانهم أطالوا فيها وأصنبوا وعللوا فلت وإذا قلنا
بإمضاء البيع على ما هو عليه العمل وقال مالك العرصة إنما أعطي قيمة الانقاض منقوضة فهل يحاسب
بأجرة القلع وأجرة إخلاء العرصة ولا أدام في الانقاض أم لا قال الفقيه أبو القاسم بن الحاسبية
بالجميع حط الثابت من تسليم أخذ الانقاض بقيمتها مقلوعة أن يحط من قيمة الانقاض أجرة الله
فيه بعد القلع على ما قاله ابن المواز وابن شعبان وقيل لا يحط منه أجرة القلع على مذهب ابن القاسم في
المدونة حكاه ابن رشد وأما الأقيمة لها بعد القلع فلا يحط لقلعه شيء ولا يجب أن يدخل فيه الخلاف
ثم قال وإذا كان يحط أجرة القلع وتحميل العرصة وطرح التراب بجميع ثمن الانقاض فلا يمكن أن يشتري له مثل الانقاض
وإذا لعلى كان الانقاض من عظيم بعد بيتنعه في أجرة القلع والتحميل الكثير فقيمته ماله فيه أن يغرم و
زاد الانقاض البناء وكذا لو كان جميع البناء لا قيمة له بعد قلعه يلزم صاحب الانقاض أن يعطي
لصاحب العرصة الأجرة وما يليه وهذا لا يمكن أن يقال فإذا كانت القاعدة للمحل وقلنا على فتوى ابن

يشبه ... ابن عتاب ... [illegible]

عتال والقنا زعم أنه يحمل على التأبيد ولم ينقص البائع على مقدار ما يلي ذلك في كل سنة فلت وإذا علم
المشتري بمقدار بعد البيع فهو مخير بين أن يرضى أو يرد وقيل بينوا عند أن الحاج فيمن اشترى أحواضا الملح وقال
الموثق وعلى المبتاع أن يشتري ... هذه الأحواض من ساقية السلطان بالكلي ولم يتم البيع بذلك فقال فيه إن كان
يسيرا وإن يرد قال وليس يفسد به العقد فإن كانت المسألة بحالها سوى أنه كان المشتري أدعى أن الماء
الذي يجري كان يجب الدار قبل التبايع بسوء جعفر بن لبابة بقول الموثق بجميع منافعها ومرافقها وكافة حقوقها
الحقوق الداخلة والخارجة وخالفه في ذلك البائع وقال الماء ليس بداخل في البيع فلت
قال ابن رشد في سماع أشهب وإن تلافيت في رسم الماء وفي البيوع الثانية منه قال إذا وقع البيع بينهما وهما
عالمان بمبلغ الشرب فلا يخلو أن يكون ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن يقع البيع بينهما مبهما
دون بينة بشرط ويقول البائع إنما كانت إرادتي بيعها دون شربها ويقول المبتاع إنما كانت إرادتي شراءها
وبما بشربها والثالث أن يختلفا فيقول البائع بعتها دون شربها ويقول بل بشربها فأما إذا وقع البيع
مبهما دون بينة ولا شرط فيحتمل ذلك اختلافا فذكر في هذه الرواية أن المبتاع يكون له شربها والماء
وقيل إنه لا يكون له الشرب إلا أن يشترطه وهو ظاهر ما في رسم باع شاة من سماع عيسى وإذا وقع
البيع بينهما مبهما وقال البائع كانت إرادتي البيع دون شربها وقال المبتاع إنما كانت إرادتي شراءها
بشربها كان القول قول البائع وجه تنازل أن يكون المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع أو كانت
تستغني عن السقي تحالفا وتفاسخا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وإن لم
يكن كما قال البائع وجه كان الماء للمشتري قال في ذلك ابن القاسم في بعض الروايات والعتبية والصرفات
وإذا اختلفا فقال البائع بعته دون مائه وقال المشتري اشتريت منك بالماء وكل واحد يدعي شرطها
وبيانا فقال ابن القاسم إن كان كما قال البائع وجه تحالفا وتفاسخا وإن لم يكن كما قاله وجه كان القول
قول المبتاع وقال أصبغ يتحالفان ويتفاسخان كان كما قاله البائع وجها ولم يذكر ولم ير إعمال ذلك
قول أصبغ وهو المشهور ولو كان ذلك في الهبة والصدقة لكان القول قول الواهب أنه إنما وهبه دون
مائه ويحلف إذا كان الماء فيها على ما في سماع أصبغ وكتاب الهبات والصدقات فلت ولهذا الخلاف
ينبغي للموثقين بقولهم وبيانه الجليل من حيث هو فإن كانت المسألة بحالها في سوالها كان المشتري قام على البائع

الشرب

بعض

يحمل على قول الواهب بعد الشرط

بعيب خفي مما يخفى على البائع والمشتري وذلك أن المشتري حين اشترى الدار المذكورة أخذ في إصلاحها
بجميع ما دار المذكورة من مباح ومن مباحات موجب المباح كله على الحوائط وقام المشتري على البائع بذلك ورفعه
إلى مجلس الحكم فلنقف فبحثت عن المسألة مع شيخنا الفقيه النحوي كان يسأل عنها من نشأته للمسألة
واحد فيها بأن قال إن حكمها كالجوز والخشب الذي لا رجوع بالعيب فيه لأنها مما يستوي الجهل فيها
للبائع والمشتري وجزئها منصوصة عند ابن شعبان وغيره في العيب في المبيع إذا كان يخفى
لمبيع مما علمته في اسم أو مما كان في أصل خلقته فإن كان في أصل الخلقة فلا رجوع به للبائع وإن كان مما
علمته الأيدي فيرجع به كان مما يخفى أو لا فانظره فإن كانت المسألة بحالها وسواء كان البائع يعلم أن
اشتغل على المشتري سنة فإنه نعرف الدار قبل تمام السنة فقال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول
إن نعرف قبل أن تنقضي السنة كانت مصيبته من ... فلا رجع على ... مما يعني له من السكنى
فإن كانت المسألة بحالها إلا أن المشتري قام على البائع بعيب كتمه في المبيع فوافقه عليه البائع وقال
للمشتري لم أكتمه عليك وعليه وقع التنازع بينهما فإن البائع مدع قاله ابن الحاج في أحكام الفقهاء كلهم بالحجاب
اليمين على المبتاع أنه ما علم بالعيب ويرد وقال ابن الحاج في مسائل أجوبة الكبرى إيضاحا أبو
إسحاق التونسي فإنه أفتى بالتحالف والتفاسخ فلا ترى عليه الفقهاء ذلك فقط فيهما أنه فإن قال لما
قال البائع قد بينت للمشتري المبيع فارجع في العيب والدار ... ولم يأخذ عنه شيئا وإنما الشيء سار ...
الذي لا عيب فيه والمشتري يقول لم تبين العيب ... مع الثمن ... حصل الاختلاف
في قلة الثمن وكثرته ... قال ابن الحاج فيمن دخل
هذا الجواب في السلع كلها والحيوان وغير ذلك فإن كانت المسألة بحالها في جوابه وسواء أن ادعى
البائع واعترف بقبض الثمن ثم قام بعد ذلك وقال لم أقبض الثمن وإنما أشهدت له به توثقة مني بأنه يوفيه
لي ... طلبته به فقال الشيخ أبو الحسن الذي رويته أن قام بالقرب وجبت له على المشتري
اليمين أنه دفع له ذلك فإن حلف المشتري ... فيحلف البائع ويغرم ... ابن الحاج في أجوبته
... وإن طال ... فقال إن قام بالقرب ... وجبت له اليمين على المشتري ... وقال
ابن سهل عن ابن لبابة إن قام بالقرب كالعشرة ونحوها حلف المشتري وبرئ وإن نكل حلف البائع ورجع

بالثمن

فصل الاختلاف في الرضى بالعيب

توجيه

فصل ... في المبيع

بالثمن على المشتري وقال ابن عبد الرفيع عن ابن حبيب لا يرجع على المشتري إلا أن يأتي بعيب يدل على فساد عادة و
تقع على المبتاع تهمة فيحلف فإن كانت المسألة بحالها إلا أن الدار بها حائط مرتفع على دعائم وعود فلما
تم البيع بينهما أخذ المشتري في بناء الحائط المذكور فلما بناه قام البائع يطلب الدعائم التي كانت تحت
الحائط وقال لم تدخل في البيع فقلت قال ابن الحاج يظهر لي أنها للمشتري كالبنيان فإن كانت عند
البائع عارية وثبت ذلك فيرجع المشتري على البائع بقدرها من الثمن وإن كانت للبائع فالحق له فيها
وتكون للمبتاع قال ابن الحاج ثم إنه وقع حكم ... فيها القاضي أبو الوليد بن رشد وكانت رده إنما
للبائع ثم قال لي فيه نظر فإن كانت المسألة بحالها إلا أن البائع يحكي حضانة فقلت بيع الحاضن
له فيه سبعة شروط قال ابن شاس في التنبيه وأنه تحت حضانة الحاضن وأنه محتاج إلى بيع ما يبيع
عليه وأن تكون قيمة المبيع عشرين دينارا وقال ابن شعبان في ... الباجي عن ابن الهندي أنه قال رأيت
لبعض المعتبرين من السلف المتقدم أن لا نزيد أن بيع الحاضن يجوز فيما قيمته عشرة دنانير وقال ابن رشد
في أجوبة ابن الحاج إذا كانت قيمة المبيع ثمانية عشر مثقالا أو زاد أجزته أكثر مثقالا فإن كانت المسألة
بحالها إلا أن البائع حين باع ساق عشرة أعوام ثم قام موجب المشتري فمات فطلب الثمن للورثة قلت
قال الذي رويته فيها فلا ... قال ابن القاسم إن البائع مصدق ولو بعد عشرين سنة إلا أن يكون العادة أ
نه لا يباع إلا بالنقد كالزيت والخبز واللحم و... قال ابن يونس ... عن ابن القاسم في ... البلد ... يقضى
به فقلت هذا الذي نقله عن ابن القاسم هو مذهبه على إطلاقه ولو كان البائع حاضرا فيكون في
بيع أخرى فإن كانت المسألة بحالها إلا أن التبايع وقع بينهما على أن يؤدي الثمن في سنة كذا أو لم يبين
أولها وكان آخرها وكان وسطها فقلت قال ابن سهل قال ابن لبابة هو أجل مجهول وقال ابن رشد رأيت
لمالك في المبسوط أنه أجل معلوم ويكون محله إن كان الشهر فيه وسطه وإن كانت السنة فيها
وسطها فقال ابن سهل البيع إلى الجزاز والحصاد جائز فهذا أحق بالجواز فإن كانت
المسألة بحالها إلا أن المشتري تعدد فجحد بعضهم وأقر على البيع بالثمن الذي ذكره البائع وقد كان
زعم البائع أن الثمن كله بين المشترين على حكم التضامن فأنكر البعض الحاضر من المشترين التضامن
وقال إنما التزم كل واحد من المشترين ما نابه من الثمن خاصة فيكلف البائع البينة بالتضامن

شروط بيع الحاضن

فصل إذا طلب البائع ورثة المشتري بعد ... من يبيعه

فصل الثمن المؤجل بسنة أو شهر يحمل على وسطه

فصل البيع إلى الجزاز والحصاد

فصل في التضامن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وان اقامها اعذر فيها للحاضر وان كان عنزيه فيه من يقع معرفته ووجبت عليه اليمين فان نكلوا
عنها غرموا جميع الثمن للبائع ورجعوا على من وجدوا بعده لذلك من الغائبين وكيفية التي احتج من
يشبه ابن رشد في المفروضات بان يسير بها وكذا ما قاله الكلام فيما هنا يعمل وجيز مختص فلينظر
في ليله محله ولو انتقل بهذا المختصر بالاستيعاب الكلام عليه لطال الكلام وخرجنا عن المقصود فان
كانت المسئلة بحالها لان المبيع نصف دار بابه وزوجته اواخ ولكنه جيئة وجوار اوكي بابه وحمل
وحضير فشغلا اشهر بحضرتها انه قبضها منه ثم تزوجت بعد ذلك وغاب اخوكم وارثه يريد نقض البيع
ويقول شوكيه واثبت عقد الاشتراء واستوفاه البائع لم يزل به الدار الى ان مات واثبت رسما
داخر اهلها كانت بيدها عن ابن قلت قال ابن الحاج فان ارى عندنا ان اثبت سكنها لها الى
ان مات مزاد مبطل للبيع ولا يثبت للزوجة ولا للاخ الحولة بتحقيق الدار ولعل الثمن الذي اشهد انه قبضه
منهما قد تكون الدار اجعها مورثه عنه لورثته وانما يحمل انه قصد بذلك الهبة وتحيل له على التحيز في
باشهاد بالبيع وبمثله افتى فيها ابن الحاج وزاد به تعليله ان عقد البيع لم يتضمن معاينة التروق لها ممن
يستراع وفي غير التوليج والخرعة والوصية للوارث ثم قال ومثله في سماع حسين بن عاصم عن ابن القاسم
سم فيمن اشهد في صحته انه قد يعت منه في سنة امرائيه واشابه ما عظيم ولم يزل احوص ان الشهود لا يسمع
ولم يزل المبيع بيده الى ان مات قال ابن القاسم لم يجز هذا وليس بشيء هذا وانما هو توليج فان كانت
المسئلة بحالها لان البائع لزم داره بابن الدار المبيعة وشرط على المشتري ان يجبر على جدران الدار المبيعة
شيئا اليها يطول على الدار التي لم تبع فهل يلزم هذا الشرط ام لا قلت في نوازل ابن الحاج قال
فيها ابن رشد البيع جائز والشرط لازم على ان كان لا تعلق التمرع ثم طلب البيع على ان يرد به المشتري الى
سنده على ان يعطي به الى البائع جميعا فيجوز المشتري عن الحميل بما يسقط عنه الحميل لعجزه ام لا قلت
قال ابن الحاج ان عجز عن الحميل فيجوز له الاجل حتى يأتيه له قال وسوله بخلاف ان اباعه على رهن فلم يجبر
رهنا فانه يجبر لا نه يقدر على اختياره منه بالسؤال او الكشف عنه ولا يقدر على علم من يتحمل له بالسؤال
والمشتري يعلم من يرحل له في الحمالة فيشبه شركه ملزمه يجبر لم فان كانت المسئلة بحالها لان المشتري اشترى
لابنه بماله وهبه لابنه المذكور ويؤديه للبائع منجما على ثلاثة اعوام ويؤدي ثلث الوجيبة عند

انقضاء

من اشترى لابنه بماله وهبه له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انقضاء كل عام من الاعوام المذكورة وتوفي المبتاع المذكور قبل ان يؤدي من الثمن شيئا فكيف الحكم فيها قلت
قال ابن الحاج قال ابن رشد يلزم المبتاع الثمن ولا يتبع ويؤخذ الثمن من التركة ويكون المبيع ميراثا
لجميع ورثته ووافقه ابن الحاج على ذلك فان كان المبيع جنة متصلة بجنة اخرى للبائع مقابل الموضع الوثيقة
منها بها من الجهة الجوفية التي هي جهة البائع الذي لم يبع الجنة التي بينهما بان البيع بينهما كما وقع
ودفع للنزاع بين البائع والمبتاع في سبع من الاشجار هل وقع لها ام لا قلت فيه جار على الخلاف
في الحد هل يدخل في المحدود ام لا وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول يدخل الثاني لا يدخل
قال ابن الحاج الثالث نقله عبد الحق بالتفصيل ان كان الحد جنس المحدود دخل وان لا فلا فان
كان المبيع امة وكان عليها ثياب وحلي لم يقع لها ذكر في البيع فهل تدخل في البيع او حتى ينص
عليه قلت وقيل لا تجب قال ابن القاسم هي للبائع الا ما يكون مما للابتذال بها فهو لها قال
ابن رشد وان كان ذلك للبائع فيلزم البائع ان يكسوها الكسوة التي تصلح لمثلها وقيل لا يجب عليه
ذلك اذا لم يشترط المبتاع عليه الشرط فهذا للمبتاع لزم البائع واختلف ان اشترط البائع ان لا يكسو
ها واراد ان يأخذ ها المبتاع عريانة ففي سماع اشهب في كتاب العيوب ان الشرط باطل وعليه ان يكسوها وقيل ان
الشرط عامل وهو الصحيح انتهى من الرسم الحج بالتيا جبر من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فان اشترط
البائع على المبتاع ان لا يبيع ولا يهب فهل يفسد البيع لاجل الشرط ام لا قلت قال ابن القاسم قال
مالك لا خير في هذا الشرط يقع به بيع قال ابن رشد لانه بيع وشرط لم يجب عليه الحكم وقد اختلف فيه وفيما اشبهه
من البيوع والشروط التي تقتضي التحجير على المشتري فيما اشتراه ولا توجب غررا ولا فسادا في الثمن ولا المثمون
مثل ان يبيع الجارية على ان لا يتخذها ام ولد او لا يخرج بها من البلد وما اشبه ذلك فالمشهور على ثلاثة احوال
بيعا او سوا المشهور ان البائع بالخيار ما كانت السلعة قائمة بيد ان يترك الشرط او ينقض البيع فان
فاتت بما يفوت به البيع الفاسد مضى البيع وكان على المبتاع القيمة الا ان تكون اقل من الثمن فلا ينقص المبتاع
من الثمن شيئا وقيل ان البيع بمنزلة ... ويرجع البائع على المبتاع بالاسم ما بين القيمتين والقول الثاني ان
حكم هذه البيوع كلها حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال في القيام ويكون فيها القيمة بالغة ما بلغت
في الفوات بالمعنى من رسم البيع من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فان ادخل سلعة

اذا اشترط البائع على المشتري ان لا يبيع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أعطاها السمسار وأخذ السمسار يعرضها حتى وقفت على ثمن معلوم ثم قام ووقف عليه فقال له ربها
اذهب بها استشير فقال ربها اذهب بها فذهب بها واستشار بعض صحابه ففرح ربها بالثمن فقال له ردها فقد
بدا لي وما كان بيني وبينك إلا مساومة وقال الآخر قد زيد فيها عليه من بعضها من بعينها فقيل له أم لا
قلت قال مالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الجامع لا أرى ذلك للبائع وأرى
بيعها لازما لأنه أتى ليعلم ما ربحها وليس له أن يرجع عن ذلك فيها إن اشترى سلعة من رجل فوجد المشتري أن
أسفلها مخالف لأعلاها وهذا يجعله ... أعطاه العيوب سبيل له أن يرد الجميع ويتقسط
بالجميع قلت قال مالك في رسم حلف ليقضين من سماع ابن القاسم من جامع البيوع إن أحب
أخذ الجميع أو رد الجميع إلا أن يرد البائع أو يسلم إليه ما وجد فيه خبيئا إن شاء والمبتاع فإن
الغالب ابن رشد الحكاية الموجودة في الطعام أو ما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم
على خمسة أقسام أحدها أن يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالقيعان والسوس فيعفى
عنه أو والسوس الثاني أن يكون مما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له الثالث
أو يكون مثل الخمس والربع ونحوه الرابع أن يكون مثل الثلث والخامس أن يكون أكثر
من النصف وسواء كان ما وراء ذلك القيعان والحكاية الموجودة في الطعام مما لا ينفك عنه الطعام
فيعفى والعادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه وأما إن كان مما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له فإن
أراد البائع أن يلزم ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف وإن أراد المشتري أن يلزم
السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك له وأما
إن كان مثل الربع والخمس فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب كان
ذلك له بلا خلاف أيضا إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام وخمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي
وإن أراد المبتاع أن يرد المعيب ويلزم السالم بحصته لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا وأما إن كان
الثلث والنصف فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وكان
له ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون ولم يكن للمبتاع أن يستلزم السالم ويرد المعيب بحصته في
المذهب وأما إن كان أكثر من النصف فلا اختلاف أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته

تنبيه لا عيب
من وجد في سلعة عيبا
فخالف أعلاها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أغطاه شجرة

من الثمن ولا للمبتاع أن يرد المعيب بحصته من الثمن وهذا الذي ذكرناه من حكم المكيل والموزون من العروض حكم غير
الموزون منها لا يجب للمبتاع رد البائع إلا أن يشتري الجل فإن اشترى رجل للقطع قمح أخرى فقطعها حتى
أثمرت لمن يكون الثمرة للبائع أو للمبتاع قلت ملك الثمرة للمشتري في السلعة الشجرة قال ابن القاسم
إن الثمرة تكون على المشتري للبائع أجرة فيما قام عليها إن كان يسقيها قاله ابن القاسم ويكون عليه كراء موضعها
من الأرض إن كان غائبا بالنفقات وإن كان حاضرا على أخذها إذ قد قبل أنه يحلف إن كان حاضرا ويكون له الكراء
وهو قول عيسى وقال ابن عبدوس إن كان البائع اشترط أن غصنا يقطع الثمرة له وإن لم يشترط لحق وكان
البيع محمولا على المبتاع فقال ويلزم على ما قلناه بعض مسألة الغصن للبائع أن يكون عليه للمشتري
الشجرة كراء عمود التي تنبت إن كان المشتري غائبا وإن كان حاضرا فعليه ما ذكرناه من الخلاف ثم قال ابن لبابة
بنه لو اشترى عمودا بها رجل واشترى ... أغصانها فقطعها حتى تمت جاز الثمرة لصاحب العمود و
عليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الأرض قال وفي له إذا كان صاحب الأرض وصاحب العمود
غائبين فإن كان صاحب الأرض غائبا وصاحب العمود حاضرا لم يكن لصاحب العمود كراء وكان لصاحب
الأرض كراء ما على صاحب العمود وقد روي عن سحنون أنه قال في مسألة الذي يبتاع نخلة تقترى
على القطع فتثمر إن الثمار على البائع والغلة له قلت وإن جرى عليه العمل ابن القاسم مثل
هذا قول سحنون فإن تعرض رجل رجلا بسلعة يبيعها فطلبه بثمن فقال مالكها للمشتري أعطيته فيها
خمسين دينارا فقال له المشتري إنما اشتريتها منك بأربعين دينارا وأربعين دينارا فباعها له ثم لقي المشتري الرجل الذي
زعم ربها أنه أعطاه خمسين دينارا فسأله عما أعطاه فيها فقال إنما أعطيته خمسين بل قد سقط مع البائع أم
لا قلت قال مالك لا مقال للمشتري والبيع لازم لهما ولو شاء المشتري لتثبت لنفسه فمن ابتاع أرضا
به بذر أو كيفا يحصد فيه أول كلامه ثم يكون فيه أخرى قلت وكان أرى على البائع فيما إذا اشترى الأرض بكراء
بأسرها وقامت البينة على فساد العقد فيه الأرض يسكن البائع والمشتري ثم غرس المشتري بعض الأرض المشتراة بعد
أن قبضها ولم يغرس سائرها فما حكم الغرس في الأرض كلها ما غرس منها وما لم يغرس أو بعض هذا غرس منها قلت
قال ابن سادسة فيها أرى سبيل عنها أصغر إن كان الغرس أخلط بها ولو كان أكثرها بأيدي ظاهر بتفوق
بدل قال نعم إن أعطيتها فيها المشترية وكان يحاول وعلى مشتري الأرض قيمتها قبل الحالة كان غرسا فيه

من اشترى أرضا فاسدا وغرس بعضها فإنه يحوز

منه وجل الارض بياض كما اشترط انما قال ارى ان يقسم الجميع وزن الارض البيضاء والكثيرة الى ربها
وتكون الناحية التي عمر فيها بينهما بقدر السنة وهي عليه بقيمتها قلت فان كان الذي غرس
منه شيئا يسيرا الا بال له قال ارى ان يقسم الشجر جميعها ويكون للمشتري الغارس على البائع قيمته غرسه
قال ابن رشد رحمه الله وجه العمل في ذلك ان ينظر الى الناحية التي يعرف بها الغرس ما هي من جميع
الارض فان كان الثلث او الربع قسم الشجر في البائع بثلثي الثمر او ثلاثة ارباعه فيسقط عن المبتاع ان
كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان دفعه ويكون الشجر في الناحية الباقية بحق القبض فما كان له منه فيحصل
على صاحبه بذلك ليرجع به عليه ان لم تكن قيمته قلت الناحية اقل مما نابه من الثمر وأكثر قلت
وقد تكون مساوية ثم قال وقد قيل ان الشجر يقسم في الارض كلها فيسقط عن المشتري جميع الثمن ان كان لم يدفعه
ويرد اليه ان كان دفعه وتكون عليه الناحية التي عمر فيها بالغرس بالغة ما بلغت قال وهذا القول قائم
من المدونة لابن القاسم وان لم يهو القياس قلت وسبب الخلاف بين القولين على ما يشبه آخر كلامه
انه في القول الاول الجميع وقد عليه وفي القول الثاني فمع الغائب خاصة وقد لا تختلف وقد تكون
مبيعة لذلك الموضع في التمثيل على ان قيمة عشرة مع جملة الارض عشرين اذ فرضنا ان الارض دون ذلك الشجر
وبيعا وذلك الموضع عشرة وبيعا في جميع الارض جملة ما يتبع عشرين فلا فرق في ما ان كان البائع باع مال
غيره فلا يجلو اذ لم العتبر اما ان يكون حاضر البيع او غائبا عن مجلس البيع فان كان حاضر البيع وسكت
حتى تم البيع فقام فقال ما وكلت وكلا ارضى فقال اللخمي لزمه البيع وليس له نقضه كالنكاح ويكون
له الثمن وقاله ابن زرب وقال ابن رشد فان سكت حتى تمت السنة فلا حق له وكذا ان قام وان كان غائبا
عن مجلس البيع ثم علم بالبيع وسكت حتى تمت السنة وجب عليه قال ابن رشد رحمه الله لا حق له في البيع
وله طلب الثمن وقال ابن زرب السنة والسنتان قال ابن رشد واما ان سكت عشرة اعوام ونحوها فلا حق
له في الثمن ولا شيء فان اشترى شخص واخرج الاثر فقام البائع وادعى على المشتري انه كان مضغوطا
في بيعه ولم يوافقه المبتاع على ذلك قلت يكلف البائع البينة على دعواه فان اثبتها اعذر
فيها للمشتري فان ادعى مدفعا اجل له في اثباته ولم يكن للمشتري فيه مقال قلت هذه المسألة لا تخلو اما ان
المضغوط اما ان يكون ضغط في حق وجب عليه اولا فان لم يجب عليه فان ضغط فيما هو عليه

واجب

واجب فبيعه لازم لا كلام له فيه وان ضغط فيما ليس بلازم له فقال ابن القاسم يرد اليه ما باع من غير ان يلزمه
من الثمن شيء وقال سحنون هو احق بشيئه ويرد للمشتري الثمن الذي دفعه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري
منه ما جوز لانه انقذه من بيتك الوحلة قال ابن زرب وقاله سليمان الشعبي قال ابن زرب وقاله الصيرفي واللخمي
وقال اليه شيخنا ثم قال والذي افتى به ابن رشد في المضغوط قول سحنون وروايته عن مالك ويرد المبيع ويدفع
الثمن الذي قبضه ثم قال ان لم يعلم المبتاع بضغطه في البيع وتبع الضاغط بالثمن ولا تباعة له على
المضغوط ثم قال ابن رشد قال ابن القاسم في المبسوط فيمن يضغطه السلطان فيبيع ماله
او يحبسه حتى باع ماله فهو غير بيع ويأخذ بلا بعه من غير ثمن وسواء علم المشتري بضغطه ام لا او بحث الضغطة
بيع البيع وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ان المضغوط اكثر قالوا ولو من مشتريه من غير
المضغوط ويرجع كل مشتر على بائعه منه قلت فلو ادعى رجل على آخر انه اكرهه على بيع ذلك
قلت قال فان ثبت فان البينة ان علمت فان البينة اكرهه على بيع داره ومكان ومكان البينة
مجحف من بينة الدار بيدا وجرت عليه دعوى المرهب المذكور فانكر بما فيكلفه الكره للذاكر البينة فان اثبتها
لعرز فيها للمدعى عليه فان وافق عليها او عجز عن المدفع فيها حكم قضاء ان يفسخ البيع ويرد الدار الى ربها
قال ابن عرفة قال سحنون وابن اجماعا قلت فان وجد الدار قد بيعت بياعات قال
ابن سحنون اخذ مبيعه ولو تعددت الاشتريات كالاستحقاق ولا يفوت بيع المكره عقود ايلاد ويحمد المشتري
بوطيه قال سحنون فان افلح البائع بينة تتلف الثمن فله اخذ مبيعه وحالات الثمن فيتابع ولو تلف
المبيع فله ان اخذ قيمته من المكره او المتابع ولا رجوع على الاخر منهما على الاخر قلت قال ابن عرفة
فلو قبض الثمن وكيل الطعام تبع ايهما شاء فان فات فان قال ابن رشد فلا جعلته لاخوف من الظالم
يعزر به فوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال ابن عرفة ونزل يسير لما قال
بعض القضاة في تقريبهم للشهادات ممن جرح حتة ويشهدون بين الناس في الرواة والبوج ونحو
ويعتذرون بذلك لما بالخوف منهم وانهم القضاة ومع انهم ما فيها راتب لا يخافون منه الا عن الفضلة
ثم قال وروى عن الشيخ الصالح بن زكريا الصعون طلبه بجاية انه كان يقول المسلم العالم الشيعة ومعهم
الشيعة قلت فان باع البائع ملكه وملك غيره بغير اذنه قال ابن الحاجب وان كان وجه
الصفقة فللمشتري الخيار بين رد المشترى والامسر ويبطل الخيار للمشتري وحده على التبعيض ان كان

ان كان العيب عن يما قال ابن عرفة وما نقله يقتضي انه المذهب ويسير كذلك بل قول ابن الحاجب والشهب
عن بعضهم والمشهور مضيه البيع ان كان بغير يكون المبيع كان مكيلا او موزونا وامتناع حمله على كون علاه
العيب مشاكما ولصحة الكون لعدم طلب الجل فان اشترى من رجل من دار ارضا وقال الموثق حين شهد عليهما وعرف
المشتري محدد فله البايع للمبيع المذكور شرط الاستحقاق لان الارض المذكورة بدل يرجع المشتري على البايع ام لا قلت
قال ابن عبد البر فيه معنى الجكاية ذلك روايتان احداهما انه يرجع عليه قلت وهو المشهور
والجي اولى والاخرى انه لا يرجع بشيء رواه اصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبه العمل ان
القضاء فان اشترى من رجل دار واستثنى البايع على المشتري سكناها سنة ثم انهدمت الدار داخل السنة
بهل يرجع البايع على المبتاع بشيء ام لا قلت قال مالك في جامع بيوع العتبية لا شيء للبايع على
المبتاع قال ابن عبد البر ومن باع دار على ان يسكنها المبتاع بعد انقضاء السنة بيكره البايع احق الى تمام السنة وكذلك
الدابة يستثني البايع ركوبها ايام والعبد يستخدمه ايام فانه احق بما استثنى ان لا سبيل للمبتاع وان لا رجع
عليه المبتاع بما بيده من الرجوع قلت وان كانت دار مشتركة بين قوم وبعضهم يسكنها وبعضهم
خارج عنها واراد الخارج منهم تسويقها للبيع وقال لا ابيع كذا لدار خالية وطلب ساكنيها بالخروج
منها واعطاء الكراء ورضيه بدخول المشتري عليه فيها وان لا يمنعوا احرام الدخول للمتقلب بهل له ذلك
ام لا قلت قال ابن سهل في جمع فتاوى ابن عتاب الذي افتى به شيوخنا قديما وحكم به في قضاء الدار انه
لا تحمل القسمة وتنازع الشركاء فيها انها تخلى من جميعهم وتسوق خالية لان ذلك يوجب ما يكثر ثمنها ويرضى
الشركاء على شرط التسوية لان ذلك فيه المبيل الى احدهم قال كان المبيع دار اتبع بحكم الخيار قلت
قال قال ابن عتاب اختلافه ان الخيار بطلانه يشترط من قبل ان يجاوز الغلام عن ...ها كذا وكذا
من سلعه كذا ابتاعها منه بما ذكر وقبضها الى امد كذا وكذا بين كتب ما فيه ذلك جميع الدار وذاك الشيء بموضع
كذا وجعل بيده اصل العقد توكيله على بيعها ان لم يوف له باليمين المذكورة للاجل المذكور وحوبه ذلك لا مقضي
مطلب عقد ان يقسمه التوكيل المذكور وتكون بيعه موجب الشرع ومقتضاه عند حلول الاجل المذكور مجمع
حلقات المذكور وواجبا على ذلك وقد زاد ان الدين حل وانه اراد بيع الدار المذكورة حكمها ان يكلفه ان يثبت
حلوله لانه غير الاجل من حلوله او بيمين الغريم وتبقى الدار وحكم الدين الى محل الاجل الذي حل عليه الغ
بيم حال وحلان بيده عند الاجل خرجت الدار من الرهن واما حكم الشرط فاما اذا وقع البيع بعد حلول

الاجل

لاجل فض البيع على القول المعمول به ... [illegible]
[illegible]

يبيع لاباب على ولد

Margin: ملت — وكاه

[illegible]

من صفحه

الموضع ويجري على الوجه [illegible]

[illegible]

باب الغائب

تنبيه معرفة السداد

فصل بيع الأب مال ابنه بالبيع [illegible]

اذا كان البايع امرأة وادعت الجهل بالمبيع

وفي نوازل سيدي محمد الدليمي فيمن باع ملكا غائبا عنه من [illegible] عن الجهل بما باع واراد نقض البيع ما نصه قال لا كلام للمتبايع ان وقع في وثيقة البيع وعرف الثمن والمثمن لم يكن له قيام ولا يمين وان سقطت من الوثيقة لم تصدق ايضا ولا يمين الا ان يدعي عدم علم [illegible] على وجه يمكن فيجب له عليه اليمين انه ما علم [illegible] البائع لفظ جهل ما باع وتعيين المبيع في ثمنه وانظر [illegible] من ابن [illegible] النقدية مطلقا او في قيمته [illegible]

وفيه نوازل البيوع [illegible]

من صفحه

[illegible]

والباطل

والباطل [illegible]

[illegible]

الاجزا المعقومية

قال ابن رشد رحمه الله تعالى اقرار الرجل في الصحة او في المرض بما يدعي له ملكا من شيء بعينه انه لفلان [illegible]

[illegible]

بعضي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بعد قول ابن القاسم يجوز اقراره كوصية فتكون من الثلث وعلى قول غيره يبطل جملة فلا يكون من الثلث ولا غيره
قلت انظر على هذا القول بالبطلان [illegible] مولانا [illegible]
قبل ان الوصي اذا قصر الثلث عنه يبطل [illegible] قلت فاذا اقر في مرضه [illegible]
وامه وهو كان اقر للذي [illegible] قال الاصبغ [illegible] الكلام للعم قال فقلت [illegible]
[illegible] قال اصبغ [illegible] قال ابن رشد هذا هو المشهور ان لم يكن به [illegible] الموت [illegible]
[illegible] البيع وقال ابن كنانة والمغيرة ومحمد بن مسلمة ورواية المدنيين بجواز اقراره في حياته ولا يجوز
بعد وفاته [illegible] يعرف لذلك سبب قلت فاذا اقر الرجل في مرضه لرجل اجنبي بخمسين ولاخر [illegible]
بخمسين [illegible] الاجنبي [illegible] ما اخذ الاجنبي شطرها
خمسة وعشرين [illegible] قول ابن القاسم في الموطأ [illegible] على [illegible]
[illegible] المذكور قلت وعلى قول اشهب [illegible] ابن رشد [illegible] سحنون [illegible]
اذا رجع الورثة على الابن [illegible] على الاجنبي بنصف الخمسة والعشرين [illegible]
ورجع عليه الورثة [illegible] رجع ايضا على الاجنبي [illegible] عشر [illegible]
التي بقيت [illegible] رجع عليه الورثة ثم يرجع ايضا على الاجنبي بنصف
الخمسة وربع التي بقيت [illegible] قال ابن رشد وهكذا حتى [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] اقراره للاجنبي هذا مذهب اشهب [illegible]
وقال ابو اسحاق التونسي مذهب اشهب انما هو ان يرجع الابن المقر له على الاجنبي بنصف ما اخذ [illegible]
الورثة [illegible] قلت وما قاله ابو اسحاق [illegible]
له [illegible] اذا رجع [illegible] بالميراث [illegible]
على الاجنبي اذ [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الاجنبي [illegible] ثلاثة اقوال لابن القاسم وسحنون [illegible]
التونسي وقول اشهب [illegible] اقر [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] الكلام على المسئلة من هذا المعنى [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل
الإقرار بالإقرار في المرض
للزوجة

ابن القاسم من رواية ... بالبيان من كتاب المديان والتفليس ... على منتهى قول
مطرف ... لا يجلو ... وجه ... فيه ... بالميل ... ان يعلم منه
الشيئان ... الورثة ... الإقرار ... الإيجاب الورثة ... والبيان
الوجه الثاني ... الوجه الثالث ... الذي ... هذا ان ... والثانية
... في ... لا يجلو ... يكون ...
او ذكورا ... العصبة ... مع العصابة سواء
كن ... صغارا او كبارا ...
... احتمال ... العصبة اذا ترك ابنه ... صغارا ...
واحد ... او ... ذكرا ...
كانوا ... بعضهم ...
... الوارث الكبير ...

فصل
إقرار الزوجة لزوجها

... على ... في ... العصبة ...
بعض العصبة ... ابنه ... الحكم في إقرار الزوجة ...

فصل
اختلاف الحبيبين في الطول
بعد موت الزوجة

...
...
... ثم قال ... ابن القاسم ... نكاحا
... الزوج ... الوكيل ... الزوج
... على الوكيل ...
... اللعان ...

فصل
وشكر الخصم المال ...

... المدعى عليه ...
... المدعى ... جميع ... المذكور ...
وثبت على المدعى عليه المذكور ... قول ابن القاسم

يلزم

107

بلزم المدعى عليه ... الغرم ... قول اشهب لا يلزمه الغرم وقال ابن هشام ... وابن الماجشون ...
انكر ... عليه ... البينة ... منها ... البراءة لا ... قال مالك على
هذا ... على ... البراءة ... قلت ... قال ابن رشد ...
الدعوى ... البينة ... لا انكار ... سحنون وهو قول
ابن كنانة وابن القاسم في المدونة ... رجلا ادعى ارضا بيد رجل ... الا بها حقا
... البينة انها ارضه ... وانا ... والقاضي ... بينة ...
ذلك ... لا انكار قلت ... وقال ابن يونس يلزمه وقال اشهب لا يلزمه وقال ابن كنانة ان كان
في الاصول ... وان كان في غيرها ... وطلبه ...
... فجاء بجارية ... دينار ذهبا على وجه ...
... بعد رجوع رأس المال ... المدعى عليه ... المذكور ...
المذكور ... انكارا كليا ... المدعى ...
... المدعى عليه المذكور ... المدعى عليه المذكور ... المشهود عليه ...
اجاب ... الا انه ... المال ...
ونقل هذه المسألة ... العتبية ... سماع عيسى ... ابن القاسم ...
قوال ... عيسى ... ابن القاسم ...
البوا ... دعوى الضياع ودعوى الرد ... الضياع ولا يقبل ... الرد ...
على جواب الشيخ ابي الحسن ... وعليه ... اقر رجل انه باع ...
... الشهود ... البائع على ... قال ابن ...
قال ابن القاسم ...
... وقال انه لا يلزمه وقال ...
الشهادة ... الشهادة ... قال رجل ...
او ... ذلك في قول سحنون ... قول ابن المواز وابن عبد الحكم ... بالشهادة والتبعة

قلت
وشبهه كان ... ابن ...
... قول
... ومنكر للخصم المال
...

وشبيل

مظهر

فصل
إقرار الرجل ببيع ...
لزوجته

مع سحنون اذا قال له على كذا من حساب او من ذكر او من كتابة انه يلزمه وقال ابن الماجشون اذا قال ما الطلب له
لك عندي عشرة فانا ادعى ذلك المقر له لم يلزم المقر ذلك الا باقرار صحيح ويحلف المقر انه ما تحقق ذلك وما سوى الا الحق
قال فان قال له على كذا من قبضته ايله بكلام متصل هل يصدق ام لا قلت قال ابن يونس فلابن كنانة
ابن سحنون لم يصدق ويغرم ما اقر الا ان يقيم بينة بن يدعيها انه قبضها او لو سكت من ذلك ثم قال اقبضته ذلك قبل اقراره به فلا
لم يقبل منه البينة على القضاء ويغرم واقراره اصوب قلت كأنه فكرنا اقتلا البينة بلا اقرار فان اقر رجل
انه قبض من رجل دنانير كذا كان له عليه فقال المقر له لم تزد لك قبل حق انما سلفتكها هل يلزم المقر ام لا
قلت قال ابن يونس في كتاب ابن سحنون القول قول الدافع ويحلف ما للقابض قبله شيء والقابض مدع
قال سحنون والقول قول القابض اذا اشبه ما قال به من انه مثله وهو قول اكثر اصحابنا وهو قال الدافع ما
اخذها مني الا ظلما رد المال الذي اخذها منه بعد ان يحلف ما له عليه شيء وقاله اشهب فان اقر رجل
انه قبض من رجل ثوبا او دابة وقال القابض لي بها اعرتنيه وقال ربه بل غصبتنيه قال ابن يونس القول
قول القابض لم يختلفوا في ذلك وقال سحنون هذا ان جاء به على حاله واما اذا حبس الشيء حتى اتلفه فيعذر
ضامن له وان او من تلف حتى تقوم بينة على تلفه من غير عداء منه فلا يضمن وان اتى به وقد لبسه وهو بحاله
فعليه قيمة ما انتفع به منه وكذلك في الدابة عليه قيمة ركوبها ولا يصدق في ذلك الا ان تقوم بينة
ولا يضمنها ان تلفت مع قيام البينة على تلفها قلت كل ما كان ضمانه من القابض فعليه البينة على رده فيعود
ببينة او بتقييمه وهو القاضي والمستعير ما لا يغاب عليه ومرتهن ما لا يغاب عليه وكل ما لم يكن ضمانه من قا
بضه فالقول قوله في رده الا ما قبض عليه الا ان يكون قبضه على وجه التحقيق بالبينة والا شهاد فلا يبرأ الا بـ
ببينة وهي المودع والمستعير ما لا يغاب عليه والمقارض وما اشبه ذلك قلت وقال مطرف واصبغ فيمن
يستعير من الرجل الدابة ثم يرجعها الى ربها مع غلامه او اجيره او جاره فتعطب به او تضل فلا ضمان عليه
ولا يكون الا معاملا متعديا وان لم يعرف ضياعها وتلفها الا بقول الرسول فلا يكون ضمان او غيرهم ممن كان عرف
الناس هذا النحو ذلك مع الذين من الناس مثل العبد ومن اشبهه وسواء استعارها هو او غيره ثم
جاء اقر الجار او الاخ بعده وقال ان احلف اخذته بحلفه المقر له على ما شك ان عليه المقر ثم نكل المقر ورجع عن
اقراره وقال ما تحقق انه يحلف قال ابن يونس في كتاب ابن سحنون لا يحلف المقر له في ذلك ولا خلاف فيه

ان ادعى احد القرض ومقال الاخر القضاء

من استعار دابة وردها لربها مع جاره او غلامه

بهذا

104

هذا الحكم اذا قال ان شهد لي علي فلان فهو مصدق وعلى المقر قلت وجعل ابن رشد هذا
الاخير ثلاثة اقوال اللزوم وعدمه والثالث ان شهد عليه الشاهد بما يعلم المشهود عليه كذبه من صدقه
او بما لا يعلم كذبه من صدقه فان شهد عليه بما لا يعلم كذبه وصدقه لزمه ما شهد به عليه والا فلا كما اذا قال
ما حكم به علي فلان بل رضيته بينهما كالحكم فما حكم به عليه يلزمه فان اقر رجل لآخر ان عنده كذا من ثمن سلعة سماها
ثم قال لم اقبض السلعة التي ابتعتها منه هل يقبل قوله ام لا قلت قال سحنون قال اصحابنا
انه لا يصدق ويلزمه الثمن وقال ابن ابي ليلى لا يلزمه الثمن حتى يقيم البائع البينة بدفع السلعة وقاله ابن
عبد الحكم واختلف قول سحنون بعد ذلك فقال مرة يلزم المقر الثمن ولا يصدق في قبض السلعة وروى عنه محمد بن
بشار ان القول قول المبتاع وعلى البائع البينة انه دفع السلعة وقال ابن القاسم ان اقر انه اشترى الطعام وانه لم
يقبضه نسقا قبل قوله وان لم اقر بالشراء ثم قال بعد ذلك لم اقبض السلعة لم يصدق قال ابن يونس في
احكامه وابن ابي زيد في نوادره فان اقر رجل لآخر ان له عليه مائة دينار او بعضها ثم قال غلطت بل هي لفلان او
او قال هذا العبد لفلان ثم قال بل هو لفلان واخر مثله قلت قال الشيخ ابن ابي زيد في نوادره من كتاب
ابن سحنون يقضي للاول بمائة او بالعبد بغير يمين ويقضي للآخر بمائة او بقيمة العبد ونقل عيسى عن ابن القاسم ان
العبد للاول من غير يمين يلزمه وقال عيسى الا ان يريد الثاني فله اليمين على المقر لو يرد ما حلف فالعبد له وكان
للثاني على المقر قيمته قلت ونقل ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من سماع عيسى من رسم يوصي ان قول
عيسى تفسير لقول ابن القاسم وبيانه على ما لسحنون في نوادره من انه يستحقه لذلك الثاني على المقر الثاني لانه انما
اقر له بما قد استحقه لنا ولو بالاقرار له اولا قلت الذي يظهر انه في رجع عن جميع الاقرار الا ولا او
عن بعضها فان توفي رجل وترك ابنين وابنته وكلهم رشداء واقر احد الابنين ان ابا علي اخيه المتوفى عشرة دنانير
بين المنكر الابنة والابن الاخر الا ما قرا المذكور ولم يقم للمقر له بينة تشهد له بذلك الا اقرار محضهما يحلف الابن والا
بنة المنكران على العلم انهما لم يعلما على ابيهما من العشرة شيئا ويغرم المقر من العشرة بقدر ارثه من ابيه وذلك
اربعة وثلاثون قلت فهل المقر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون رشيدا عدلا او لا رشيدا ولا عدلا او
رشيدا غير عدل او عدلا غير رشيد على القول بعدم اشتراط العدالة فان كان رشيدا عدلا حلف معه واستحق
جميع دينه فان نكل عن اليمين رجع المقر متابعه كما تقدم وان كان لا عدلا ولا رشيدا فلا يقضي به ولا عليه وهذا
والعياذ بالله سفيه وان كان رشيدا غير عدل فهذا يلزمه متابعه كما تقدم وان كان عدلا غير رشيد فقضى به لا عليه

من قال ما حكم به علي فلان فانه يلزم لي

ولابن

من اقر بشيء انه لفلان ثم قال بل هو لفلان

اذا اقر احد الورثة بدين على ابيه وان الباقي المنكر منهم على ابيه

على القول بعدم شرط العدالة قلت ــــــ وحيث يرجع بنصيبه فقط من على قول ابن القاسم الذي يقول لا يعطى
المقر من نصيبه إلا ما ينوبه من الدين فقط وقال أشهب يعطي المقر جميع الدين من نصيبه إن كان نصيبه أكثر من
الدين وإن كان مثله أو أقل لم يكن له أن يرجع عن نصيبه قلت ــــــ فكأن ابن القاسم اعتبر في ذلك الاستحقاق في قوله
لكن مخافة أن ينبغي المقر أن اسمع أنه يعطى الأكثر من نصيبه فيمنع من ذلك فإن اعلم أنه لا يلزمه إلا ما ينوبه من حصة عليه
ذلك وما قاله أشهب وجه أن الميراث لا يكون إلا بعد أداء الدين وسبب الخلاف بينهما أن ما بيد المنكر هل هو
كالقائم أو كالتالف فجعله أشهب كالتالف وجعله ابن القاسم كالقائم فإن أقر زوج بزوجة أنه صدقها مائة دينار
منها كذا فقالت لم تعطني إلا كذا فقال ابن القاسم علي وجه الكراء بل بقي من الكراء أيضا قلت ــــــ قال
ابن العطار لأن الكراء لأن يكون بيده ولا بينة واستظهر ذلك عليه ابن الفخار وقال لم يجز لأن الكتاب ولا سنة ولا
بان فإن قال ما يكون إلا كلها وهي تنظر ثم طلبته بذلك لا يلزمه ويحلف أنه ما كان على وجه الحسبة
ثم قال حمل الشيخ أن الكراء فعليه البيان وقال ابن الفخار فيه خلاف والعمل على أن الكراء له لازم وقال ابن زرب إذا
طلبت الزوجة زوجها بكراء ما مضى لا يلزمه شيء إن كانت مالكة أمرها وبعد موته بما ادعت الرد والإرضى
وقد قالوا فيها لعله إذا أعرض أخوها بثلثه ثم أقر برابع قال سحنون يجعل الجميع كأنه ثابت النسب
قال وهذا المعنى يقول ابن القاسم فإن ترك الميت ستين دينارا أخذ المنكر منها عشرين والثالث عشرين ويأخذ
منها المقر له أول عشرة والمقر له الآخر خمسة ويبقى للمقر خمسة عشر وقال أشهب إنما ينظر في ذلك إلى ما
يجب للمقر له على تقدير الإقرار بالجميع نصفا فيأخذ المقر له الأول خمسة عشر والمقر له الثاني خمسة عشر ولا يبقى
للمقر بهذا البعض شيء ولو أقر بخامس لغيره مما له من نصيبه وقال أصبغ في الوارث يقر بدين لغيره
إن يرجع للأول بقضاء أو بغير قضاء فإن دفع له بقضاء فلا ضمان عليه وإن دفع بغير قضاء ضمن قلت
انظر قول الوارث في التفصيل بين القضاء وعدمه والقضاء عليه إنما كان بإقراره قلت فإذا أقر به
لا قرار للغير بالبيع لأن قول المقر بين الكل أو البعض فما قاله فيه كذا ابن سحنون في مسألة الموت أو القتل
موافق لقول أشهب هذا وما قاله في سحنون هنا موافق لما ذكر ابن رشد هنا لا وجه لا قول أحمد
برجع هنا

النوع الأخير في العيوب

قلت ــــــ إذا قام
المبتاع على البائع بعيب علم عليه بعد البيع ولم يكن البائع بينه للمشتري في عقد البيع وطلب الرد به فلا يخلو
المبيع إما أن يكون حيوانا أو عروضا أو أصلا فإن كان حيوانا فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يكون

متعلقا

قف والقول قول مدعي الكراء فيما يستعار

متعلقا ببدن المبيع كالشلل والعور أو الأدنة أو العمى أو البرص أو الجذام أو الكي أو الجراح ونحو ذلك الثاني
أن يكون ذلك تعلق به تعلق الاشتغال كالجنون والأوجاع والبول في الفراش ونحو ذلك الثالث أن يكون
بائنا عنه كالسرقة والإباق والزوجية والولد والدين ونحو ذلك ثم لا يخلو ما تعلق بالأبدان من العيوب أما
أن يكون متعلقا تعلق ثبوت أم لا فإن كان متعلقا تعلق ثبوت فإما أن يكون ظاهرا أو خفيا ولا يخلو البتة
مع ذلك من أن يكون يحاسب جميع ابدان العيوب أو غير يحيط بها فإن كان العيب ظاهرا أو كان المشتري بصيرا فلا
رد له وإن كان العيب خفيا فقولان للمدونة لابن القاسم والثاني لسحنون إن كان المشتري من أهل النظر والبصر فله
الرد في الظاهر والخفي دون اليمين أنه لم يكن المشتري من أهل البصر وقال مكحول عنه فله القيام بالظاهر إن كان
أو خفيا قاله ابن المواز فإن قام المشتري على البائع بعيب الرق قلت ــــــ قال فلان بن فلان العيلاني
فلانا بن فلان العلائي باع منه مملوكا حبشيا منذ كذا وكذا بثمن قدره كذا وكذا دفعه له جيبه على السنة
والمرجع بالدرك وأنه ألفى كان بالعبد المذكور عيبا صفته كذا وهو أقدم من أمد التبايع ثابتا بينه وأنه مما
يخفى وينقص من الثمن نقصا له بال بحيث البائع فإن المذكور وقف عليه المقال المذكور وسأل منه ما عنده فيه
فأجاب ــــــ بالرد وأبى على جميع المقال المذكور بدعوى العيب وقدم أنه أن يكون بالعبد حين بيعه
منه كان ما يلحقه القائم بالعيب فزعم وإنما مما يخفى وينقص من الثمن نقصا له بال فإذا أثبته بأهل
البصر المعتبر لزم لذا عن أنه القائل العليا ما بيعوا عن منهم قلت ــــــ ويكتفى في ذلك بالواحد ونحوه
ذلك شهادة أهل الكتاب إذا عدم من سواهم من المسلمين قلت ــــــ ويجزي أيضا الواحد منهم لأنه ذلك من باب
الخبر لا من باب الشهادة هذا هو المشهور المعمول به وقال ابن المواز لا بد من رجلين من أهل البصر بذلك
وقال سحنون إن كان المشهود عليه حيا حاضرا فالواحد يجزي وإن كان ميتا أو غائبا فلا بد من اثنين عدلين
قلت ــــــ فإن اختلف البينتان من أهل البصر أو كانتا منكا فيعتبر في العدالة بذلك تهاتر فإن
كانت أعدل إحداهما عمل بحكم بالأعدل منهما قلت ــــــ فإن قالت هو مما يقدم ويحدث حلف البائع أنه ما باع
العبد وهو يعلم به عيبا وهل يحلف على البت أو العلم قولان ابن حبيب حلفه على البت في الظاهر وعلى العلم في
الخفي وعليه عقد الموثقون ولا يفصل فإن وجد المبتاع بينة تشهد بقدم العيب كان له القيام بها بعد أن
يحلف أنه لم يعلم بها حين أحلف خصمه فإن علم بها فلا قيام له وكذا إذا أسقط عند عقد البيع البينة

العاهات والغائبة ما علم بها وما لم يعلم وكذلك الحكم في جميع العقود قلت فإن نكل البائع عن اليمين في
العيب الظاهر والخفي فهل يحلف المبتاع على العلم فيهما قاله ابن القاسم في رواية عيسى عنه أو على العلم في
الخفي وعلى البت في الظاهر في رواية يحيى عنه فإن حلف المبتاع رد العبد وكان شيء عليه أو حبسه ولا
شيء له وإن نكل لزمه وقال القاضي أبو محمد هذا إذا كان العيب متعلقا بحال الإبراء وإعادة الكلام [illegible]
عندكم لو لم [illegible] فلا يقبل قول المبتاع إلا ببينة وإلا حلف له البائع قلت وإنما تجوز
شهادة الطبيب بالعيب وقدمه وأنه ينقص من الثمن كثيرا إذا كان عارفا بقيم العبيد [illegible] وإلا [illegible]
الشهادة بالداء [illegible] وشهر غيره [illegible] بالنقص وعدمه قلت وفي كيفية الشهادة
بالعيب يكون [illegible] لا يطلع عليه الرجال فإن كان مما يستوفي العلم فيه الرجال والنساء قبلت
فيه شهادة المرأتين العدلتين وفي [illegible] قال بعض الموثقين وعلى قول علمائنا كافة الوثيقة يجري فيها قول المرأة الواحدة
حين وإن كان العيب مما لا يعرفه إلا الأطباء وأهل العلم بالأدواء فيخرج من المرأتين العدلتين من النساء
طبيبات لهن في ذلك [illegible] الأطباء على تلك الصفة أنه عيب وأنه قديم كان ذلك شهادة توجب الحكم بالرد وقال
سحنون [illegible] عن موضع الداء وينظر إليه الرجال إلا أن يكون في الفرج فيشهد عليه النساء فإن
ابن مغيث والأول أحسن وأظهر قلت فإن ادعى المبتاع على البائع بعيب خفي أنه كان عنده قبل بيعه
[illegible] وأنكر ذلك البائع وأتى المبتاع بشاهد واحد شهد له بذلك فهل يحلف المبتاع [illegible] شهد له شاهد في
بالحق [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] وما علم [illegible] العيب [illegible] وقال ابن كنانة لا يرد الشاهد في
كما أنه إن حلف مع علمه بيوم البيع قلت وما زاد ابن رشد [illegible] ابن كنانة والقول بالحلف
مع الشاهد بالعيب وقدمه لكتاب محمد وابن القاسم [illegible] وفي بعض القول بوجوب اليمين إذا نكل المشتري
عنها فهل يحلف البائع على البت قاله ابن المواز أو على العلم قاله أصبغ قال اللخمي وليس قول محمد بالبين
ورد ابن زرب قول أصبغ فإن كان البيع [illegible] بيع براءة فيما لم يعلم البائع ثم اطلع المشتري على عيب [illegible]
وأثبت أنه عيب ولم [illegible] العيب [illegible] كان عند البائع فقال المشتري للبائع احلف أنك
ما علمت به قال ابن رشد في سماع ابن القاسم [illegible] منه إنما البائع يحلف ما علم بهذا العيب وإن كان
العيب ظاهرا [illegible] أنه بيع براءة [illegible] على ذلك في سماع يحيى ثم قال [illegible] اختلف في ذلك الجواب

اليمين

اليمين عليه إن لم يثبت قدمه فقيل إنه كما يحلف في بيع البراءة وهو إن ثبت قدم العيب عنده وهو قول
ابن حبيب في الواضحة وقيل إنه يحلف كما يحلف إذا لم يكن البيع براءة وهو ظاهر [illegible] الرواية قلت
فإن نكل البائع عن اليمين فقال ابن رشد في هذا السماع قيل إنه يرد عليه دون يمين وهو قول مطرف في كتاب ابن المواز
وهو ظاهر رواية هذا السماع فقال لا أرى عليه يمينا [illegible] أن لا يمين عليه [illegible] وقيل إنه لا يحلف له إلا أن يدعي
عليه أنه يعلمه ذلك [illegible] على ما في المدونة قال ابن رشد قال بعض المتأخرين يحلف لقد
[illegible] على [illegible] أو الثاني بالمحبس فقال هذا أجنبي [illegible] عند الثاني
وإن كان المحبس الذي اشترى [illegible] قلت وفي المفيدات فإن كان البيع فيما يجوز فيه بيع البراءة في [illegible]
يع ما لم يعلم من العيوب على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يبرأ مما علم [illegible] بالمبيع بعد العقد
فلا يجب فيه رجوع ثم قال [illegible] العيوب على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام عيب قديم يعلم قدمه عند البائع ببينة
تقوم على ذلك أو بإقرار البائع أو بدليل العيان وعيب يعلم حدوثه عند المشتري ببينة تعلم ذلك أو بإقرار المشتري
بحدوثه عنده أو بدليل العيان وعيب مشكوك فيه يحتمل أن يكون قديما عند البائع ويحتمل أن يكون حدث عند
المشتري فأما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمة العيوب وأما الحادث فلا حجة للمبتاع
به على البائع وأما المشكوك فيه فليس على البائع فيه إلا اليمين قيل على البت وهو قول ابن نافع في المدونة
ورواه يحيى في العتبية وقال أشهب يحلف على العلم في الظاهر والخفي [illegible] ابن القاسم بين ذلك فقال يحلف
على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي فإن نكل عن اليمين رجعت على المبتاع في الوجهين جميعا على العلم أنه
ما حدث عنده هذا قول ابن القاسم في العتبية وروى عنه في المدونة أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت
على البائع وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وقال ابن نافع يحلف على البت على الصفة بيمين البائع في
[illegible] رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول أشهب يحلف على العلم في الوجهين جميعا فإن نكل عن
اليمين ففي المدونة أن البيع يلزمه وهذا يقتضي أنه ليس له بعد النكول أن يرجع إلى اليمين وفي سماع [illegible]
ابن نافع فإن نكل عن اليمين لم يرد إلا أن يحلف وهذا يقتضي أن له بعد النكول أن يحلف وهذا في العيوب
التي ذكرنا في البدن قلت ويشمله الوجه الأول والثالث وهل لا يطلع من الإباق والزنى والسرقة
وما أشبه ذلك قلت الوجه الثاني من الوجوه المصرية قلت فإذا ادعى المبتاع أنه كان مقرا بالعيب

فقديما فقال ابن القاسم يحلف على البايع واحتج بروايته عن مالك وقال اشهب اليمين عليه واحتج بروايته
عن مالك ايضا وفي كتاب محمد بن المواز من روايته ان يقضي عند المبتاع او ما يقضي عليه من البيان الظهر ولم يزد لذلك اليمين
يحلف عند ذلك وانما اراد ان يحلف لتجدد دعواه ثم قال واختلف فيما اذا انتقل السلعة المردودة بالعيب في ضمان
البايع فقيل اذا اشهد المبتاع على العيب وانه غير راض به فقد برئ من ضمان المبيع المردود وقال يبطل الا من حتى
انه راض به وهو قول اصبغ وقيل هي في ضمان المبتاع حتى يثبت العيب عند السلطان وقيل هي في ضمان
المبتاع وان ثبت العيب عند السلطان حتى يقضي برده على البايع او يرضى صاحب العيب بقبضه عنده فلنقف
وبيع البراءة حصله القاضي عياض في التنبيهات وقال معناه البيع على ان لا يرجع على البايع بعيب
قديم في المبيع مما لم يعلم به البايع ويحتمل ان يكون به والبيع المطلق به فقال وهذا الاطلاق مما اختلف
فيه قول مالك على اقوال هي من التنزعات ما هو بيع براءة وان لم تشترط فيه ام لا وهل يجوز بيع البراءة وينفع
به في كل شيء وفي تامله بعض الشيوخ فلم يلخصه في ذلك عشرة اقوال منها انه تسعة اقوال منها في
الكتاب ستة اقوال اولها قوله القديم في كتاب محمد في رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة تنفع في الرقيق اذا اشتري
للنقد من كل عيب قل او كثر مما لا يعلمه البايع وبيع السلطان في التفليس والمغنم وغيره بيع براءة وان لم
تشترط وكذلك بيع الميراث اذا علم المبتاع انه ميراث قال وقد ذكر في الرقيق خاصة انتهى تمام الثاني
قوله القديم في المدونة ان البراءة انما كانت لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان وليس هذا عندي
على هذا القول لا تنفع في الرقيق ولا يكون بيع لاهل الميراث وكالغير هم الا ما اشتهر الا انتهى تمام الثالث قوله في
الموطا انها انما تنفع في الرقيق والحيوان وفي كتاب محمد ذكر ذلك ثم قال انما اعني الحيوان والرقيق بمعنى
هذا لا يكون خلافا انتهى تمام الرابع رواية ابن القاسم عنه في كتاب محمد انها لا تنفع في الثياب والحيوان
ولا في الشيء والحقيقة غير المظان انتهى تمام الخامس قوله في كتاب محمد انما تنفع في الرقيق والحيوان والعروض وكل
شيء قال وهو قوله الاول ثم رجع فقال لا يكون الا في الرقيق فهذا بدل انه اول قوله انتهى تمام السادس انه
انما يجوز فيه كالذي اقامه عند الرجل واختبره واما ما لم يطل ولم يختبره فلا قاله في الواضحة والموازية
انتهى تمام السابع قوله في المدونة الذي رجع اليه ان البراءة لا تنفع في الرقيق بروايتين لاهل الميراث
وكالوصي ولا غيرهم فهي ولا في بيع السلطان ولا غيرهم وعلى هذا تاوله اللخمي انتهى تمام الثامن ان البراءة

لا تنفع

لا تنفع بشرط وانما تكون فيما يوجبها الحاكم عليه من بيع سلطان واهل ميراث انتهى تمام التاسع
قوله في الكتاب في اول الباب ان البراءة لا تكون الا في الرقيق ولا تنفع في غيره كانوا اهل ميراث او غيرهم انتهى تمام العا
شر قول ابن حبيب من رواية انا ناخذ بقول مالك الاول فيما يبيع من عنده ولا يكون الا في الرقيق واما ما باعه
السلطان فيه فلس او موت او على الطاعن قضاء فيه بقول مالك الاول انه يبرئه في كل شيء من الرقيق والحيوان والـ
والعروض وان لم يشترط فلنقف فان كان المبيع دابة فلنقف فقال فجاء بمكان العيب انه اشترى بمكان بين
بكلام العيب حمار اعتقه بكذا او كذا فقبض البايع ثمنه جبر البايع على السنة والرجوع بالدرك وانه العيب
بالحمار المذكور عيبا وبعد ايام من امر التبايع وانه مما يخفى وينقص من الثمن نقصانا بينا لحقق البايع المذكور [illegible]
عليه المقال المذكور وسيل عنه ما عندكم فيه فاجاب بانه موافق على جميع المقال المذكور من العيب وقدمه
انكر ان يكون بالحمار المذكور حين التبايع المذكور [illegible] يكلف المشتري القايم بالعيوب ثبوت العيب
وقدمه وانه مما يخفى وينقص من الثمن نقصانا [illegible] وانه اقدم من امر التبايع الواقع منذ كذا ان كان التبايع
تاريخه اقل من شهر على ما هو المعروف لان من [illegible] قيام المشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا ان تقوم بينة
للمشتري على البايع انه كان من [illegible] ثبت فيها اهل البصر المعتبرين لزم لذلك عزل القاضي
الى البايع في ذلك العلة بان يرده [illegible] منهم بذلك [illegible] فقال [illegible]
فلنقف فان اثبت المشتري ذلك كله ولم يكن للبايع فيه مقال حكم عليه بان يرد للمشتري ما دفع له ويرد عليه
المشتري حماره فلنقف فان كان كذا ذلك العيب للمشتري وهو في سفره وهو راكب على ذلك الحمار فادعى
عليه البايع ان ركوبه عليه حتى رجع من سفره رضى منه بالعيب وانكر ذلك المشتري وقال لم يكن فيه الركوب رضى بـا
لعيب فلنقف فهل في [illegible] رسم [illegible] من سماع عيسى في [illegible] المسلمة ثلاثة اقوال
لا ولاشهب في ابن القاسم انه يجوز للمشتري اذا وجد العيب بالدابة في سفره انه يمضي في سفره ويركبها ولا يجب
عليه الرجوع بها الا ان يكون قريبا لا مؤونة عليه في الرجوع ويستحب له ان يشهد ان ركوبه ليس منه رضى
بالعيب فان لم يشهد لم يجب ذلك الثاني انه ليس له اذا وجد العيب بالدابة في سفره فليشهد
عليه ويردها ولا يركبها في ردها الا ان يكون فيه [illegible] فيبلغ عليها الى الموضع ليشهد الثالث
ابن نافع في المدونة انه لا يركبها ولا يحمل عليها الا ان لا يجد من يركبها او يحمل عليها [illegible]

فليشهد على ذلك من يركبها أو يحملها حتى إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه قال يعني حتى يخبر حكما أو من
يشهد فيشهد له بذلك الموضع بما يستوجب به ردها وإن أداه وجد العيب في الحضر فقال ابن رشد ليس
له ركوبها بعد وجود العيب بها إلا في ردها وقال ابن حبيب إن الجلاب بايعها إلى الحضر فيها فلا بأس
أن يركبها مكانه بالمعروف حتى يحكم له بردها لأن عليه النفقة ومنه الضمان حتى يردها العيب ولأنه له أن يستعمل
إنما بالمعروف وليس له أن يعطلها لأنه ولا يلزمه منها شيء في مقامها إن كان المبيع ثوبا فإن لبسه بعد كان
راضيا بالعيب فقط وأما القسم الثالث وهو إذا كان المبيع عرضا قلت فقال فلان بن فلان الفلاني أنه
اشترى من فلان بن فلان الفلاني ... بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور حين التبايع المذ
كور على السنة والمرجع بالدرك وأنه ألفى بالثوب عيب كذا وهو مما يخفى على أغلب الناس وأنه ينقص
من الثمن ... البايع المذكور ... عليه المقال المذكور فأجاب بأن وافق على المقال المذكور عن وجود العيب
فإنه لم يوافق عليه حكم بما أن يكلف المشتري ثبوت العيب وخفاءه بأهل المعرفة بذلك فإذا ثبت ذلك
أعذر فيه للبايع على ما مر قبل قلت فإن لم يكن للبايع مقال نظر في ذلك فإن كانت قيمته لها
خطر وكان رد المبيع إلى بائعه من غير خلاف وإن كانت قيمته يسيرة فقال ابن رشد في المقدمات لظاهر
الروايات أنه في العروض وغيرها أن اليسير يجب به الرد كالكثير سواء وقيل اليسير في العروض كاليسير في
الأصول على ما يأتي بيانه فيها إن شاء الله عز وجل فلا يجب الرد به وإنما يرجع بقيمته وعليه ابن زرب كان
يحمل ظاهر الروايات ويقول لا فرق بين الأصول والعروض فالدور يرد ... وإنه يرجع ... ثوبا
فإذا ابتاع ... القطع ونحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب قال وفي المختصر ...
نحو ما ... من العيوب ... عيب كثير ينقص ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما ... التجار فإنه ...
وأما القسم الثالث وهو إذا كان المبيع أصلا وقع فيه التبايع ثم أراد المشتري القيام بعيب في المبيع
تقول قال فلان بن فلان الفلاني أنه اشترى من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي بموضع كذا وحدودها كذا
بثمن قدره كذا دفعه للبايع المذكور في تاريخ التبايع وأنه وجد بالدار المذكورة عيبا وهو كذا وأنه
ينقص من الثمن ... وأنه ... من أمر التبايع وطلب منه موجب الشرع في ذلك ...
... المدعى عليه المذكور ... على البيع المذكور ... وقبض الثمن ... الدار المذكورة المبيعة

المذكورة

المذكورة عيبا حكم بما أن يكلف المشتري المذكور إثبات العيب بأهل البصر على ما زعمه المشتري المذكور فإن أثبته كما
يجب أعذر فيه للبايع فإذا أسلم في الموضع فيه أو ادعى ما يبطله وتلطف في إثبات ذلك كما مضى في الآجال فإن
عجز نظر في العيب المثبت قال ابن رشد رحمه الله العيوب على قسمين عيب يمكن التدليس به وعيب لا يمكن التدليس
به فأما ما لا يمكن التدليس به فلا يجب الرد به في قيام المبيع والرجوع بقيمته في الفوات وهو على قسمين أحدهما
ما استوى البايع والمبتاع في الجهل بمعرفته وكان من أصل الخلقة بالتعادل أو لم يكن إطلاعا على اختلاف لم يختلف
العلماء في هذا قلت وقال ابن بشتغير في اختصار أحكام الشعبي إن كان ما علمته للبايع رجع به وإن
كان من أصل الخلقة فلا رد به وكان أفتى شيخنا ... أبو عبد الله القوري فيما كان من العيوب الخفية
التي يستوي في عدم العلم بها البايع والمشتري بأنه لا رجوع على البايع فيها للمشتري ...
يرد لذلك ... الخشب والجوز والقثاء فإن ... قياس ... رحمه الله مع ما تقدم لابن رشد رحمه الله قلت ووقع لابن
رشد أيضا في سماع أحمد بن خالد من كتاب التدليس بالعيوب أنه قال لا يرد من العيوب إلا ما يمكن أن يعرفه الناس
فيكون البايع غارا ... ما لا يمكن أن يعرفه الناس ويستوي في الجهل بمعرفته البايع والمبتاع
ولا يمكنه الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختبار ولا من سبب حادث يمكن أن يعلم ولا من سوء صنعة
فإنه لا يجب الرد ... ومن ذلك ولد القيام به مثل العيب يكون في داخل العود والخشبة ومثل القطع لا يعلم
... ومثل الجوز يكون في الجلد لا يتبين إلا بعد ادخاله في الدبغ ومثل الجوز والتاريخ
ومثل القثاء تباع فيوجد فيه مر وما أشبه ذلك قلت انظر ما قاله في هذه الرواية لما يشهد
لفتوى القوري ولما عند ابن بشتغير ولما في المقدمات قلت الظاهر أنه يكون موافقا لما عند ابن بشتغير
... لا ما يمكن أن يعرفه الناس ولا يمكن أن يعرفه الناس إلا ما كان من محل ... وكلا يشبه لما في المقدمات
لأن في المقدمات ... وفي التفصيل خلاف ولا بفتوى القوري لأنها على الإطلاق ويحتمل أن يرد كلام اللخمي
في ذلك فإنه قال اختلف فيما لا يعرف من العيوب عند العقد على ثلاثة أقوال روى أبو محمد فإن لم يكن معرفته إلا
بعد القطع والبحث لم يرد وكذلك ... وعلى هذا ينبغي أن يكون عن ابن حبيب هذا إذا كان من أصل الخلقة لم يحدث
بعد قطعه وما حدث بعد ... ونحو هذا يعلمه بعض الناس وإن جمله آخرون رد به إلا أن لا يعلم
لذلك فيه الجميع وهو ... على السلامة ووجه الحكم بالرد بالعيب إلا أن تكون العادة عدم الرد

بالعيب وعلمه المبتاع بعد ان اسان وما لم يعلم لكونه بباطن المبيع كنقر الخشب روايتان ابن القاسم مع ابن
بسبب عن رواية المدنيين ورواية ابن القاسم اعطاه قيمته ثم ذكر قول ابن حبيب وقد جعله بعض الاشياخ ثالثا ولا ارا له
كذلك لان ابن حبيب خصه بما لا يعلمه بعض الناس ويجهله اخرون ومحل الخلاف انما هو فيما لا يمكن علمه وفي
كون الجوز الهندي وغيره يوجد داخله فاسدا كالخشب مطلقا ولذا الزم رد البيع نقله اللخمي عن مالك معا
وعن ابن الماجشون فيما كثر كالاحمال لان ايكون الكثير قال ابن عرفة قلت عزا ابن حبيب لابن الماجشون
واصبغ وقال لانه اذا انشق القثاء خرج عن كونه عيبا الى كونه جنسا اخر وبكون القثاء يوجد مر كذلك
القولان عن ابن محرز وابن حبيب عن اشهب وان الحكم مع فتوى ان باد خال عود رفيع عليه الى رد البيع كالقثاء
وان اشتبه ولا تبخ لاحمال محمل الا ان يكون الكثير هاما التوجه الثالث ان لا يرجع بشيء مما اشترى من
المعرفة بين البايع والمبتاع وذلك ما كان من العيوب كظاهر لا يخفى قال المتيطي تفصيل العيوب
ان العيب اذا كان ظاهرا لا يخفى على من تامل الدار وطلب ما وانكر المشتري ان يكون رءاه ولم يره فالقول قوله
قال المتيطي اذا اراد البايع على المبتاع انه اراه العيب المذكور او رءاه او وقفه عليه وانما التبعي ظهوره
لانه لا يخفى فان يحلف المبتاع انه ما رءاه حين البيع ولا علم به ويرد الدار ويسترجع الثمن قلت هذا اذا كان
للعيب قيمة كثيرة وان كان قيمة يسيرة رجع به فقط على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال المتيطي قال
ابن حبيب عن مطرف واصبغ فيمن ابتاع سلعة واشهد على نفسه انه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله لا يخفى عند
التقليب فلا رد ولم يكن له قيام ولو لم يشهد عليه انه قلب ورضي لكان له ان يحلف ما تبين له قلت وهذا ان كان
ظاهرا وقلنا بان القول للمبتاع في عدم الرؤية واقر انه رءاه بعد البيع وسكت مدة بعد الرؤية ثم قام
يطلب فيتهم انه مغتال اولا قلت قال اصبغ في جامع عيوب الغنم اذا اطلع بائع على ذلك قبل ان يسلم الى
المشتري رايت ان يحلف عند ذلك ولا يلزمه الا ان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري وان لم
كالمشتري عليه واشتري كلها وان جلها اذا كان غير ذلك واخذ عليه شيئا او يشتري مكابرة ذلك يلزمه ويحلف بالله
ما كان رءاه به ولا نسيه قال ابن رشد رحمه الله يسير ذلك مما احدثه البايع على المبتاع بعد البيع وانما هو
شيء يريد من الحق للمبتاع على البايع ان يقطع عنه ذلك العيب واذ هو لم يتبين منه الا ان يكون امرا ظاهرا
لا يخفى فيلزم على قول ابن حبيب ثم قال ابن رشد ومن قبل انه اذا لم يشترط ذلك عليه البايع ولا كان امرا ظاهرا

كظاهرها

صح ... والتي معرفته ضرر الغشاء

قولان خ

كظاهرها فلم يحلف لان يلزمه عنده وهو عيب ان شاء الله يسيرة وان شاء ادخله ورد ذلك اختلاف القاسم وسحنون
وان اشترى لما قال ان من حق المبتاع ان يرد لذلك العيب حكم له بحكم ما لو احدثه عليه بعد الشراء فقال ان اطلع
بقي كان له مقاله وان لم يقم الا بعد السنة او الشهرين لم يكن له ذلك الا بعد يمينه وان سكت الى ان فات الخيار
عدد لا منه رضى وباقي بيان الخيار ان شاء الله بعد واما القسم الثالث الذي يمكن التدليس به فانه على
ثلاثة اوجه احدها ان لا يحط من الثمن شيئا لصغارته او لان المبيع لا ينفك عنه الا نادرا او يحط من
الثمن يسيرا الثالث ان يحط من الثمن كثيرا اما الاول والثاني ان لا يحط من الثمن شيئا فانه قال ابن رشد لا حكم له واما الثانية
الذي يحط من الثمن يسيرا فانه لا يخلو اما ان يكون في الاصول او العروض فان كان في العروض ففيه تفسير والحكم
فيها وان كان في الاصول فانه لا يجب الرد به وان كان المبيع قائما وانما يجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك
كالصدع في الحائط وما اشبه ذلك قال ابن رشد ولا اعلم للمتقدمين من اصحابنا خلافا في اليسير الذي لا يوجب
الرد به للدور وقد رايت لابن عتاب رحمه الله تعالى انه سئل عن العيب الذي يحط من الثمن في الدور الربع فقال ذلك
كثير يجب الرد به وقال ابن العطار ان كان فيه العيب مثقال من كل مائة رجع به البايع على المبتاع ولا يرد
به المبيع وان كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال ابن رشد رحمه الله قال ابن العطار العشرة
كثير ولم يبين هل ذلك من المائة لان ابن رشد الذي عنى ان العشرة مثاقيل من مائة مثقال كثير يجب الرد به قلت
ولم يتكلم ابن رشد رحمه الله على اليسير الذي هو الكلام فيه ولم يعين المثقال من اي عدد نسبته الا ان يقال حين نسبة
العشرة المحدودة معها والمائة علم منه ان نسبة المثقال منها كذلك قلت ونسبة الدينار الى من المائة يعني
لما قال في المرتبة سلمها ومن الذي يبين اليسير كالدينار من الاربعين وفي الخمس العشر وقال المازري والموثقون
والثلاثة من المائة يسير قلت هذا قاله المازري هو الموافق لما نقله قبل ابن رشد عن ابن العطار فلا يختلف
الذي يحط من الثمن كثيرا فقال ابن رشد فيها يخير المشتري بين ان يرجع له ثمنه او يتماسك ولا شيء له فلعا
واختلف في حد الكثير ما هو فقال ابن عتاب فيما نقل ابن رشد الربع كثير وقال ابن العطار فيما نقل ابن رشد ايضا العشر
العشر كثير وقال ابن الفخار فيما نقل ابن عبد الرفيع الثلث كثير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن فيما نقل المتيطي الثلث
وهو كان استحقاق سواء ونقل ابن عبد الرفيع عن بعض المتاخرين في العشر انه يجبر المشتري الى رد او اخذ قيمة
عيبه ونقل عياض ان حد الكثير ما اضر بالمشتري قلت وذلك ان كان يسير القدر عادة وكمال الذكر ما لها صرح

يخاف منه محدودها فالبيع لازم وما تكون اقتضيه ابو سعيد بما فكمنه سقوط الجدار وتعقبها عليه عيسى
ابن بقوله سقوط الجدار ان لعلمها سقوطه قلت وتشقق ما بين تهدم الجدار وتهدم البئر فليلتفت
وانواع ما يحلى بالمشتري كثيرة قلت يحصل من هذا انه هو الكثير سبعة اقوال الربع باعتبار الثلث كما يحكي
عبد الحق من العشر والتسع بان القطان العشرة مع تخيير المشتري للمتأخرين بين الطي العبادي وكيفية التوسط المحكوم جزئه
وهل [illegible] او على قول فالبدل بان يقوم المبيع سالما ويقوم معيبا وينسب ما بين القيمتين من قيمته سالما فاذا
علمت تلك النسبة وكانت هو ابعد لقول من هنا الاقوال وكان الحاكم يحكم بين ذلك القول بسبب البيع بينهما وان
كانت تلك النسبة اقل من العشر على قول من يحكم بكثرة العشرة رد البائع على المشتري الثمن الذي وقع به التبايع بقدر تلك
النسبة قلت قد تقرر لنا ان العرض يرجع فيها على المشهور بما قل وكثر من العيوب ولم يقع منها تيسير على ما يحدث
عند المشتري من العيوب كيف يكون العمل فيها واما يكون العمل فيما ينتفع به المشتري من ذلك العروض وما يحدث
فيه من زيادة صبغ ونحوه قال ابو عبد الله المازري قد علم ان من اشترى ثوبا فقد لبسه فيه البائع بعيب فلبسه المشتري
فانه ان رده رد معه ما نقصه اللباس وان كان البائع مدلسا لكون المشتري قد انتفع باللباس وصار به سالما
ولو لم يلبس هذا اللباس للبس ما عنده من الثياب ونقصه لباسه كما انتقص قلت يدل هذا على ان البائع
يرجع بقيمة ما انتفع به من اللباس ولا يعترض على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان لان اللبس
ليس بخراج وانما هو جزء من اجزاء الشيء المبيع والخراج ليس بجزء من المبيع وانما هو ما يجري بعد البيع عند
المشتري مثل ما يجري من الغلات من الحوائط بعد البيع او ما ينبت على ظهور الغنم من الصوف بعد البيع وما اشبه
ذلك قلت واما كيفية العمل بين البائع والمشتري فقال المازري يخير بين ان ياخذ قيمة العيب ويتمسك
بالمعيب او يرده ويرد ما نقصه عنده ويرجع بثمنه ثم قال فما علم ان كل بيع صحيح يضمنه مشتريه بالعقد وان
التقويم فيه اذا اراد المشتري ان ياخذ قيمة العيب يوم العقد لانه يستهلكه المشتري وان اراد المشتري الرد [illegible]
فان المعروف من المذهب ان اعتبار النقص انما يكون عند يوم العقد وقال ابن المواز ان اعتبار النقص انما يكون
يوم الرد [illegible] اعتبار اخذ قيمة العيب ثم قال وقد اشار بعض المتأخرين الى انه اذا اعتبر النقص ان القيمة
تعتبر يوم البيع اذا اختار المشتري الرد لكون البيع قد انتقض فيجب ان يكون حكم الزيادة والنقص حكما واحدا
واما المشهور من المذهب [illegible] المشار كذا ان الرد بالعيب يكون بالزيادة بما زاد الصبغ الثوب

ان كانت

صح كيفية التقويم

صح

بلبسه

صح لبس الثوب ليس من الغلة

صح الصوف غلة بعد الغنم

صح البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بالعقد

صح وقت القيمة

ان كانت الزيادة بعمل الصبغ وقد قيل ان من اشترى ثوبا ثم بعد نظر انه مالكه فان استحق من يده وقد صبغه انه
يقوم المستحق يدفع قيمة الصبغ فان امتنع المشتري ان يدفع قيمة الثوب غير مصبوغ فان امتنع قيل للمشتري
ادفع للبائع كما قلنا ثم يكون هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه ثم قال وقد اجرى بعض المتأخرين هذا على المشتري
اذا اطلع على عيب بعد ان صبغ ان البائع يقال له ادفع للمشتري قيمة الصبغ فان امتنع قيل للمشتري ادفع
للبائع قيمة الثوب فان ابى كانا شريكين ثم قال وقد اختلف بعض المتأخرين هل تكون الشركة بقيمة الصبغ
او بما زاد الصبغ قلت انظر هذا الذي اجراه هو كان المتأخرون به الجمع بين الاستحقاق والرد بالعيب
والمنصوص الرد بالعيب اذا عثر المشتري على عيب قديم بعد ان حدث عنده عيب انه يخير بين ان يرده ويرد ما نقص
العيب الذي حدث عنده او يحبسه ويرجع بقيمة العيب وليس للبائع ان يمتنع من اعطاء قيمة العيب لا تكون
بينهما شركة في المبيع بخلاف ما نقل المازري عن المتأخرين انظر كيفية التقويم والرجوع به رسم بيع [illegible]
تزويج جاريته من سماع عيسى من كتاب التدليس بالعيوب وقال ابن عبد الرحيم اذا اراد المشتري ان يرجع قيمة
العيب الحادث عند البائع وابى البائع ذلك فقال ليس للبائع ذلك وان اراد المشتري التماسك واخذ قيمة
العيب القديم فقال البائع انا احط عنك قيمة العيب الحادث عندك فارتجعه فان شئت تمسكت ولا شيء لك
او رده ولا شيء عليك فذلك له على المشهور من المذهب قلت المشهور الذي اشار اليه هو قول ابن
القاسم وهو انه يمكن البائع من ذلك الخيار وغيره هو قول عيسى وابن نافع قلت فان اراد المشتري التماسك
والرجوع بقيمة العيب فيتوسط الحال لذلك تقول قيمته يوم البيع عشرون وقيمته يوم ذلك العيب
خمسة عشر فعلمنا ان قيمة العيب ربع الثمن فيرجع المشتري على البائع بربع الثمن كائنا ما كان فان اراد المشتري
الرد ويعطي قيمة العيب الحادث تقول كم قيمته سالما يوم البيع فيقال عشرون وكم قيمته بالعيب القديم فيقال
خمسة عشر وكم قيمته بالعيبين فيقال عشرة فيحط ما بين قيمته وقيمته معيبا بالعيب القديم فيخرج خمسة
بنسبتها من جميع الثمن فيخرج ربعا فقيمة العيب الحادث ربع الثمن انظر المتيطي

فرع

منها دعوى اخر في السلم فان كان النزاع في راس مال السلم مثل ان يدعي زيد [illegible] قلت [illegible] في
الكالئ انه اخذ سلما [illegible] الكائن على كذا وكذا وسعا [illegible] جنسه كذا يؤديه الى اجل كذا فقبض راس
المال [illegible] بالمعاينة ثم انه وجد راس المال [illegible] او زيوفا مجهلي الحلول [illegible] المسلم وقد وقع على عين راس مال
السلم [illegible] انه هو الذي كان دفع للمسلم اليه وانما رده [illegible] زعم المدعي حكمها ان السلم لا يعين ولا

صح القيمة التي يرجع بها

كما بينا

والمسلم اليه البدل وهو نص المدونة في السلم منها فاذا كان راس مال السلم رصاصا او نحاسا وحمل سحنون فيه
المدونة اذا كانت مكروهة العين او زيوفا فان كان كان مخيرا فيهما في صحة السلم وفساده فلنت فان كملا
بحملان العلانية انه اخذ سلما وحملا رجلان بالعلانية على نحو او كراء لعامل سم البيع او الغنم الطيب في جنسه السالم من
جميع العيوب. وانه لم يجر بالرجعة لئلا اجلا يحيض المدة عليه واحق على البيع وخالعه عوض حي ان
جاء وانه منع بالاجل فان هذا كذا حكم عطاء ان يكل هذا الغاية من عوى عوض تاجل البينة اما المحضور
العقد او بلاغ ان المسلم جاز اشتهادها وسلمه في الموضع المسلم او ادعا انه عجز بعد تاجل فيه السلم فيه ورد
راس المال اليه وسقط المسلم فيه عن المسلم اليه فان لم يشهد بذلك كان القول قول مدعي الحي تاجيل البدع
المسلم فيه مع يمينه لدفع الفساد لان القول قول مدعي الصحة فان ادعى المسلم اليه انه لم يقبض راس مال
السلم وانما تاخر قبضه الى الامد البعيد وادعى المسلم انه دفعه له قبل افتراقهما فالقول قول المنكر للتاخير
لانه مدع للصحة قلت وهذا اذا لم يكن بينة كما وينبغي وجرى فيهما على التفصيل قلت وهذا ايضا اذا كان
تاخير راس مال السلم بغير شرط فان تاخر بشرط الى ثلاثة ايام فسد السلم قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة لانه
قال فيها لا يجوز تاخيره قليلا ولا كثيرا وهو قول سحنون لكن ابن القاسم جاز كلام التاخير بشرط اليومين والثلاثة
ايام قلت وللسلم شروط الاول منها ان يكون مما يجوز ان يسلم في المسلم فيه الثاني انه ان يكون نقدا او في
حكم النقد ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة ايام الثالث ان يكون مضبوطا بصفته بكونه مقدرا بكيل
معلوم او وزن معلوم الرابع ان يكون معلقا بذمة لا في عين معينة وان يكون مؤجلا او في معنى
المؤجل مثل ان يتعلق القضاء ببلد غير بلد السلم لان المعنى في ذلك الاجل اختلاف الاسواق وهذا المعنى
موجود في البلدين وان في … مسافة ما بينهما الخامس ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل وسواء
كان البايع او لم يكن السادس ان يذكر موضع القضاء فان وقع السلم على غير هذا فسخ ولم يجز الا ان
في بعض هذه الشروط خلاف والمشهور فيها ما ذكرناه فصل فاذا كان المسلم فيه له ابان معلوم
ثم انقطع فلم … فقيل … المسلم … والمسلم فيه فيه ذلك خمسة اقوال تجمعت
اربعة منها … قول مالك الاول في المدونة ان … ان ينتظر الذي له السلم الى
عام قابل فان … وانفقا على المحاسبة … ان ذلك لا يجوز لانه لا يجوز … بيع …
البيع والسلف وهو قول مالك الاول في المدونة واشهب ان ذلك للجائز وهو القول الاخر الذي رجع اليه

وهو

وهو قول سحنون الذي فيه فان ان من طلب التاخير منهما فله ذلك الا ان يتفقا على المحاسبة والثاني قوله
اشهب ان الذي يوجبه الحكم المحاسبة واخذ بقية راس المال فان اتفقا على التاخير الى سنة اخرى فعلى احد
هما ان ذلك لا يجوز وهو قول اشهب لانه يدخله فسخ الدين في الدين وهو قول اصبغ وضعفه ابن رشد وقال
لا تحمله جهلا اربعة اقوال والقول الخامس قول ابن القاسم في المدونة وكتب ابن المواز ان الذي له السلم مخير
ان شاء تاخر الى سنة مقبلة وان شاء ان ياخذ بقية راس ماله وهو قول ضعيف معترض ابطال الوجه الذي اعتل
فيه قول اصبغ وحكي مطرف في كتابه ان الذي وقع في المدونة من قوله من طلب التاخير منهما فذلك له الا ان يتفقا
على المحاسبة لا يتصف مع قول ابن القاسم قبل ذلك ان شاء ان يؤخر الذي له السلم الا بان من السنة المقبلة
فذلك له بيننا … مع ما لابن القاسم وهذا … في بعض نسخ الامهات من قول سحنون فانظر المقدمات
قلت ونتكلم في اقسام الطعام في اسلامه على تقسيم ابن رشد رحمه الله اربعة اقسام طعام يدخر ويقتات
به وهو اصل للقوت وسواء كان للمعاش وطعام يدخر ويقتات به وهو اصل للقوت وليس باصل للمعاش غالبا وطعام
يدخر نادرا وطعام لا يدخر اصلا فاما ما يدخر ويقتات به وهو اصل للقوت واصل للمعاش غالبا فلا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه … باتفاق في المذهب واما ما يدخر ويقتات وليس باصل للمعاش غالبا مثل الجوز
واللوز وما اشبه ذلك فقد اختلف قول مالك واصحابه في اجازة التفاضل في الصنف الواحد منه ولقا
ما كان منه طعمة يدخر نادرا فاما التفاضل في الجنس الواحد منه جائز على مذهب مالك واكثر اصحابه كالخوخ
الصنف والكمثرى وشبههما واما ما كان مما لا يدخر اصلا فالتفاضل في الجنس الواحد منه جائز على مذهب مالك
وجميع اصحابه ثم قال واما بيع الطعام نسيئة او بيعه قبل استيفائه فلا يجوز بحال اتفقت اصنافه او
اختلفت كان مما يدخر او مما لا يدخر انظر المقدمات

النوع الاخر من الوكالات

قلت قال المازري الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع … اما الكتاب
فقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية فقال هذا يقتضي التصرف في مال اليتيم فان اجاز لذلك … من يلي المال
جرى … بجوازه لذلك … من يلي التصرف فيه اولى … ثم قال وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
الكهف هذه الى المدينة … ثم قال وهذا ان ثبت انه كان شرعا لمن قبلنا فمختلف
في تعبدنا به … على ان يشتري له اضحية بدينار …

نفي الإجماع على الوكالة على الجملة ووجهه الاعتبار بالناس محتاجون إلى النيابة عنهم في أموالهم فاقتضى
ذلك جواز الوكالة لأجل الضرورة قلت فإذا ثبت هذا فالوكالة تنقسم أقساما وكالة مفوضة في جميع
الأمور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الأقسام إذا وكل موكل على شيء من
الوجوه فله عزل الوكيل قال المازري ما لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنها
إجارة لا يمكن الموكل عزل وكيله ثم قال أو يتعلق حق بها لغير الوكيل مثل أن يوكل إنسان رجلا على المخاصمة فإذا
ناشب في المخاصمة مع المطلوب وأشرف على الانفصال فإن الموكل يمنع من عزل الوكيل إذا كان منع من ذلك
المطلوب فلا يمكن من ذلك لأن العزل يكون ضررا بالوكيل أو من هو عاجز عما وكل عليه أو تنعدم بينة يخشى على تلف حق
الموكل بعده قلت وقول المازري إذا أنشب فيه بعض الموثقين المتأخرين بأن يقعد معه مجلسين أو ثلاثة
مجالس قلت قال ابن يونس قال ابن العطار إذا قاعد خصمه ثلاثة مجالس فأكثر فليس له عزله إلا أن يظهر منه
غش وقال الزرويلي أجوبته عن ابن محمد ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون الوكيل على دفع السلعة بلده أخرى أو على
دفع دين في بلده أخرى الثاني الوكيل بعوض والثالث ... لم يشترط على الإطلاق لم
يكن ... فقال الزرويلي والوكيل إذا قاعد خصمه مجلسين أو ثلاثة والوكيل
بعوض لأنها إجارة منعقدة قلت تلخص من هذه النصوص خمسة لا عزل فيها للوكيل قلت
وقال ابن عرفة يمنع العزل ... الخصام أو مقاعدته ثلاثا أو ... مقاعدة ثانية فيها
الحجج ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد واللخمي والمتيطي المذهب وفيها
في ... أصبغ وعن ابنه ... والمتيطي ومحمد عن ابن رشد قلت وأما باعتبار الوكيل فلأنها ... من العقود
الجائزة قاله المازري عن ابن القصار وعلله بأن الوكيل له أن يعزل نفسه قال المازري وبعض أشياخي يرى أن هذه
المسألة تتخرج على ... في الهبة هل تلزم بالقول ويمنع الواهب من الرجوع عنها وإن لم تقبض ويكون
للواهب الرجوع عنها قبل أن تقبض لأن الوكيل وهب ... ومنافعه لموكله يمنع من الرجوع عن ذلك كما
يمنع من الرجوع في سلعة وهبها ... وبعض أشياخي يرى أن الخلاف ... قلت فإذا ...
الموكل وعزل الوكيل في حال غيبته ولم يعلم الوكيل بالعزل حتى باع أو ابتاع أو اكترى أو فعل شيئا مما جعله
الموكل ... عزله بعد وقوع العقد ... التوكيل ... لأن العقد لازم للموكل أم لا قلت

قال المازري

تعريف الوكيل في حين عزله

وإذا عزل الموكل الوكيل وهو غائب

الخلاف

قال المازري المذهب في ذلك على قولين ثم قال وقد جرى الرسم بين الفقهاء المذكورين وأهل الأصول في إجراء
هذه المسألة على اختلاف الأصوليين في النسخ هل يتحقق حكمه عند بلوغ الخطاب للنبي عليه السلام وإن لم يبلغ
للمكلف أو لا يتحقق حتى يبلغه إليه قلت فعلى القول الأول يمضي البيع على الموكل بناء على أن
حكم العزل إنما يتحقق بعد العلم وعلى الثاني ينقض البيع ويرجع سلعته إن كانت موجودة وفي الأخرى
على حكم الاستحقاق وقال المازري وقد ذكر ابن القاسم أن من وكل على قبض دين ثم عزل ولم يعلم بالعزل حتى قبض
... الموكل لا يبرأ بالدفع إليه وأشار سحنون إلى مناقضة وقال بعض ... فقال في البيع بالمناقضة
قلت فتحصل من هذا ثلاثة أقوال بالإجازة في البيع والبيع بالإمضاء فيهما ... بالنقض فيهما
البيع والقبض قلت قال ابن يونس اختلف في الوكيل يموت من وكله على ثلاثة أقوال قيل هو
معزول بنفس الموت وإن لم يعلم بموته قال وهذا هو الظاهر من المذهب وذكر ابن ... أنه إجماع من
أهل ... وقيل هو على الوكالة حتى يعلم بموته وهو ظاهر قول مالك في المدونة وقال مطرف في كتاب ابن حبيب
يجوز قبضه ... بيعه وإن علم بموت موكله حتى يعزله الورثة فإذا قلنا إن البيع بموجب الثمن فوقت
البيع وعلمه قال المازري اختلف المذهب فيمن أتلف مال غيره غلطا بأن ... يعتقد أنه ... بما يقبله
بضمانه لكون الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وقيل لا يجزئ لأجل شبهة الإذن قال وكذلك يجب
الاختلاف في تصرف الوكيل قبل أن يعلم بالعزل ثم أتى بالمرأة إذا أنفقت من مال زوجها بعد أن طلقها ولم
تعلم بطلاقها قلت وقد تقدم في باب النفقات ما فيها من الخلاف ثم قال المازري وذهب ...
إلى أن قبضه وبيعه بعد موت الموكل ماض وإن علم بموته قال المازري وهو أجرى على ... قبل العلم فيه
من الإشكال ما بيناه من ... في المسألة أصولية وأما بعد العلم واعتقاد أن الورثة صار إليهم المال
فلا وجه له ثم قال بعد هذا في وكيل وكل على بيع سلعة فباعها ثم مات الآمر قبل أن يقبض الثمن فإن ابن القاسم
منع الوكيل من القبض لكون المال صار لغير من وكله وأجمع مكنه من القبض فإذا قبضه نظر فيه الحاكم
... الوكالة في القسم الأخير من الأقسام الثلاثة وهو التوكيل على الخصام فلا يخلو حال الموكل ... إما
أن يجعل الموكل للوكيل الإقرار عنه أو لا فإن لم يجعل له الإقرار فمذهب مالك أن إقرار الوكيل غير لازم ولا يقضى عليه
به وقال ابن القاسم وأشهب وإن جعل له الإقرار فهل يلزمه ما أقر به عليه أم لا قلت قال ابن يونس
إذا أقر عنه في الذي هو فيه يخاصم لزمه الإقرار وإن أقر بغيره بأن يقر عليه بمائة دينار وإنه وهب داره ...

وثبوت ... توكيل ...

لم يلزمه ذلك قال ابن عتاب ونقل عن بعض فقهاء طليطلة ان اقرار الوكيل عاملا في جميع ما اقر به عن موكله
ونقل عن ابن القاسم فيمن وكل رجلا على الاخذ بالشفعة فاقر ان موكله قد سلمها فهو شاهد يحلف
المشتري معه وتبطل الشفعة بهذا يدل على ضعف الاقرار وعدم اعماله فيها وكله عليه قلت
قال ابن عرفة كلا يلزم من لغو اقرار الوكيل على التشفيع لغو اقراره فيما جعل له الاقرار فيه لانه من غير اعتبار
بحث ابن عرفة ثلاثة اقوال في اقرار الوكيل اللزوم لاهل طليطلة وعدم اللزوم لابن القاسم في مسئلة الشفعة
والتفصيل لابن عتاب ونقل ابن رشد عن ابن حبيب من ان اقراره يقبل ان العوض اليه غير عامل ومن اشترط ابي
فعله بان يكون اقراره فيما كان قبل توكيله وما كان بعده جعله عاملا في البيع ولم يجعله عاملا في
الغيب ثم قال انقضوا فيمن قال كل ما اقر به علي فهو لازم يلزمه ذلك كما يلزمه وما الذي فيها بالظاهر قلت
ونقل ابن عبد الرفيع في الكافي عن بعض الموثقين يلزمه الاقرار وعدم لزومه قال وجرى العمل عندنا بلزومه
اذا جعل له ذلك وكذلك نحفظ الحكام الا يقبلوا التوكيل في الخصام الا بعد جمع الطلبة في التفسير
وجواب المدعى عليه اما باقرار او انكار فيوكله بعد ذلك على ما اعتقد فيه قلت وهذا مما يباح له ان
يوكل من الرجال والنساء للخصومة من الرجال من يسهل عليه او يريد انه وهو ودون او كان ممتنعا فلمه زمانه لحرمته
السلطان لا يكاد من يغيب عن بين يدي السلطان والنساء على الجملة قلت وينبغي للقاضي ان
ينظر في امور الوكالة ولا يترك ان يتولاه لا يقدم من يوكل على اموال الناس وكذلك يكون مامونا على
النساء فيما يبيح ذلك الا من ترضى صفته وقال سحنون ولا يمكن من ذلك من علم بتدليس الخصام او بغا الطيبة
البينات او العمل بما لا يجوز في امور الوكالة فان علم منه ذلك اخرج ومنعه من التوكيل وبه القائلين
الوكلاء ان لا يبرؤا على ما يبغيهم قال ابن يونس قال ابن لبابة وقد اعلمني العتبي ان سحنونا كتب الى
بعض القضاة كتابا عرض على العتبي فنسخته ونسبه لا يقبل وكالة الخصم يعين من اللدد والشغب
وادخال ما يبطل حقوق المسلمين قلت جهلا بحاله لانا نقول لقائل سحنون وعلى عمل سحنون جرى العمل
بالانشاء في المنقول قلت بعضهم لا يكون بين الوكيل والموكل عليه عداوة قاله ابن شعبان ونقله ابن الحاجب
وابن شاس لما يخشى عليه من الضرر والايذاء قلت فان انعزل بهذا وان عدل التوكيل لمن تقدم ذكره بل ينسخه طول
الزمان ام لا فالمنقول ان العمل الذي يتسلسله توكيل الخصام انه يقتضي عليه العمل انه يفتقر الى تجديد ان اجل
في سنة اشهر بهذا اذا كانت بينة شهدت في العمل واما اذا كان خصامه متصلا فلا ينسخه طول الزمان

قال ابن يونس

قال ابن يونس وكان بعض فقهائنا لا يرى ان يستكثر امساك الخصومة سنة ونحوها
وكان في تحديد الوكالة اذا اراد الخصومة بعد مدة سنة وكان بعضهم يحددها في
ستة اشهر ونحوها قلت وهذا موافق لما تقدم من انفصال الخصام قلت فان كان
التوكيل بالتفويض على شيء مخصوص مثل ان يوكله على قبض دين له فيقبضه بعد ان كان عزل قلت
قال ابن يونس قال ابن القاسم في كتاب كان الغريم وان لم يعلم الوكيل بعزله وقال سحنون يبرأ
الغريم بدفع ذلك له وقيل ان علم ابرأ وان لم يعلم برئ وقيل يبرأ مطلقا علم بعزله ام لا قلت ويظهر هنا
الاقوال الا بعد التي نقل ابن يونس ان قوله العزل لاحتمل من قتراخا مع قول سحنون فانظر قلت
فان وكل رجل رجلا على قبض حق له فقبض وسافر الموكل فقام الوكيل يطالب الغريم بالدين الذي وكله
على قبضه فادعى الغريم انه خلص دينه الى الموكل عنه ولم يثبت له بالخلاص بينة فما القول حكمها على ما رضيه ابن
رشد رحمه الله والخلاف ان الغريم لا يشفع دعواه من غير بينة على الخلاص وبقي هو لا يبرأ فان ادعى طاحبه
احلفه هذا في نوازل اصبغ وقال محمد بن عبد الحكم يتطلع الى بينة امانة فتكون قريبة او بعيدة فان كانت
بعيدة حكمنا بقدوم وان كانت قريبة لم يقض له بشيء حتى يحلفه قال ابن رشد قول محمد بن عبد الحكم تقسيم
لقول اصبغ المتقدم ثم قال والثاني وقيل لا يقضى للوكيل بالدين حتى يكتب الى الموكل يحلفه وان كان بعيدا
فيقبل الوكيل على العلم وحينئذ يقضى له بقبضه قلت وهذا القول الاخير نقله ابن هشام عن ابي كنانة ونقل
سماع عيسى ان الموكل يحلف حين يوكل انه ما قبض وكلا احال ثم تكتب له الوكالة قال وقاله اصبغ قلت
فان تنازع الموكل والوكيل في شراء امة قلت قال فلان بن فلان الفلاني انه وكل فلان بن فلان الفلاني على شراء
مملوكة وانه اشتراها وبها تليق بيد حين جاء الوكيل المذكور ووافق على الوكالة والشراء وانها
تليق بالموكل المذكور وحكمها يكلف الوكيل البينة انها تليق بالموكل سالمة من العيوب فان اقر المعرفة
بذلك فان اثبت ذلك ان عز جبره للموكل فان سلم فيه اود على من جعل عيب عنده عنه المملوكة المذكورة
وان ثبت انه اشترى ما لا يحل بالموكل وما فيه عيب مفسد فالوكيل ظالم له ولا من جبره ويكون ضمانه من
المامور حتى يختار الامر فيكون ضمانه منه وكذلك الحكم اذا كان توبا ان كان يليق للباس الامر او وجه فيه
ان كان من اشياء الحكم سواء واما اعتبار المامور والبائع فالبيع بينهما تام فان وكل رجل رجلا ان
يسلم له في طعام دراهم فجعل في وجه المسلم اليه في الدراهم زيوفا فان ضمنه المامور وجهان في

الآمر وكان عليه بين لما لم يتبعه انكاره كان المأمور ضامنا وان قبلها المأمور ولم يعرف ان منه وكان على جياد
المأمور بدلها ولم تلزم الآمر وليس مع اليمين انه لا يعرفها من دراهمه وما اعطاه الآمر جبرا عليه وان لم يقبلها
المأمور وكان بيده حلف المأمور انه ما اعطاه الآمر جيادا عليه وحلف الآمر ورجع على البائع قال
ابن يونس عن ابن القاسم فان وكله على بيع سلعة فباعها بعرض والعروض مما لا يباع الى الآمر فقال الآمر
انما امرتك بالدراهم وكانت السلعة مما لا تباع الا بالدنانير والدراهم كان القول قول الآمر كانه حين
بما يشبه كان مدعى عليه والمدعى عليه القول قوله مع يمينه وان حدث البيع ان كانت السلعة قائمة او فاتت
بحوالة السوق كان حوالة الاسواق لا يفيتها وانما يفيتها ذهاب عينها فان هلكت عينها كان القول قوله
فقال ربها مع الوكيل يأخذ ان شاء الاكثر من الثمن او القيمة وان كان ثوبا لبسه المشتري كان له الاكثر من الثمن او
القيمة فان كانت القيمة يوم البيع اكثر اخذها من الوكيل وان كانت يوم اللباس اكثر اخذها من المشتري قلت
قال ابن يونس عكسها اذا باع بعين وقال ربها انما امرتك بعرض كان القول قول المأمور قلت هذا
اذا كانت مما تباع بالعين لان المأمور اتى بما يشبه فلذلك كان القول قوله وقاله مطرف في كتاب ابن حبيب الغلا
قول الآمر ان لم تفت فان فاتت كان مخيرا ان يأخذ ما باعها به او القيمة قال ابن يونس والاول احسن
فان وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بثمانية وقال بذلك اخبرتك ... الآمر بل بعشرة
على الوكالة وقال انما امرتك بعشرة فان لم تفت عينها حلف ربها واخذها وهذا قول ابن المواز فان نكل
كانت له الثمانية وقال ابن عبدوس اذا حلف الوكيل مضى البيع بالثمانية فان نكل غرم الدينارين تمام
العشرة وقال ابن القاسم في المدونة ان فاتت عينها حلف الوكيل وبرئ قال ابن يونس تحصيل ذلك اذا
كانت السلعة قائمة ان القول قول الآمر وان كانت فائتة فقيل القول قول المأمور وقيل القول قول
الآمر فان وكل رجل رجلا على بيع سلعة للموكل فباعها الوكيل ولم يشهد على بيعها فجحد طلب المشتري بثمنها
فجحد الشراء فهل يضمن الوكيل لكونه فرط بترك الاشهاد او لا ضمان عليه قلت قال في المدونة يضمن لانه اتلف الثمن
اذ لم يشهد قلت وقال ابن عبد الرحيم ينبغي ان يلتفت في هذا الى العرف والعادة التي يعرف منها فضل
الموكل وما التزمه الوكيل من الحفاظ بهذا التبليغ وقد قال بعض الاشياخ ان العادة تمنع عقد البياعات
فلا يضمن الوكيل ها هنا بترك الاشهاد ها هنا على العقد في البيع اذا كانت السلعة للموكل عليها
بل فيه ... ولكنه لما اسلمها من غير اشهاد كان كالمتلف لها قلت قال ابن يونس عن عبد الملك

الوكيل

الوكيل مصدق وان لم تشهد بينة وعلى هذا الناس في كثير من البياعات فانهم لا يشهدون فلما كانت
العادة فيه عدم الاشهاد فلا ضمان عليه فيه ان جحد المشتري او قال اشتريت بعشرة كذا او لا بينة
على الوكيل للآمر وان كانت السلعة بيد الوكيل او اعطاه الاسم بها للمشتري وجحد المشتري فلا احلف
الوكيل انه قد اسلمها اليه وحلفه الآمر انه ما قبضها وثمنه وكانت القيمة من الآمر فان نكل المأمور
غرم الاقل من القيمة او الثمن وان نكل المشتري غرم الثمن وان نكلا جميعا وكان للآمر هذا تبعا المأمور
بغرم الاقل ثم رجع على المشتري بشيء وكان المشتري يقول للمأمور اذا حلف المقال والدعوى بيني وبينك
كنت انا المشتري فالبيع فان نكلت ردت اليمين عليه فان نكلت فلا شيء لك علي وان ابتدأ الآمر
باليمين فنكل غرم المشتري الثمن وكان له ان يرجع على الوكيل فيحلفه فان غرم الثمن الذي غرمه للآمر فان
وكل رجل رجلا ان يشتري له سلعة فاشتراها باضعاف ثمنها فقال الآمر لا ارضاها بذلك الثمن لانه
ذلك الثمن ... قلت قال ابن يونس كالتي وتلك السلعة قائمة او لا ان تكون الزيادة
ما يتغابن الناس به في مثلها فتلزم ثم قال وان كانت الوكالة على بيع سلعة وسمى له ثمنا فباعها باقل
فان نقص ... من ذلك لم يرجع الى فسخ البيع ولو كان النقص يسيرا جدا فكذلك او وكله على شراء سلعة وسمى
له ثمنا فاشتراها باكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة لزمت الآمر قلت والفرق بين الشراء والبيع
ان البيع حد له فلا يتعدى فيه ما حد له والشراء لا يتحصل فيه ذلك الا بالتحري فبلغ البائع الغنم فيه
الزيادة اليسيرة قال ابن عرفة واشار بعض المتأخرين الى ان لا فرق بين البيع والشراء لان البيع
حد له فلا يتعدى ما حد له والشراء فقال وهذا هو الغالب وكلام ابن بطال والعرف لا ... العرف
فان وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها للآمر والمأمور لم يعلم او لم يبعها وقبضها المشتري
واحد منهما فلمن هي قلت هذه المسألة تفرعت من النكاح في المرأة يعقد عليها وليان وكلف
كل واحد منهما على العقد فان الاول اولى ما لم يدخل بها الثاني وهو غير عالم بعقد الاول وقد
تفرع ما فيه النكاح وكذا ايضا تفرعت منه البيوع وتفرع في مجموع المسألتين ثلاثة اقوال الثا
... منها بالتفرقة بين البيع والنكاح قلت وحصلها المازري تحصيلا حسنا بعد تحصيله
الكلام على المسألتين قال وهذا يقتضي ان من وكل على كراء دار ثم عقد الوكيل الكراء وعقد
وعقد المالك وقبض احد المعقود لهما ثم علم انه لا يدري فهل يكون احق بها لهذا القبض ام لا يكون
احق بها لانها ان ما بين المنافع التي يطلبها المكتري اخذ بها لم توجد ولم تقبض فهو

فصل البيع [illegible]

المسألة إلى أن الأول أحق وأولى لأن ضمان المنافع من ربها ثم قال وما ذكرناه في السلعة
المبيعة المقبوضة ضمانها من بائعها ثم نقع عنها هنا وقال ابن رشد رحمه الله والكراء بمنزلة
البيع والنكاح هو للأول على كل حال لأنه لا يدخل في ضمانه بقبضه قاله ابن دحون وهو الصحيح
ثم قال الحاج أبو عبد الله المازري بأن كلامه الأول في أصول الدين بهذه المسألة وإنما حاد في مجلس الشيخ
أبا الحسن اللخمي فأفتى فيها بأن الثاني أولى وأن ثلاثة عشر وذكر أن بعض أصحابه خالفه فيه
الحاصل لا يجعل ما ذكر ناقضا لضمان المنافع بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض وذكر أن الشيخ أبا
القاسم السيوري رحمه الله ورد جوابه بموافقة ما ذهب إليه طردا لأصل المذهب وروى أن سكنى الدار
النساء كيجارة وقبض يوجب ترجيح جانبه كما هو في الأعيان قلت ونقل من فتيا اللخمي
والسيوري أنهما موافقة لمذهب أشهب بالكراء إذا قبض الأول وإنما قبض للأواخر انتهى المازري في الوكالات
وابن رشد في البضائع والوكالات فإن وكل رجل رجلا على أن يرهن له سلعة ودفعها إليه وأخذ
واختلف الوكيل ومن هي رهن في أنها بمقدار [illegible] فما حكمها قلت قال
أبو إسحاق يجري على أحكام الرهان ثم لا يقبل الوكيل ما أن يكون صدق موكله وأن لا بينة
أو خالفه فإن كانت قيمة السلعة عشرة
بلا عشرة
وقال [illegible] الخمسة فإن المرتهن إن أحلف أنها بعشرة لم يقبل الوكيل منها إلا بربع عشرة
وكذلك إذا كانت قيمتها أكثر من عشرة فإن كانت قيمتها أقل من عشرة وسوى الخمسة التي أعطاها
لأن الموكل صدق الوكيل في أن يدفع بقيمته [illegible] خمسة وأخذ الرهن ورجع إلا أن صدق المرتهن
بأنها عشرة وكانت قيمتها كذلك ودفع الوكيل عشرة فإنه يستحلف الرسول على أنها أوطأ له العشرة
ولو صدق الرسول الموكل أنه لم يرهنها إلا بالخمسة لم يوجب ذلك إلا أخذها حتى [illegible] بلا أقل من
قيمتها كما لم يصدق [illegible] لو تولى رهنها بنفسه فإن ذلك من [illegible] حلف الموكل وأخذ
ودفع الخمسة التي أقر بها ثم ينظر إلى الرسول فإن صدق المرتهن أنها بعشرة اختلف في القضاء عليه
بالخمسة الباقية وإن صدق الرسول الموكل لا يمين عليه لأنه لو أن رد اليمين عليه وفيه نكل عنها
فإن وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل والمرتهن فقال المرتهن في رهن بعشرة وقال الرسول
هو في خمسة عشر وقال الموكل في خمسة وقيمتها عشرة فإن المرتهن يحلف أنها في عشرة
ثم لا يكون له إلا عشرة بعد يمين الموكل أنها ثم لا يكون له إلا [illegible] بعد دفع العشرة ثم يغرم الوكيل

خمسة

فصل اختلاف الوكيل ومعامله

خمسة

كذا

فصل الفرق بين الضياع والتلف في الوكالة

خمسة لأنه لا ينزع الرهن إلا بعشرة أنه قبضها منه والموكل يزعم أنه لم يوصلها إليه
قلت انظر هذا مع أن الوكيل أمين مصدق في الذي جعل له الموكل وهو مصدق فيما أعطاه [illegible]
فأبى بري الموكل إلا أن يحكم عنده في جميع أموره إذا لم يصدقه فيه يشبه دعواه ولا يصدق فيما لا يشبه
[illegible] بعد دعواه إلى في خمسة عشر كان دعواه الخمسة عشر لا تشبه مع كون قيمة الرهن
عشرة كما لا يقبل قول الوكيل في دعواه التلف فيما قبضه بغير معاينة البينة القبض كما يقبل الوكيل في
دعواه الضياع فيما هو بيسير للموكل لأنه أمينه قلت وهنا نظر في باب من الوكالة المعوضة
ويحول له أيضا نظر في باب زيادة بالعيب فيكون للمعوض دون غيره فإن وكل رجل رجلا على شراء سلعة
ودفع إليه الثمن فاشتراها ثم تلف الثمن عند المأمور قبل أن يدفعه إلى البائع ما يكون حكمها قلت
قال في المجموعة ليس على الآمر أن يدفع الثمن ثانيا ويلزم المأمور والسلعة له قلت هذا إذا لم يعلم
البائع أن المشتري فيها نائب عن غيره بماله فإن علم وقامت البينة على الضياع [illegible] وعليه
وقال ابن [illegible] أن يدفع الموكل الثمن حتى اشترى له الوكيل السلعة ثم دفع إليه الثمن فتلف عند المأمور
كان على الآمر أن يدفع الثمن ثانيا وكذلك إن تلف ثانيا وثالثا حتى يصل إلى البائع فإن وكل رجل
رجلا على أن [illegible] سلعة فاشتراها وطلب السلعة التي اشترى الوكيل قال ابن يونس قال ابن المواز
يغرم الآمر الثمن إن ضاع مرة أبدا حتى يصل إلى البائع فإن وكل رجلا على أن يسلم له في طعام فأسلم
فيه وأخذ رهنا [illegible] فهلك الرهن قبل علم الموكل [illegible] من ضمانه قلت قال في الوكالات
المدونة هو من الوكيل قال الشيخ [illegible] على أربعة أوجه الأول أن يضيع بعد أن قبله الثاني
أن يضيع بعد أن علم وقبل أن يقبله وكالة المدونة الثالث أن يضيع قبل أن يعلم أو علم ورد
الرابع أن يضيع بعد أن علم ولم يطل فيه الرابع يحلف ما رضي ولا يضمنه إلا في والثالث ضمانه من المأ
مور قلت إذا لم يخبر أنه وكيل قال وإذا اختلف عند القضاء وعاد المقال بين المأمور وبين المسلم إليه
إن لم يخبر الرسول أنه وكيل كان ضامنا وإن أخبر حلف لغرمائه وكانت مصيبته من ربه إلا أن يجمعه بعض
إن لم يقبل [illegible] فإن أمر له عن [illegible] أو [illegible] ذلك إلى غيره فالذي المبعوث إليه أن يكون
قبض شيئا [illegible] الرسول أم لا قلت قال في المدونة على الرسول البينة والآخر [illegible] الوصي يدعي
الدفع إلى الورثة فعليه البينة لأنه غير من دفع إليه قال الله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا
عليهم [illegible] هذا هو المشهور [illegible] هذا هو قول عبد الملك قلت قال ابن يونس

فصل من اشترى فيه سلعة وتلف عنه الثمن أو السلعة

رجل

قال ابن الماجشون القول قول المأمور ان كان يكون قال له اقبض عني فلانا فانه قال كان لانه وكله على القضاء
والقضاء لا يكون الا باشهاد وقال ابن المواز ولو شرط المأمور الا اشهاد عليه فلا شيء له جاز [illegible] فالشرط ليس بمتبع
المأمور قال فكانما لو شرط المأمور الا يبين عليه كان شرطه باطلا وعليه اليمين لانه التهمة تلحقه به هذا
انظر قوله [illegible] فان كان المبعوث اليه ان يكون قبض شيئا قلت مفهوم لو اقر لم يكن عليه ضمان ويقبض
ما قال ابن رشد ولا يخلو الوديعة بعينها والثوب المستأجر والقراض من ان يكون المودع فيه يريد الرجوع او
التلف فان كان يريد التلف صدق في جميع ذلك قبضه باشهاد او بغير اشهاد ويحلف ان كان متهما
وقيل لا يحلف وان كان متهما وقيل يحلف متهما كان او غير متهم وان كان انما يريد فيه الرجوع
فلا يخلو ان يكون ادعى الرجوع الى اليد التي دفعته او الى غير من دفعه فان ادعى الرجوع الى اليد التي دفعته فلا يخلو الرابعة
اما ان يكون قبض ذلك باشهاد او بغير اشهاد فان قبضه بغير اشهاد صدق ويحلف متهما كان او لا
وان قبضه باشهاد فقال ابن رشد في المقدمات فيتحصل فيها اربعة اقوال احدها وهو
المشهور انه لا يصدق الثاني انه يصدق في جميع ذلك الثالث انه يصدق في الشيء المستأجر
ولا يصدق في الوديعة ولا في القراض الرابع انه يصدق في القراض والشيء المستأجر ولا يصدق في
الوديعة وان كان المدعي يريد الرجوع الى غير اليد التي دفعته فلا يخلو ان يدعي فيه انه امر بدفعه
فعليه [illegible] الا [illegible] وان اقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو اما ان يكون من امانة او من وديعة
فان كان من امانة فلا يخلو امر ان يكون الى امانة او ذمة فان كان قبض الى امانة فاختلف
فيه على قول ابن القاسم فقال في هذا الرابع تنصيص القابض وهو قوله في الكتاب وقال [illegible] لا يبرأ
الدافع الا باقامة البينة وهو قوله في كتاب ابن المواز واما ان كان الى ذمة فان يقول ادفع
الوديعة التي عندك الى فلان سلفا او [illegible] في سلعة او الى صانع يعمل فيها [illegible] فلا يخلو من وجهين
احدهما ان تكون الذمة قائمة والثاني ان تكون خربة فان كانت قائمة فانه يبرأ بتصديق القابض بلا
خلاف وان كانت خربة فاختلف فيه على قولين قيل يبرأ وقيل لا يبرأ والقول [illegible] الا ببينة وان
ان كان من ذمة فلا يخلو ان يكون الى ذمة او امانة فان كان الى امانة فلا يبرأ بتصديق القابض وهو
نص ما في المدونة ولا اعلم في هذا الوجه خلافا وكذلك لا يصدق ان انكر وان ادعى الى ذمة فلا
يخلو اما ان تكون قائمة او خربة فان كانت قائمة فانه يبرأ بتصديق القابض بلا خلاف وان كانت
خربة فانه لا يبرأ ولا اعرف فيه نص خلاف فهي اربعة اوجه الى امانة الى ذمة من امانة الى امانة

ومنه

ومنه الى امانة من امانة الى ذمة انتهى من المقدمات فان بعث رجل معه او مع غيره شقة ليدفعها الى
الذي ارسلت اليه فجعلها الذي بعث [illegible] الوصول اليه فلا يبلغ ذلك
للمبعوث اليه فطلب شقته وواحد القابض [illegible] قلت قال ابن القاسم في سماع
عيسى فقال للمبعوث اليه اغرم خياطته للخياط [illegible] قبل الذي بعث الشقة بين ان [illegible] ثبت
فان مع الخياط مخيطة او [illegible] الشقة يوم قبضها قال ابن رشد هذا على قوله في المدونة في تضمين الصناع
فيها لانه لم ير الخياطة عيبا فان يكون [illegible] وهو مخالف لما له في الجعل والاجارة فيها لانه راى ان
الخياطة عيبا فاوجب [illegible] قال ابن رشد والذي ياتي في هذه المسألة ان ابى المبعوث اليه ان يغرم الخياطة
ويأخذ الثياب قيل للذي بعث ادفع قيمتها يوم قبضتها فان ابى من ذلك كان شريكا للمبعوث اليه
بقيمتها غير مخيطة وهذا في قيمة خياطته وهو ان كانت الخياطة زادت في قيمتها او نقصت
منها [illegible] المبعوث اليه ان يرجع على الرسول [illegible] اخذها بقيمتها شقة كان ذلك له [illegible] فرع
ذلك [illegible] الرسول على [illegible] مع اليد الشقة [illegible] وكل رجل رجلا على قبض عشرة دنانير له على رجل التوكيل على قبض [illegible]
فجاء طلب الوكيل الغريم بالعشرة فقال له قد قبضت منها لصاحبها خمسة فقال له لا علم عندي بذلك وصاحبه
[illegible] البلد [illegible] يحكم عليه بتعجيلها ام لا قلت قال ابن رشد في سماع
عيسى [illegible] الى ان [illegible] الموكل [illegible] غيبته قريبة او بعيدة [illegible] اربعة
اقوال [illegible] يحلف او يحلف عند ارادة التوكيل او يحلف
الوكيل على العلم [illegible] بالخمسة التي ادعى [illegible] العشرة [illegible] صاحب الحق [illegible]
الخمسة فلا غرم على الوكيل [illegible] مع العشرة الى الموكل [illegible] على صاحب الحق [illegible]
[illegible] قلت [illegible] انه [illegible] الموكل من طلب جميع الحق فان وكل رجل رجلا على تقاضي دين له
فقبض [illegible] صالح الوكيل الغريم صلحا [illegible] ذلك [illegible]
قلت قال عيسى في نوازله لا يجوز [illegible] الصلح ولا يلزم حتى ينص على الصلح في رسم التوكيل [illegible] يجوز
اذا كان على وجه النظر قال ابن رشد ذلك [illegible] القبض [illegible] وان كان ذلك
من النظر للموكل [illegible] للوكيل ان يتعدى [illegible] ذلك الى [illegible] وكل
رجل رجلا على بيع داره فباعها ثم طلب الموكل الوكيل بالثمن فادعى الوكيل انه دفعه للموكل هل
القول قول الوكيل او الموكل قلت قال ابن رشد تكلم على مسألة رسم حلف من سماع ابن القاسم

من كتاب البضائع والوكالات يتحصل في هذه المسألة اربعة اقوال احدها القول قول
الوكيل مع يمينه جملة من غير تفصيل الثاني انه ان كان طلبه بقرب ذلك بالايام اليسيرة فالقول قول
الموكل انه ما قبض وعلى الوكيل البينة وان تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه
وان تباعد الامد جدا لم يكن على الوكيل يمين الثالث انه ان كان بحضرة ذلك او بعده بالايام صدق
الوكيل مع يمينه وان طال الامد جدا صدق دون يمين الرابع التفرقة بين الوكيل المفوض والوكيل على
الشيء بعينه فالوكيل على الشيء بعينه كالذي احتج بقيمة البينة على الدفع وان طال الامد والوكيل المفوض
يصدق في الدفع مع يمينه في البعد دون القرب ثم قال وان مات الوكيل فحركاته ما جرى لاهل المدينة في كان
ذلك في اموالهم اذا عرف القبض وجهل الدفع فعلى الموكل انه ما دفع اليه شيء وان كان من تمام يعني
حوزته فليحلف وما يكون مثل الخرج والدفع والقضاء فلا شيء في اموالهم وان لم يعرف الدفع فالوكيل
ضامن في هذا الوجه الا على القول بان على الوكيل البينة على الدفع في القرب والبعد فلت
وان كان الموكل تفويضا فقال ابن رشد في سماع عيسى انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء واذا لم
يسم شيئا ولفظ التفويض يعم كل شيء قال ابن عرفة لا خلاف اختصار المتيطي منه ان للمفوض
اليه ان يوكل غيره فلت الفائدة والاربعون قال ابن رشد في المقدمات هي اربعة وجوه من
ذمة الى ذمة ووجه من ذمة الى امانة ووجه من امانة الى امانة ووجه من امانة الى ذمة قال ابن محرز
في المدونة من امانة الى امانة في الذي يتصرف في الدين ... فكان لابن القاسم
فيها وفي الموازية ووجه من امانة الى ذمة في سماع عيسى مع ... ابن زرب عنه وكذا
فيه ووجه ما فيه ذمة الى امانة لا يبرأ ... من ذمة ... لا مما ... فلا حجة له
ان يتخرج فيه من الامانة وقال قبل هذا ووجه من امانة لغير الذي بعث اليه عليه الاشهاد كولي
اليتيم فلا يصدق في الدفع ان انكر الغاصب فلا يحلف فيه بغير خلاف وقول ابن الماجشون فيمن بعث
بضاعة مع رجل الى رجل انه لا يلزمه الاشهاد في دفعها ويصدق وان انكر الغاصب فلا شيء وفيها وحلفه
فلت وفي ... الوكيل قال ابن عرفة في المدونة من باع سلعة الى اجل فلا ... اعلام المستفتي
في الفرار ... في العهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها ... على الوكيل وان لم يعلم انها لغيره فان
حلف الوكيل ... ردت السلعة عليه ثم قال وفي باب الدلالين والنخاسين ومن يعلم انه يبيع
للناس فلا عهدة عليه ولا في الاستحقاق والتباعة على ربها ان وجد ولو ظاع للمأمور ثم ان تباعه ... عهدة

إن مات الوكيل

ولو لا يثبت ... الدفع

في ... بيع مع ... في التفويض

غرمه للآمر لانه ان كان ... قبل قبض من ... بعض الموثقين ... المشهور ... ومحمد فان لو
تلفت السلعة وجب ... على ... في السلعة للآمر ان ... بعزمه ثم قال وفيها
لو اسلم المسلم اليه ... الوكيل المسلم لزمه ... على المسلم اليه وقيل ... شهادة ...

فرع في مبحث الغصب والاستحقاق والتعدي

فلت قال ابن رشد
الغصب ... كل ... يأخذ كل سبعة غصبا ... كل سبعة ... غ
غصبا ... كان ... يأخذ كل سبعة غصبا ... المختص صلى الله على نبينا وعليه
... كل سبعة صالحة غصبا ثم قال والتعدي على رقاب الاموال بلا اخذها ينقسم
على سبعة اقسام لكل قسم منها حكم يختص به وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة والاجماع فاولها
فصاع اخذ الاموال على وجه الحرابة والثاني اخذها على وجه الغصب وغير حرابة والثالث
اخذها على وجه الاختلاس والرابع اخذها على وجه السرقة والخامس اخذها على وجه الخيانة والسادس اخذها على وجه الادلال والسابع اخذها على وجه الجحد والاقتطاع واما حكم الغصب
فهو غصب الاموال بغير حق على سبيل القهر والغلبة والملك الباطل ... قال ابن رشد يجب على
الغاصب حقان حق الله ... وحق للمغصوب منه ... والسجن على قدر اجتهاد
الامام لينتهي الناس عن حرمات الله تعالى ... لا عنه عفو المغصوب وان كان يكون الغاصب صغيرا
غير بالغ سقط عنه الادب لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم
... الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب واختلف ان كان صغيرا لا يعقل فقيل ان ما
اصاب هدر وقيل ان ما اصاب من الاموال في ماله وما اصاب من الدماء جعلته على العاقلة ان كان
الثلث فصاعدا ... المقومات ثم قال وحق المغصوب فيه ان يرد اليه بعينه ان كان قائما
او قيمته يوم الغصب ان كان فائتا الا في المكيل والموزون والمعدود فيرد مثله ولا يفيت الشيء في المغصوب
حوالة الاسواق ... بعينه النقصان والعيوب وان لم تكن يسيرة فان كانت يسيرة لم يكن
للمغصوب منه الا ان يأخذه ناقصا او يضمن الغاصب قيمته عند ابن القاسم ويتخرج على مذهب سحنون
انه يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب يوم الغصب وان كانت بجناية الغاصب فالمغصوب منه
مخير بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يسقط عنه حكم الغصب فيأخذه وما نقصته جنايته

من وكيل على السلم ... المسلم اليه ...

في نائب الغاصب

بيوم الجناية عند ابن القاسم وقال سحنون هو مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذ
ما نقص وكل شيء ذلك في الجناية وأن كانت الجناية من غير الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب
القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يسقط عن الغاصب طلبه ويتبع الجاني بحكم الجنا
ية وقيل أن المغصوب منه إن أخذ من الغاصب القيمة يوم الغصب التي يقتضيها يوم
فيكون له عليه الأرجح القيم حكى هذا القول ابن شعبان عن ابن وهب وأشهب ثم قال واختلف
في نقل الشيء المغصوب من بلد إلى بلد إن كان عروضا أو حيوانا على ثلاثة أقوال أحدهما أن ذلك فوت
يضمن المغصوب منه بين أن يأخذ متاعه أو يضمن القيمة يوم الغصب قاله أصبغ الثاني أن ذلك ليس
بفوت وليس للمغصوب إلا أخذ متاعه قاله سحنون الثالث الفرق بين الحيوان والعروض فيكون
فوتا في العروض دون الحيوان ثم قال وأما ما يخرج فيه بما له عن حالته فينقسم إلى قسمين أحدهما
أن يكون ذلك الشيء ويمكن إعادته على حاله كالبقعة يبنيها وقال تشبه ذلك الثاني لا يقدر
على إعادته على حاله كالثوب يصبغه أو الجلد يدبغه وما أشبه ذلك فأما الأول فالمغصوب منه مخير
بين أن يلزم الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها من البنيان أو يضمنه قيمة ذلك ما قلع
عامله وحاله أرض بعد أجر القلع قاله ابن سحنون وأشبه مذهب ابن المواز وهذا إذا كان الغاصب
ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده وإنما يستأجر عليه وقيل إنه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب
ابن القاسم في المدونة وأن هذا مذهب ابن وهب وإن لم يكن في البناء الذي بنى الغاصب ما له قيمة إذا
قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب منه فيه شيء وكان مخيرا أن يلزم الغاصب هدم البناء وإعادة
البقعة على حالها فإذا أسقط حقه منه فلا حجة له ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق ثم قال واختلف في غلات المغصوب على قولين أحدهما أن حكمها حكم الشيء
المغصوب والثاني أن حكمها بخلافه وعلى القول أن حكم الغلة حكم الشيء المغصوب فتلزم من يوم
قبضها أو أكثر ما انتهت إليه قيمتها ثم قال وهذا كله فيما اغتل من الأعيان المغصوبة مع بقائها وأما
ما اغتل من الدراهم بتحويلها بالتجارة فيها أو الزرع في الأرض فالغلة له قولا واحدا في المذهب
قلت انظر قول ابن رشد قولا واحدا وورد نقل ابن عبد الرحيم عن ابن بشير أن يكون الغاصب مليا
أو معدما فإن كان مليا فالربح له وإن كان معدما كان الربح للمغصوب قال وسوى ابن القاسم
وابن حبيب في الوصي يتجر بمال اليتيم لنفسه ملئه وأما المال مستغرقا

فقال

فقال ابن رشد ويعلم من ذلك أن قوله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما إنما يدل على أنه يوجب إثما في المال
مستغرقا سواء بعوض أو حال الشيء ولنفسه بأن ينسب بعد المغصوب وتقضى لأهلها وقد لا يشاهد بين أو يشاهد
وأما إن تبرأ ويشاهد ويجري على مذهب من يرى القضاء بالشاهد فإن أقام ذلك وجب التعويض ولزم القضا
ويرجع القضاء بعدلا بعد أن يريد وإن كان لا وجه إلا باطل على حكم ذلك جلس حكم الحاكم بأن يجعله له بدليل
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم
الحديث فإن كان الشيء المستحق مما له غلة فإن اغتلها المستحق منه فهي له بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الخرا
ج بالضمان ثم قال ابن رشد اختلف أهل العلم في الخراج بالضمان هل يحمل على عمومه في الغاصب والمشتري ومن
جرى بشبهة وبغير شبهة أو يقصر على السبب الذي خرج عليه الذي هو المبيع فيحمل على ما خرج بوجه شبهة على
قولين واختلف في ذلك قول مالك فروي عنه أن الغاصب لا يرجع عليه بالغلة ويكون له لأنه ضامن
في الأصول والحيوان إلى ذلك فيما قبض الخراج أو أسكن الدار أو استخدم العبد وما أشبه ذلك وروي
عنه أنه أوجب الغلة على الغاصب في الأصول والحيوان وروي عنه أنه فرق بين الأصول والحيوان
فضمنه في الأصول ولم يضمنه في الحيوان وهذا القول استحسان قلت قال ابن عبد الحكم والولد
...ه مع الأقوات ثم قال واختلف فيما يستحق المستحق الثمرة في استحقاق الأصول فا
لا يستحقها المستحق بلوغها الجد إما بالحكم والقضاء وإما بشهادة شاهدين وإما بأن يشهد المستحق
شاهدا واحدا ثم قال وعلى الأضعاف المذكور في ذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق
ما لم تجد وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج قال ابن عبد الرحيم ما لم يجاوز
الغلة قال ذلك ابن القاسم وروي عنه أنها للغاصب واختار اللخمي الأول وعلى ما قاله المز
وشبهه أن بالعيب ما لم تطب وبهذا إن كان المستحق منه اشترى الأصول قبل إبار الثمرة وأما إن
كان اشتراها بعد الإبار فالثمرة للمشتري على مذهب ابن القاسم وإن جذت ويرجع عليه بالسقي والعلا
ج كان بالعيب وعلى مذهب أشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجذ فإن جذت كانت الغلة
للمشتري ثم قال وحيث وجبت الثمرة للمستحق يجب للمستحق منه الرجوع عليه بالسقي والعلاج
إن كان عالج وسقى قلت فإن استحق المستحق الشيء من المستحق منه هل يحلف أم لا ثلاثة أقوال
فقيل لا يمين في الأصول ويحلف في العروض ابن القاسم يحلف فيهما بعض المتأخرين بين أن يكون

الغاصب

تنبيه

فرع عن الدوائر والزرع بيد الغاصب وحيث ... عوائد الزراعة ... العيب ... ازرع

الخراج بالضمان

فرع السقي والعلاج

الاستحقاق من يد الغاصب او غيره من الغاصب لا يبرى من غيره يحلف فلعله ... فان ظهر ان ذلك على اخر ثم
يكريه ممن يسكن وقد سكن او زرع ولا علم له بالغصب فقال ابن عبد الرفيع عن ابن القاسم ان لا يرجع على احد بشي
الا ان يكون عالما وروي ... ان ... عليه غير ما سكن وهي مسالة المدونة قلت فان كان الوارث الغلة يجب
الوارث المستغل فقال ابن عبد الرفيع لا خلاف انه يرد الغلة قلت انظر كيف نبه الخلاف واثبت الغلات
في الغاصب الذي دخل بغير شبهة والذي فيها ان الغاصب اذا اطاع الشي في المستغل يحصنه فجعلا هذا الاحتمال
فان اراد المستحق ان يرجع بالشي في المستحق ... كان عبد او دابة ليلى ... في الاصيد وقال ليس غير فيعذر واعطى
حميلا به ما ... لذلك قلت قال ابن عبد الرفيع اخذ القيمة ... لان ... من الغيبة ... فان احكم
بالقيمة ووضعت ... للمستحق اجل ... باعتبار الموضع الذي يخرج اليه ... فان لم ... بعد ... ذلك الاجل فان
ابن عبد الرفيع اخذ القيمة ولا ... قلت هذا اذا لم يعجز عنه قلت وظاهر ايضا انه ياخذ القيمة
من غير ان يحكم له بها ويبعثها الا ... لا بد ... ان يحكم له بها وان جاوبه ... ولم ... واخذ قيمته
وان نقصت ... فان ... القيمة الخيار ان شاء اخذ بها وان شاء اخذ القيمة ... فان ... كانتا
مصيبتها ... توجه بها وان هلكت القيمة وجوبها كانت من ... واخذ التي ... الى ... ان ...
وان هلكا معا كانت مصيبة كل واحد منهما من صاحبها وان جاوبه معينة ... القيمة كان ...
... اخذه ومصيبة القيمة من صاحبها قلت ... وفيه ... على من تكون نفقتها
... قلت قال ابن عبد الرفيع نفقتها على الذي يقضي له به قلت هذا كله ان كان
الاستحقاق في جميع الشي المستحق فان كان الاستحقاق في الاصول او كان في بعضها ... البعض
وجهين اما ان يكون جزءا شايعا واما ان يكون شيا معينا فان كان جزءا شايعا ... ما يكون يسيرا
او كثيرا فان كان يسيرا مثل العشر ... ان يكون ذلك مما ينقص من المشتري ... الدار ... لا تنقسم
ومشتريها ... لا يمكن ... او يكون مما لا ينقص ... مثل الدار ...
... العشر ... المستحق منها ... ومن ... او يكون ...
... للمشتري ... الوجه الاول ويرجع في الوجه الثاني ...
الجزء المستحق ... وان كان المستحق شيا كثيرا ... الكثير
... النصف ... الثلث ... الاستحقاق من الدار الواحد ... الاستحقاق

من الدور

والدور من الواحد ... الثلث ... الدور لا يعتبر ... على النصف انظر استحقاق
المدونة والشيخ عليها واما ان كان المستحق شيا معينا مثل البيت من دار او ... او جنة او ارض
فقال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم ليس للمشتري ان يتمسك بما لم يستحق من المبيع لانه مجهول لا
يعلم الا بعد التقويم وقال ابن حبيب له ... بعض ... بين المبيع والنكاح فقال
... المبيع ... النكاح ... بقيمة المستحق قلت فاذا بنى
المستحق من ... الدار كلها او بعضها ... استحقاق فيمة ... يقوم له
او منقوضا قلت لا ... المستحق ... ان يكون بنا ... غير ملكه ... الا ... ولا
... الى اجل ... اجله ... الارض ... من ارضه ... لم يكن
له بعد ... فان كان ... بقيمة ... في المدونة ... منقوضا مقلوعا
... القلع ... الغصب ... الخلاف ... او بنا بارض
... او يعلمه ولم ... قبله ... فقال ابن ... ارضا
... الارض له ... قال ابن ...
قال ... ما اختلف فيه ... قلت ... القيمة
كيف تكون فقال ابن ... استحقاقه فيقال كم قيمة الارض فيقال مائة ... وكم قيمتها بعد البناء فيقال
مائة وخمسون ... قيمة البناء خمسون ... على تاويل قول ابن حبيب ثم قال وعلى تاويل قول
ابن القاسم يقال ... مثل هذا ... قيمة البناء قال ابن ... واختلف في القيمة
اي وقت تكون ... يوم البناء ... الحكم قال ابن رشد ... الاستحقاق
... ذلك بعد ان كان البناء ... ذلك ... النفقة التي ...
ان له قيمة النفقة ... في المدونة على ... وان
المعنى في ذلك ان له النفقة ان كان ... ذلك ... انه يكون
عليه الاقل من النفقة او قيمتها ... وان كان ... البنيان ... له على
المستحق ... قائما ... التي هي عليه البناء ... قال ...
يقال كم قيمة الدار اليوم على ما هي عليه من هذا البنيان ... مائة وكم قيمتها اليوم ان لو كان
هذا البناء ... مائة وعشرون ... القيمتين ... النفقة التي ... او قيمتها على ...

المتفرع فما بقي سوى الذي يجب الرجوع به للمستحق من بدل قيمة النقض فإن أراد أن يعطي المستحق
من بدل قيمة النقض فإن أبيا كانا شريكين وقبل أن أبى المستحق أن يعطيه قيمة البناء كانا شريكين بقدر
قال ولم يبن على المستحق من بدل غرم ما هدم أو قطع من الشجر إذ كان لما بعد من ذلك وجه ولم يكن عيب قال
ابن رشد أن البناء إذا كان من بناء الملوك ونحوه والثمن جاء القيمة فيه منقوضا مقلوعا قال ابن رشد
لأنه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من الشرع المنهي عنه فإن اشترى رجل من آخر سلعة أو طعاما أو
حيوانا بعلم المشتري ملكه للبائع بولادة الحيوان عنده إن كان حيوانا أو ببنائه الدار إن كان دارا — المبيع
وبنسجه الثوب إن كان المبيع ثوبا ثم قام مستحق وأثبت ملكية المبيع لنفسه وأعذر في ذلك لمن
وجب له فيه الإعذار وعجز عن المدفع وحكم للمستحق بالمبيع بعد يمينه على ما مضى في اليمين من الخلاف
والتفصيل هل يرجع المشتري على البائع بالثمن مع علمه بأن الشراء كان ملكه قلت أفتى [illegible] فأجاب بأنه لا
رجوع للمشتري على البائع بالثمن فيما تلف لكونه يعلم أن المستحق غاصب لما استحقه والمشهور عن غيره
فإن ادعى المستحق من يده ضياع الشيء المستحق هل يقبل قوله في الضياع أم لا يقبل قلت
في الحيوان بالتلف وغيره وبالموت إذا أسلم ونحوه وإن أسلم مع جماعة
أو مات في الحضر فلا يقبل قوله ونحوه في العتبية في سماع ابن رشد في قوله في العتبية
ويحلف إذا ادعى تلف السلعة التي اشترى وقوله ويغرم قيمتها خوف أن يكون غيبها ثم قال ومثله
يحلف المرتهن والمستعير بينة على الضياع لم يكن عليه شيء قال ابن رشد معناه
أن تشهد البينة على معاينة ضياعه وقال محمد في الصانع لو احترق بيته فيدعي أن الحلي في النار فهو
ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه على ما يأتي بيانه في تضمين الصناع إن شاء الله فإن قطع رجل شجرة
من بستان رجل هل يلزم القاطع قيمتها قائمة أو قيمة حطبها قلت قال ابن حبيب في النوادر عليه
من قيمتها قائمة وقد تفرق قيمة الخشبة قائمة وما بينهما من الخلاف فإن وهب رجل عبدا لرجل آخر ثم إن
استحق العبد الموهوب لمن تكون قيمته التي رجع بها الواهب على البائع هل للواهب أو للموهوب له
قلت قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن حبيب الثمن للواهب وقال
له ابن القاسم

فصل في ذكر شيء من تضمين الصناع

قلت ابن رشد الأصل في الصناع لا ضمان عليهم لأنهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان
عن الأجراء عموما فالعموم يحتمل الخصوص فخصص أهل العلم من ذلك الصناع وأخرجوهم من حكم الأجراء

في إثباتهم

في إثباتهم وتضمينهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس إلى استعمالهم فلو علموا أنهم لا يضمنون ما ادعوا التلف
إلى أخذ أموال الناس وكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال ولما دعت الضرورة إليه إذ لا يحسن
كل واحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إليه فكان هذا من الأمور العامة التي ينظر فيها للخاص
فيتحقق في دفعها للصناع على التضمين حتى إذا علم هلاكها ببينة من غير تضييع لم يضمنوا لأن العلة التي
عنهم لما أن لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لأن العلة التي الأموال هذا قول مالك رحمه الله أنهم
ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ضياعه إلا ببينة من غير تضييع وعلى هذا جميع أصحابه إلا
أشهب فإنه يضمنهم وإن قامت البينة على التلف وكذلك روي عنه قياسا على العارية ثم قال ابن رشد
وقول مالك إن كان الصانع أجيرا ثم قال وهذا في الصانع المشترك الذي قد نصب نفسه للناس وأما
الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه لعمل الناس فلا ضمان عليه فيما استعمل أسلم إليه أو عمل في منزل رب المتاع

فصل — من قبض مال غيره بلا إذن فيه تفصيل

قال ابن رشد وتلخيص هذا الباب على مذهب مالك أن القابض لمال غيره بإذن المال له على غير وجه الملك
لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يقبضه لمنفعة نفسه خاصة والثاني أن يقبض لمنفعة صاحبه خاصة
والثالث أن يقبضه لمنفعتهما جميعا فأما الوجه الأول فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يقبضه ليأخذ
عوضه فيشفع به ويرد عينه والثاني أن يشفع به فيحول عينه فيرد مثله فأما إذا قبض لينتفع به ويرد فهو
مضمون له على كل حال كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه وكذلك القرض وأما الوجه الثاني الذي
يقبضه لمنفعة صاحبه خاصة فلا ضمان عليه فيه كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه قبض ذلك على أن يحول
عينه كالصباغ أو على أن لا يحول عينه كالودائع الحكم سواء وأما الوجه الثالث وهو ما قبضه لمنفعة
منفعتهما جميعا فإنه يغلب فيه منفعة صاحبه ويصدق القابض في دعواه الضياع كان مما يغاب

فصل — لا ضمان على الراعي الخاص

عليه أو مما لا يغاب عليه قبض ذلك على أن يحول عينه بتصرفه فيه كالقراض أو على أن لا يحول عينه كالـ
مستأجر على حمله أو على رعايته أو على استعماله أو ما أشبه ذلك حاشا الصانع المشترك والأجير
على كيل الطعام لا يصدق في دعوى التلف فيما يغاب عليه قلت فمن استأجر ثوبا وادعى
ضياعه من هذا المعنى لأنه قبضه لمنفعتهما ونقل الخلاف فيه المتيطي فقال وأما إذا ادعى المستأجر ضياع
الشيء المستأجر أو سرقته فإنه يصدق مع يمينه وقال أشهب وابن سحنون لا يصدق قلت فلو كان
التنازع بين رب الثوب والقصار قلت قال فضل بن سلمة في الجنائية أنه دفع إلى فلان بن فلان الحائك

نازلة

شقة من كتان ليبيضها وأقبضه أجرته بكذا وكذا وأنه قصرها فوجد بها [illegible] القصار
فطلبه بالجواب عن ذلك وما يجب في فعل القصار المذكور وأبى على ذلك حكمها إن أمكن إعادة

الشقة للقصار في غير فساد فلا ضمان عليه قال وان خيف عليها فساد فانه لا يعيرها وينظر الى ما ليس
القصار فان كان فيه افضل من الاجرة يقوم ما عمل قال بعض الموثقين ينظر الى قيمتها سالمة من تقصير وتقوم مقصورة
ثم تبلد القطعة التي افسدها الفساد اليسير فيكون على القصار ما بين القيمتين وله من الاجرة قيمة عمله على ربها
ما لم يجاوز ما سمياه او يكون الاجر ان كان الفساد كثيرا فقال المتيطي يغرم قيمته قال بعض الموثقين قيمته
ابيض غير مقصور قلت وان كانت الدعوى في خياطة بين رب الثوب والخياط فان خاصم الخياط
مقلوبا وادعى على ذلك الخياط او شهد بذلك اهل المعرفة بالخياطة فقال المتيطي على الخياط فتقه واعادة
خياطته ما لم ينقص الفتق والخياطة قيمته فان نقصت جبر بمخير بين ان يضمنه قيمته يوم دفعه اليه وبين
ان يامره بفتقه واعادة خياطته قال ابن رشد وهذا كله اذا عمله الصانع ليبيت بنفسه واما اذا عمل في الحانوت
الصانع الى دار معقل ثوبه فلا ضمان عليه فيما افسد في عمله الا ان يفرط من نفسه او يتبين عليه انه تعدى في عمله
لانه اجير وهل هو محمول على العداء او على غير العداء قال ابن القاسم حمله على غير العداء حتى يثبت العداء وقال
ابن رشد هو محمول على العداء على مذهب ابن الماجشون حتى يثبت خلافه انظر رسم حبل حبلة من سماع عيسى قلت
قال ابن رشد الخلاف في مساواته في سوء العمل من الصانع والاجير والصانع يغرم والاجير لا ضمان
عليه في البينونة بالثوب للعمل وغير البينونة والخلاف في الصورتين واحد ان فرط او تعدى في سوء الصناعة كلا
هما يضمن سواء بان بالثوب او لم يبن سواء كان صانعا او اجيرا وانما يفترقان في الجواب في البينونة وغيرها عليه الضمان
ان ادعى ضياعه في البينونة لا يقبل منه ويخرج في عدم البينونة لا ضمان عليه فانظره قلت فان كان التنا
زع بين صاحب الثوب والغزل في عدد ذراع الثوب قلت قال فان فلان ابن فلان العلاني انه دفع الى فلان ابن
العلاني الحائك ثوبا عشرة اذرع في عشرة على ان تكون اجرته كذا وكذا فانكر فلان الحائك المدعى عليه
وفي عليه ذلك على الاجرة وقال انما كان الاتفاق بيننا على خمسة حكمهما ان البينة على رب الثوب او على الحائك
قاله ابن القاسم فيمن جر رسم القطعان من سماع عيسى من الصناع قلت انظر كيف جعل القول قول الحائك
وان ادعى ما يشبه الاجرة المتفق عليها والشان في المتنازعين ان ينظر لمن ادعى ما يشبه يكون القول قوله ولم يبينه
ابن رشد في تكلمه على هذه المسألة   بين صاحب ثوب اقر له بدا طالع ثم ما بينه اوجه وقال هذا
بعلامة وبين انا من شتى كانت لهم اثواب عندك لهذا الصانع هل يقبل قوله   فيما عينه لمن عينه
ان كان الخرص والسنة من غير تبيين قال ابن رشد تكلم على اول مسألة من رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة
من سماع ابن القاسم   فانه لا اهل المتاع مع ايمانهم فان الحائك لا تعيين فان كان النزاع
بين رب الثوب وطالع الصانع قلت قال فلان ابن فلان انه دفع الى فلان ابن فلان العلاني القصار عشرة

اثواب

فصل الاصل عدم العداء

فصل النزاع بين الحائك ورب الغزل

تنبيه

الاجرة

اثواب ليقصرها له ودفع له ما اتفق معه عليه من الاجارة وضرب لها اجلا كذا وانه لم ... بينة
فاقر او وجحد الاثواب بين فقال ... اخذ استعمله عليه فطلبه ربها بها فجحد القصار القابض
للاثواب المذكورة واعترف ان الاثواب بعد لم عبيها او انه قبضها من العيار المذكور وقال لا ادفع الاثواب
ورثهم الا بعد قبض اجرتي وكا يذهب عملي باطلا هل له ذلك ام لا فلتنظر   ينظر في الاثواب
ان كانت لم يبق بين دفع الاجرة للعيار اخذ ثيابه وان لم تكن له بينة فان الصانع الثاني يحلف انه ما
قبض اجرة من العيار ويرجع لرب الثوب اجر قال فان كانت الاجرة الاولى عشرة والثانية خمسة
دفع رب الثياب للثاني خمسة ويقف عنده خمسة للاول ثم اذا قدم الاول فان اقر بقبض اجرته رجع
رب الثياب على الثاني بما اخذ منه اذا كان القادم مليا فان كانت الاجرة الاولى اقل والثانية
اكثر فان الاول لم يلزم رب الثياب ان يرجع الى الثاني الا ما اختص به قاله ابن رشد في نوازله رسم طلق
من سماع ابن القاسم قلت قوله لم يلزم رب الثياب ان يرجع للثاني الا ما استاجر به الاول هذا اذا ثبت
ما استاجر به الاول او اقر بذلك الثاني واما ان لم يثبت ولا اقر به الثاني فلا يصل رب المتاع ان
ياخذ الا ان يدفع جميع اجرة الثاني ان حلف وان لم يحلف قال ابن رشد فيتخرج ذلك على قولين احدهما
ان القول قوله في مبلغها مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان لم يات بما يشبه لم يصدق وكان له اجر مثله
والثاني انه لا يكون له اكثر من اجرة المثل وان اتى بما ادعاه قال وهذا الذي ياتي على مذهب ابن
القاسم فانظره فان كان النزاع بين رب المتاع والصانع في رد متاع الصانع يدعي الرد وربه ينكر
القول قول من هو منهما قلت المشهور من المذهب ان القول قول ربه ولا يقبل قول الصانع الا ببينة
على الرد وهو مذهب المدونة وحكى ابن الماجشون عن عبد الملك ان الصانع في قبض المتاع حكمه حكم الوديعة
وسواء على مذهب المدونة عمله باجر او بغير اجر قبضه ببينة او بغير بينة فان كان نزاع بين غسال
الثوب في ثوب دفعه ربه للغسال يغسله ... واخطأ الغسال ودفع الثوب لغير ربه خطأ ثم
المرفوع اليه ثوبه ولبسه المرفوع اليه وهو يظن انه ثوبه فما الحكم فيه فلتنظر التي في رواية ابن
في الموطأ لا شيء على اللابس للثوب ويأخذ ثوبه غير ملبوس ويرجع الذي لبس ثوبه على الغسال
بما نقص اللبس الا ان يكون قد ابلاه اللبس فيكون له ان يغرم الغسال قيمته وهو على قياس ما في المد
ونة في الذي يثيب على الصدقة ثوابا او يظن ان الثواب يلزمه انه لا رجوع له فيه اذا فات وفي
المسألة قول ثان وانه لا شيء على اللابس الا ان يكون لبسه حتى ابلاه وهي رواية قول مالك في روا
ية اشهب وابن عبد الحكم عنه وفيها قول ثالث انه يلزم اللابس غرم ما نقصه لبسه فليتأمل

فصل اذا اخطأ الغسال في الثوب فدفعه لغير ربه

كان او كثيرا وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب وفيها قول رابع انه يلزمه غرم الاقل مما
نقصه لبسه او ما كان ينقص ثوبه لو لبسه لان اللابس فاذا كان ذلك لا اخذ له رجع صاحب الثوب فيما
يفضل على الغسال وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى واذا وجب على اللابس غرم قيمة جميع الثوب
بلباسه فقيل ان الكلام على قول مالك في رواية اشهب وابن عبد الحكم او نقص لبسه قل او كثر على قول سحنون
او الاقل مما نقصه لبسه او مما كان ينقص ثوبه لو لبسه لان اللابس على رواية عيسى فصاحب الثوب مخير ان
شاء رجع بذلك على اللابس وان شاء رجع بذلك على الغسال فان رجع بذلك على الغسال رجع الغسال به
على اللابس وهذا الترتيب احسن ما جاء في ذلك قلت فاذا دفع ثوبه هذا الى هذا يلبس كل واحد
ثوب صاحبه جرى ذلك على الاختلاف فيما اذا دفع القصار الثوب وفيه قرض فقال هو قرض فار ولا ضيعت
فيه ولا فرطت وقال ربه كان فيه قرض فار او غيره القول قوله وهو منها قلت القصار يحمل الغرم
في القصار يضمن الغرق في الثوب
فلان يعلم انه قرض فار من غير تضييع ولا تفريط وصفة شهادة البينة ان تشهد ان القصار نشر الثوب
ليحفظه وعاينته صحيحا لا قرض فيه ثم دخله الفار في المنشر ليحفظه والبينة لم تفارق الموضع ثم خرجت
بعد ان لم يبق موضع مقطوعا فالقصار على هذا محمول على التضييع حتى يثبت عدم التضييع وذلك لا يتاتى حتى
تشهد البينة على التفصيل ان القرض قرض فار وعلى عدم التضييع والتفريط انظر [illegible] والشهادات

نوع اخر من الجعل والاجارة

قلت اما الجعل فهو ان يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له ان كمل العمل وان لم يكمل له العمل لم يكن
له شيء وذهب عناؤه باطلا فهذا اجارة ملك والطالب فيه لا منفعة فيه للجاعل الا بتمام العمل قاله ابن رشد
في المقدمات والجعل الصحيح نفسه كالقراض والمساقاة لا يقاس على الاجارة ولا تقاس الاجارة عليه وان اخذ
شبها ثم قال رحمه الله ومن شروط صحة الجعالة ان يكون الجعل معلوما وان لا ينقدوا وان يكون لا منفعة فيه
للجاعل الا بتمامه وان لا يضرب للعمل المجعول فيه اجلا قلت قال بعض الشيوخ الاصل في جوازه ما روي في
صحاح البخاري ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ
سيد الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم
شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند احد منكم شيء فقال احدهم
اني والله لارقي ولكن والله استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان وننظر الذي يامرنا به فقدموا

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا
لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن رشد رحمه الله فلما اجملوا لم يشترط لهم الاتيان متى شاء لم يخرج
قال رحمه الله فالاعمال تنقسم على ثلاثة اقسام منها ما يجوز فيه الجعل والاجارة ومنها ما لا يجوز فيها الجعل
ولا الاجارة ومنها ما لا يجوز فيه الجعل ويجوز فيه الاجارة فاما ما يجوز فيه الجعل والاجارة فكثير
الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق
على اختلاف قول مالك رحمه الله واما ما لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة فنوعان احدهما ما لا يجوز للمجعول
له فعله والثاني ما يلزمه فعله واما ما تجوز فيه الاجارة ولا يجوز فيه الجعل فكثير ايضا منه خياطة الثوب
وخدمة الشهر وبيع السلعة الكثيرة والسلعة الواحدة التي تباع من جاعل ويعلم ان الثمن فيها
او عليها تباع بفلوس اخر وما اشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل وقال
ابن مغيث في وثائقه ينقسم الحكم في الاستيجار على الاعمال على ثلاثة اقسام منها ما يكون على المجاعلة مثل
ان يقول له ان جئت به من هذا الموضع فلك كذا فليس في هذا القسم شيء لمن الاجرة الا بعد فراغه مما اتفق عليه وما انهدم
من ذلك قبل كماله من عمل العامل ان يقيمه ثانية والثاني ان يكون على المواجرة فالبعض ما انهدم قبل تمامه
مثل ان يقول له البقعة له تعملها في هذا الموضع كذا وكذا فيكون للعامل من المواجرة بحسب ما بنى ان انهدم او
منعه مانع من تمامه الثالث ان يكون مضمونا بصفة مثل ان يعامله في حفر بئر على حفر بئر حتى يبلغ
الماء ومن علماء الشرع الارض من رطوبتها او صلابتها فقال ابن القاسم جاز وان علم ذلك
احدهما وجهله الاخر لم يجز الجعل فيه قال ابن رشد ومن علم منهما دون صاحبه غار له فيرجع الخ جزءا
فلا ولا يجوز الا بان يشترط فيه جعل قدر ما يكون بالجارة في هذا القسم ان يجعل مضمونا على العامل
في ماله حتى لو مات فلان ثم اعاره الثوب مع السمسار على بيع الثوب ثم يقول فلان فكان ابن فلان
ان فلانا ابن فلان الفلاني جعل له جعلا قدره كذا على بيع ثوب بثمن قدره كذا وانه باعه ولزم الجعل الجاعل
لحضر فلان المذكور ووافق على ذلك حكمها ان يلزم الجاعل دفع الجعل فان انكر وقامت عليه
بينة وعجز عن الدفع لزمه ايضا دفع الجعل للمجعول له وان طلب البينة واسقطها ان قيت اليمين للجاعل
ولو قلبها بحلفها المجعول له ويغرم الجاعل بهذا اذا كان النزاع بعد ثبوت العمل المجعول له فيه
كان قبل العمل فلا تخلو الجعالة من ثلاثة اقسام الاول منها ان يكون العمل والثمن مجهولين فالحكم ان
كل واحد منهما بالخيار وان دخلا على الالتزام فسد الثاني ان يكون الثمن معلوما والعمل مجهولا

كالجعالة على طلب الآبق وبيع الشيء والحصير كان لازما للجاعل لأن الجعل الذي بذل معلوم وغير
لازم للمجعول له لأن عمله مجهول الثالث أن يكون معلوم الثمن والعمل كحفر البئر وما أشبه
ذلك كان لازما والقياس أن لا يلزم قاله اللخمي وهو المشهور في المذهب قلت والجعالة على حفر
البئر لا تكون إلا إذا كانت الأرض التي يحفر فيها البئر غير متملكة للجاعل على مشهور المذهب ولهذا في
مسألة الجعل على الغرس في ملك الجاعل جواز بها قلت فإن كانت الأرض للجاعل فترك العامل
في أثناء العمل ثم جاعل به غيره عليها فللأول بقدر ما انتفع الثاني بعمله وفي سماع عيسى يكون له
من جعله كاملا وللأول من الجعل بقدر ما انتفع بحفره قال وكنت أقول له قيمة ما عمل يوم عمله وقال
ابن كنانة قيمة ما عمل اليوم من حملنا على ملكه فقال له على قدر ما انتفع بحفره فيأخذ الآخر كل جعله
وينظر لقيمة ما انتفع به من عمل الأول فيعطاه ولا يلتفت إلى الجعل الأول فإن كان الجعل بين طبيب
وعليل وأنكر العليل تقول قال الطبيب فكان ابن فتحون العطار أنه اتفق معه وكان ابن فتحون العطار قد
العليل بجعل قدره كذا على أن يعالجه إلى برئه من العلة المذكورة وأنه بذل علاجه واستحق الجعل المذكور
بحضرة فكان العليل المذكور وأنكر ذلك لأن حكمهما أن يطلب الطبيب البينة بالاتفاق والمعاقدة
والبرء على ما تقدم والحكم في الإثبات والإعذارات والتعيين وقلبها وإلزام الجعل وكذلك
الحكم في الجعل على أداء الحق قلت وهذا المقال مبني على القول بجواز الجعل على المرافعات
والخصومات إلى البرء وأداء الحق وهو القول المعمول به عند الموثقين قلت وهو منقول في رسم
القسمة من سماع عيسى وقال ابن القاسم لا خير فيه وهل يجوز اشتراط الدواء من عند الطبيب لا فقه
لا الجواز لملك على أنه إن برئ بسبب معالجات الطبيب كان له جعله وإن لم يبرأ كان له قيمة الدواء وفيه
ورد القابس وجعل تمر أشياء ونبذ لغرافلان وإنما تكون الكراء [illegible] من عند العليل فإن جاعل رجل رجلا
على اقتضاء دين له يجيء منه بثلثه أو ربعه أو عشره أو ما أشبه ذلك ولم يسم له عدد الدين جاز له ذلك على وجه
الجعالة ولم يجز على وجه الإجارة وللمجعول له أن يترك متى شاء واختلف بما يلزم الجاعل فقيل بالعقد
بالعقد وقيل بالشروع انظر ثالثة مسائل رسم الحج بالخيار من سماع ابن القاسم رواية ونقلها قلت
وأما الإجارة فمن ألطاف جواز صنع مولانا تبارك وتعالى فقسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا من فضل
مولانا جل وعز أن جعل افتقار بعضهم إلى بعض بسبب معايشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله
إلا هو قلت فمن كان ثابتة عامة في الجعل والإجارة وأما ما اختص بالإجارة فقط فمقول عز وجل

جلا

له

بعاريته

[illegible]

جاز أن يضع لكم ما ينوب من أجوركم قال ابن رشد الإجارة على ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظو
رة فالجائزة ما سلم من الجهل والغرر لأنه البيع منها ممتنع فلا تجوز الإجارة إلا بأجرة معلومة مسماة
وأجل معروف أو ما يقوم مقامه لأجل عن المساقاة في الجعل أو قوة العمل بتمامه فيما يستعمل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقال عليه السلام من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم
إلى أجل معلوم وسكت عليه السلام عن وصف العمل إذ من يستغني عن ذلك بالعرف والعادة قال
ابن رشد الإجارة من العقود اللازمة تلزم المتواجرين بالعقد كالبيع سواء وهي على قسمين إجارة ثابتة
في ذمة الأجير والثانية إجارة لازمة في عينه فأما الثابتة في الذمة حكمها حكم السلم الثابت في الذمة
قال عبد الوهاب يجب فيها تعجيل الأجر الذي في الإجارة والشروع في الاستيفاء من [illegible] العمل ليسلم
ليخرج عن الدين بالدين وأما الإجارة اللازمة في عينه فإنها تنقسم على قسمين أحدهما أن يستأجر على عمل
موصوف لا يرتبط بعين والثاني أن يستأجر على عمل موصوف يرتبط بعين فأما الأول فلا تتعين الإجارة فيه
وأما الثاني
[illegible] فيه
أمهات الكتب فإن كان النزاع مع رب عرصة ومع بناء قلت قال فلان بن فلان العطائي أنه استأجر فلانا بن
فلان العطائي في عرصته التي بحومة كذا تكون دار أشكال وكان الذي بموضع كذا
وتكون مماثلة لدار جميع مساكنها وبعد أن وقفا على عينها ولم يختلف عليها شيء
البناء المذكور وأنها أبدانا عليه بكذا أو كذا دينار من سكة كذا أنصافا لا ثلاث وأجرة لعمل يداه
وأجرته قبضها منه بحضرة فلان البناء المذكور وفي عليه ذلك الأمين بمن أقام عليه وأنكر حكمهما أن يكلف رب
العرصة البينة على دعواه فإن أثبتها ببينة أعذر فيها لخصمه فإن سلم في المدفع فيها أو ادعى ما مدفعا
وعجز عنه حكم بالقاطع لعجزه وحكم عليه بمقتضى دعوى صاحبه وإن لم يعجز عن المدفع في البينة وجرحها
وعجز المدعي عن الإتيان ببينة أخرى وجبت عليه اليمين فإن حلف برئ وإن نكل عنها وقلبها على المدعي
كان له ذلك فيحلف المدعي ويلزم الأجر العمل لما وصف المدعي ويثبت في العمل تاريخ كذا أو يعين [illegible]
كاليومين والثلاثة قلت هذا كله على قول ابن القاسم وما في المدونة وأما على قول الغير فيها
فلا يجوز إلا أن قرن نقد فيجوز قال ابن عرفة مجملها على أنها كالسلم يجب فيه تعجيل وأطها ولم يذكر فيها ضرب
الأجل إلا ندرة المعجل منها تبعا لما بقي وأمر فرغ عمله وما يرضيهم من جهود أجر معلوم عادة قلت
فإن بنا البناء وانهدم بعض هذا البناء بعد أن بناه فقال في المدونة له بحسب ما بنا وليس عليه

ان بقيت له بقية ثم قال غيره من اباع عمل رجل بعينه وعليه في المدونة تمام العمل قلت هذا على اختصار
ابن زرب بعض قضاة قرطبة ان كان الشارح من غير ورثة محرم فقام الخديم بعد موت المخدوم وطلب من الورثة اجرة خدمته
واثبت ذلك ببينة شهدت له بانقطاعه للميت وخدمته له في حوائجه مدة ذكروا وانكر الورثة ذلك فالحكم
يكلف القائم البينة بموت المخدوم وعدة ورثته فان اثبتها اعذر اليهم في الرسم الذي اثبته بخدمته فان ادفعوا اعذر للورثة
اعذر اليهم فان عجزوا عن المدفع فيه فقال ابن القاسم في رسم جامع من سماع عيسى ان كان يرى ان مثله ينقطع اليه رجاء
ان يثيبه في قيامه ونحو ذلك فان اثبت القائم ذلك واعذر فيه للورثة وعجزوا عن المدفع فقال ابن القاسم يحلف القائم ما
انقطع اليه الا ليثيبه واعطي اجرة مثله قلت زاد ابن رشد في بقية هذا الكلام معناه لا تطوعا احتسابا وانما كان
ليرجع بعينه فان كان الشارح من بني الشريف ومكنه به فاعطاه غيره فلبسه فكتب بعض طلبة بجاية هل مكنه به ام لا قلت
قال في المدونة وان استاجر ثوبا يلبسه يوما الى الليل فلا يعطيه غيره يلبسه لاختلاف اللبس وان فعل ضمن ان هلك
بسبب لبسه وان هلك بغير سببه ضمنه هذا هو المشهور ولسحنون ان دفعه لمن هو مثله فلا ضمان عليه وهو على اصله
في الرهن ولا كرية انظر مسألة الدابة والدار والسفينة في هذا الصوت في المدونة اطارشم حاصله ان اكترى رجل
من اخر دابة ليسافر عليها لجلب حاجة له من بلد فقبل ان يبلغ حاجته وتلك البلدة ينزل فيه ولا جارية ام لا قلت
قال فيه ابن حارث في رسم الرهب بالبلد بعض من سماع ابن القاسم تلزمه الاجارة وتكون له الدابة يكري بها الى
الموضع الذي اكترى اليه ان شاء قلت الاجارة على الاشياء المعينة تنقسم على اربعة اقسام احدها
ان يستاجر على عمل شيء بعينه لا نهاية له الا بجزء الاجل فيه مثل ان يستاجر على ان يرعى غنما باعيانها
او يتجر له في مال بعينه شهرا او سنة او ما اشبه ذلك فهذا اختلف فيه في وجه الاجارة فيه فقيل انها لا تجوز
الا بشرط الخلف قاله ملك وابن القاسم في المدونة وغيرها وقيل انها تجوز بغير شرط الخلف والحكم يوجبه
وهو مذهب سحنون واشهب وابن حبيب انظر رسم البيع والسلف من سماع عيسى اصبغ هذا
حكم هذا الوجه الا في اربعة مسائل فان الاجارة تنفسخ فيها بموت المستاجر له وهي من يداري وصبيان
والنوع الثاني ان يستاجر على عمل شيء بعينه فهذا لا اختلاف في جواز الاجارة فيه وان لم يشترط الخلف
واختلف ان تلف على اربعة اقوال احدها وهو المشهور ان الاجارة لا تنفسخ والى هذا ذهب محمد بن المواز
انو تعيين المحمل انما هو صفة لما يحمل ومثله في رسم القبلة والثاني ان الاجارة تنفسخ بتلفه وهو
قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق والثالث الفرق بين
ان يأتي تلفه من قبل ما استحمل عليه فيفسخ الكراء او من غير قبله وكان له من كرائه بقدر ما مضى من الطريق

والرابع

والرابع ان كان تلفه من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء ولم يكن له فيما مضى كراء وان كان تلفه بامر من السماء اخذ له
المستاجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة النوع الثالث ان يستاجر على عمل شيء
بعينه له غاية مجهولة وذلك مثل ان يستاجر على ان يبيع له هذا العبد او هذا الثوب او هذه الاثواب في هذا البلد
او في بلد اخر بثمن سماه او بما راه فهذا لا يدري فيه من حد الاجل ولا يحتاج فيه الى اشتراط الخلف على ظاهر ما في المدونة
والحكم يوجبه ان تلف وقيل انه لا يجوز على مذهبه الا بشرط الخلف فان باع العبد او الثوب قبل تمام الاجل انفسخت الاجارة
فيما بقي من الاجل وكان له من اجرته بحسب ما مضى منه ولا يجوز النقد فيه الا بشرط الخلف انظر مسألة المدونة في هذه
المسألة والبقية ثلاثة على مذهب سحنون فيها ان الاجارة لا تنفسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك فان
اشترط ان تنفسخ الكراء فيما بقي من الشهر لم يجز عنده وان لم ينفسخ وان استاجره على ان يبيع له الدابة او الثوب
بتلك البلد او ببلد اخر للقيام ببيعه غاية معلومة على ان له اجرته فلا يجوز ذلك وجاز قبل لذلك
اشهب النوع الرابع ان يستاجر على عمل شيء بعينه له غاية معلومة مثل ان يستاجر على خياطة
او حصاد زرع بعينه فلا يجوز النقد في الاجارة فيه لانه من تاركه في مرة فان تلف قبل العمل او بعد
ان مضى بعضه فالمشهور من المذهب ان الاجارة تنفسخ فيه او فيما بقي منه وهو قول ملك ويكون له من الاجرة بقدر
ما عمل لانه كلما عمل شيئا فالمستاجر له قابض للخياطة على لاجم فيه بخلاف الصانع الذي هو ضامن للشيء ان تلف عنده
قبل فراغه من عمله وقامت البينة على تلفه فلا شيء له فيما عمل واختلف ان تلف ببينة بعد تمام العمل وقبل ان يسلمه الى
ربه هل يجب له الاجرة ام لا على قولين قلت القولان اللذان اشار اليهما هو قول ابن القاسم وقول ابن المواز ومبناهما
ان الشيء المصنوع هل هو قابض للصناعة او لا فابن القاسم يقول انه ليس بقابض وابن المواز يقول انه قابض
ثم قال ابن رشد ان الاجارة لا تنفسخ فيه ويستعمله في مثله والنقد فيه في الاجارة جائز لان التلف نادر
فلا يعتبر النوع الخامس ان يستاجر على ارضيهما في البقعة او بيع بيعها باجرة فيبيعها يلزمه بعد هذا
ان شاء الله عز وجل فان استاجر ظئرا على ارضاع ولد قلت قال في كتاب الجعايل انه لا يقع ولا شيء
بقي فان في الجعايل على ارضاع ولد الذي سنة كذا بكذا او كذا درهما في كل شهر الى تمام فطامه بعد ان اختبرت رضاع
الصبي المذكور وعليها القيام ببنيه وتحميمه وغسل خرقه ودهنه وتكميله وتنظيفه مما جرت العادة به في
ت فلانة المذكورة وانكرت ذلك فالحكم فيهما ان يكلف الاب البينة وتنصب على ما تقدم من اجلوا عذرا
ارهاني لم يثبت ذلك او اثبته واسقطته وعجز عن الاثبات وجبت له عليها اليمين فتحلف ان اخذته او تقلبها
ان ادات فان حلفت برئت وان قلبتها وحلف والد الصبي لزمها العمل المذكور ولها ما سمي من الاجرة لتنفيذها

فسان

للزوج فسخ اجارة الزوجة على ارضاع غير ابنه

فإن سقط ذكر الاختيار من العقد فقال ابو محمد انه كالمشهور المشهور انه كابو محمد وقال سحنون بعد
هذه تلبيسه ان كان لها زوج ولم يعلم بعقدها فله الفسخ لا مقال له اهـ قلت لا يفسخ ان جازه
ان استأجرت نفسها من غير مؤامرته كان له ذلك وان كان علم بها فلا كلام وان على العقد ولم يشترط عليه عدم المسيس
اولا فلابن القاسم يمنعه من المسيس واصبغ يقول ان يضر بالصبي الا ان يعرض للصبي منع وانما كان
فإن حملت المستأجرة فسخت الاجارة قاله اللخمي وفي المدونة ان خيف على الصبي وكذلك تفسخ ان
ماتت المرضعة او حبس رضاعها اياما او سافر او مرضت او بحيث لا تطيق وخشي بطول مقامها فيه فان تحت
بعد ان حكم بفسخه ثم برئت فرب يعني كونه حكما ماضيا اورده خلافا لبعض الخطأ خلاف شيء ما اخبر اذا
مات الصبي انفسخت الاجارة في قول ابن القاسم لتعذر الخلف وفي كتاب ابن سحنون على ان يأتي بخلفه على
ان المستأجر لا يتعين قلت فإنه انفسخ على قول ابن القاسم فإنه يرجع الا على المرضعة بقية ما بقي بعد
ما انقضى او بقية اللبن فوات قلت وكذلك تفسخ بموت الصبي موسرا كان او معسرا اذ مات قبل ان يشغر ان جاز وا
خلفه اذ الشغر لها في المدونة في كتاب محمد يكون المتقوم بر الورثة وروى اشهب انه لا تجوز لها الفرو وقال
اللخمي ما زاد على الحولين لا يلزم وكذلك عند ابن الفرج لمعلم الكتب وفي بعض الفروع جوز الاجرة على الرضاع والاجرة
على تعليم الكتاب على مذهب ابن القاسم فان ثم فيها في تعليم الكتاب ولم يلم فيها في الرضاع لان التعليم لا يلزم الاب
بالاصالة يجبر ابنه نفسه ان مد في الحبس والمملوك ثم من اجر او اسقط عن نفسه استئجار وعفو الدعوى
ذكر التحكيم وغسل الحر ولهو اللبن الصبي ونحوه بما يلزمها الا ما لا قلت يعني الواجب كما يلزمها ذلك وانما
عليها الرضاع فقط وقال ابن عبد الحكم كلما تكلفه الامر لولد بما يلزم الظئر شيء ما لا ناحيه اذا اسقط ذكر موضع الرضاع
ان يكون حكما على عرف البلد فان لم يكن لهم عرف وجب الرضاع عند الابوين ان تكون المرضعة ذات زوج فان
ضع الابوين فيها شيء ما اخاه الا ان الظئر ان تؤاجر نفسها لرضاع صبي آخر فهل لها ذلك ام لا الجواز
لابن القاسم والمنع لسحنون فان كان النزاع على رعاية غنم قلت قال فان من يلي البلاد الكائنة انه استأجر فلان بن
فلان الكاينة لرعي له غنما او يحلب بها احطب المسارح وعرف المبادي ويحملها كل ليلة الى داره بموضع كذا
ويحلبها في ايام الحلاب ويجري اصولها في الوقت المعتاد لمدة من كذا اوله كذا بكذا او كذا او سكة كذا ابدع له
ذلك في وقت كذا او بنقصه وتصرفه بمقتضى الرعي المذكور وفي عليه دليل بل يوافقه عليه وانكر ان يكون ذلك
حكمها ان يكلف رب الغنم البينة على قوله فان اتى بما اعذر فيها الى فان سلم المرعي فيها او ادعى
وعجز لزمته الرعاية وان ادعى المرعي واسقطها وجبت عليه اليمين فان حلف برئ وان نكل غرم الكل
وقلبها

وقلبها على المرعي حلفها المرعي ولزمته الرعاية وفائدة ذكر حلبها وجرها وانباه المراعي الخصبة والمياه
العذبة قلت ويكلف الراعي المذكور بعد العقد ما يقوى عليه من الغنم ولا يكون للراعي ان يرعى معها
غيرها وان لم يضر بها فان فعل فاجره لرب الغنم المستأجر الاول قلت فان كان النزاع في رعاية غنم
معروفة قلت ويلزمه خلف ما ضاع منها او باعه في المدة المذكورة وينبني على ما تقدم في المقال قبله من الاقرار
والانكار والاعذار واليمين وقلبه فإذا انتهيت الى قلب اليمين وحلف المرعي ولزمت الراعي الرعاية فللراعي في
هذه المسألة ان يرعى معها غيرها ما لم يضر بها او يكون في التقصير ان كان يرعى معها غيرها فقال ابن القا
سم اجرة الراعي للمستأجر الاول وقال غيره هي للراعي ما لم يكن اضر بها وصوب بعض الشيوخ قول ابن القاسم
لانه لما اشترط عليه ان لا يرعى معها غيرها فقد ملك جميع منفعته وزاد شرطا على ان الاجرة فيه موجب
ان يكون له اجرة ما رعى مع غنمه فان لم يشترط عليه ان لا يرعى مع غنمه غيرها فلا خلاف ان ابن القاسم وغيره ان
لا اجرة الثانية للراعي ولا يجب ان استئجاره في غنم معينة عند ابن القاسم ان يشترط الخلف والغير يقول العقد
جائز والحكم يوجب الخلف وان لم يشترط وان شرط ان لا خلف فيما هلك او باع فسد العقد في قول
ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وسحنون قلت اما ان ابدى اولاد الغنم فيضم الشغل بالاولاد فهل
لا يشغل بها ويضمن الراعي ما تعدى فيه او فرط فيه او في غير موضعه او زمنه قلت وما زعم انه ضاع ولم
نعلم له بينة بالضياع فالذي عليه العمل ان الراعي يضمن فان كان النزاع في استئجار في حصاد زرع
بعينه ببينة على المقال والجواب فان قال في المقال فما حصدت فله ثلثه او ربعه او تسميت الحكم بما
ان المستأجر بالاقامة البينة فان لم يأت بها اعذر فيها فان سلم في المرعي او ادعى علم وعجز عنه حكم عليه
بالحصاد وان اسقط البينة وجبت عليه اليمين فان حلف برئ وان نكل قلبها على المرعي
وثبتت دعواه وان لم يحلف بطلت دعواه قلت جواز هذه المسألة على قول مالك في المدونة
وقال غيره لا يجوز قلت فان قال احصد اليوم وما حصدت فلك نصفه لم يجز ثم قال اذ لا يجوز
بيع ما يحصد في يومه لان يقول متى شئت تركت فيجوز ويجري مجرى الجعل ومنعها ابن القاسم في العتبية
من رواية ابن عيسى تلبيسها فان احتج ان ما حصد في الصورة الاولى كالبينة مصيبة منهما وللمستأ
جر ان يعمله في مثله او في مثل ما بقي منه في رواية يحيى عن ابن القاسم وقال سحنون عليه نصف قيمة الزرع
ويعقد عليه حصاده مثل نصفه قال يحيى ابن عمر كلام الزرع مختلفا وقاله ابن القاسم ايضا قلت فان دفع
رجل جمله او اخوه دابة ليحتطب عليها او يحمل عليها او يأتي بملح عليها فإن قال ربه فما يأتيه به من هذه الاشياء

يضمن الراعي ما تعدى فيه او فرط فيه من موضع او في غير موضعه او زمنه
حكمها

انظر قوله فالذي عليه العمل الان ان ما زاد في معنى فيها قاله ابن رحال في ارتفاقه

المزارعة على حصاد زرع بجزء منه فيختلف

فهو بينهما نصفين جائزة لأن كان الشيء المجعول من غير ملك الرابع دون المرجوع إليه انظر اللخمي وكذلك
ان قال اغزل لي نصفه ولك أخرى وكان ذلك معلوما جائزة له وكذلك ان قال له استأجرك اليوم وان ابتدأ
تشغل بكذا وانقل لك غدا بمثل ذلك ونحوه قال ابن يونس قال ابن المواز جائزة له وكذلك اذا كان الثلاثة الدا
بنة بينهم فيغزل أحدهم هذا اليوم وان أخذها غدا جائزة له وجوزه له مالك في الشهر بالشهر ولم يجوز
ابن المواز في الخمسة الأيام بالخمسة الأيام وقال سحنون حكم المنافع بالمنافع الجائز قال ابن عرفة
ومن هذا المعنى نحو ولد النساء في بعض بلاد اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين وقد فرقت من كره أن
استعان في الغزل لجميعهن كل العشر ايام ونحوها وغيث المتبرأة والتي تليها الى آخرهن وصفة الغزل احد
زوجا امسوا ان قال له في الدابة احتطب عليها او احشر عليها وبعه وما بعت به من الأثمان بيننا النصف جاز وفسخ
او عمل عليها فما اكتسب كله وعليه اجرة كراء المثل وكان المكتري ذا لا كراه بلا سرا احتسابا فقال رجل لرجل
اعطني ما تكسب في ابتدا اليوم واعطيك ما تكسب في ابتني غدا جهزا بغلا لا يجوز انظر المدونة ومثل اعمل ابجل
في الاجارة جاء استأجر ثوبا للموت يجعل منه غير مستعمل له او حبسه بعد انطرابه مستعمل الا ان يغير
مستعمل له ما الحكم فيها قلت اما الصورة الاولى فيلزمه جميع الكراء لا جتنبها عن لبسه وفي الصورة
الثانية يلزمه فيها اجرة حبسه بغير لبس من اذا لم يلبسه وقال الغبريني ان لم يحصل في ما استأجره اذا كان ربه
حاضرا او كان غائبا فعليه ان كره المسمى وكراء المثل انظر المدونة وشراحها فإن استأجر ثوبا ليلبسه يوم عيد
فلبسه يوما ثم ضاع في اليوم الثاني موجبا بعدة للاجرة كما الى تلزمه الاجارة في مدة الضياع وذلك لا يثبت
ثبوت الضياع او كان معه فوح وعلمهم بين لا الضياع وقد تقدم لنا القاضي عليه

نوع آخر في كراء الرواحل والدواب

الأصل فيه قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم والخيل والبغا
ل والحمير لتركبوها وزينة الآية قال ابن رشد والكراء من العقود اللازمة يلزم في العقد ولا
يكون لأحدهما خيار في حله الا ان يشترط احدهما الخيار لنفسه كالبيع سواء لانه ثمن ومثمون فلا يجوز
فيه الغرر والجهل ولا يجوز الا معلوما بمعلوم فإن اكرى دابة ونحوها فالكراء اجلا وسمي موضعا او غيب
عما كان ذلك من باب من جهل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيعتين في بيعة وجرى على قوله في
احدهما ان الكراء ما يسر يفسخ فإن فات كان للمكري كراء مثله على مذهبه في البيع وابطله والشافعي

ان الكراء

اجتماع النساء للغزل يحمل يوم مع

جائز

ان الكراء اللازم لا ينفسخ ويكون للمكري الكراء المسمى ان بلغ الموضع الذي سميا فيه الاجل الذي وقتاه وكراء
مثله ان لم يبلغ اليه في الاجل وهذا اذا كان الاجل واسعا يعلم منه انه يفرط الوصول الى الموضع المسمى
فيه واما ان كان الاجل ضيقا لا يمكن الوصول فيه الاجل اليه فلا يجوز الكراء باتفاق ثم قال وكراء الدواب
على وجهين احدهما ان يكون مضمونا والثاني ان يكون معينا فأما المضمون فهو ان يقول اكتري منك دابة
فلانة يجوز بالنقد والى اجل اذا شرع وان لم يشرع الى الركوب وانما يكون بالكراء مضمونا الى اجل فما
قبل ابن انه لا يجوز الا بتقديم الكراء لانه كالسلم الثابت في الذمة ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة واما المعين
فينفسخ الكراء فيه بموت الدابة فإن ماتت في بعض الطريق فإن اراد ان يعطيه دابة اخرى بعينها يبلغ عليها
الى منتهى غايته فإن كان لم ينقد جاز ذلك لانه كراء مبتدأ وان كان قد نقد لم يجز لانه فسخ الدين في الدين قال
ابن رشد ان يكون لدابة معينة حيث لا يجد الكراء فيجوز للضرورة هذا على مذهب ابن القاسم واما
على مذهب اشهب فهو جائز لانه يرى ان يتحول من دين له الى حوزة دابة بعينها ولا يرى ذلك من فسخ الدين
في الدين قلت بموت الدابة المعينة في بعض الطريق لا يخلو حاله من ثلاثة أوجه الأول ان لم ينقد
الكراء جاز عند ابن القاسم واشهب كانت الثانية مضمونة او معينة وان نقد الكراء لم يجز عند سحنون في المضمونة وجاز
عند اشهب في المعينة ومنعه ابن القاسم فيهما فإن اكترى رجل من آخر دابة من مدينة فاس الى مدينة تلمسان
وسار معه فماتت في الطريق بعد ان بلغ الى مدينة تازى فقال المكتري للمكري لم اكتر منك هذه الدابة بعينها ولا
كراء دابة بعينها فهو كراء مضمون فعليك ان تبلغني الى تلمسان وقال صاحب الدابة انما اكتريت مني الدابة بعينها
وقد انفسخ الكراء بيني وبينك فلا اركب من كان الكراء قد انفسخ بيننا بموت الدابة فعليه البينة بذلك في
مشروع فإن قال المكتري اكتريت منك هذه الدابة بعينها وقد انفسخ الكراء بيني وبينك فرد
علي الكراء بعد ما فوت الدابة عنه وقال رب الدابة لا ارد عليك شيئا وما لك علي الا ان ابلغك الى موضع
كذا الذي اكتريت مني له لانك لم اكرك دابة بعينها وانما اكريتك كراء مضمونا علي وهذه دابة اخرى فاركبها
فالقول قول الراكب المكتري وعلى صاحب الدابة قلت فقال
ابن رشد انما كان القول قول المكتري في المسألة الاولى لان الدابة اذا ماتت فقال المكتري انه اكترى كراء مضمونا
صار مدعيا على المكري ركوبا والاصل براءة الذمة فوجب ان يكون القول قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي الثانية القول قول المكري لانه لما هلكت
الدابة فقال المكري انما اكريتك كراء مضمونا وهذه دابة اخرى فاركبها صار المكري مدعيا على المكتري في الراحة

ركوب دابة بكراء يكون الكراء فيها موجب ان يكون القول قول المكتري مع يمينه ان اتى بما يشبه
فان اتفقا على عدد الكراء والمسافة واختلفا في الدابة هل هي مضمونة او معينة قال ابن رشد تحت العلو ونقل
سحنون ان كان المكري لم يقبض الدابة كان كل واحد مدع على صاحبه وان كان قبض المكتري الدابة ثم اختلفا فقال
ابن رشد المكتري هذه الدابة التي قبضتها هي التي اكتريتها بعينها وقال رب الدابة لم اكرها بعينها وانما اكريت
منك كراء مضمونا او ادعى المكتري انه اكترى كراء مضمونا وقال ربها انما اكريتك هذه الدابة بعينها
فالقول قول مدعي التعيين في الدابة المرجوع عنها مع يمينه منهما ان ماتت الدابة وان كانت الدابة قائمة لم
تمت وكان حلها عيب فلا معنى لليمين من ادعى التعيين منهما اذ لا تقبل يمينه في هذا الحال انتهى المقر
مات فان اختلفا في عدد الكراء وكان قبل الحمل تحت العلو وتعا سحنا فقال ابن رشد ولو اتى احدهما بما يشبه
فالذي ياتي على المشهور من المذهب والصحيح في الاقوال من اختلاف المتبايعين وقال ابن حبيب وابن وهب
القول قول مدعي ما يشبه منهما وان كان اختلافهما في عدد بعد ان سار من الطريق ما عليهما في الرجوع
منه ضرر فالقول قول المكتري مع يمينه تقدا ولم ينقد ان اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه قول المكري كان
القول قوله ايضا وان لم يشبه ما قال لانه تحت العلو وكان عليه كراء المثل ولم يصح الكراء لما عليهما من الضرر في الرجوع
وكذلك ان نكلا جميعا وان نكل احدهما وحلف الاخر كان القول قول الحالف منهما مع يمينه وان لم يشبه كانت
الدابة بعينها او لم تكن بعينها على مذهب ابن القاسم وقال ابن ابي المرونة لغير الراحلة بعينها كالمضمونة في ان
المضمونة ينفسخ فيها الكراء بينهما اذا تحالفا ولا يلزمه ان يبلغه الى المسافة فكان المعيبة فان اكترى رجل من
اخر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما للمكتري فتلف ذلك الشيء فبل حمله او بعد ما سار بعض السير فهل ينفسخ الكراء
فيه ذلك ام لا فلنتقل ـــــ حصل ابن رشد فيها ثلاثة اقوال الاول فيها انه ينفسخ الكراء فيه جملة من
غير تفصيل الثاني انه لا ينفسخ جملة من غير تفصيل الثالث الفرق بين ان يتلف بامر الله او من قبل ما عليه الحمل
فان تلف بامر الله لم ينفسخ الكراء وان تلف من قبل ما عليه ان يستعمل انفسخ الكراء فيما بقي ولم يكن له شيء فيما
مضى ومن قبل له بحساب ما سار فان اختلف المكتري والمكري في رد الدابة المكتراة للمكري فالقول قول من يكون منهما
قال ابن رشد في رسم استأذن سيده من سماع عيسى قال ابن القاسم ان كان قبضها ببينة فكما لم يكن ان ردها
ببينة وان قبضها بغير بينة فهو مصدق في الرد مقبول ولا غرم عليه وقال اصبغ القول قوله في الرد وان كان قبضها
ببينة فان كان اختلاف المكري والمكتري في المسافة فقال المكتري الى موضع كذا وقال المكري الى موضع كذا فمن
يكون القول قول المكتري او المكري فلنتقل ـــــ قال ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من الجعل اذا اختلفا في البلد

تحت العلو

تحت العلو وتعا سحنا وكذلك اذا كان الموضع قريبا لا ضرر عليهما في الرجوع منه وكذلك ان نكلا جميعا على مذ
هب ابن القاسم وتزاد ان من الوجهين جميعا ثم قال ابن رشد وعلى ما ذهب اليه ابن حبيب انهما ان نكلا
كان القول قول المكري دون يمين على حكم المدعي والمدعى عليه ان نكل المدعى عليه او نكل المدعي بعد نكوله
وقيل بعد ان يحلف لغير اكثر منه الى المدينة وهو صحيح من التأويل ثم قال وان حلف احدهما ونكل الاخر
كان القول قول الحالف منهما وسواء في هذا على مذهب ابن القاسم انتقد الكراء او لم ينتقد وقال غيره ان انتقد
فالقول قوله وسواء في هذا اتيا بما يشبه او بما لا يشبه او اتى احدهما بما يشبه والاخر
بما لا يشبه على المشهور من المذهب وقال ابن وهب ان اتى احدهما بما يشبه والاخر بما لا يشبه كان القو
ل قول من اتى بما يشبه وان كان اختلافهما بعد ان سار المكتري كثيرا وان لم يبلغ المسافة فهو بمنزلة اذا
اختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد ان قبضها وفاتت وانما كان الكثير فوتا بمنزلة بلوغ المسافة
فان كان اختلاف المكري والمكتري بعد موت الدابة فقال المكري ماتت وقال المكتري لم تمت القول قول من منهما فلنتقل
موت الدابة لا يخلو اما ان يكون على دعوى المكتري اما ان يكون في الحاضرة او في السفر والسفر اما ان يكون
المكتري وحده او في رفقة فان كان في السفر وحده كان القول قول المكتري مع يمينه وان كان في الحضر او في رفقة
ولم يشهد بذلك واحد من اهل الرفقة او الجيران اهل بلده وينتهي كذبه وشهادة الجيران واهل الرفقة فهل
تجب ذلك السلطان منهم وكان يكلفه اقامة البينة على ذلك قال ابن رشد في المدونة ما يدل على القولين
جميعا فاذا كان ذلك على وجه الاختبار او الشهادة وقال المخبر او الشاهد ماتت تلك الدابة
بعينها او يقول ماتت لي دابة بعينها او ماتت لي دابة ولا نعلم عينها صدق في الاول وعن يمينه في
الثانية ينظر في رسم باع شاة من سماع عيسى من جامع البيوع وفي رسم حمل صبيا من سماع عيسى من
الرواحل والدواب للحطاب وابنه وشرحها
فرع في اخذ حبس كراء الدوس
فلنتقل ـــــ قال ابن رشد الكراء شراء المنافع فهو بيع من البيوع يجوز فيه ما يجوز
في البيوع ويحرم فيه ما يحرم فيها وهو على وجهين احدهما ان يعقد المتكاريان لمدة معينة معلومة والثاني
ان يسميا الكراء وينتقدان عليه ولا يتراضيان على مدة معينة معلومة فاما الوجه الاول وهو ان يعقدا
الكراء لمدة معلومة معينة فان ذلك جائز بالنقد او الى اجل فيض الدار او لم يقبضها الى سنة قال ابن حبيب
او الى سنتين كالبيع لان الدار مأمونة فان بعد الاجل فيوقف لا لم يكن بالكراء باس فان كان النزاع في كراء الدار
ربعها وبين المكتري فلنتقل ـــــ قال فلان بن فلان الفلاني انه اكترى من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي بموضع كذا

الشهر

وحرمها كذا أبو حنيفة فقد رضا كذا المكتري كذا منجمة على الشهر من المدة المذكورة يدفع واجب كل شهر عند تمامه
فطلبه بالموافقة على ذلك أو المخالفة فجحد فلان المدعى عليه المذكور وقد عليه ذلك أو سئل منه ما عنده في
ذلك أجاب بالموافقة على ذلك غير أنه مكنه من الدار المذكورة منذ كذا وكذا شهرا وانه لم يسكنها اختيارا
منه لا لمانع منعه وذلك لإحـ[...] كتمها ان وأبى المكتري على التمكين من الدار ومعا تحملا الكراء له كلازم
سكن أو لم يسكن وبه القضاء وان حمل الملوك مو ان لم يعن عكسه وان نفى قوله ببينة في الدار أو بعين المكتري
وله قبلها أو وجبت عليه فان نكل غرم في الدار وكذا في وعليه بانصرام المدة أو بعضها في الدار بعد المدة أو بعد
بالرفيه قلت فان منعه رب الدار بعض المدة ثم ردها الى المكتري سقط عن المكتري كراء مدة منعه منها وعليه
كراء ما بقي من المدة وليس له أن يسكنها أياما بعد انقضاء المدة التي منعه فيها قلت وقال ابن عبد الرفيع ينبغي
ان يكون على المكري للمكتري قيمة ما منع منها عنه قلت فان اختلفا في وقت نزوله فيها كصورة منع ربها المكتري
بعض المدة فقال ربها رددتها اليك بعد مضي شهر من العام ونزلت فيها وقال المكتري بعد مضي شهرين منها
رددتها الي كان القول قول المكتري اذا لم يقم ربها بينة بردها قلت وان كان اختلافهما في العقد فيه
اي وقت كان مثل ان يكون العقد وقع بينهما في أول شهر المحرم فيقول المكتري انما قبضتها وسكنت في أول شهر ربيع
النبوي ويقول المكري سكنتها وقبضتها حين العقد قال المتيطي القول قول المكتري انه ما سكن الا من ربيع ويحلف
الا ان يقيم المكري البينة انه سكن في تاريخ الكراء وروي عن ابن الماجشون في مثله ان القول قول المكري مع يمينه قال
بعض الموثقين وبالاول القضاء قلت فان كان اختلافهما في المدة فقال ابن رشد المدة تنقسم
باربعة الفاظ احدها ان يقول اكتري منك هذه الدار شهرا كذا او سنة كذا والثاني ان يقول اكتري منك هذا الشهر
او هذه السنة والثالث ان يقول اكتري منك هذه الدار شهرا او سنة والرابع ان يقول اكتري منك الى وقت كذا وكذا
فاما الاول فلا يحتاج الى تعيين واما الثاني فاذا قال هذا الشهر وكان ذلك في اول الهلال لزمه الكراء بعد ذلك
الشهر على الهلال وان ذلك في بعض الشهر لزمه الكراء في ثلاثين يوما قلت والعرف ان يكون في اوله
او في وسطه انما هو في الحساب هل يكون بالهلال او بالعدد وكذلك ان قال هذه السنة وهو في اول الشهر
لزمه الكراء اثنا عشر شهرا متصلة على الاهلة ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة اذا قال اكتري منك هذه
السنة كل شهر بكذا وقد مضى بعضها الا ببيان واما الثالث وهو ان يقول اكتري منك هذه الدار شهرا
او سنة فان الشهر او السنة يتعينان من يوم عقد الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر او هذه السنة على التفصيل
المتقدم واما الرابع وهو ان يقول اكتري منك الى وقت كذا وكذا فاجازه ابن القاسم للمدة المعينة والكيفية معلم

تتغير

١٢٨

ما يتغير به فيها

تتغير الدار الى مثلها وذلك لا يختلف باختلاف السكان البنيان وعدم اتقانه ثم قال ابن رشد في رسم حبل
الحبلة من سماع عيسى واذا اتفقا على الكراء وسمياه ولم يتواجبا على مدة معينة وذلك ان يقول اكتري منك
الشهر بكذا او السنة بكذا او يقول اكتري منك كل شهر بكذا او في كل سنة بكذا كان للمكتري ان يخرج متى شاء وللمكري
ان يخرجه متى اراد في اول الشهر او في وسطه او في اخره من الكراء بحسب ما سكن ولا يلزم واحدا منهما الكراء في
الشهر الاول ولا فيما بعده وانما يجب الكراء وهذا على مذهب ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى انه لا
يلزمهما الكراء في الشهر الاول اذا قال الشهر بكذا او في كل شهر بكذا او كذا وكذلك في السنة الى وجه في السنة
الاولى وروي ان ابا ابراهيم [...] في الصنع التي تكرى شهرا الشهر فيخرج قبل ان [...] للدار الشهر عليه وانما
يكون عليه بحساب ما سكن اذ الكراء كل يوم بدرهم ثم قال في كراء الدار مشاهرة ثلاثة اقوال احدها
انه لا يلزم الشهر الاول ولا ما بعده والثاني انه يلزمه في الاول ولا يلزمه في غيره والثالث
يلزمه في كل شهر سكن بعضه قلت قال اللخمي ما لم تكن عادة فيعمل بها كالذي يكري المطمورة ليطمر بها فيجعل
او شعيرا فليس للمكري ان يخرجه الى ما العادة انه يباع فيه مثله وان لم يبع كان للآخر ان يخرجه
جبرا قال وكذلك كانت العادة فيما ان كان اختلافهما في مدة الكراء فقال رب الدار لم تدفع لي من
ما مضى المدة شيئا وقال المكتري دفعت لك ما مضى من المدة فالقول قول من هو منهما قلت قال ابن رشد
في تكلمه على الثانية من رسم يوصي من سماع عيسى ان العرف عندنا ان القول قول المكتري في دفع كراء ما
مضى من الشهر والقول قول رب الدار في الشهر الذي هو فيه ما لم يطل الامر بعد انقضائه قلت والعرف
بفاس حين ادركناه من جماعة الفقهاء العمروسي الى عام سبعة وثمانين وثمانمائة الى ان القول
قول المكتري في سائر المدة مما عدا الشهر الذي هو اخرها فان القول فيه قول المكري فان كان اختلافهما في
ان الكراء انهدم من او اخر سنة وغاب المكري وتهدم جل الدار حتى كادت تنقطع منفعتها وقد كان سكن
المكتري قبل الهدم شهرين فقام المكتري وبناها من ماله وسكن السنة فلما تمت السنة جاء رب الدار وطلب
الكراء فقال المكتري ان الدار انهدمت وبنيتها بعد مضي الشهرين من المدة فهل يلزم رب الدار قيمة ما بنى المكتري
ام لا وهل يعطي المكتري الكراء كاملا قلت حكم هذا قال ابن رشد في [...] تكلمه على اول مسألة
من سماع عيسى اذا انهدم من الدار ما هو وجهها ان المكتري مخير بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج فان
اراد ان يسكن على ان يحط عنه ما ينوب الذي انهدم لم يكن ذلك له وان بنى المكري الدار قبل ان يخرج المكتري عنها
لزمه الكراء ولم يكن له ان يخرج وان بناها ربها بعد ان خرج لم يكن عليه ان يرجع اليها الا ان يشاء وان سكنها
وسكن الدار منهدمة لزمه جميع الكراء هذا مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة قلت [...] ابن

في رشد فإن هدمها المكتري في سكنى المسألة يلزمه الكراء كاملا وأما ما بناه فقال ابن القاسم ليس فيه إلا بيت
قيمته منقوضا قال في المدونة وما بناه بأمر رب الدار أو بغير أمره من غير الكراء فما كان لنقضه قيمة فلرب الدار أن
يعطيه قيمته مقلوعا وليس للمكتري أن يأبى وكذلك ما كان في نقضه ما ينتفع به مثل الجص والنو
ير والتراب فلا شيء فيه قلت وقوله في تقديم البناء منقوضا في الهدم مستوجبا
ما نظر في هذه المسألة قال الشيخ أبو [illegible] وقال ابن حبيب ما بناه فيها بإذن ربها فله قيمته قائما
وما عمله بغير إذن ربه له قيمته مقلوعا قاله مطرف وابن الماجشون ورويناه عن مالك وانظر قوله إذن ربها فله
فله قيمته مقلوعا وقال ابن القاسم في سكنى المسألة في السماع المذكور ويكون لرب الدار من الكراء بقدر ما
سكن المكتري قبل أن تنهدم ويكون له كراء العرصة فيما بعد الهدم قال ابن رشد [illegible] في المدو
نة [illegible] مفصلا في مسألة قولان أحدهما أن المكري يأخذ من المكتري كراء كاملا ويعطيه قيمة ما
له فيه من البناء منقوضا والثاني أنه يأخذ كراء الشهر بعد الهدم وكراء العرصة في عشرة أشهر ويعطيه
ويعطي قيمة ما له فيه من البنيان منقوضا قلت فالهدم في الدار المكتراة لا يخلو إما أن يكون
كثيرا أو قليلا فإن كان كثيرا فسخ الكراء إلا أن يرضى المكتري بالبقاء بجميع الوجيبة وإن
كان يسيرا فلا خيار للمكتري فإن كان لا [illegible] جميع الكراء إلا أن ينقص الهدم من جملة قيمة الكراء بحيث لو
سكت حتى انقضت المدة لم يحط عنه شيء ولا يجبر رب الدار على إصلاح الدار وقال اللخمي يجبر يجبر
رب الدار على الإصلاح في ثلاثة مواضع أولها إذا كان الإصلاح يسيرا والثاني إذا كان كثيرا ويعلم
أن صاحبه لا يريد إصلاحه في تلك المدة والثالث إذا علم أنه لا يستغنى عن الإصلاح في تلك المدة التي اكترى
فيها وإن كان الهدم في بيت صغير من الدار حط عن المكتري من الكراء ما ينوبه وإن أصلح رب الدار ما انهدم منها قبل
خروج المكتري منها لزمه الكراء ولم يكن له الخروج فإن أصلحها ربها بعد خروج المكتري منها لم يكن له رجوع إلا برضا
هما ولا يلزم رب الدار إصلاح [illegible] السقوف في قول ابن القاسم وللمكتري الخيار وخالفه غيره فيلزمه إلا
حكام وأخرجه سحنون قال [illegible] وبه جرى العمل ومتى لم يقم المكتري بذلك كله حتى انقضت المدة لزمه
جميع الكراء قليلا كان الهدم أو كثيرا على قول ابن القاسم في الكتاب خلاف رواية عيسى عنه في العت
بية [illegible] انهدام البيت منها كما تقدم انظر [illegible] فإن فرغ المكتري كراء شهرين فلما سكن الشهر
الأول من المدة التي وقع فيها الكراء بينهما طلب المكري من المكتري كراء فقال له المكتري [illegible] كراء شهرين
[illegible] والمدة من أشهر السنة وقال المكري [illegible] الأجير [illegible] حكمهما أن يفض الكراء على أشهر السنة
فيقع الحصاص بما ينوب كل شهر فيحط عن المكتري قلت وظاهر نصوصهم أن الكراء ينفض [illegible]

من المكري

ولا يلزم إصلاح السقف [illegible]

من المكري والمكتري والصواب أن يتحالفا ويتفاسخا في باقي المدة ويكون في المدة الماضية كراء المثل وإن حلف
أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما فإن نكلا فإن اكترى دارا أو غلقها وطلبه ربها بسكناها قال
حتى يأتي غلقها على الدار فيه [illegible] فقال أم لا قلت قال ابن القاسم في المختصر الكبير إن غلقها
المكتري وخرج منها فذلك له وليس لصاحب الدار أن يقول له تخرب علي وقال ابن عبد البر في الكافي القول قول رب الدار وليس
وليس للمكتري أن يغلق الدار فإن عقد المكتري الكراء لسنة معلومة وكان العقد وقع بينهما في أول شهر المحرم فلما أخذ
شهر صفر طلب رب الدار من المكتري كراء المحرم وصفر فقال له المكتري لم تمكني من الدار حتى خلا شهر المحرم وليس لي
غير صفر خاصة فلم يدر أيهما على [illegible] الحكم القول قول من هو منهما قلت قال المتيطي القول قول
المكتري أنه ما سكن مع يمينه إلا أن يقيم صاحب الدار البينة قال بعض الشيوخ يريد وليس إخلاء الدار تمكينا
لأنه يقول المكري خزنها قال مطرف في رواية ابن الماجشون رب الدار مصدق مع يمينه قال بعض
الموثقين وبالأول القضاء ولا ينفسخ الكراء بموت أحد المتكاريين وإنما الخلاف في الكراء هل يحل على المكتري
بموته أم لا قال اللخمي الظاهر من قول مالك وابن القاسم وقال ابن العطار إذا مات الغريم فما لا أجل
أشغل الدار التي كتبه فإن [illegible] الورثة [illegible] وإن لم [illegible] قلت الكراء الذي لم
تقبض فيه المنافع يكون عند ابن العطار آخرى ولا يبيع الكري الدار إلا للمكتري ولا لغيره فإن اشتراها المكتري من
ربها بعد أن سكن بعض المدة وقد كان دفع وجيبة المدة كلها فقال المتيطي قال أبو بكر بن عبد الرحمن اشتراء
المكتري لها على جائز وهو معين للكراء فإن كان المكرى حانوتا وتنازع المكري والمكتري في الصناعة التي يعمل فيها
هل للمكتري ذلك فقال أم لا قلت الحانوت المكتراة لا يخلو إما أن السوق التي هو فيها إما أن يكون
معد الصناعة مخصوصة أو لا مشترك لأهل صناعات فإن كان معد الصناعة مخصوصة فالقول قول من يدعي
تلك الصناعة وإن كان مشتركا لأهل الصناعات ففي ابن القاسم في المدونة لا يجوز ذلك العقد حتى
يبين العمل الذي يعمل فيه وقال ابن القاسم فيمن اكترى حانوتا ولم يذكر صناعته فإذا هو حداد
فإن له منعه وإن لم يجز ذلك بعد ثابت قال ابن عمران ظاهر قول الغير خلافه قلت فإن الخلاف بينهما أن
العقد عند ابن القاسم جائز وله منعه مما يضر بالحانوت والغير العقد عنده فاسد [illegible] لعدم التعيين
فيما يعمل فيه فإن كان المكتري [illegible] أو رحا وتنازع المكري مع المكتري لقلة الوارد [illegible] أو الطحن
في [illegible] رحى وقلة ذلك إما الفتنة أو مجاعة أو وباء [illegible] انقطاع الماء عن الرحى هل للمكتري في ذلك كله
مقال أم لا قلت قال ابن حبيب إذا انقطع الماء عن الرحى أو [illegible] في ذلك الموضع فتنة فجلوا

وتنازع في المكري

عن نفسه وحيلي بين المكتري او ادعى وانما ان انه لا يغني الناس من ذلك الحرث بعضهم بعض الكراء ثم قال وكذلك اذا انقطع الطعام لا يجزئ ان يقول له في كراء دار او ارض فمن اكترى ارضا فلم يجد بذرا او سجنه السلطان ان الكراء له لازم لانه لا ينقطع البذر ولم يوجد بالكلية وقال ابن رشد واجوبته وان قل الوراد من البلاد لعسكر الغلاء او فتنة او خوف حدث في الطريق او ما اشبه ذلك او قل الوراد للحج الا ان جل المكترات يحتاج اطاب اهلها الا الى البلاد وما اشبه ذلك من الاعذار لا عيبا يوجب الخيار للمكتري بين ان يتماسك بالكراء او يرد وبعض ويعمل على ما سكن ولم يقم حتى مضى المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء الا ان يجلي اهل ذلك الموضع عنه حتى يبقى الحي معطلة لا يخرج والعشرة خاليا لم يسكن ولا يلزم المكراء ان قل الوراد ان يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما نقص من الوراد ولا يجب عليه ذلك للمكتري التخيير على ما وصفنا ولسر يكثر الحوانيت فقال لعلة التجارة لضعف الناس او الكساد حل بهم وان كانت الحوانيت للاحباس ورأى الناظر ان يحط عن المكتري من الكراء على وجه الاستيلاف جاز ذلك وكان بأسا ان يفعله لذلك الملاك في املاكهم لما لهم في ذلك من الاجر العظيم وكما قال الله لا يضيع اجر المحسنين قلت فلو رجع ماؤه في بقية المدة الى آخر الكراء ببلدة المدة فقال اللخمي الا ان يكون المكتري بعد العقد عقد في عامه بمحض العقد وان عاد الماء قبل ان ينتفع منها من بقي الكراء على حاله وان عاد بعد عمل على قول ابن القاسم ان المبتاع او حتى يقسم وان اختلف في امر انقطاع الماء عن الارض فقال ربها عشرين يوما وقال المكتري بل شهرا اصدق رب الارض فقال بعض القرويين هذا اذا اختلفا ابتداء ان الانقطاع شهرا ان يكون منه اول السنة فيمسك اربعة اشهر مثلا منها وينقطع الماء ويبقي مقطوعا ثلاثة اشهر ثم رجع ويقول المكتري انما انقطع بعد مضي كذا او بقي مقطوعا شهرا فيكون القول قول صاحب الارض عند ابن القاسم مع يمينه كما ان العادي مدعي عليه انقطاعه ثلاثة اشهر فلا يصدق في اسقاط الكراء عنه بدعواه وأما لو اتفقا على انقطاع ماؤه الا ان في اي شهر كان واختلفا متى عاد لكان القول قول المكتري مع يمينه قال ابن يونس ولا يختلف في هذا لان رب الارض اقر بالانقطاع للماء وسقوط الكراء عن المكتري وادعى ايجاب الكراء بعودة الماء انظر اللخمي وابن يونس

فرع في حكم كراء الارض

قلت والاصل فيه من القرآن قوله عز وجل افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون وقوله عز وجل اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه انعامهم وانفسهم افلا يبصرون قال ابن رشد ولما كانت النبات الذي يخرج من الارض وينبت فيها كثير بقدرة الله من غير ان الى زارعة فيه عمل ولا كسب وانما العمل ما يتولد ويعلى سواه الذي يخرج من الارض وينبت فيها وينقله بقدرته

من حلال

من حلال الى حلال حتى يصير الى حد لا شياع رحمة منه جل وعز بعباده لم يجز لذلك كراء الارض بما يخرج منها وان لم يوكل ولا يشرب من الطعام وان لم يخرج منها للانسان كان الذي اكرى به طعاما ما اخذ منها لما اعطى المكتري صاحب الارض طعاما على ان ياخذ ما ينبته الله تعالى في ارضه بعلا جبر وعلمه فيه خلاف الطعام بالطعام الى اجل ومنع التفاضل بالجميع فيه التفاضل ومع الغرر وان لم يكن طعاما وكان مثل الكتان والقطن وما اشبه ذلك دخله المزابنة وكان ذلك من المخابرة التي نهى سيد المرسلين عنها صلى الله عليه وسلم وجاز بما سوى ذلك من الدنانير والدراهم والعروض والحيوان المعينة او الموصوفة هذا قول مالك واكثر اصحابه ولا يجوز كراؤها بما عنده بلا تبعة ومنه اجاز جماعة من اهل العلم كراءها بالجزء منها على حديث مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الشطر وهو قول جماعة من اهل العلم وبه قال الليث واخذ به الكثير من الاندلسيين وهي احرى المساقاة الذي خالفوا فيها مالكا ومنهم الحكم بعدم المخالطة ومنهم ابن الشارح وابن الهيثم وذلك كله على مذهب الليث واجاز ذلك ابن الشيخ تابعه المنجور على مذهب الاوزاعي انظر الغرناطي ثم قال ابن رشد اعلم ان الارض على ثلاثة اصناف ارض نيل وارض مطر وارض سقي بالانهار والعيون والآبار والكلام في حكمها على ثلاثة اوجه احدها جواز عقد الكراء فيها والثاني جواز النقد فيها والثالث وجوب النقد فيها فاما جواز عقد الكراء فيها فانه جائز على مذهب ابن القاسم في المؤنة فيها كلها من غير تفصيل وهي في جواز النقد عنده على قسمين مامونة وغير مامونة فما كان منها مامونا كارض النيل وارض المطر المامونة وارض السقي بالانهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مامون فلا يجوز النقد فيها الا بعد ان تروى وتتمكن من الحرث كانت من ارض النيل او المطر او السقي بالعيون والانهار والآبار وتفسيره وجوب النقد فيها على قسمين احدهما ارض النيل والثانية ارض المطر والسقي فاما ارض النيل فيجب النقد فيها عنده اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي فيها يستقبل واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء ووافق ابن الماجشون ابن القاسم في ارض النيل وارض السقي غير المامونة وخالفه في ارض السقي اذا كانت مامونة فجعلها كارض النيل يجب الكراء فيها نقدا اذا رويت فاما ارض النيل فلا اختلاف في وجوب نقد الكراء فيها بالري وارض المطر والسقي غير المامونة لا خلاف ان الكراء لا يجب فيها بالري وانما يجب اذا اسلم الزرع وتم واستغنى عن الماء واختلف في ارض السقي المامونة فجعلها ابن الماجشون كارض النيل وبه اشتهر العمل وجعلها ابن القاسم كارض المطر والسقي غير المامونة فلو كانت ارض يتيم تنبع بمائها جاز اعطاؤها المكتري اذا علم بمائها على الشيوع ام لا قال ابن رشد يجوز كراء مائها دون سوادها ثم يقدر قيمة مائها على

ماقل

التوسط مما عرف منها ثم يحط منها قيمة السقي والعلاج مما يقول ان وقع في كراء الأرض البيضاء بجزء الثلث جاز
والحاجة فيها اسقط الجزء ولم يزل يقع في وقتي هذا الطريقة التي سلط الجزء بحث لا الجزء
اعتبر قيمة الأرض دون سواد بها واعتبر قيمة الثمرة والتي كان يليق بالمسألة ان تقوم الأرض بسواد بها وتقوم
من غير سواد وما بين القيمتين ينسب اذ تقوم الثمرة على الرجاء والخوف ويسقط منها اجر السقي والعلاج
ويحط البياض ثم يقوم ما يجوز الأرض من يكون بها ويسقط في تلك القيم ما يبقى في تلك البطون ويحط
البياض ويجمع الى المحفوظ الاول وينسب المحفوظ الاول من مجموع المحفوظين فان كانت تلك النسبة
الثلث فاقل جاز الكراء به وان كان اكثر لم يجز وفي كلامه بحث واخر في نسبة البياض من الثمرة من كراء الارض
بجزء البيضاء لا يطابق وبالصواب على تعليل فيه ان يجمع قيمة كراء الارض الى البياض وقيمة الثمرة
بعد اسقاط السقي والعلاج وينسب بقية الثمرة الى المجموع اسقط وتدبر **قلت** اعلم انه
مر اعتبار الثلث فهو المشهور من قولي مالك فيه فان تنازعا رجل مع اخر في كراء ارض فقال المكتري ابدلها
اكثر فيها في بكذا وانكر ربها وذلك بعد ان زرعها المكتري فما يكون حكمها **قلت** قال ابن عبد
الرفيع ان علم رب الارض زرعها وسكت كان له ما اقر به الزارع مع يمينه سواء فات ابان الزرع ام لم يفت
وان لم يعلم حلف انه ما اكراها له ثم ينظر بعد يمينه الى الابان اما ان يكون قد خرج واما ان يكون لم يخرج فان كان
لم يخرج الابان كان لرب الارض قلعه اذ اكان للزارع في قلعه منفعة ولا يجوز لرب الارض ان ياخذه بقيمته
مقلوعا على المعروف من المذهب ووقع لابن سحنون غير هذا **قلت** وسواء
ياخذه بقيمته مقلوعا واستحسنه اللخمي وان خرج الابان كان لرب الارض كراء المثل او ما اقر به الزارع
قلت وان احب رب الارض ان يقر الحارث حيث لم يكن له في قلعه منفعة او فصل من زرعه من الارض
لم يخرج قاله اللخمي ثم قال ويجري على قولين فيمن خير بين شيئين **قال** الكتري رجل من اخر ارضا لحرث سنة
بعينها ثم استغرقت الارض في ابان الزراعة ولم يزل الاستغراق منها حتى خرج الابان سقط الكراء عن
المكتري فان استغرقت بعد خروج الابان لزم الكراء المكتري ولا قيام له كما لو اصيبت ببرد او جراد سواء زرع
او لم يزرع فان اذن له او لم يزرعها لان ان يقول اهل البصر ان بقاء الماء عليها ينقص من غلتها فينقص عنه بقدر
ذلك وكذلك اذا زرع في ارض وان تلف بعضه وسلم بعضه كان عليه
والكراء بحسب ما سلم ان كان الذي حصل له خطر وبال وان لم يبال به **قال** بعض المتاخرين ان وقع
ما يرى ان كان زيادة فيه فالكراء عليه انظر ابن عبد الرفيع وقال صاحب الطرر عن ابن عبد الغفور انه قال

والنب

وانف تقسيم في انه ان وقع ما يبذر من غير زيادة فلا بأس به وكأنه لم يتبع ولو قال قائل انه لا يلزمه — ان رفع ما يبذر من غير زيادة فلا شيء عليه
شيء في الجنبين لكان غير مصيب لانه ابطال يتبع في كلفة الجائحة والزراعة والحصاد
والدرس واكثر من ذلك **وقال** في الوثائق المجموعة في تقسيم ما يحط بسبب الجائحة ينظر الى — ما يحط بسبب الجائحة
تلك الارض فيقال كم تجيء فيها على التوسط وحمل السنين بعضها على بعض فان قيل تجيء للجنبتين
ست حبات على التوسط فان رفع ست حبات فعليه الكراء كاملا وان رفع حبتين لزمه ثلث
الكراء وان رفع حبة واحدة لزمه السدس **قلت** هذا خلاف ما تقدم لنا عن ابن عبد الرفيع
والطرر لانه جعل في السدس بحسابه والسدس هو الربعة فانظر في ما لا تعتبر فيه الجائحة من
ارض النخيل والدود والعار قال اللخمي كانت لا ابان الزراعة او بعده فالبابع وكذلك
الجراد اذا ابا اقتضى الارض بمنعت الحرث في ابان الزراعة حقيقة ان تؤدي ما يخرج منها

فرع آخر من احكام المحاجر والاوصاغ

قلت قال الفاضل ابو الوليد بن رشد رحمه الله في اجوبته مسالة وفقنا الله واياكم على
الحرا الذي يجوز للانسان بالبلوغ اليه التصرف في ماله ويرتفع عنه الحجر فيه ذكرا كان او انثى يتيمي
مولى عليهم او مهملين بغير ولاية واحكام افعالهم في جميع احوالهم فانا ابين ذلك ان شاء الله
ملخصا بمشهي لخلاف ان شاء الله تعالى فيجب اعلم ان التصرف لا يجب للانسان في ماله الا با
ربعة اوصاف وهي البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد فاما اشتراط الحرية فلا
فان العبد لا يملك ماله ملكا مستقرا اذ لسيده انتزاعه منه فهو محجور عليه فيه لحق المالك واما
اشتراط الرشد فان الله تعالى جعل الاموال قواما للعيش وسببا للحياة وصالح الدين والدنيا
ونهى عن اضاعتها وتبذيرها في غير حق نظرا منه لعباده ورأفة بهم فقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما واما اشتراط البلوغ وكمال العقل في ذلك فلانهما مشترطان في صحة الرشد كما انه
لا يصح رشد من صغير لضعف ميزه بوجوه منافعه ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه
موجب الاحتياط خشية الاضاعة لها واعتبارا للالزام لله تعالى فيها ثم قال فاما البلوغ
فيكون بالاحتلام في الرجال والحيض في النساء **قال** ابن يونس والحامل البلوغ ايضا
او ان يبلغ احدهما من السن ما لا يتخلف عنه الحلم واختلف فيه من خمسة عشر الى ثمانية عشر عاما

وخصي

واختلف ملك فيمن وجب عليه حد وقد انبت ولم يبلغ اقصى سن من لم يحتلم فقال انه لم يحتلم هل
يصدق فيما ادعاه او يقام عليه الحد بما ظهر من انباته على قولين والصحيح منهما تصديقه وان لا يقام عليه
الحد بالشك في احتلامه ولا اختلاف عندي انه لا يعتبر الانبات في حقه وبين الله عز وجل من الاحكام
فقال ابن يونس قال ابن حبيب في الغلام الذي لم يحتلم يزني مع الجارية البكر فيسقط عذرتها فعليه
ما شانها به من قدر ديتها وتعد جناية فهو خطأ لا امر قال لانه كان له مال واتبع به دينا في ابيه وذلك
اذا قامت عليه بذلك بينة ثم قال واختلف في السفيه اذا افتض بكرا فقال ابن القاسم لا يعتق عليه
وقال ابن وهب يعتق عليه قال الا اذا اعتق ام ولده تبعها مالها واقسام العقل بجملة العقل
قال ابن يونس لقوله عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها وحكي علم يتميز به من وصف به من البهيمة وا
لمجنون وبعد العلم بان الاثنين اكثر من الواحد وان الضدين لا يجتمعان وان السماء فوقنا والارض
تحتنا وما اشبه ذلك ثم قال بعد البلوغ كمال العقل بصفات تترك معرفتها باه من حكام النظر
والاستدلال واما الرشد فهو حسن النظر في المال ووضع الامور في مواضعها واختلف هل من
شرطه الصلاح في الدين على قولين وهو مما يعرف ولا تترك معرفته الا بعد طول اختبار في المال
والتربية له فيه وبهذا المعنى وقع الاختلاف بين اهل العلم في الحد الذي يحكم للانسان بحكم الرشد فيه
ويدفع اليه ماله ويمكن من التصرف فيه ثم قال ولا اختلاف في هذا انما هو على تفصيل حسب
الاحوال وهي تنقسم على اربعة اقسام حال الاغلب من صاحبها السفه فيحكم له فيها بحكمه
وان ظهر رشده وحال الاغلب من صاحبها الرشد فيحكم له فيها بحكمه وان ظهر سفهه وحال
محتملة للرشد والسفه والاظهر من صاحبها السفه فيحكم له فيه بحكمه ما لم يظهر رشده وحال
محتملة للرشد والسفه والاظهر فيها من صاحبها الرشد فيحكم له فيه ما لم يظهر سفهه على اختلاف
كثير بين اصحابنا في بعض هذه الاقسام ثم قال رحمه الله تعالى فاما الحال التي يحكم له فيها بحكم
السفه وان ظهر رشده فمنها حال الصغير لا اختلاف بين ملك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم
من الرجال والمحيض من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عتق وان اذن له في
ذلك الاب او كان بغير اب او وصي وان باع او ابتاع او فعل ما يشبه البيع او الشراء مما يخرج
على عوض ولا يقصد به فعل المعروف كان موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا او
غبطة اجازه وامضاه وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي قدم عليه ولي ينظر

فيها

افعال الصغير

كذا

بعد ذلك

به ذلك لا بوجه النظر والاجتهاد وان غفل عن ذلك حتى ولي او كان له النظر في انفاذ ذلك او
رده واختلف اذا كان فعله سدادا ونظرا مما كان يلزم الولي ان يفعله هل له ان يرده ام لا
لحاله الى خلافه في الاحوال اذ لا سواق او نماء في ثمن ما باعه او نقصان فيما ابتاعه او ما اشبه ذلك
فالمشهور في المعلوم من المذهب ان ذلك له قاله ابن يونس وبه قال سحنون وقيل انه ليس له ذلك قال
ابن يونس وقاله اصبغ وغيره ويلزمه ما افسد او كسر ان لم يؤتمن عليه واختلف فيما افسد وكسر ان ائتمن
عليه فقال ابن يونس المشهور من المذهب انه لا يلزمه وقيل يلزمه ولا يلزمه بعد بلوغه رشده عتق ما
حلف بحريته وحنث به في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده
فالمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كنانة ذلك يلزمه ولا يلزمه يمين فيما ادعي عليه فيه واختلف
اذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده ام لا فالمشهور انه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فان
نكل غرم ولم يكن على الصغير يمين اذا بلغ وان حلف برئ الى بلوغ الصغير فاذا بلغ حلف واخذ
حقه فان نكل لم يكن له شيء ولا يحلف المدعى عليه ثانية وقد روي عن ملك انه يحلف مع شاهده ولا
شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق ولا الاحكام لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ثم قال ابن رشد ومنها حال البكر ذات الاب والوصي ما لم تعنس على
من اعتبر التعنيس وقد اختلف في حده على ما نذكره ان شاء الله تعالى او ما لم تزوج ويدخل بها زوجها على
مذهب من لا يعتبر تعنيسها ومنها حال من ثبتت عليه ولاية من قبل اب او قبل سلطان فهي
بطلوعها على قول ملك واكثر اصحابه خلافا لابن القاسم ثم قال واما الحال التي يحكم له
فيها بحكم الرشد وان علم سفهه فمنها حال السفيه اذا لم تثبت عليه ولاية من قبل اب ولا من قبل
سلطان على مذهب ملك واكثر اصحابه خلافا لابن القاسم ومثله حال البكر اليتيمة اذا لم
تكن مولى عليها على مذهب سحنون ثم قال واما الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه ما لم يظهر رشده
فمنها حال الابن بعد بلوغه في حياة ابيه على المشهور من المذهب وحال البكر ذات الاب
واليتيمة التي لا وصي عليها اذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا تفرقة بين ذات الاب واليتيمة
على رواية ابن القاسم عن ملك خلافا لمن حد في ذلك حدا او فرق بين ذات الاب واليتيمة على ما نذكره
ثم قال واما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد ما لم يظهر سفهه فمنها حال البكر المعنسة
على مذهب من يرى التعنيس واختلف في حده او التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله العام والعا

اذا اغفل الصغير وكان ما فعل سدادا او ان كان الى خلافه لا يجوز الى اسر احالة وغيره لا يسل له ان يرده فيه خلاف
مما ائتمن عليه

لم يكن على الصغير يمين اذا بلغ

والعام او السنة لا عوام على الاختلاف في الحجر الموقت به لئلا يهرب من وقته او حال الابن
عند الاب بعد بلوغه والابنة البكر ذات الاب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك ثم قال ولا يخرج من
هذا التفصيل الذي حصلناه وقسمناه على اربعة اقسام شيء من الاختلاف الحاصل بين اصحابنا في هذا
الباب وانما ذكرت ذلك لانه من حفظ بالحصر ما افترى عليه ان شاء الله اما الابن
فهو في ولاية ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا باذنه ولا هبة ولا صدقة وان كان ذلك لا باذنه فاذا
بلغ فلا يخلو امره من ثلاثة احوال الاول ان يكون معلوم الرشد الثاني ان يكون معلوم السفه ا
لثالث ان يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه اما اذا كان معلوم الرشد فافعاله كلها
جائزة ليس للاب ان يرد شيئا منها وان لم يشهد على اطلاقه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع ما
ظهر من رشده واما اذا كان معلوما بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها مردودة
ودنه واما ان كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فقد اختلف فيه على قولين احدهما انه محمول
على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم والثاني انه محمول على الرشد
حتى يتبين سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية ابيه اذا لم يعلم سفهه وان لم يظهر رشده وروى ذلك
زياد عن مالك واستحسن بعض الشيوخ ان لا يخرج من ولاية ابيه حتى يمر بعد الاحتلام العام ونحوه
والى هذا ذهب ابن العطار ثم قال فان مات الاب وهو صغير وقدم عليه السلطان فلا يخرج من
ولاية ابيه او مقدم السلطان حتى يخرجه منها وصيه او السلطان ان كان الوصي مقدما
قبله وافعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من الحجر هذا قول ابن زرب ان الوصي من
قبل القاضي لا يطلق من الولاية الا باذن القاضي وقد قيل ان الاطلاق عامل وان لم يعرف
رشده الا بقوله وقيل لا يجوز اطلاقه بغير اذن القاضي الا ان يكون معروف الرشد فاعذر له عفوا
بذلك عنه معرفة الشهود الرشد واما وصي الاب فاطلاقه جائز وهو مصدق فيما ذكر من
حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله وقيل ان اطلاقه لا يجوز الا ان تبين حاله ويعلم رشده وهي
رواية اصبغ ثم قال وقولنا ان افعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجر
الذي هو فيه هو المشهور من المذهب المعمول به وقد قيل ان افعاله مع الوصي كحاله
مع الاب وانه يخرج من ولايته اذا علم رشده او جهل حاله على الاختلاف المتقدم واما ابن القاسم
فمذهبه ان الولاية لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا سقوطها اذا علم السفه اعني في الابنة البكر

وفي

وقد روى ابن وهب عن مالك مثل رواية ابن القاسم وروى زياد ان من لم يثبت عليه ولاية لا تجوز
افعاله حتى يطلق منها وان ظهر رشده مثل قول مالك ثم قال فان مات الاب ولم يوص به الى احد
ولا قدم عليه سلطان وصيا ولا ناظرا ففي ذلك اربعة اقوال احدها قول مالك وكبار اصحا
به ان افعاله بعد البلوغ جائزة نافذة ان كان رشيدا وان كان سفيها معلنا بالسفه او غير معلن اتصل
سفهه من حين بلوغه او سفه بعد ان علم منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك والثاني قول مطرف
وابن الماجشون انه اذا كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من افعاله وان حدث سفهه
بعد ان انس منه رشد فافعاله جائزة ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع خديعة فلا يجوز ذلك عليه ولا
يتبع بالثمن من غير تفصيل بين ان يكون معلنا به او غير معلن به والثالث قول اصبغ اذا
كان معلنا بالسفه فافعاله غير جائزة وان لم يكن معلنا به فافعاله جائزة من غير تفصيل بين ا
ن يتصل سفهه او لا والرابع قول ابن القاسم انه ينظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه فان
كان رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها لم يجز شيء منها من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او
لا يتصل واتفق جميعهم ان افعاله جائزة لا يرد شيء منها اذا جهلت حاله ولم يعلم
سفهه ولا رشده ثم قال واما الابنة البكر فلا اختلاف ايضا بين اصحابنا ان افعالها مردودة
غير جائزة ما لم تبلغ المحيض فاذا بلغته فلا يخلو امرها من ثلاثة احوال احدها
ان تكون ذات اب الثاني ان تكون ذات وصي من قبل اب او من سلطان الثالث ان تكون لا وصي
عليها من اب ولا مقدم عليها من سلطان فاما ذات الاب فاختلف فيها على ثمانية اقوال احدها
انها رواية زياد عن مالك انها تخرج بالمحيض من ولاية ابيها قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي اذا
علم رشدها او جهل حالها واما ان علم سفهها فهي باقية في الولاية والثاني قول مالك
في المدونة وغيرها انها في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها ان يشهد
العدول على صلاحها او يشهدوا على رشدها هذا القول هو في ولاية وافعالها مردودة وان علم رشدها واذا
في ولايته وردت افعالها ما لم يظهر رشدها فان ظهر حسن دخل بها زوجها
حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان بقرب زوجها
عنه ان يوخر امرها العام ونحوه استحبابا منه من غير ايجاب والثالث انها في ولاية ابيها ما لم تعنس
او يدخل بها زوجها فيكون حد التعنيس ثم قال في هذا القول الثالث انه يتفرع منه ثلاثة اقوال القول

السادس ان لها ذلك وان لم يأتها حتى تمر بها سنة بعد دخول الزوج بها وهو قول مطرف والقول ال
السابع انه له وان لم يأتها حتى تمر بها العامان وهو قول ابن نافع القول الثامن انه له وان لم يأتها
سبعة اعوام وهذا القول يعزى لابن القاسم وبه جرى العمل وقال ابن ابي زمنين الذي
ادركت عليه الشيوخ ان امضى لها ما فعلت بعد زوجها من الهبة الاعوام الى السبعة ما لم يجد الاب
عليها السفه قبل ذلك ثم قال واختلف فيها في مونة السفيه وماله بالهبة والعتق والبيع وما
اشبه ذلك مما لم يعلم به حتى مات هل يرد بعد الموت ام لا على قولين واختلف اذا تزوج ولم يعلم بنكاحه
وليه حتى مات هل ترث المرأة ام لا على ثلاثة اقوال احدها انه لا ميراث ولا صداق الا ان يكون قد
دخل بها فيكون لها قدر ما استحل به والثاني ان لها الميراث وجميع الصداق والثالث ان لها المير
اث وينظر الولي في النكاح فان كان نكاح غبطة لها لو نظر الولي فيه حياته لم يفسخه واجازه فلها
الصداق والميراث وورثت الصداق دخل بها او لم يدخل ويترك لها بعد الدخول ربع دينار وهذا قول
اصبغ ثم قال وهذا جار على الخلاف في فعله هل هو على الجواز حتى يرد او على الرد حتى يجاز ثم قال
ويلزمه في ماله ما افسد او كسر مما لم يؤتمن عليه باتفاق وما ائتمن عليه بخلاف باختلاف ولا يحلف
فيما ادعي ثم عليه به في ماله واما ما ادعى عليه به مما يجوز عليه اقراره فيحلف فيه اليمين ويحلف
مع شاهده على مذهب ابن القاسم وقال ابن كنانة ان نكل عن اليمين حلف المدعى عليه وبرئ الى ان
يحسن حاله فيكون له ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه كالصغير اذا بلغ ويعقل مع العاقلة
ما لزم العاقلة ثم قال واختلف في شهادته اذا كان عدلا فقيل لو طلب ماله اخذه وهو عدل وروى
اشهب عن مالك ان شهادته جائزة وقال اشهب لا تجوز وهو الذي يأتي على المشهور من مذهب
قلت وكل عقد عقده عليه والده في حال ولايته فهو نافذ حتى يبلغ رشيدا وكل ما اقر به عليه
الاب فيما وليه فيه مراوضة ونظر له فيه فان اقراره جائز وكل ما اقر به عليه من باب الغصب والجنايات فلا يجوز
اقراره عليه وهو بمنزلة كما لو شاهد وكل ما وهب الوالد من مال ولده او تصدق به فانه غير جائز ان فعله
معدما كان او موسرا ويرد ان كان قائما فان فات بيد الموهوب له او المتصدق عليه ضمن الاب القيمة ان كان
موسرا وان كان معدما اغرم الموهوب له او المتصدق عليه ولا يرجع الغريم على الاب وان كانا معدمين
فاتبع ايهما ايسر اولا بغرم القيمة وما اعتق الاب من رقيق ابنه جاز ان كان موسرا وان كان معدما اغرم القيمة
وان كان معدما لم يجز الا ان يتطاول الزمان جدا وكل ما عقده الاب على ابنه من شروط النكاح فهي

فهو لبينته

فهو لبينته لم يلزمه منها شيء ما دخل بالمرأة بعد بلوغه وهو لا يعلم وان دخل بعد ان علم لزمته وان علم بها
قبل الدخول كان له الخيار ان شاء دخل ولزمته الشروط وان شاء فسخ عن نفسه النكاح ولا يحلف الاب
للابنة ولا يحبس له في دين والابن للاب بخلاف ذلك وكل ما عقده الصبي على نفسه في شيء من العقود اللازمة
للبالغين فلا يلزمه منه شيء واختلف في المال الذي يجنيه في النفس فيلحقه فيه دين فقال ابن القاسم الوصي
سافل على مال الصبي ودفعه وقال غيره يلحقه فيه دين ولا يلحقه فيه ذمته وكل ما فعله الصبي او الب
البكر فهي وان اجازه الاب او الولي ولا يجوز عفو الولي عن دم وجب له من غير دية انظر ابن حارث في
اصول الفتيا وقال المتيطي ان الصبية اذا جعل لها زوجها ان الداخلة عليها فتزوج عليها ان تا
خذ بشرطها وتطلق عليه ولو كانت صغيرة ان كانت تعقل الطلاق لانه التزم لها ذلك فان كانت
لا تعقل الطلاق استوفيت حتى تعقل ثم تطلق ان شاءت وفي نوازل ابن الحاج نقلا عن عبد الوهاب
كل من ثبتت عليه ولاية بحكم او بغير حكم فلا ينفك عنه الا بحكم قال وهو اختيار اللخمي ثم قال
وان اراد احد عليه الحاكم فلا خلاف انه لا يطلقه الا الحاكم وذكر ابن الحاج عن ابي الحسن وابي
جعفر بن رزق انهما افتيا فيمن اوصى على ولده في حال صغره ثم بلغ في حياة ابيه ثم مات الاب ان الا
يصاء لا يلزمه لانه بلغ قبل ان يلي وافتى فيها ابن حمدين بثبوته عليه وافتى فيها الشيخ بلزومه لم يخ
يختلفوا في ذلك ثم قال اعلم ان الصبي ما لم يبلغ محجور عليه باتفاق فاذا بلغ ففيه ثلاثة احوال
احدها اذا بلغ في حجر ابيه الثانية اذا بلغ بعد موت ابيه وقد اوصى به الثالثة اذا مات ولا
اوصى به فقال ففي الحالة الاولى التي اوصى عليه ابوه فهذا ابدا لا يخرج عنه محجور حسن حاله وتمييزه
لماله حتى يثبت ذلك للوصي فيطلقه او للحاكم فيحكم بترشيده وعلى هذا دلت نصوص المذهب الثا
نية اذا بلغ في حجر ابيه وهو حسن الطريقة ولا صور برشده فيه قولان رشد فيخرج فيها
ثلاثة اقوال الاول لا يخرج حتى يتبين للاب رشده فيخرجه فان ابى اخرجه السلطان الثاني
انه يخرج اذا ثبت ما تحرى اهل الرشد جازت افعاله وخرج بعض الغرو وبيان تعتبر بلوغه يخرج
والحالة الثالثة اذا كان مهملا لا ميراث او لم يكن فيه جميع تصرفه فقال عيسى في العتبية
مذهب ابن كنانة وابن نافع وغيرهما ان بيعه جائز ولا ولاية عليه وقال سحنون وقال ابن القاسم
لا يجوز بيعه ولا شراؤه للانه لم يزل في ولاية كان السلطان وليه او لا ولي له ولم يعرف ابراؤه بموت
ابيه وهو كبير او صغير وعن ابن القاسم ايضا ان كان معروفا بالسفه فبيعه مفسوخ وان كان

لا يحلف الاب للابنة ولا يحبس له في دين

مهمل

الزمان وإن جهل أمره فلا يعلم أله حاجة حتى يحجر عليه وبه قال ابن الماجشون ومطرف أنه إن كان بلغ سفيها
لم يأت عليه حال رشد فأفعاله مردودة لأنه لم يزل في ولاية السلطان بعد موت أبيه وأما من خرج من
الولاية بعد البلوغ وحسن الحال والرشد فباع واشترى ثم حدث به حال سفه فلا ذا باع وابتاع ثم حجر
رفع أمره إلى السلطان فهذا يرد وكلما يبتاع بالثمن فهذه أقوال علمائنا المتقدمين وأما المتأخرون فهي
التي قدمنا عن عبد الوهاب واللخمي

فصل نوع آخر من الشفعة

قلت قال ابن رشد رحمه الله تعالى الأصل في الشفعة أخذ الشريك حظ الذي باع
شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به
أو منع كلا أو شقص حائطا أو منزل أن الجار والشريك يشفع إليه من توليته أي فيتصل
إليه الملك وتشفع عنه الضرر حتى يشفعه فسمي ذلك شفعة
هند شفعه عائشة قال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشفعة وأنه قال الشفعة فيما لم
ينقسم الحديث ثم قال وهذا الحديث يقتضي ثلاث فوائد أحدها أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء
والثاني أن الشفعة إنما تكون فيما ينقسم من الأصول والثالث أن الشفعة إنما تكون في الرباع ثم
قال واتفق أهل العلم على إيجاب الشفعة في الأصول اتفاقا عاما ولم يختلف قول مالك أن في
الشقص المبيع الشفعة إذا بيع بعبد أو بعرض فأما إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي
بحائط أو بشقص من أصل لا شريك له فيه أو لا شريك له فيه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك
كله الشفعة ووقع في أول سماع ابن القاسم ما ظاهره أن قول مالك اختلف في ذلك كله وأنه كان
يقول أولا أعلم أنه أراد المناقلة والسكنى وأنه لم يرد وجه البيع أنه لا شفعة في ذلك فعلى هذا
المناقلة كلها مختلف فيها وحكى العتبي عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا إن المناقلة التي
قال مالك لا شفعة فيها إنما هي أن يبيع الرجل شقصه من شريكه بشقص من أصل له فيه شريك فيكون
كل واحد منهما إنما أراد التوسع في حظه بما صار إليه من حظ شريكه عوضا عما أعطاه ثم قال
ففي تعيين المناقلة المختلف فيها ثلاثة أقوال قلت قول مالك الذي رواه ابن القاسم عنه
وقال فيه أن الشفعة في الجميع الثاني ما وقع في العتبية من سماع ابن القاسم أنه إن لم يرد البيع
وإنما أراد المناقلة فلا شفعة الثالث ما حكاه العتبي عن مطرف وابن الماجشون بالتفصيل
كما تقدم وبين في حال وجوبها على قدر الأنصباء والعهدة فيه للشفيع على المشتري لا على البائع

المناقلة

واختلف

واختلف هل القسمة بمنزلة البيع أو بمنزلة الاستحقاق وهي تورث ويتنزل الوارث منزلة الموروث في الحول الذي كان من
له الأخذ والترك وسواء مات الموروث والشقص الذي يستشفع به في ملكه عنده أو مات بعد بيع الشقص على القو
ل بأن البيع لا يسقط شفعته ووقع في أحكام ابن حبيب عن مطرف أن الشريك له أن يأخذ بالشفعة بعد الخروج على ملكه
أو خرج عن ملكه علم بوجوب الشفعة له قبل البيع أو لم يعلم وقيل إن خرج الشقص من يده سقطت شفعته كما
يسقطها مساومة الشفيع للمبتاع وطلب المغارسة أو الكراء أو القسمة أو يجهله الشرع مع طول الزمان وموت
الشهود انظر الجزيري وإن كان وقع للشقص المبيع شفعاء فسلم بعض الشفعاء الشفعة إلا واحدا منهم أراد أن يأخذ الجميع هل
له ذلك أو إنما له حصته التي ينوبه بالحصاص معهم خاصة قلت قال ابن حبيب في أحكامه وأصبغ إن كان تسليمهم
على وجه الهبة فليس له إلا سهمه منها وللمشتري سهام من سلم له قلت قال الجزيري ليس على القول بإسقاطهم على وجه الهبة
عمل وإنما يكون على هذا الوجه إن تركوا الشفعة ولكن الهبة لا يأخذها … جميعها ومثله لابن رشد قال ابن
حبيب قال ابن رشد واختلف هل للشفيع أن يهب ذلك للمبتاع ويبيعه أو لا على قولين أحدهما أن ذلك جائز ويختص
المشتري بما اشتراه فلا يكون لغير البائع أو الواهب والشفعاء عليه شفعة لأنهم يكونوا بمنزلته فيكون لهم منها
بقدر حظوظهم والثاني أنه ذلك لا يجوز وينفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته وينفسخ حكم الهبة فيمضي
حكم التسليم وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا له أن يأخذ بالبيع وقد اختلف في الحد الذي تنقطع فيه شفعة
الحاضر فقال أشهب سنة قلت وبه الحكم وعليه العمل وقال الجزيري جرى العمل في الشفعة بالزيادة على السنة وشهرين
فقال ابن القاسم السنة قليل ولا تنقطع إلا بما فوق السنة وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه على شفعته ما لم
يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك أو يمض من طول المدة ما يدل على أنه كان تاركا لها والخمس سنين قليل إلا أن
يحدث المشتري فيها بنيانا أو غرسا فتنقطع شفعته في أقل من ذلك وقال ابن الماجشون لا تنقطع الحاضر إلا
بعد مضي عشرة أعوام للحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وأما الغائب فهو
على شفعته وإن طالت غيبته فإن سكت الشفيع ولم يقم حتى أحدث المشتري فيما اشتراه غرسا أو بناء أو حتى طالت المدة
وخرج عن الحد الموقت على الاختلاف المذكور بطل حقه وسقط قيامه قلت وهل يجب عليه يمين أنه إنما سكت مدة لا
تنقطع فيها الشفعة أو لا يمين عليه قلت قال الجزيري إذا زاد سكوته على تسعة أشهر وجبت عليه اليمين أنه ما
علم وفيما دون ذلك الخلاف قلت الخلاف الذي ذكر الجزيري أن ابن القاسم قال في الشهرين لا يجب فيهما عليه يمين وقال
في كتاب محمد قال عنه ويحلف بعد سبعة أشهر أو خمسة وروى ابن القاسم عن مالك في السبعة أنه يحلف في التسعة قال
ابن العطار وظاهر المدونة أنه لا يحلف ولو انقضى أمد ما تنقطع فيه المدة وإن أتى من جهل … يعذر بجهله قال ابن رشد

ص إذا وجبت الشفعة لجماعة فأسقطها بعضهم

ص طول الغرس والبناء يبطل الشفعة اهـ

في المغروسات وهذه احدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وهي سبع مسائل كان يذكرها ابو عمران شيخ ولم يشرحها
قلت وعد ابن سهل منها ما سوى الثمر من هذا فانظره بما فيه قلت وقال ابن رشد واختلف قول ابن القاسم فيما
كان متشبثا بالاصول او منفصلا به كالثمرة والزرع والكراء ورقيق الحائط اذا بيعوا مع الحائط والرحى اذا بيعت مع
الحائط والماء والنقض اذا بيع دون الحائط فمرة قال في ذلك كله بالشفعة لتعلقه بالحائط وله فيه الشفعة ومرة قال انه لا
كالعروض المنفصلة من الارض فلا شفعة فيها قال مالك الثمرة فاوجب مالك فيها الشفعة في المدونة استحسانا قلت

الاصلي اذا البيعت

ومن مواقف الثمرة من المرخو وغيره والذي جرى عليه العمل وجوبها في المرخو وغيره وبه افتى العبدوسي بشرط ان يبيع
نصيبه شائعا وقال بهذا مضى العمل وقال اللخمي اختلف في الشفعة في الثمار على ثلاثة اقوال الاول بوجوب
الشفعة فيها سواء بيعت مع الاصول او على انفرادها كان شيء يكان في الاصول او لا وهو قول مالك الثاني لا شفعة
فيها اصلا قاله ابن الماجشون الثالث لاشهب ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة والا فلا شفعة فيها قلت
والمقاثي التي لها اصل يجنى ثمرها فيها الشفعة واما الزرع فقال ابن رشد فيه الشفعة يبيع مع الحائط او دون
الحائط عند من يرى الشفعة انتهى تمام كلامه قال ابن رشد واما الكراء فانما الخلاف في وجوب الشفعة فيه

في الزرع الشفعة والمشهور خلافه

اذا انفرد عن بيع الارض ولا يتصور فيه غير هذا قلت والخلاف الذي اشار اليه هو ما ذكره قال ابن الحارث
قال ابن القاسم وسحنون لا شفعة فيه وقال ابن القاسم في المستخرجة فيه الشفعة وقاله اشهب ونقل ابن حبيب
عن اصحاب مالك فيه قولا بالشفعة وعدمها قال واخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بان لا شفعة فيه
واخذ مطرف وابن القاسم واصبغ بوجوب الشفعة فيه قال ابن حبيب وبه اقول قلت وعليه جرى العمل واستمر
به الحكم وكان الفقيه ابن علال والتازغدري يجعلانه كالثمر يباع بالحائط وكان يفتي العبدوسي ايام القاضي عبد الرحيم
اليزناسني ويحكم بعدم الشفعة واما رقيق الحائط والرحى فانما الخلاف في وجوب الشفعة فيها وافقا

فيه خلاف

الماء فقال ابن رشد لا خلاف في وجوب الشفعة فيه اذا بيع شقص منه مع الحائط او دونه ولم تقسم الارض واخذ
واختلف في وجوب الشفعة فيه اذا اقتسمت الارض على قولين ففي المدونة لا شفعة فيه وفي العتبية فيه الشفعة
ومن الشيوخ من قال ليس ذلك خلافا ومعنى مسألة المدونة انها بئر واحدة وفي العتبية ابار واما النقض فقال
ابن رشد لا خلاف في وجوب الشفعة فيه اذا بيع مع الحائط ثم طرأ عليه من الاستحقاق ما يوجب للمستحق فيه الشركة
او باع احد الشركاء حظه من النقض دون الحائط وسوم التنقا وعلى صفة يجوز فيه البيع لوجوب قسمه مع الحائط
على قولين فلا يبيعه في المدونة وكذلك اذا كان النقض القائم بين الشركاء والعرصة لغيرهما فباع احدهما حظه من
النقض لشريكه فيه الشفعة على الاختلاف المذكور ان ابى صاحب العرصة ان ياخذه لانه مبدا عليه ليبقى من

اجل

اجل انه شفيع ولا كرمى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن شروع كيفية لا خذه في الانقاض في السوع
قلت ومنه الانقاض الشفعة لا يجهلوا او هلا ان تكون العرصة لبيت مال المسلمين او المحبس او للرعية فان كانت
لبيت مال المسلمين فعلى قول ابن علال والتازغدري المتقدم في السوع ففيها الشفعة وعلى قول العبدوسي لا
شفعة فيها وهذا الخلاف هو على قول ابن القاسم الذي يقول لا شفعة في الانقاض وان كانت العرصة للمحبس او للرعية
وقد تم امر استحقاقها لابن القاسم لا شفعة فيها قال ابن عرفة وخالفه اشهب وسحنون
وقالا بالشفعة فيها قلت واذا تعددت الشفعة للشركاء فهي على من اتبع كل اهل موروث احق بشفعة
بشفعته دون الورثة فان كانوا كلهم شركاء فيه وباع احد ولد الولد نصيبه فالشفعة لاخوته وباقي اولاد
الابن فان كان في المسألة من ورث بفرض ومن ورث بتعصيب ثم باع من ذوي الفروض فالشفعة لبقية اهل الفروض
ان باع بعض العصبة فالشفعة لبقية العصبة ويدخل اهل الفروض فاذا انفرد بالثمن والثمن وامثالها
ربع الزوجات واستوى سائر الورثة في الشفعة ثم باع احدهم نصيبه الذي اشتراه فالوارث ثم كل من في العشر اولى
بالاخذ بالشفعة كما كان اهل السهم الذي يشركه اهل الهرة للام قلت قال ابن القاسم في ملك
في رسم من سماع يحيى لا يكون ذلك ولا يكونون يحلون محلهم بل يشفع جميع الورثة على قدر انصبائهم
في الميراث ويكون ثم كان البيع بينهم فيه لاهل النصيب خاصة انهم قال مالك وانما يتشافع في كل سهم دون جماعة
عند الورثة اهل السهم باعيانهم ولا يشترك من اشترى منهم من تركتهم قلت واختلف في سهم التكملة هل هو
من خاص ويسمى سهم التكملة او لا يسمى وانما يقال التكملة مثلا الشقيقة وذات الاخوات للاب فهو كان
لابن القاسم فاذا كان السدس للاخوات للاب من خاص سهم وباعت واحدة منهن حظها منه فالشفعة
لبقية الاخوات للاب من خاص سهم وباعت واحدة منهن حظها منه فالشفعة لبقية الاخوات للاب خاصة
واذا قلنا بالاشتراك يشتمهن في الثلثين وخالف الشقيقة معهن انظر الشرح من الرسم المذكور قلت فان كان
في مسألة الورثة من اوصى له بالثلث وباع واحد منهم الشفعة هل لمن بقي منهم او لمن بقي وسائر الورثة فلها
قال ابن القاسم هي كالعصبة قال ابن رشد ان عليهم وقال اشهب في ملك ثم كان
ذلك الثلث احق بالشفعة فيما باع شريكهم وانظر رسم مسائل كراء من سماع اشهب رواية وشرحها
ووقع في اجوبة البرزلي ان الموصى له اذا باع ما اوصي له به لا شفعة فيه للورثة وكان الميت باع فقلت
وهذا مخالف لنصوص الروايات فانظره قلت فان تعدد المساقي وتعدد صاحب الحائط فباع احد المسا
قين حصته من الثمرة لم تكن الشفعة هل لمن بقي من المساقين اولى او لصاحب الحائط قلت فعلى قول ابي

أملا

اذا باع احد اهل الفروض

اذا باع احد الشركاء في سهم بالشراء فالخيار شفعته من يعني

القاسم الشفعة لمن بيع والمساقي مع الشاب لأنا على قدر سهامهم وعلى قول أشهب الشفعة لرب الماء
في خاصته وضبط ذلك ابن عرفة على مذهب ابن القاسم بأن قال كل الكلام في ذلك إن بيع الثمرة وحدها الشفعة
مساقيا كان أو غيره قلت فإن استكثر الشفيع الثمر التي استشفع بها المشتري وقال للمشتري احلف أنك
اشتريتها بهذا هل يجب على المشتري يمين أم لا قلت قال الجزيري يتوجه اليمين إلا أن يكون فيما لا ينقاد الناس بمثله
لكثرته وجبت اليمين على المشتري إلا أن يكون سلطانا أو شريكا أو مجاورا للملك فلا تكون عليه اليمين وإن كان
مما يقع بمثله التغابن بالزيادة اليسيرة على قيمة الشقص فلا يمين على المشتري ولا شفعة له
غير جاره ولا صرفه قال الجزيري وبه العمل خلافا لابن عبد الحكم ثم قال ولا شفعة للورثة فيما باعه الوصي لفقه
لشعيره من الموصى ونزلت مسألة في هذا المعنى في رجل توفي وترك نصف دار لم يشعبه
وعصب الورثة نصف الدار الموروثة للزوجة فأراد العم الأخذ بالشفعة فأفتى ابن أملال بأن لها
الشفعة لأن الدار إنما صيرت في ملك الهلالة ووافقه المزجالي على قضاء ابن الغنه على تعليل آخر وأفتى
فيه القوري بأن لا شفعة للأجنبي وأن المرأة تختص بجميع النصف المتروك وكأنها اشترت إليها حتى
شفعة لبعض قلت ونزلت بالأطوقيين في العشار مسألة من هذا الفصل وذلك أن أخاه هلك
وترك زوجة وعاصبا وبعد العشار المذكور لها صيرا ونزل نصف المعونة ونصفه الآخر للزوجة ووصل
الخصام إلى أن القوم العشار مابيني بعد الدين على أن يبقى على ملكه نصيبه والمعونة المذكورة بعد
ذلك أفتى الفقيه بأن بيع النصف الباقي على ملك الهالك إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين فإذا وجب
البيع للمشتري أخذته بالشفعة لكونها شريكة في النصف الآخر وحكم لها القاضي بذلك لأجل اعتماده وزعم
الفقيه أن ذلك في المورثة والبعض أن العشار يقول أعطوه نصيبه من نصف المعونة ونوعه ما يجب على
من الدين فلا يمكن من ذلك إلا بل جعل القاضي ما قدمته والنص في المدونة في كتاب القسم فيمن هلك وعليه دين
وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم يقسم الورثة ما بقي قال إلا أن يخرج الورثة الدين من جيوبهم فيبقى لهم الدار
لهم يقسمونها بمسألة المدونة تشهد بصحة القول المنقول قبل هذا في الإفتاء لأخذ الشفيع بالشفعة بعد
أن كان بين المشتري أو غيره قال الجزيري على الشفيع قيمته فإن لم يأت بها فلا شفعة له قلت فإن كان ثمن
الشقص بعضه مسمى وبعضه حط عن قيمته وأراد الشريك الأخذ بالشفعة هل له أن يأخذ بالقيمة فيما
لم يسم أم لا قلت نزلت ووقع الحكم فيها بالشفعة بالقيمة على ما استحسنوا في سماع عيسى ونقل فيها
ابن رشد عن ابن القاسم أن الثمن إذا جهل لا شفعة فيه فإن أسقط الثمن بطل الشفعة للمشتري ثم قال المسقط

وقال

مفيد: ثم هل يكون بعليه أم لا

وقال إنما أسقطت لمخافة أنه بيع بثمن مثله وإن تبين أنه بيع بثمن بخس لا يشبه أن يكون ثمنا لمثله فهل له
مقال أم لا قلت قال ابن يونس لا يلزمه إسقاط دون سؤال عن الثمن إذا كان الثمن الذي ظهر لا يشبه أن
يكون ثمنا لمثله لقلته فإن قلت فإن باع رجل الرجل دارا فيها شفيع بحضرته ولم يتكلم بعد حتى ينبني
مشتر بها وعرس قال ابن عرفة لا شفعة فيه لأن سكوته كتسليم الشفيع ولو أنكر البيع قبل تمامه لمجلسه
كانت له الشفعة دون يمين ولو أنكر بعد تمام مجلسه كانت له الشفعة بعد يمينه فإن رضي بيع حصته وبعض
المجلس فيه لا شفعة له وله أخذ حصته ويعرض ببيعها فإن كان لم يأخذ حظه قبلا إلا أن يدعي شريكه أن كل المبيع صار له
بيع أو معاوضة أو عطية ولو لم يحضر بيعه ولا علمه بعد وقوعه فإن أنكر فله حظه والشفعة له وإن لم
ينكر إلا بعد عام أو ثلاثة فله أخذ حظه ولا شفعة وإن لم ينكر إلا بعد عشرة أعوام لم يكن له شيء أن ادعى عليه شريكه
البائع لنفسه لحوزه بالبيع بطول المدة انظر ابن عرفة فإن حبس رجل شقصا له في دار على ولده
وعقبه وحازه ثم باع شريكه في الدار حظه منها هل للمحبس أو للمحبس عليهم شفعة أم لا شفعة فيه
لواحد منهم قلت قال ابن عرفة ناقلا عن سماع ابن القاسم من رسم كتب عليه ذكر حق قال ابن رشد
إن أراد المحبس والمحبس عليه أخذه بالشفعة للأنفسهم لم يكن لهم ذلك وإن أراده الحالف بالحبس كان له
ذلك وعلى قياس هذه الرواية للأجنبي أن أخذ بالشفعة للمحبس كان له ذلك وإن لم يجعله أخذه للحالف
بالحبس خلافا لأبي فقال اللخمي قيل لا شفعة للمحبس وإن أراد جعله في مثل الأول وهو أقيس لأنه
لا طالب له فإن قلت وإذا توفي رجل وترك بنات وحصته جماعة المسلمين لم يدرأ أباعه أبيت
نصيبها منه للشخص من طلب من المواريث شفعة أم لا قلت قال ابن سهل قال ابن زرب أفتى بعض الفقهاء
في الطمع الحجاز بأن للقاطع في المواريث الشفعة قال وهو خطأ من القول لأنه ليس له أن يبيع للمسلمين إنما
هو يجمع لهم الأموال انظر ابن عرفة فإنه استوعب الكلام عليها فإن كانت نسخته بين شخص باع أحد
حزبه حظه منها للشخص الآخر فقام الشريك بالأخذ بالشفعة هل له ذلك أم لا قلت قال ابن حبيب
في أحكامه للشريك الشفعة عند أصبغ وابن الماجشون وهو المختار قال وهو واجب إلى وبه أقول وقال
مطرف لا شفعة فيها فإن اشترى شخص من واحد شقصا فيه شفعة لصبي مهمل لا وصي عليه ولا أب
ولا مقدم من قاض ثم بعد سنين عديدة مات الصبي وقام وارثه وأراد أن يأخذ بالشفعة وقال كانت الشفعة
وجبت لموروثنا ومات وأنا وارثه فقال له المشتري كان الصبي حين البيع لا مال له وإنما انقضى عند
موته بسنين عديدة بعد البيع فوافقه الوارث على ذلك هل له الشفعة أم لا قلت قال اللخمي في كتاب
الخلع المال المعتبر للمهمل والغائب والمرتجع الشفعة يوم البيع لا يوم القيام بالشفعة فإن ثبت

كان يلزم إسقاط الشفعة مع جهل الثمن

قبل

مسألة ... حبس

إنما يعتبر يوم

ان له مال يوم البيع او اكتسبه داخل العشر التي وقع فيها البيع كانت له الشفعة وان جهل الشفعة لا شفعة له
له اللخمي ثم قال واختلف في البكر اذا لم تعلم ولاية جهل حتى بلغ بالبلوغ
ولو كان رفع الى السلطان لم يأخذ له الا ان الصبي لا مال له يأخذ له به او كان ذلك المال فيه الحا
جة الى الانفاق او لم يكن يأخذ ضررا بالاجل عادة او لسوء موضعه او لا نية زمان جهته ثم انتقل الحال
الى ان بالغنا او بارتفاع الاسواق او بجار ذلك الموضع او ذهاب الغبن لم يكن له الشفعة قلت
وقسمة التربيد التي ليس بمسقط للشفعة نقله البرزلي جواب عن ابي القاسم ونقله عنه ابن يونس
قلت وانما مسقطاتها ان يكون يقول الشفيع المشتري اسقطت لك الشفعة او يقاسم اصل
ما فيه الشفعة قال ابن يونس لا خلاف في هذين الثالث ان يمضي من طول الزمان ما يرى انه معرض
عنها وتارك لها الرابع ما يحدث المشتري بناء او هدم او غرس النخل مسخرجه من البيوت البيع
او الهبة او الصدقة السادس ما يكون من الشفيع من مساومة او مساقات او كراء السابع اذا
باع الشفيع النصيب الذي يستشفع به قال ابن يونس وقد اختلف في هذه الوجوه الخمسة فان
اكترى رجل من اخر منزلا من دار او حانوتا فقام الشريك واراد ان يأخذ بالشفعة فهل له ذلك ام لا
قلت قال ابن حبيب اختلف قول مالك فيها فمرة قال بالشفعة ومرة لا شفعة فيها فأخذ
ابن الماجشون وابن عبد الحكم بالاخير منهما وبه افتى البرزلي واخذ مطرف واصبغ وابن القاسم بالاول
للاول وبه اخذ ابن حبيب وافتى العبدوسي بان المكتري اذا لم يتشفع من الشريك لجميع على كي ان بالفتية
وكان ابن عتاب والتاغزي يجعلونه كالشريك في الاجل قلت هو مثل ما اخذ به ابن القاسم ومن تبعها

نوع اخر من الضرر ووجوهه

قلت والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال ابن هشام معناه والله
اعلم ان يمنع الرجل جاره من فعل ما يضر به وقيل الضرار ان يضر الرجل جاره بما ينتفع به والضرر
ان يضر به ولا ينتفع به واذا اجتمع الضرران اسقط الاصغر الاكبر ومعنى ذلك ان يمنع الى
جار ان يغرس شيئا في ماله منفعة ومعنى الاصغر هو ان يمنع جاره عليه بما يضر به
ومن احكام الباب وقال فيها تنازع للشيوخ في الحمام والبئر اذا احدثا في دار رجل وليس
ذلك ببراح غير انه ينقص من ثمنها فقال بعضهم لا ضرر يجب قطعه الاصل ما يتقى من وقوع
النار ومن اجتماع الناس الى ذلك لكثرة ترددهم واحتجوا بقوله عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم
وقال اخرون لا يمنع من ذلك قلت ومن هذا المعنى ما يجعله العطار من الدور لتنقيف الفضاء

والنظر

لو

قسمة التربيد التي ليس بمسقط للشفعة

مسقطات الشفعة

كذا

وتشتكي جيرانه بكثرة الدخول والخروج اليه وكثرة الجلوس عند بابه ومن وراء اغلاق الباب فقال
فيها ابن رشد افتى الشيوخ انه ضرر يجب قطعه واذا لم يعلم الذي يسد الضرر قادم او حادث حمل على الحد
وث حتى يثبت القدم وبه العمل وقال سحنون هو على القدم حتى يثبت الحدوث وليس عليه العمل واختلف
واختلف في الذي يدل بجدار ام لا فيه نوازل اصبغ ان الضرر لا يجاز بل اكثر من عشر سنين قال ابن هشام
في المسألة اربعة اقوال لا يجاز بحال عند ابن حبيب ويجاز بما تحاز به سائر الحقوق عند اشهب وابن نافع
ويجاز بالعشرين سنة على قول اصبغ ومن سماع ابن القاسم اذا راى جاره يحدث ما فيه ضرر عليه فسكت حتى تمت
نعشه وبنيانه فلا قيام له عليه قلت وحصل ابن عرفة فيه خمسة اقوال فانظرها وان فتح رجل
كوى في حائطه يطل منها على من جيرانه فهل يمنع من ذلك ام لا قلت قال ابن عتاب في نوازل المشاور
انما يمنع الاطلاع اذا تبين الاشخاص ولا فلا قال ابن عرفة انظر هل مراده الاشخاص باعتبار الصنف
كالرجل من المراة او النوع كالانسان وغيره واما بالجزئي بحيث يعرف زيد من عمرو قلت فاذا ثبت ضرره فهل
اغلقه قال ابن هشام ليس بسده ووراء ابوابها وعتبتها وسد ما ثبت ونفاذ عتبتها بطول الزمان
ان تكون لها حيازة قلت وذكر صاحب المنتخب ان الكوى والباب للدار سواء في الغلق وقلع العتب
قال لانها ان طالت كانت حجة للمحدث ويقول انما اغلقتها لنعيدها متى شئت فان اذن الجار المنكشف
عليه في ذلك المنكشف هل له حق ام يجوز اذنه فيه او حولها ولا يجوز اذنه له لا يوجه والاول لابن يونس والثاني
للسيوري قال البرزلي وهذا هو الصواب لان فيه اذى الاطلاع على العورات وكشف الحرم فالصواب
منعه مطلقا فانظره قلت ونقل البرزلي في المنكشف عن ابن عتاب فقط خلافا لمعين الباجي الاباحة قال
وهو قول ابن القاسم اذا لم يطلع على موضع السكنى فان كانت الطاق اقدم من بناء الدار التي يطل منها
عليها ولم يمنع من بناء علوها واراد صاحب الدار التي يطل عليها بناء في ارض بازاء الطاق ويسد
بسببه الطاق فهل يمنع من ذلك ام لا قلت قال ابن هشام له ان يبني ولا يمنع ان يرفع بنيانه حيث
شاء وان منع به الريح والشمس قلت خلافا لابن نافع قال ابن عرفة وهو شذوذ قلت فاذا لم يكن الطاق
في قديم الدخول الضوء منه فان كان كذلك فقال ابن عرفة فيه عن ابن عمر في كلامه ان كانت للضوء وهو
محتاج اليه فيمنع جاره من الطاق البنيان اليها فان عمل في حرازة كوة تحت فرضها وازالها فينال منها
ما كان ينال من الكوة من الضوء وغيره فله ذلك قلت فان كانت لغير الضوء فلا يمنع من البناء ولو
كانت قديمة قاله المنتخب ونقله في العتبية من سماع يحيى من كتاب السلطان قلت وسماع عبد الملك
ومن شكى شجرة بدار جاره للاثمار ويطلع عليها يجنيها على داره قال لم يكن له ان يقطعها عنه وله قطع

الفقه يحمل على الحدوث اذا لم يعلم

هل يجاز الضرر ام لا

والغلق يكون بقلع ابوابه وعتبته

ماء دخل من أغصانها في أرضه فقال ابن رشد له قطع ما طال من أغصانها وإن أضرت به أو دخل هواء إن كانت
حديثة وإن كانت الشجرة قديمة قبل الدار فليس للجار قطعها ولو أضرت بجداره ومن قطعه ما أضر به ما طال كذا
من أغصانها قول أصبغ عن مطرف وابن الماجشون لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة
والأول أظهر واختاره ابن حبيب ومن له أرض بجانب شجرة في أرض جاره فقطع ما دخل في أرضه وامتد من أغصا
نها على أرضه قلت فإن فتح بابا قبالة باب جاره في زنقة غير نافذة هل يمنع من ذلك أم لا قلت
قال ابن عبد البر في الكافي يمنع وقال القاضي ابن رشد في الرجل يفتح بابا ويحوله عن موضعه في الزنقة
التي ليست بنافذة ثلاثة أقوال أحدها مثل ما تقدم في الكافي أنه لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزنقة
وهو قول سحنون وهو الذي ذهب إليه ابن زرب والثاني أن له ذلك فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع
به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله ابن وهب في سماع زونان وكتاب السلطان
الثالث أن له أن يحول بابه على بعض الصفة أو أسفل البناء الأول وليس له أن يفتح فيما لم يكن قبل فيه يحول
وهو دليل قول أشهب في سماع زونان المذكور قلت وإن كانت السكة نافذة لم يمنع من فتحها
وأمر بالتنكب عن باب دار جاره قليلا فإن لم يفعل مضى ولم يجبر عليه قلت فإن اتخذ رجل فرنا
وهي تضر بالقوم ويتأذون بدخانه هل يمنع من ذلك أم لا قلت قال ابن حبيب عن مطرف في الحمام يتخذ إزاءها
وبساتينها الزرع ويمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في دورهم لأن هذا الضرر لا يقدر على الاحتراز منه
كما يتقى ذلك في الماشية وقال أصبغ عن ابن القاسم في الماشية وإن اتخذ فدانا كانت
دار خربة بين الدور وطال خرابها حتى صار من يعرف طريق الخربة المذكورة ونفى كل واحد منهم أن باب الخر
بة المذكورة أن تكون الطريق من جهته كيف الحكم في ذلك قلت نزلت وسئل عنها الفقيه أبو زيد
فأجاب فيها رحمه الله تعالى أن يوقف لها أرباب الدار الخربة والمجاورة لها عن السكة في بابها حتى
يصطلحوا على موضع يعينوه للطريق إذ انتشأ هواء في موضعها لأنه علم بأنه كان للدار طريق وجهل موضعه
وحكم ما جهل ولم يقدر على التوصل إلى معرفته الصلح لاستواء المتنازعين في الجهل ويكون صلحهم على معنى
التحلل كمسألة كتاب الصلح فيمن له على رجل دراهم نسيا مبلغها وكمسألة كتاب الشفعة فيمن ادعى ماء
مقابر دار رجل جهل المتبايعان قدره أن الصلح في الحق المدعى جائز على طريق التحلل ولها نظائر كثيرة
انظرها قلت وذكر ابن سهل في أواخر السفر الأول منه عن بعض الفقهاء خلاف ما والذي أخذ به من هو من
ذلك موافقا للفتوى التي رويناها فانظره قلت فإن وضع رجل جرة زيت لباب دار رجل فيعتة ط
حب الباب بابه فانكسرت الجرة وانهرق الزيت ما فيه هل يضمن رب الدار أم لا قلت ذكر ابن رشد في أجوبته

حكم ما جهل ولم يقدر على التوصل إلى معرفته الصلح لاستواء المتنازعين في الجهل جائز

فيها

فيهما قولين واختار منهما عدم خارج الدار قلت نزلت أجاب ابن رشد رحمه الله بعدم القضاء والمنع
لكن صاحب الدار يفعل ما يجوز له فعله قلت فإن حفر رجل بيرا في داره وقام جاره وشكى
ذلك له فقال له أم لا قلت حصل ابن رشد في البير يحفرها الرجل في داره فيشتكي جاره منها
في سماع أشهب وابن نافع من الصلاة وأحكام ابن بطال أقوال الأول أن له أن يحفر وإن أضر ببير جاره
الثاني ليس له أن يحفر إن أضر ببير جاره الثالث الفرق بين أن يستغني عن ماء جاره فيمنع
أو لا يستغني فلا يمنع الرابع الفرق بين أن يجد مندوحة فيمنع أو لا يجد مندوحة فلا يمنع للمضرة
قلت قال ابن يونس وكذلك لو أحدث كنيفا بجنب بيتك يمنع من ذلك وكذلك لو كان من المناصب كالحفنا
في يكون المنصب للرجل بصراء من الجيران أربعة أعوام ثم إنه يشكو الجيران أن ذلك يضرهم هل يمنع من ذلك
أم لا قلت قال نعم لهم أن يمنعوه من ذلك قال القاضي ابن رشد تكلم على الثلاثة من المسائل
وسئل عنها من الصلاة وكل ذي ليس لمن النهر من جانبه أن يختص بالصيد فيما يوازي أرضه دون جماعة الناس
ولا أن يعمل مصايد فيها تمنع الجيران أن يجوزوا بها فقال إنه إن فعل ذلك اشتكى جيرانه بغرمه أن ذلك يضر
بهم بين الجيران للأغلب البحر كان لهم أن يمنعوه قال ابن رشد وهذا كما قال إنه ليس هذا مما يختص
بالنفوع للأبدان ويكبره ولا يختص جيرانه بالحرث لها دون جماعة الناس وقال إن لهم أن يمنعوه من الضرر
بهم فإن اشتكوا تمام كلامه قلت فإن كانت شدة ومجاعة واحتاج أهل البلد إلى الطعام هل يجبر أهل الطعام
على بيعه أم لا قلت قال العلماء في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وكتاب السلطان ولا أرى
بأسا أن يأمر الإمام أهله فيخرجونه إلى السوق فيباع إذا احتاج الناس إليه قال ابن رشد هذا كما
يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون وفي البلد طعام ولا خلاف في ذلك
على البائع إذا أبى منه إلا بالثمن الذي يسوى في السوق قلت فإن كان جدار بين
رجلين فمال شيء حتى خيف انهدامه هل يجبر ربه على هدمه إذا رفعه إلى السلطان أم لا قلت
قال ابن القاسم واجب عليه هدمه قال يحيى قلت لابن القاسم فعليه أن يبنيه فقال يقال للجار
إن شئت فاستر على نفسك أو دع ولا يجبر صاحب الجدار على بنيانه قيل له أرأيت جاره في موضع
الجدار فقال ليس له ذلك وإنما يقال له إن شئت أن تبني في أرضك وحوز دارك وإلا فدع قيل فإن
شكا إليه ما يخاف من انهدام الجدار قبل هدمه حتى انهدم على الناس والدواب أو بيت لصويحبه فقتل
أو هدم ما سقط عليه هل يلزم ذلك لصاحب الجدار فقال نعم يلزم كل ما أصاب الجدار بعد التقدمة
إليه والإشهاد قال يحيى وإن لم يكن سلطان فإنه ضامن إذا تقدم إليه وأشهد عليه قال ابن رشد وقد قيل

يجبر أهل الطعام على بيعه زمن المجاعة

انه لا ضمان عليه لانه امسك بامر امه بعد ان قضى عليه السلطان بهدمه فيرط في ذلك وهو قول
عبد الملك وقيل انه ضامن لانه طالب اذا ترك بعد ان بلغ حدا يجب عليه هدمه وان لم يتقدم في ذلك اليه
ولا اشهد عليه وهو قول اشهب وسحنون قلت فان وجد رجل في زرعه دابة فساقها
الى داره فدخلت داره فاكل جرو البلاغ حبته والدار فعقرتها السباع او ساقها الى داره
وحبسها وربطها حتى ماتت جهلا بحكم ذلك فقال ابو وهب اراه متعديا وارى عليه الضمان فيها
اعلم بهلاكها ذلك بشيء وقال اشهب هو ظالم لها اذ لم يرجعها الى صاحبها فان نتجت في داره او عقرتها
خارج داره قلت فان فتح رجل باب حانوت مقابلة باب دار رجل هل يمنع من ذلك وهل حكم باب
الحانوت كحكم باب الدار المشرع في ذلك او بينهما فرق قلت قال البرزلي في اجوبته نقلا عن ابن
رشد لا فرق بين باب الحانوت وبين باب الدار في تقدم الحكم في باب الدار ونقل المازري التفرقة بينهما وقال
ان الحانوت اشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وانه يمنع من احداثه على كل حال وصوبه
البرزلي لكثرة الضرر فيه قلت وفي معنى الضرر ما يجري به عمل كل سوق من الركائب التي تكون فيها
بين الحوانيت ومما احدث بالمدارس تضيق عليهم عند ازدحام الاحمال وكثرة الناس هل تهدم عليهم ويمنعون
منها ام لا قلت في اجوبة البرزلي عن ابن الربيع ما احدث بالمدارس يهدم من غير خلاف في هدمه وزواله
حتى لا يبقى له رسم قال البرزلي ولم تزل بتونس في اسواقها ولم تزل القضاة يرفعونه ويحتسبون
عليه ولكن العامة تغلب والصواب ان ذلك يجب ما ثبت في هو العامة فيقطع الحوانيت ويخلو
فيه بالبول والعذرة واذا نزل المطر على الاسطاح انحدرت تلك العذرة الى الميازيب وصبت في الشارع
فينجس الناس منها فلما ثبت ذلك حكم على ارباب الحوانيت بنفاد تلك المطالع فينسب والمختصة تلك
العلة على المسلمين والحمد لله قلت ومن الضرر احداث السوابط والبروز في الازقة اذا كانت تضر بالمار
المار في غير السكة النافذة بساباط ولا غيره وما كان منها قريبا لا ضرر فيه فقال وكذلك اذا احدث
بحضرة اربابه لكن الى الفراق وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم بسببه واما
احداثه في السكة النافذة اذا لم يضر بالمارين فيباح فعله قلت واجاز سحنون في نقل ابن يونس
اباحة عمل الساباط على الاطلاق في السكة النافذة وغيرها وانما يمنع من تضييق السكة فاما
ما لا ضرر فيه على السكة ولا على احد من الناس فلا يمنع قلت ومن الضرر اذا كانت خربة بين دار
وتشكى صاحب الدار المجاورة للخربة بان الازبال التي بالخربة تضر بجدرات داره وطلب من صاحب
الخربة طرحها عن الازبال فقال صاحب الخربة ان الازبال التي بها اهل الحرفة طرحوها وجعل الناس فيها

ذلك الازبل

[margin:] قف قرب ط [illegible]
[margin:] ح ح الحوانيت
[margin:] ح ح قلت وذكر لي بعض الناس من تونس ان المعنى وذلك ان حوانيت العطارين يصب ماء المطر من اسطاحهم وميازيب في الشارع واحدثت لاسطاحهم مطالع وصار الناس يطلعون منها لاسطاح الحوانيت لاصلاح
[margin:] خ الساباط سقف البناء فوق الزنقة
[margin:] ع الساباط
[margin:] ح بجدرات
[margin:] كذا

١٤٠

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذلك الزبل في طرحه على من يكون طرحه قلت قال البرزلي في كتاب ابن سحنون في الزبل الاول منهما طرحه
على صاحب الخربة والثاني طرحه على الجميع ابعد من فيه الى الاقرب فالاقرب على قدر اجتهاد قلت وما افتى
به نص عليه ابن ابي زيد في النوادر قلت ونقلها ابن يونس في اخر القسمة ثم قال البرزلي ومن هذا المعنى اذا
دخلت بهيمة دار قوم فماتت فيها ففي احكام ابن زياد ان اخراجها على من ماتت في داره واحفظ في الطرر
ونحوه فتواه اخر ان اخراجها على صاحبها قال البرزلي وتركت بتونس وافتى فيها بالثاني وكان ابن
بلخوذ المونسي [illegible] وعقبه عبد العزيز الصوب اذا ماتت ان كفنه على ابن اهلها قلت ومن هذا المعنى
اذا سقط حائط رجل في دار جاره فهل يكلف ربه رفع ترابه او لا يكلف ذلك وهل لرب الدار ان ياخذ ما ينتفع
به منه ويترك ما لا ينتفع به ام لا قلت قال المتيطي في اكرية الارض في باب التراب اخذه ان شاء
وان طلبه بازالته وطرحه في ارض لم يلزمه ذلك الا فالا وكذلك ان وقع التراب على بئر جاره فكهنو واما ما لا
ينتفع به كالحجر والخشب والاجر فعلى ربه رفعه من الموضع وازالته

النوع الاخر في النهي للاطعمة فاقوى عز وجل

وان كنت على سعر ولم تجبر والاختيار في ذي مغبوطة وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بيع
في طعاما الى اجل فقال ابن رشد رحمه الله تعالى للاجماع احوامي اهل العلم منع من الرهن
في الحضر واجازه في السفر فكما بيع الاثنة غير قلت فاذا انعقد هذا وتنازع الراهن والمرتهن في الحيازة
قلت قال ابو مجاهد العلماء انه قال من جاء بين فلان العلماء سلعة كذا عبد او كذا دينارا ام سكنه كذا
الى اجل كذا وقبض السلعة ورهن المبتاع بين البائع المذكور جميع الدار التي بموضع كذا حدودها كذا وقف
وقبضها المرتهن المذكور بمعاينة بينة شهدائها وان فلانا الراهن المذكور سكن الدار المذكورة بغير اذن المرتهن
المذكور فطلبه بالخروج منها الى ان يحل الاجل ويمكنه منها او يكون بينهما موجب الشرع فحضر
فلان وراجع على ذلك عن اسكن الدار المذكورة بغير اذن المرتهن المذكور بيع فانه يسكنها باذنه فهل
قلت حكمها على الراهن البينة او يمين المرتهن وله قلبها عند وجوبها وتبقى في سكنى الراهن الى
تمام الامر فان لم يرض بقلب اليمين حلف واخرجت من يد الراهن وان لم يقم المرتهن بيعه حتى حل الاجل
وقام غيره من الغرماء على الراهن كان المرتهن بيعه اسوة الغرماء في قيمة الدار ان لم يكن بيد ابيها حاصول
الغرماء من ديونهم وكذلك الحكم ان وجبت عليه اليمين انه ما اذن للراهن في سكناها وحلف الراهن انه
سكنها باذن المرتهن وقام الغرماء خرجت من يد الراهن لا اذن ولم يكن للراهن وكان المرتهن
اسوة الغرماء فان قام الغرماء وادعى المرتهن واثبته ببينة وادعى الغرماء عدم الحوز وانه لا

كذا

[margin:] قف انما اذا ماتت بهيمة رجل بدار غيره على من يكون اخراجها
[margin:] بيع دار
[margin:] ح ح اذ على الراهن سكناها
[margin:] الحوز

فلا ذلك بين الراهن وبين سكناه فيبطل الحوز اعمل على قول وقيل فان وجد الرهن بيد المرتهن بعد
تفليس الراهن فادعى المرتهن انه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك الغرماء ففي ذلك على
الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته وفي المرض
ثم دليل على القولين جميعا ولو لم يتعلق بذلك حق للغرماء فوجب ان يصدق الراهن ويقبل اقراره
له انه حاز الرهن فيكون اقرارا له تشاسرا على حقه الى مبلغ قيمته مخاصما للغرماء قلت
كذا
والقولان اللذان اشار اليهما ابن رشد منقولة في المدونة دليل على القولين احدهما لعبد الملك الذي
يقول ببطلان الحوز والثاني لمطرف واصبغ يقولان بصحته قلت فان لم يتفقا على القبض وشهدوا
على الرهن موجودا بيد المرتهن فادعى انه قبضه قبل التفليس لم يقبل قوله في ذلك قال ابن رشد باتفاق
الا ان تكون بينة على ذلك ولا تنفعه الشهادة الا انه قبضه وحازه قبل قيام الغرماء حتى يشهد
انه قبضه وحازه باذن الراهن واذنه قاله ابن رشد وتكلم على المسئلة الحادية عشر من رسم الرهون
من سماع عيسى قلت فان اختلف الراهن والمرتهن في ملازم بيع الرهن ان احتاج المبيع لملازم
من سمسار ونحوه وباعه المرتهن على من تكون تلك الملازم قلت قال ابن رشد في سماع عيسى
الجعل على الراهن قاله عيسى وقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع وصوب ابن رشد قول عيسى
فان جعل الراهن للمرتهن بيع الرهن وصرفه فيه دون مشورة فلان ولا غيره هل له ان يبيع ان حل
الاجل ام لا قلت قال ابن رشد في اول من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب
الرهون واختلف في ذلك على قولين احدهما ان ذلك جائز لازم ليس له ان يفسخ الوكالة ولا
يعزله عن بيعه لما فيه من الحق وهو اسقاط العناء عنه في الرفع الى السلطان ان اراد اسقاط
الاثبات عند الحاكم وكان غائبا وهو قول اسماعيل القاضي وابن العطار وابي محمد عبد الوهاب
والثاني ان ذلك لا يجوز ابتداء وله ان يعزله واختلفوا على هذا القول ان باعه قبل العزل على
ثلاثة اقوال احدها ان ذلك جائز جملة من غير تفصيل بين الاصول والعروض وهو قول مالك الاول
الذي بلغ ابن القاسم واختاره ابن القاسم وذلك اذا اصاب وجه البيع واما اذا باع باقل من القيمة
فيكون للراهن ان ياخذ من المشتري بالثمن الذي اشتراه به وان تداولته الاملاك كان له ان ياخذ باي
الاثمان شاء والثاني ان ذلك جائز في العروض اذا اصاب وجه البيع ومردود في الاصول وان اصاب
وجه البيع ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد في العروض وهو قول مالك الثاني والثالث
ان ذلك جائز في العروض ان اصاب وجه البيع ومردود في الاصول فاتت او لم تفت وهو قول اشهب

لانه قال

لانه قال ان فاتت كان باقيا بيعها ضامنا لها قلت وقد تقدم شيء من هذا المعنى في الوكالات ثم قال ابن
رشد وهذا انما هو اذا وقع التوكيل من الموكل للوكيل في اصل البيع اما لو طاع له بعد حصول البيع
وقبل حلول الاجل برهن وتكلم على بيعه عند حلول الاجل دون مؤامرة سلطان لجاز ذلك باتفاق لان
ذلك معروف قلت وللموكل عزل الوكيل ايضا بالاتفاق فانظره فان طلب الراهن المرتهن ان
يبدله الرهن بغيره مما هو غبطة هل يمكن من ذلك ام لا قلت قال مالك في رسم كتب عليه ذكر حق
من سماع ابن القاسم ليس له ذلك الا برضى صاحب الحق قال ابن رشد هذا لا اشكال فيه لانه قد تعين
حقه في عين ذلك الرهن فهو يقول لا اخرج من يدي بعوض سواه وان كانت قيمته اكثر لاني اخشى
ان يستحق العوض من يدي فان تعدى الراهن على الرهن وباعه بغير اذن المرتهن هل يرد البيع
ام لا قلت قال ابن رشد في الرسم المذكور قال مالك يعطى المرتهن الثمن حقه كله حل الاجل
ام لا ويمضي عليه البيع قال ابن رشد هذا نص انه لا خيار له في ان يفسخ البيع ومعناه اذا باعه
بمثل حقه فاكثر اذ لا منفعة له في نقض البيع الا ادخال الضرر عليه وعلى الراهن واما ان باعه باقل
من حقه فله ان ينقض البيع ويبقى له رهنا بحاله لانه يقول انما ارتهنت الى ان ابيع اسواق الرهن
بيعه عند حلول الاجل او بعده الى ذلك ان كان حيوانا وهو موافق في المدونة من قوله ان البيع لا يجوز
الا ان يجيزه المرتهن معناه اذا باعه باقل من حقه او كان الدين عرضا اذ لا يلزمه قبض العرض
قبل حلول اجله الا ان يكون من قرض قال الفاكهاني وليس ما في المدونة مخالفا لهذه الرواية على ما
تاوله وفيها خالف اشهب في ذلك فانظره فان اراد الراهن ان يرهن فضلة الرهن وقد
وقعه المرتهن هل له ذلك ام لا قلت قال ابن رشد في الثالثة من رسم الاقضية ان في
فضلة الرهن التي رهنها ثلاثة اقوال احدها ان علم بذلك المرتهن الاول ورضيه كانت رهنا والا
فلا قال وهو المشهور من مذهب مالك في المدونة وغيرها وقال اشهب في الواضحة وغيرها وابن
القاسم في المبسوط تكون الفضلة رهنا وان لم يعلم المرتهن الاول بذلك وقال في المدونة
انها لا تكون رهنا له الا ان يعلم بذلك المرتهن الاول ثم قال وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن
الاول واما ان كان موضوعا على يد عدل فلا اعتبار في ذلك انما هو بعلمه دون علم المرتهن
صاحب الحوز اشار رحمه الله الى ان حوز المرتهن الاول واجنبي حوز للمرتهن الثاني بفضلة
المدونة في العبد المخدوم ان قبض المخدوم قبض للموهوب عليه له فانظره فان اختلف الراهن
والمرتهن عند حلول الاجل في الرهن فاخرج المرتهن ثوبا بعد ... وقال الراهن ان الرهن ...

قف انه اذا باع الرهن ... المرتهن ...

ب فلا اعتبار

يطلق ذلك عليه والعدد الذي جعل فيه الرهن فوزن ما بينهما وتصادقا على ذلك القول قول من هو
منهما قلت قال أصبغ في نوازله من الرهون إذا تصادقا على عدد الدين الذي وضع فيه الرهن كان
القول قول الراهن لأنه صار مدعيا على صفة ثوبه ويحاسبه بقيمته ويسقط عنه قول المرتهن لأنه
قد تبين كذبه حيث ادعى ما لا يشبه وانظر كلام القاضي عليها لأنه اعترض تعليل أصبغ بدعوى ما لا يشبه
وعلله بغير ذلك فإن رهن الرجل متاع امرأته ثم أعلمها بذلك وقال لها إنما أردت فسكتت عنه حتى مات
الزوج ثم طلبته هل يقبل منها ذلك أم لا قلت قال ابن القاسم في سماع أبي زيد تحلف بالله ما
رضيت ولا كان سكوتها رضا بذلك ولا تأخذه حيث وجدته ويتبع المرتهن مال الميت قال أصبغ وذلك
إذا عرف أن الشيء لها وثبتت عليه بينة قال القاضي هذا خلاف لما تقدم في سماع عيسى لأنه
قال هنالك لا رجوع لها إذا طال ذلك بعد علمها وقال بعضهم إنما قال في هذه إن لها أخذ شيئها
لأنها خشيت أو خافت منه فلها أن تأخذ حقها بعد يمينها وتكون هذه موافقة لتلك ثم قال فإن لم يعلم
ما تزعمه من الخوف إلا من قولها فالحمل فيها على ما يعلم من حال أو ما يقع في غلظ الحجاب والشدة
والسطوة فإن جهل ذلك كان القول قولها ما لم تطل جدا فإن ارتهن رجل رهنا وأخرجه بمعاينة
البينة ثم أكراه رجل أجنبي من الراهن وعقد له المرتهن الكراء ثم اكتراه ربه من المكتري هل يبطل حوزه لأجل
الكراء إلى الراهن وسكناه فيه أو لا يبطله قلت قال المتيطي إذا اكتراه من المرتهن من لا
يتهم بدفعه للراهن ثم اكتراه من المكتري الراهن لم يبطل حوز ذلك الرهن وكان المرتهن على حيازته فإن كان
ما إذا وضع الرهن على يد عدل فأراد الذي وضع على يديه أن يسافر فيه طلبه الذي هو له قال في العتبية
لا يكون في السفر إلا فيما الذي له الرهن من الذي وضع على يديه قال لا بأس بذلك قال المتيطي لأنه لو جاز من
أول الحيازة ذلك لأن حيازته لنفسه أقوى من حيازة غيره قال ابن رشد إذا اكتراه ذا جنب إلى ربه الرهن
أن ذلك جائز معناه أن الكراء يجوز ولا ينفسخ الرهن لأن المرتهن مغلوب على ذلك بما تم من عقد الكراء انه
للأجنبي فإنه ما لو صرفه إلى الراهن فلم يعلم المرتهن بذلك حتى قام الغرماء فإن الرهن لا ينفسخ بذلك
إلا قبل قطع الرهن من يد المرتهن ولم يقم على ضياعه بينة وأن قيمة الرهن للمرتهن وأن ربه
فلم يجعه ولم يجعه الراهن وعميت القيمة بسبب ذلك ما يكون الحكم فيها قال المتيطي قال أشهب
في العتبية ليس له شيء ويقضى للراهن لأنه لا شيء له ولا للمرتهن وإن الرهن بما فيه قال أصبغ وذلك
إذا عميا أو جهلت التي جاء الرهن بما فيه وذلك إذا جهل الرهن وعميت القيمة وكذلك قال ابن العطار
ثم قال بعض الشيوخ وهذا مما لا اختلاف فيه في المذهب فإن كان الرهن في قرض واشترط
المرتهن

إذا اكترى الراهن الرهن فلم يعلم المرتهن بذلك حتى قام الغرماء لا يبطل الرهن

إذا جهل الرهن ولم يجعله فالرهن بما فيه ولا شيء له

اكترا طبع الرهن

المرتهن على الراهن بيعه دون أمر حاكم هل يجوز ذلك أم لا قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن
العطار ذلك جائز ومنعه ابن الفخار وقال هو سلف جر نفعا فرع آخر
في الشهادات فإن قلت ما الأصل فيها والقرآن وكذلك
جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الآية ومنه الشهادات تكون في الدنيا وفي الآخرة فيوم
القيامة على ما أتت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما كونها في الدنيا فما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن جنازة مرت به فقيل فيها خير وتتابعت الألسن بالخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت أنتم شهداء الله في الأرض من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا فقد وجبت له النار
ومنه شهادة الدنيا وأما كونها يوم القيامة فما ورد في حديث الشفاعة حين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث فيقولون ربنا بعثت إلينا الرسل وأنزلت علينا عهدك وكتابك فقصصنا علينا
أنهم قد صدقوا فقد بلغوا فيشهدوا بما عهدت إلينا فيقول الرب نعم صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم
أمة وسطا الآية قال ابن رشد ومنه شهادة صحيحة لأنهم قد شهدوا بما علموا من أخبار من علموا صدقه
بالأدلة الظاهرة وكذلك كل من علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم وجبت عليه الشهادة
به إذا دعي إليها قال والعلم يدرك بأربعة أشياء وهي العقل بانفراده فإنه يدرك بعض العلوم
الضرورية مثل الواحد نصف الاثنين والسماء فوقنا والثاني العقل مع الحواس الخمسة وهي السمع
والبصر والذوق والشم واللمس والثالث الأخبار المتواترة فإنه يعلم بها أخبار البلدان النائية والقرون
السالفة الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعايته إلى الإسلام وما أشبه ذلك فإذا تقرر
هذا فقال ابن رشد اعلم أن للشاهد في شهادته حالين حال تحمل وحال أداء فأما حال التحمل فلا
يلزم من شرط إلا أن يكون ضابطا مميزا صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا عدلا
كان أو فاسقا وأما حال الأداء فيشترط فيه خمسة أوصاف البلوغ والعقل والحرية والإسلام
والعدالة فإذا تقرر هذا فالشهادة على وجوه أربعة أحدها شهادة توجب الحق المشهود
به دون يمين والثانية شهادة توجب الحق المشهود به مع اليمين والثالثة لا توجب الحق المشهود
به إلا أنها توجب حكما من الأحكام والرابعة شهادة لا توجب شيئا فأما الأولى فهي على أقسام بعضها
أكثر من أربع شهود في الزنى والثاني شاهدان فيما سوى ذلك والثالث الشاهد والمرأتان
في الأموال والرابع شهادة المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال والخامس شهادة والسادس
شهادة الواحد فيما ينفذ الحكم فيه بالسؤال وفيما كان علما بوديه والسابع شهادة الصبيان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

فيما اجيزت فيه شهادته في المرتبة الثانية وهي التي توجب الشيء مع اليمين فانها
على خمسة اقسام احدها شاهد عدل او امرأتان عدلتان في الاموال الثاني شاهد بغير
عدل تجب القسامة به على رواية اشهب عن مالك الثالث ما يقوم مقام الشاهد من الرهن
وارخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء والابن مع مجرد الدعوى ومع نكاح في
البينتين وما اشبه ذلك الرابع الشهادة بغالب الظن فيما لا يصل فيه الى القطع الخا
مس الشهادة على السماع في الولاء على مذهب ابن القاسم المرتبة الثالثة وهي الشها
دة التي توجب الحكم ولا توجب الحق فانها على ثلاثة اقسام احدها شهادة الشهود غير العد
ول في استحقاق الشيء المعين فانها توجب توقيفه عند اصبغ قلت والعمل الان جرى بالحكم
بها والثاني منها شهادة الشاهد او شاهدين او امرأتين انه سرق له شيء ما بيده او شاهدين ان اخاه مات
على اختلاف بينهم في ذلك الثالث منها شهادة شاهد عدل او امرأتين على الطلاق والعتق فانها
توجب اليمين عند جميعهم اولى من ان لم ياخذ فاذا شهد شاهد بحكم لرجل فليقبله المشهود عليه وقال
له بلغني انك شهدت علي بكذا او كذا فقال له الشاهد ان كنت شهدت عليك بكذا فانا فيه مبطل
وكان قد شهد بذلك بل تسقط شهادته قلت قال سحنون في رسم قطع الشجر من سماع ابي
القاسم ان ذلك رجوعا وتسقط شهادته اذا كان ذلك قبل القضاء وان كان بعده غرم ما رجع عنه
وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واشهب واصبغ ان ذلك ليس برجوع وان كانت
عليه بينة بذلك الا ان يرجع عنها رجوعا بينا فان شهد بزور على حق بل ينتفع المشهود له
بتلك الشهادة ام لا قلت قال ابن القاسم في رسم القبلة من سماع ابن القاسم امام الحقوق
فانه لا ارى بها جائزة وذلك ان الناس لا يتركوا العدول والذي يشهد بزور ويترك حيم انه من
اهل الحاضرة عنه مريب واما الذي في الجراح فاني ارى اذا كان البدوي عدلا ان تجوز شهادته قال
ابن رشد هذا فيما يقصد الى شهادته دون اهل الحاضرة وفيما يقع في الحاضرة من المبايعات والمنا
كحات والهبات وما اشبه ذلك لان القصد الى شهادته دون شهادة اهل الحاضرة ريبة فلا شها
دة للبدوي في الحضر على الحضري ولا على بدوي لحضري ولا لبدوي الا في الجراح والقتل والزنا وما اشبه ذلك مما
لا يقصد ان يشهد عليه وتجوز شهادته فيما يقع في البادية وذلك على الحضري والبدوي للحضري والبد(وي)
واذا كانوا عدولا اذ لا ريبة في القصد الى شهادته في البادية ثم قال هذا تحصيل القول في هذه
المسألة على معنى ما في الرواية ثم قال ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم وقع في المبسوط

من قول

القصاص

نكول المدعى عليه مما يقوم مقام الشاهدين

كذا

قول الشاهد ان كنت شهدت عليك بكذا فانا فيه مبطل

شهادة البدوي على الحضري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقول عبد الله ابن وهب انه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا
وتباغضا وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار وكان قال رجل لآخر ان فلانا كذا فيقول المدعى عليه
ليس في قبلي لك شيء فيقول المدعي فلان يشهد لي بذلك فيقول المدعى عليه كل ما شهد به علي فلان
حق فياتي فلان المستشهد به فيشهد بما ادعاه المدعي فهل يحكم عليه بتلك الشهادة ام لا قلت
قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ان المدعى عليه ان قال ذلك
على وجه التشكيك لصاحبه والاباء للشاهد عن الكذب فلا اختلاف في انه لا يلزمه ما شهد به عليه
وان لم يكن على وجه التشكيك ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان
يحقق ما نازعه فيه خصمه في ذلك ام لا يحققه الا ان يحكم به عليه مع شاهد اخر او مع يمين المدعي فلت
ير ان كان عدلا ثم قال وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى والثاني انه يلزمه ما
شهد به عليه كان يحقق علم ما نازعه فيه خصمه في ذلك او لا يحققه ويؤخذ منه دون يمين المدعي وهو
قول مطرف والثالث انه لا يلزمه ان كان لا يحقق معرفة ما نازعه به خصمه ويلزمه ان كان يحقق
معرفة علم ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون وقال به واخذ نوازله وسواء كان
الشاهد فيه بهذا كله عدلا او مسخوطا او نصرانيا وقد قيل لا يلزمه الرضى بشهادة النصراني ولا
المسخوط ثم قال فان لم يتبين من صورة اجتماعهما التشكيك من غيره فهو محمول على التشكيك حتى يتبين
منه الرضى بقوله والتزام الحكم به على نفسه فيما نازعه فيه من حدود ارض او دين على ابيه وما اشبه ذلك
فان لم يتبين فهو محمول على غير التشكيك حتى يتبين منه التشكيك ولا خلاف في ان له ان يرجع عن الرضى
بقوله في جميع الوجوه قبل ان يشهد وانه لا يختلف في التحكيم في الوجهين وفي كتاب ابن بطال عن
محمد بن بشير في خصمين رضيا على شهادة رجل بلغ بشهادة ذا في مثل حدود الارض وما اشبه ذلك فان
استفتى رجل المفتي في مسألة نصها عليه فلم يرها الا ثم اخذ يساوم بها عنه فسمع صاحبه ذلك
سؤال ثم يوجب حقا لصاحبه فانكر ذلك الصاحب الذي ذلك المفتي وقال له اشهد لي بما سمعت من
فلان الذي سألك في قصة كذا وكذا فان شهد له المفتي فهل تنفعه شهادته ام لا قلت قال ابن
رشد في سماع عيسى ان الذي استفتي به ان يبين فيه اذا اتاه مستفتيا ولا يبين اذا احضرته
فلا اختلاف انه لا تجوز له وان حضر استفتاؤه ايام ان يشهد عليه انه حلف بكذا فان شهدا
عليه بذلك او احدهما فلا بالاثم من الاثم من الله وكانا قد شهدا بزور اذ لم يؤديا الشهادة على وجهها

قول الرجل كل ما يشهد به علي فلان

انه يلزمه

له الرجوع عن الرضى بقول الشاهد ما لم يشهد

خصمين رضيا على شهادة رجل

كذا

بان يقول العالم استفتاني فلان في كذا وكذا او يقول الذي حضر سمعت فلانا استفتى فلانا
في كذا وكذا فلا تنقطع شهادتهما عليه على هذا الوجه فانه يجب من ثبوته في بيته واما الذي يستفتي
العالم فيذكر له وامرا ما يجب يوجب عليه حلالا او عتقا او حدا او حقا لآخر والثاني فقال في رواية
يحيى ان العالم يلزمه ان يشهد عليه بما اخبر عنه اذا دعي للشهادة وكذلك من حضر اذا سمع القصة
كلها واستوعبها ولم يفته منها ما يخشى ان يكون فيه ابطال للشهادة وقال ابن رشد فليس
رواية يحيى بخلاف لرواية عيسى بل هما مسألتان ففي مسألة عيسى لا يجوز له ان يشهد فيها بالاتفاق
ومسألة يحيى يلزمه ان يشهد فيها اذا سمع القصة واستوعبها وذلك على مذهب ابن القاسم في المرء
ثبت واحد قولي مالك فيها فان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا هل يشهد الرجل على
ذلك ام لا فلت قال عيسى عن ابن القاسم في سماعه لا احب ان يشهد قبل ان يشهد فتقبل
شهادته قال ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه وهو مثل ما في المدونة ثم قال ولا يجوز لاحد ان يشهد
على شهادة احد بما سمع منه دون ان يشهده وانما اختلف اذا سمعه يشهد غيره على شهادته فقيل
انه لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهده هو فلت فان وقف شاهدان على رسم فيه وقف
شهادة عدلين وهو ميت او غائب الرسم هل يشفع الطالب بشهادتهما موقف عليه ام لا فلت قال
البرزلي عن ابن عرفة عن ابي عبد السلام لا عبرة بالوقوف على الرسم ولا يحكم بذلك دون اشهاد منه فلت
ومن هذا المعنى شهادة المختفي قال فيها ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى انه لا تجوز
على القول بان شهادته لا تجوز وهي ان يشهد الشاهد على الرجل بما سمع من اقراره دون ان
يشهده على نفسه وهو احد قولي مالك في المدونة وقول ابن ابي حازم وابن الماجشون وروايته عن مالك
في المدونة ومثله لمالك في كتاب ابن المواز قال لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع من اقراره على نفسه دون
ان يشهده على ذلك الا ان يكون قاذفا وانما اختلف في شهادة المختفي الذي يختفي دون شهادة الشاهد
وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ان الشاهد يشهد على الرجل بما سمع من اقراره وان
لم يشهده اذا استوعب كلامه وهو قول اشهب وسحنون وعيسى وعامة اصحاب مالك واكثر اهل
العلم وهؤلاء منهم من اجاز شهادة المختفي على الاطلاق واباح الاختفاء وهو قول عمر حكى
ذلك النخعي قال وكذلك يفعل بالكذاب الفاجر واحتج على جواز ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قضية
ابن الصياد انه سمع منه شيئا قبل ان يراه ما اخبر ابن الصياد فقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته

ليبين

ليبين ومنهم من يجيزها على الاطلاق والى هذا ذهب سحنون ومنهم من كره الاختفاء للتحملها وهو ظاهر
قول عيسى خلافا لابن القاسم في تفرقته بين من يخشى ان يستخدع لضعفه وجهله بما يقر به على نفسه
من يؤمن جنبه ولذلك اتباعه ومع قيده بوجه لا اقرار على نفسه ولو انكر الضعيف الجاهل لا اقرار حملة للانه
الشهادة عليه وانما يصدق عنده مع يمينه اذا قال انما اقررت لوجه كذا مما يشبه فان سلب رجال صليبهم
الرجال ونزعوا اموالهم ولم يجدوا من يشهد لهم على اللصوص غير انفسهم الذي يشفع بعضهم ام لا فلت حكى ا
ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى في هذه اربعة اقوال الاول هل ان شهادتهم عليهم جائزة بالسلب
لسلف والمال للانفسهم ولمن سواهم فيقام الحد على المحاربين بشهادتهم ويقضي لمن شهدوا له بالمال لهم
ولمن سواهم وهو قول مطرف وروايته عن مالك والثاني ان شهادتهم لا تجوز في الحد ولا في المال للانفسهم
ولا لمن سواهم وهو قول اصبغ والثالث ان شهادتهم تجوز في الحد وفي المال لغيرهم ولا تجوز للانفسهم
فان كان الشهود اربعة قضي للاثنين منهم بشهادة الاثنين وللاثنين بشهادة الاثنين وان كانوا اثنين
قضي لكل واحد منهم بشهادة صاحبه مع يمينه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والرابع
انه لا يجوز في ذلك اقل من اربعة شهداء وانما تجوز في الحد وفي اموال الذين معهم ولا تجوز في اموال الشهداء
وهذا كله انما هو اذا شهدوا فقالوا اسلبونا فاخذوا منا هذا المال وهذا المتاع وهذه الجارية
لفلان والدابة لفلان وكذا والثوب لفلان وكان الذين شهدوا به الشهود للانفسهم كثيرا او ما ان كان الذي
شهدوا به للانفسهم يسيرا لا يتهمون عليه فشهادتهم جائزة في الجميع لهم ولغيرهم ولا يدخل في هذا الا
خلاف الذي في الوصية لموضع الضرورة في ذلك الموضع ولموضع الضرورة وقع الخلاف المذكور
فلا نطيل بذكره هنا وفي نوازل اصبغ من كتاب الشهادات فان شهد شهود على شخص بانه
سفلط حق وكانت الشهادة عليه بتعريف معرفة عين به ثم شهدت بينة اخرى ان المشهود
عليه لم يكن في ذلك الوقت في تلك البلدة التي شهد فيها الشهود عليه فلت قال ابن رشد في
مسالة من هذا المعنى في نوازل سحنون ان الشهادة عاملة على المشهود وكتاب الشهادات في الذي
شهد له بدين على رجل فجاء المشهود عليه بشهود يشهدون انه كان ذلك اليوم ببلد كذا غائبا
عن الموضع الذي قيل فيه قال المشهور من المذهب ما قاله سحنون ان الشهادة عاملة على المشهود
عليه بالدين لا يبطلها عنه شهادة من شهد انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وقد ذهب
اسماعيل القاضي الى ان الشهادة بذلك ساقطة وهو قول ابن عبد الحكم قال ولو ان شاهدين

كذا

بالسلب

شهادة المسلوبين للانفسهم ولغيرهم بالسلب والمال جائزة على الاربعة اقوال

اذا شهد على شخص بحق ثم شهدت بينة اخرى انه لم يكن في تلك البلد في ذلك الوقت الذي شهد عليه

شهدا على رجل انه اقر عندهم بعد موت فلان بدراهم من بقية الطعام بمائة دينار لفلان وشهد آخرون
انه كان عندهم بمصر في ذلك اليوم بعينه ان شهادة الذين شهدوا عليه بمائة احق واولى وقال
اللذان شهدا بالحق ولم يشهد الآخران بجوزتهم قال ولست اعرف لهذا معنى والذي ارى انه ان كان
الشاهدان اللذان شهدا انه كان بمصر في ذلك الوقت اعدل لم يكن له شيء والذي ان رجلين شهدا
على رجل بحق اقر به عنده في سنة [illegible] وشهد شهود عدول اعدل منهم انه مات قبل ذلك الشهر
انه جرحة ولو كانا في العدالة سواء لم [illegible] وكذلك لو شهدا انه ولد بعد [illegible] ولكلا الوجهين
وجه وحظ من النظر وقال ابن رشد في نوازل اصبغ فيمن [illegible] واذا تكافأت البينتان في العدالة ان
تسقط البينتان جميعا الا ان تكون احداهما اعدل من الاخرى فيقضى بها قلت فتأمل [illegible] هذا
المعنى الا ان شهادة احداهما هي بالتعريف والاخرى بالمعرفة فينبغي الا ينظر فيها في اعدل البينتين لان بينة
التعريف لم تجزم ان المشهود عليه هو فلان حقيقة والاخرى شهدت به حقيقة فينبغي ان تكون
شهادة بينة المعرفة اعمل لما هو معلوم من مسامحة الشهود في التعريف بالمشهود عليه [illegible] الله
لتأبد ذلك قلت فان رأى الشاهد الشيء المشهود عليه يباع ويحول عن حاله ولم يشهد
ولا قام بشهادته ثم يقوم بها بعد ذلك هل يحكم بها ام لا قلت قال ابن رشد في رسم شهد على
شهادته من سماع عيسى قال ابن القاسم ان شهادته مقبولة اذا كان حاضرا يرى الدار تباع
وكذلك في العروض والحيوان وغير ذلك اذا كانت هذه الاشياء تحول عن حالها العلم قال القا
ضي في قول ابن القاسم ان شهادته مقبولة معناه اذا كان المشهود له حاضرا لم يعلم بشهادة
الشاهد لانه ان كان حاضرا عالما بشهادة الشاهد فهو الذي اضاع ماله اذ لم يقم فيه بعد الشاهد
لتأدية الشهادة اذ لا اختلاف في انه لا يلزم الشاهد ان يقوم بشهادة الحاضر في ماله حتى يدعوه
اليه لقول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وانما يلزمه اذا رأى المال يحاز ويفوت عن حاله ان يعـ
لمه بان له عنده شهادة فان لم يفعل كان ذلك جرحة في شهادته ثم قال ابن رشد الشهادة تنقسم
الى خمسة اقسام شهادة لا يجب القيام بها الا بعد ان يدعى اليها وهي الشهادة للحاضر بالمال ولا تبطل
الشهادة [illegible] شهادة الشاهد فيها على هذه الرواية بترك اعلام المشهود له بترك رفعه شهادته الى
السلطان وشهادة يلزم القيام بها وان لم يدع اليها وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم من الطلاق
والعتق وشبه ذلك فهذه تبطل شهادة الشاهد فيها بترك رفع شهادته الى السلطان الا على قول

اشهب

تعارض البينات

تقدم المعرفة على التعريف

١٤٥

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اشهب وشهادة يختلف في وجوب القيام بها وهي عندنا اذا لم يدع اليها وهي الشهادة بالمال للغائب
ففي شهادته بطلان شهادة الشاهد بترك الرفع الى السلطان على القول بوجوب الرفع وعدمه
وشهادة لا يلزم القيام بها اذا لم يدع اليها وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق
للمخلوق كالزنا وشرب الخمر وما اشبه ذلك فهذا لا يلزم فيه القيام ويستحب فيه الستر الا في المشتهر
فلا تبطل شهادة الشاهد في ذلك بترك رفع شهادته الى السلطان وان كان المشهود عليه مستهترا
بالتمادي وشهادة لا يجوز للشاهد القيام بها وان دعي اليها وهي الشهادة التي يعلم الشاهد
من باطنها خلاف ما يوجبه ظاهرها مثل ان يأتي الرجل الى العالم فيقول له حلفت بالطلاق
الا اكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر الا اني كنت نويت في يميني الا اكلمه شهرا فهذا له ان
لا يشهد بما اقر به عنده من انه حلف بالطلاق فلا يشهد قلت وقد تقدم القول في هذا القسم
الاخير في شهادة المفتي فانظره

فصل في الرجوع

فان رجع الشاهد بعد الحكم على شهادته وقبل انفاذ المال قلت قال ابن الحاجب ان رجع بعد الحكم وقبل
قبض المال وجب للمحكوم له قبض المال اتفاقا وقال ابن عرفة [illegible] فيهما ان رجعا بعد الحكم لم ينقض
[illegible] ولو قبل [illegible] وهو مقتضى نقل المتيطي والموازية ان رجعا بعد الحكم وجب للمقضي
عليه قبل ان يؤدي ان يطلب المقضي له الشاهدين بما كانا يدفعان الغريم له
حتى يغرم المقضي عليه ولا يبعد انفاذ الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم [illegible] او لم [illegible] فلا
وكما لو شهدا بعوالي [illegible] ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم هو وقال محمد بن عبد الحكم للمق
ضي عليه ان يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه للمقضي له به ثم قال ابن عرفة وفي تغريم
[illegible] الشهود جوابا اذا شهدوا [illegible] ثم رجعوا [illegible] قال ذلك اصحابنا اجمع عليه المدنيون
والمصريون قال ابن القاسم اخبرني من اثق به عن عبد العزيز بن ابي سلمة في رجوع احد الشاهدين بعد الحكم قال
يغرم نصف الحق ولا يرد الحكم قال ابن القاسم سألت عنه مالكا فقال يمضي الحكم ولا يتكلم فيه وراء ذلك وقال
ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك واصبغ انه يغرم نصف الحق قال ابن القاسم ولا شيء عليه
حتى يغرم [illegible] ولو قال ذلك احدهما وقال الاخر [illegible] او شبه علي وكان قضاء [illegible] ونسيت
هذا لا يغرم ويغرم الاخر نصف الحق وكذا قال عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وقال اصبغ [illegible] اذا
رجعا ولم يشهدا او اعتذرا بسهو او غلط فقال ابن عرفة قال محمد ولا يمين على المقضي له برجوع احدهما

للمخلوق

لا يمين على المقضي له برجوع احد الشاهدين

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

اذا ظهر كذب الشهود

ولو كان قتل فيه حقه قلت وفي استغناء المدونة من شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت
امرأته قال ابن عرفة وفي نوازل سحنون وفي النوادر من قذف حيا ثم ظهر ما يبطل به قتل البينة تقوم بقتل رجل عمدا
او خطأ فيحكم بذلك ثم يقوم المشهود بقتله حيا وشبه ذلك مما يظهر فيه الكذب او يظهر الرجوع قال ابن
عرفة فان لم تزل البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم لزمها كتعمد الزور فيما فات من متاعه حيث وجد
وترد اليه زوجته ولو اخذ ما عتق من عبيده او كوتب او دبر او امة اتخذت ام ولد وقيمة ولدها من المتاع
كالمغصوبة يحصد بها من مشتريها قلت فان قال رجل لرجل شهدت علي بكذا وكذا فقال له الشاهد او كنت
شهدت عليك بكذا وكذا فانا فيه مبطل وكان شهد عليه بذلك هل يعد ذلك رجوعا ام لا قلت

ان قال انا فيما شهدت عليك مبطل جوابا لمن قال شهدت علي بكذا وكذا

قال سحنون في نوازله هذا رجوع ان كان على قوله بينة وتبطل شهادته ولا يثبت بها حق ان كان ذلك قبل
القضاء وان كان ذلك بعد القضاء ضمن ما استهلك من المال ونقل ابن رشد فيها عن ابن حبيب عن الاخوين
واصبغ ان قوله هذا ليس بجلي في شهادته وان قامت عليه بينة الا ان يرجع عن شهادته رجوعا وجه
ان قوله ذلك لا يحتمل ان يكون اعتذارا لا رجوعا فلم يبطل الحكم بشهادته الا بيقين ولو شهدت عليه البينة
انه قال ذلك ابتداء دون ان يعاتب على شهادته لكان رجوعا عنها اتفاقا

مثله

فصل

فيما يثبت بشاهد ويمين قلت في صبي يكون له حق على شخص بشاهد واحد والصبي ممن لا يحلف
هل يحلف الغريم ويبرأ او يوقف الدين الى بلوغ الصبي ما حكمها قلت قال ابن رشد في رسم جاع من سماع
عيسى يحلف الذي عليه الحق ويبقى الغلام الى بلوغه فيقال له احلف مع شاهدك وخذ حقك فان
حلف اخذ حقه وان لم يحلف واراد ان يحلف الغريم ثانيا فقال له ليس لك ذلك قال اصبغ لانه قد
برئ حين حلف وهو برئ ابدا حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشاهد قال ابن رشد وقد قيل انه
يحلف ثانية اذا بلغ الصبي فابى ان يحلف قال وهو بعيد قلت فان نكل الغريم عن اليمين اولا وغرم هل
له ان يحلف الصبي اذا بلغ ويرد ما غرم ام لا قلت قال ابن رشد لا خلاف ان النكول الصغير لا يجب عليه يمين
اذا بلغ لان نكوله كالاقرار

فصل في اليمين مع الشاهد في الاموال على القول المختار

المختار في ذلك وهو القسم الثاني الذي ذكرناه عن ابن رشد قال ابن يونس قال محمد اذا ادعى رجل على اخر
حقا واتى بشاهد واحد على حقه فهو لم يبدأ باليمين يحلف مع شاهده ويستحق حقه فان نكل ردت
اليمين على المنكر فان حلف برئ وان نكل غرم قلت فان قامت بينة بحق رجل على اخر فادعى
المشهود عليه بشاهد ان المشهود له اخذ منه ما شهد به شهوده على فلان بدا وخذ هل يحلف

المشهود

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

المشهود عليه مع شهود الشاهد هل هو ما شهدت به عليه الشهود ام لا قال ابن يونس يحلف معه وفيه
توجبا ذلك كله والى ان يحلف رجعت اليمين على صاحبه فيحلف على تكذيب الشاهد ولا يأخذ ما ثبت
له ولا بالبينة فان شهد رجل شاهد واحد او اثنان انه وارث الهالك الميت هل يحلف ويرث ام لا
قلت قال ابن يونس قال مالك ليس يستأنى بمثل هذا حتى يثبته فاذا لم يجئ غيره حلف واخذ المال وقال
اشهب انما يحلف ويأخذ المال في مثل هذا اذا كان نسبه من الميت قبل ذلك ثابتا لانه انما شهد له بمال
ولم يشهد على نسب فان شهد على كتاب قاضي شاهد واحد هل يحكم بكتابه بذلك الشاهد مع يمين الطالب
ام لا قلت في كتاب محمد لا يجوز في ذلك الا شاهدان وروى ابن وهب عن مالك في كتاب
ابن سحنون اختلف هل يحكم الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد وحلف المشهود له بالحكم ام لا قلت
قال في كتاب محمد لا يجوز في ذلك الا شاهدان ويمين وقال ابن الماجشون وان كان في مال وقال مطرف يحلف مع
شاهده ويثبت له القضاء قلت وبقول مطرف افتى ابن زرب في بعض اجوبته قال ابن عبد السلام وفي
تعليله لانه حق ليس بمال ويئول الى المال قلت وفي اقضية المدونة اليمين فيه هو اضعف
من هذا ان القاضي اذا عزل او مات وقد شهد شهود عنده واثبت ذلك في ديوانه قال فيه ولا ارى
ان يحلف المطلوب ان من الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها على احد فان نكل حلف المطلوب
ان من الشهادة التي في ديوان القاضي وثبتت الشهادة قلت ويؤيده ايضا ما في نكاحها الثالث
في الزوجين اذا اختلفا في بعض الصداق قال الشيوخ عليهما فان كانت تدعي المرأة القضاء
يمين مع النكول وجب ان تستحقه باليمين مع الشاهد قلت ويؤيده ايضا ما وقع لابن رشد في سماع
عيسى من رسم جاع من كتاب الشهادات قال فيه والظاهر من مذهبه في المدونة ان حكم الحاكم يستحق باليمين
مع الشهادة بخلاف الشهادة على الشهادة قال وهو مذهب مطرف واصبغ خلافا لما انظر ابن
الحاجب عن ابن القاسم قال فيه واما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا يثبت قلت ونزلت
هذه المسألة في عام ستة وثمانين وثمانمائة ووقع الحكم فيها بالاول فان اوصى رجل لاخر بوصية
حتى لم يشهد على الوصية غير شاهد واحد هل يحلف معه ويستحق ام لا قلت قال مالك في

الوصية بشاهد

سماع يحيى يحلف الموصى له مع شهادة شاهده ويستحق الوصية قال ابن القاسم فان كان في
الوصية عتق عبد بعينه وحلف الموصى له انما يأخذ الباقي بعد العتق لان الوصية بالعتق مبداة
عليه فان كانت الوصية لحبس على غير معينين مثل ان يقول حبست هذا على فلان وعلى عقبهم

وشهد به شاهد واحد هل يحلف معه واحد منهم ويجب الحبس أم لا قلت. قال ابن يونس قال محمد
الذي يقول به أصحابنا أن كان حبسا مسبلا ومعقبا فإنه يحلف فيه الذي يحلف لو ذكر فصلة أو عدد لا يحصى
وروى ابن الماجشون عن مالك أنه إن حلف الجل منهم نفذ الحبس لمن حلف ولغيرهم ولغائبهم ومن لم يأت
إذا ولد بعدهم ومثله في المجموعة وروى ابن وهب عن مالك وابن الماجشون عن مالك أنه قال يحلف من أهل
الحبس رجل واحد مع شهادة الشاهد ويثبت الحبس له ولجميع أهل الحبس كلهم وإن ثم شركت له
وغائب وصغير وإن لم يحلف عليها غيره وقال له أصبغ فإن أمر رجل عبده أو وكيله بقضاء دين عليه بيد
بجعل وعجز الغائب فأقام عليه شاهدا هل يحلف العبد أو الوكيل أو لا وإن لا قلت. قال ابن يونس
قال مالك يحلف العبد أو الوكيل عبدا كان أو حرا مسلما كان أو نصرانيا قال ابن القاسم لأنه لو الوكيل شهد
فإن نكل الوكيل عن اليمين غرم بقيمة المطلوب قال محمد لأنه ضيع إذ لم يشهد شاهدين وأما إن نكل
العبد فيحلف السيد وكذلك إذا كان الوكيل عديما أو ميتا فإن مات الرجل بالمغرب وأهله بالمدينة
فشهد أهل المغرب بالسماع به ولابنه هل يقضى بشهادتهم في المال والنسب أم في المال فقط قلت.
قال ابن يونس روي عن مالك أنه يقضى بهذه الشهادة في المال بعد يمينه ولا يثبت له بها ولاء وبه
أخذ أصبغ وقاله ابن القاسم وخالفه أشهب في ذلك وقال له الولاء والمال

فصل في شهادة النساء

قال سحنون أصل قول مالك وأصحابنا أن كل ما جاز فيه شاهد
ويمين جازت فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه شاهد ويمين لا تجوز فيه شهادة النساء وكل ما
لا يطلع عليه الرجال من الحيض والولادة والاستهلال وشبه ذلك فشهادتهن على ذلك جائزة قال
سحنون ولا يجوز في ذلك أقل من امرأتين وقال مكحول تجوز شهادتهن في الحيضة والعدة والسقط
وقال سحنون إنما تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا حسن الصبي حتى وارى الشهود ميتا
ثم قال وأرى أن ينظر إلى عيوب المرأة الحرة التي في فرجها ثم قال وإذا ادعى الزوج أنه وجد امرأته
رتقاء أو بها داء في فرجها فأصحابنا يرون أنها تصدق وأنا أرى أن ينظر إليها النساء قلت. وقال الشيخ
الجزولي والعيوب على قسمين عيب في الفرج وعيب تحت الثوب فعيوب الفرج أما أن تكون في الحرائر أو الإماء
فإن كانت في الحرائر فإن النساء ينظرن إليها وقيل لا ينظرن إليها ولا يكشف الحرائر مثل هذا وإن كان
العيب تحت الثوب فإنه ينظر إليه النساء وقيل المرأة تلبس الثوب وتعري موضع ذلك ويشق عليه وينظر
إليه الرجال وإن كانت في الأمة فإن كانت في الفرج نظر إليه النساء وإن كان في غيره نظر إليه الرجال

يحلف السيد إن نكل عبده

فصل

فصل في التزكية وحقيقتها والمزكي والمزكى ولفظ التزكية

فأما المزكي فقال ابن يونس قال ابن كنانة لا تقبل تزكية إلا بالعلم الناقد ولا تقبل ممن يرى تعديل كل مسلم
وقال سحنون ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الفطن الناقد
الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه ثم قال وروى مطرف عن مالك أنه قال لا تجوز شهادة غريب
حتى لا يجوز تعديله ولا يقبل التعديل إلا ممن يعرف بوجوهه وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم
وأصبغ وأما المزكى فلا يزكيه حتى يستصحبه المزكي ويعرفه بظاهره وباطنه وقال سحنون لا
ينبغي للمزكي أن يزكي المزكى حتى يعرفه بالصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ والعطاء في السفر والحضر
قال ابن العطار ومعرفة الأحوال التي تنكشف بها السرائر وأما لفظ التزكية فقال ابن يونس قال
مالك لا تجوز التزكية حتى يقول عدل رضي وإن قال عدل قال سحنون ولا يجزيه أن يقول هو صالح وقال
ابن كنانة إن قال عدل فإنه يجزيه لأنه به ورد القرآن وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من
الشهداء وقال ابن كنانة التعديل أن يقال أعرفه أو أعلمه عدلا رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه إذا
قال لا أعلم إلا عدلا رضى

فصل في التجريح ووجوهه

قلت التجريح يجرح بوجهين أحدهما أن يعرف القاضي جرحته فإذا علمها لم تجز شهادته وإن عدل
عنده قال أصبغ ومنزلة إذا علم الجرحة وقت الشهادة أو بعد ذلك وأما إن كان الرجل بعد منزلة
من جهل حاله إذا عدل عنده قبل شهادته لأنه قد يتحول إلى خير والثاني أن يشهد بذلك عنده و
يثبت قلت. قال ابن يونس قال مطرف يجرح الشاهد بمن هو فوقه ومثله ودونه بالإسفاه والعداوة
وإن كان المجرح عدلا عارفا بوجوه التجريح وقال ابن الماجشون يجرح بمن هو فوقه ومن هو مثله ولا يجرح
بمن هو دونه إلا بالعداوة والهجرة وأما بالإسفاه فلا وقال أشهب إذا كان الشهود ممن يجرح مثله
وأما إذا كان المجرح مثله ممن يجرح مثله وإنما بالتعديل لا بالتبريز في العدالة وحسن أن
يقال له القاضي قد زكوهم أعذر لك فإن جرحهم شهادتهم وأما المبرزون فلا يدعو القاضي للتجريح فيهم قاله مالك
وقال ابن وهب عن مالك لا يقبل التجريح إلا واحد وقال مطرف وابن الماجشون يجرح بالواحد كما يعدل
بالواحد ومما يجرح به المغالبة بالحلف وبالنرد إن كان مدمنا عليهما وإن لم يدمن فلا يجرح به رواه أشهب
وابن القاسم عن مالك وقال ابن عبد الحكم اللعب بالشطرنج إن كان يكثر اللعب حتى يشغله عن الصلاة
في الجماعة لم تجز شهادته ومما يجرح شهادته أيضا إذا كان أخذ في التنجيم وهو يدعي القضاء وكذلك
الكاهن وكذلك من يقطع الدنانير والدراهم وقال ابن المواز إن كان يغزو بجعل وقال عنه العتبي

العداوة

المزكى

لا تقبل شهادة تدوان كان نايج ايمانا وكذلك لو استحلف ابا له وان كان جاهلا وكذلك قال محمد بن عبد الحكم
ومن سمع صوت العيدان وحضرها وان لم يكن معه نبيذ لم تجز شهادته الا ان يحضرها في عرس او صنيع فلا
ابلغ به ان ترد شهادته وان كان معه نبيذ مسكر وكذلك من كان يبيع المزامير والعيدان لا تجوز شهادته
وكذلك من يقبل جوائز العمال المضروبة على ابدانهم لا تجوز شهادته وكذلك المولى على الاكل عندهم وكذلك
لو كان يغير طمأنينة عند الركوع والسجود لا تجوز شهادته اذ ابطل ذلك من غير عذر ولا سهو في جلة ولا
نافلة. **نوع آخر في القسمة** قلت الذي اطرحه القرآن
والسنة فاما القرآن فقوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين الآية ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام لم تقسم فهي
على قسم الاسلام. قلت قال ابن رشد القسمة تكون في شيئين احدهما الرقاب والثاني المنافع
فاما قسمة الرقاب فانها تكون على ثلاثة اوجه قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة
بعد تعديل وتقويم وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة احكام
تختص بها دون ما سواها فاما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يو
جبها الحكم ويجبر عليها من ابا منها بنفسه ولا تصح الا فيما تماثل وتجانس من الاصول والحيوان والعر
وض اذا فيها اختلفت وتباين ولا في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم ويجب
القيام فيها بالغبن اذا ثبت لان كل واحد منهما قد دخل على قسمة مقررة وذرع معلوم فاذا وجد
نقصا وغبنا وجب له الرجوع فيها ثم قال في الدور اذا كانت ببلدة واحدة فلا يخلو ان تكون في
موضع واحد وهي متساوية في الجودة والرداءة او مختلفة فان كانت في موضع واحد متقاربة قسمت
بالقرعة بعد التعديل والتقويم وان كان بعضها اجود من بعض وهي نمط واحد فقال ابن القاسم في نقله
عن سحنون ولا تجمع في القسم وقال في نقله عن اشهب تجمع كالارض على ما يأتي بيانه فيها وقال
سحنون في كتاب ابنه اذا كانت الدور في موضع واحد وبناء بعضها اجود من بعض جمعت في القسم
وقال ابن الماجشون اذا اشتبهت الدور في بنائها وتقاربت في اماكنها جمعت في القسم قال وليس
للقرب حد وحده ابن رشد الا انه قال والقرب الميل ونحوه وقيل الميلان ونحو ذلك. قلت
وكيفية قسمها اذا كان لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فتقسم الدار على اقلهم سهما بعد
تقويم البناء بقاعته وساحة الدار بعد ان يجعل لكل جهة طريقها قال ابن حبيب طريقها من باب
الدار الى انتهائها فاذا وقفت القيمة فعلى ما حكى الطحاوي يكتب على كل سهم في بطاقة فتجعل البطاقة

بكم

في كم رجل ما مر ويخرج منها بطاقة ترمى بطاقة على هذا الطرف والاخرى على هذا الطرف الآخر ثم يخرج
سهم في ناحية اخرى ويضع اليه تمام ميراثه ثم تجعل باقي البطاقات كذلك حتى تتم البطاقة قال
ابن حبيب قال ابن القاسم واشهب اذا كانت الدار بين رجلين فاخذ هذا طائفة وهذا طائفة فاغلق
احدهما طريقا على صاحبه وملك الطريق فلا بأس به قال سحنون انما هذا في التراضي بغير سهم وانما
يجوز بالسهم بعد رفع الطريق. قلت ما قاله سحنون بين لان القرعة انما اجبر عليها الشريك
كان رفع الضرر ولا ضرر في جواز هذا على هذا وهذا على هذا وكذلك قال ابن سحنون وانما هو في التراضي
واما قسم الجنات والاشجار فبالقرعة فقال ابن رشد ما جاز في قسم الارضين جاز في قسم الحوائط
وما لم يجز في الارضين لم يجز في الحوائط فاذا قال كانت الحوائط في موضع واحد وكانت في قيمة
بعضها من بعض مع استوائها في القرب من الحاضرة التي تعمر منها قسمت قسما واحدا بالسهم وان كان
بعضها اقرب الى الحاضرة بيسير تخرج ذلك عندي على اختلافهم في جواز قسم الارضين بالسهم اذا كان بعضها
اكرم واطيب من بعض وحد اليسير الميل او الميلان ونحوه ليس وكذلك يختلف ايضا في جواز قسمها
بالسهم اذا ابعد بعضها من بعض وهي على حد واحد في القرب من الحاضرة الا ان تختلف
في ذلك فتقسم قسما واحدا على ما في المدونة في الارضين اذا استوت في الاتيان وان تباعد ما بين الموا
ضع وباقي على ما في سماع اشهب في مسألة الدور انها لا تقسم قسما واحدا على التراضي فان اردت
قسمها في محل يجوز قسمها فيقوم اهل البصر كل شجرة قال ابن حبيب شجرة شجرة لها قيمة
ولا يجمع لها ولاخرى بكثرة حملها ولا منظرها لها قال اذا ثبت تقويمها جمعت القيم وقسمت على قدر
الانصباء فاذا علم ما يجب منها للسهم الواحد ضرب بالسهم على اي الطرفين يبدأ فاذا علم الطرف الذي يبدأ
منه كتب اسماء الاشراك في بطاقات ثم تجعل تلك البطاقات ... اول بطاقة رجل امين ثم بعد
خلطها يخرج من تلك البطاقات اول سهم فيعطى لصاحب ذلك السهم فان كانوا مثلا عشرة
فيعطى له من اشجار تلك الناحية بقدر العشر فان بقي له اقل من قيمة الشجرة كان له من تلك الشجرة
بقدر تلك البقية ويكون بها شريكا في تلك الشجرة ثم يفعل بالثاني والثالث كذلك حتى يتم الحا
ئط وتتم السهام فهذه قسمة القرعة التي يجبر عليها الشركاء واما قسم الارض. قلت
الارض التي يطلب الشركاء قسمها اما ان تكون سقيا كلها او بعلا كلها او بعضها سقيا وبعضها
بعلا فان كانت كلها سقيا فلا يخلو حال سقيها اما ان يكون يسقى كلها بالعيون
او بالانهار او بالسواني ... ابارها او سوانيها او عيونها منفردا او بعضها بالعيون وبعضها

انتشر

ونحوه وقيل الميلان

الطهي

بلا بناء وبعضها بالسواقي او بعضها سقي وبعضها بعل فيجوز قسمها بالقرعة في القسم الاول
وان كان بعضها اكرم من بعض او كانت في نمط واحد قاله اشهب وسحنون وخالفهما ابن القاسم ولا يجوز
في القسمين الاخيرين الا بتراضي ابن الشاط كذا وغير فرعه قال عياض لا يجتمع في القسمة فرعه
مع تراض واما قسمة المراضات بعد تقويم وتعديل فلا يجبر عليها من اباها وتجوز فيما اتفقت
اجناسه وفيما اختلف ولا يقام فيها بالغبن كما لا يقام بالبيع على مشهور المذهب واما
قسمة مراضات دون تقويم ولا تعديل فتكون في المتفق وفي المختلف كما في القسم الذي قبله قال
بعض الشيوخ ولا خلاف فيها انها من البيوع واختلف في القسم المتقدم هل هي تمييز حق
او هي بيع من البيوع فنص مالك في المدونة انه بيع وذهب سحنون الى انها تمييز حق **فصل**
واذا وقع النزاع بين وارثين وادعى احدهما ان القسمة وقعت بينهما بتة وقال الاخر انما كانت
قسمة حتى انه لم تقم لواحد منهما على دعواه بينة قلت قال ابن ... في اجوبته ينظر في
ايام التصرف بعد القسمة ان كانت مدة الحيازة كان القول قول مدعي القسمة الا بريبة وان
لم تمض مدة الحيازة كان القول قول مدعي الشياع وقال في موضع اخر ان كان مدعي الا بالريبة لم يزل
بيده ذلك في خلال المدة كان القول قوله والا كان القول قول الاخر **قلت** وفي اجوبة ابن
الحاج القيل وعلى الاخر اليمين كمدعي التبايع في البيع مع مدعي الخيار فالقول قول مدعي البتات واذا
اختلفوا بعد مضي اعوام في حدود القسمة هل تعاد القسمة لا اجاز لكل واحد ما احلف قال ابن رشد
في رسم البراءة من سماع عيسى القول قول كل واحد فيما هو بين يديه اذا تقاررا على القسمة **فصل**
في قسم الثمار قلت قال ابن يونس اختلف في قسم الثمار بالخرص فروى اشهب
عن مالك انه قال لا باس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغيره كذا ان وجد من يحسن ذلك وقال
ابن عبدوس ان لم تجد قسمه وقال في الواضحة كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالخرص
الا كيلا او وزنا فيما يوزن او عددا فيما يعد الا مدخر الثمار اذا بدا صلاحه واختلفت الحاجة فيه
فيقسم بالخرص قاله مالك واصحابه الا ابن القاسم فلم يجزه الا في النخيل والعنب قال ابن الماجشون
اجاز اصحابنا قسم الثمار التي يستعجلها اهلها بالخرص من الثمار والعنب التي تخرج وكره مالك قسم الثمار
الكثيرة جدا لانه لا يقال تعجيله كله وانما تختلف فيه الحاجة الا في الشيء الخفيف اليسير وقال ابن رشد
في رسم البيوع من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك لا باس بقسم الشيء من ثمار النخل والعنب والتين
والثمار كلها في رؤوس الاشجار بالخرص اذا وجد من يعرف ذلك وانما تجوزه لاهل الخلاف وطاب بيعها اذا كان

اخرين

قيمة والموضع لقسمة البتات

القرعة

فيما يوكل

لحوائجهم من الثمار لهذا او يبيعه ولاخر من ابدا كلها ثم او يبيع جميعها ثم اجاز اذا اختلف حاجتهما
قال لا ارى به باسا قال الفاكهاني سواء في هذا الحوائط من ثمار النخل وغيرها من الثمار فيما يجوز
فيه التفاضل وفيما لا يجوز اذا اختلفت الحاجة اليه وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة
وروايته فيها التي قال فيها لا تجوز القسمة بالخرص مع اختلاف الحاجة اليها الا في العنب والنخل
والنخل قال ابن رشد ورواية العتبية اصح واظهر وقال ابن يونس في كتاب محمد كل ما يكال من
الطعام او غيره فلا يقسم تحريا وما كان لا يميز فيه الا الوزن جاز قسمه تحريا مثل اللحم والخبز والجبن
قال ابن القاسم لكثرة في الشيء والقليل قال ابن حبيب والفرق بينهما ان الكيل لا يتعذر ولو بالاكف
ولو بالاكف بخلاف الوزن وهذا فيما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام والثمار **فصل**
في دعوى بعض الاشراك الغلط في القسمة قلت قال ابن يونس ان كانت القسمة بتراض بلا سهم
فهي جائزة ولم ينظر الى دعوى الغلط فلا دعواه بان غلطه لانه كبيع المساومة وان كانت بعد التعديل
بالسهم يقبل قوله الا ببينة تشهد على ذلك الا ان يشهد الشيء فيفسخ القسمة حتى تعاد ولا تقوم على
القسمة الا وله **فصل** في ... بعض الاشراك يستحق او يظهر فيه عيب بعد القسم فما
يكون حكمه قلت قال عبد العزيز بن ابي سلمة في رسم الاقضية من سماع يحيى ان كانت القسمة بتراض
فان وجد عيب ينظر فيه كما ينظر فيما وجد معيبا في البيوع وذلك انه اذا تراضوا فكانه اشترى بعضهم
من بعض وان كانت على السهم الاقتسام بين بالسهم واستحق بعض ما بايديهم او وجد به عيب فان القسم
يعاد بينهم قال الفاكهاني هذا التفصيل يأتي على قياس القول بان القسمة تمييز حق لا بيع **نوع**
اخر من المساقاة المساقاة عمارة الحائط على جزء من ثمره وهي ماخوذة من
السقي وهو جل عمل الحائط وهو حلال ثم ... قال مولانا جل وعز وفي الارض قطع متجاورات
وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد الاية وساقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على ان لهم نصف الثمرة قال ابن رشد وهي جائزة عند مالك رحمه الله و
جميع اصحابه وهي مستثناة من الاصول المحظورة اليه وهي اصل في نفسها ولا تنعقد الا بلفظها وهي من
العقود اللازمة وقيل انها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل وتكون في النخيل والاشجار بشرط بلوغها
الاطعام وان يكون عقدها قبل ان يحل بيع ثمرها وفي الزرع والمقاثي بشرط ان يعجز عنها ربها على المشهور
من المذهب وكذلك البقول كالفول والجلبان والقرع والبطيخ وقصب السكر والفجل والجزر والورد
والعصفر لا تساقى ايضا الا بعد عجز ربها عنها قال ابن رشد وتجوز على ما اتفق عليه من الاجزاء ولا يجوز فيها

يتعذر

دعوى الغلط في القسمة

أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من دنانير أو دراهم وشبههما أو شيئا من ثمر أو ما ينتفع به أو يشترط البياض على
العامل من العمل الذي يلزمه مثل سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء قال الباجي وشروطها ثمانية
الأول منها أن لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة أو ما في معناه وأن الثمار وأن المنتفع بها كالورد الثانية أن تكون
قبل طيب الثمرة مدة معلومة ما لم يطل جدا الثالثة أن تكون بلفظ المساقاة الرابع أن تكون بجزء مشاع مقدرا
الخامس أن يكون العمل على العامل السادس أن لا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا خاصا بنفسه السابع أن لا
يشترط العامل شيئا خارجا عن الثمرة الثامن أن لا يبقى بعد الجذاذ ما له بال **فصل** فإن وقع نزاع
بين رب الحائط وبين رجل ادعى عليه أنه أخذ منه حائطه مساقاة قلت قال فلان بن فلان العلماء أنه عقد مع فلان
بن فلان العلماء المساقاة في جميع أجنته التي بموضع كذا وحدوده كذا أو تتصل بكذا الذي رعام كذا وأمرها كذا
ودائم الجذاذ على أن يتولى سقيه وحرثه وزبره وتشذيبه ودفع السانية عنه وتشذيبه مساقاة ومها المدعى
وجل يكون بينهما للعامل العشر والشعف أعشار لربها وأن الزكاة إن وجبت عليها تكون بينهما على قدر الأنصباء المذ
كورة وطلب من العامل أن يقبض الجنة المذكورة ويتولى عملها الذي شرط عليه بحكم فلان المدعى عليه وقرئ عليه
الرسم المذكور وطلب ويسأل منه ما عنده أجاب بأن أنكر ما نسب إليه المدعي المذكور حكمهما أن يكلف المدعي البينة على
دعواه فإن أتاها ونبلت أعذر فيها للعامل فإن لم يدفع فيها أو دفع وعجز لزمته المساقاة وإن دفع فيها وأسقطها
وجبت على المدعى عليه اليمين ولم يقلبها ليجعلها في الجنة فإن حلف ثبتت له على المدعى عليه المساقاة وإن نكل
عنها بطلت دعواه وهذا على القول المشهور المعمول به الذي قد قاله عن أبي رشد في المقربات وما يتعلق بإصلاح
الثمرة وما لا يتعلق بإصلاح الثمرة على ضربين منه ما يتعلق بانقطاعها ولا يبقى منه إلا الشيء اليسير وضرب يتأبد ويبقى
أمره فأما ما ينقطع بانقطاعها أو يبقى منه الشيء اليسير فهو الذي يلزم المساقي ويجب له به العوض وذلك مثل
الحفر والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر وإصلاح مواضع السقي والتذكير والجذاذ وما أشبه ذلك وأما ما يتأبد
بعد الثمرة مثل إنشاء ضفيرة الماء أو إنشاء غرس أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة وما أشبه ذلك فلا يلزم العامل ولا
يجوز اشتراطها عليه عند عقد المساقاة ثم مساقاة أو مع العقد بين رب الحائط والمساقي به مساقاة
حائطه ولم يعين ما على العامل من العمل ما يلزمه من عمل الحائط قلت ينظر إلى عرف تلك البلد في المساقاة
فيحملان عليه كأن العرف كالشرط **فصل** فإن كان في الجنان المساقي بياض وسكتا عنه في عقد المساقاة
وتشاحا فيه بعد ذلك ما حكمه قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن حبيب ومحمد الذي عند مالك أنه للعامل ووقع
في كتاب ابن الجلاب أنه لرب الحائط يفعل فيه ما شاء وإن سكت عنه حتى زرعه العامل لنفسه فهو له وإن زارعه
وعليه كراؤه قلت فإن كان البياض إلى ناحية وكان تبعا الثلث فأدنى قال ابن عبد الرفيع الغافقي أحب إلي

فيلا

فلا ويجوز أن تكون على تجزئة المساقات ويكون البذر من عند العامل فإن اختلف في تجزئته مع تجزئة السقاء
في الثمرة لم يجز عند ابن القاسم واختلف فيه عند أصبغ فإن شرطه أنه على حكم جزء السقي في الثمرة إلا أن البذر من
عند العامل فإن اختلفت في العامل أو من عنده لم يجز ورد العامل إلى أجرة المثل فإن له مثله **فصل**
في المساقات الفاسدة والمساقات الفاسدة الواقعة على غير الوجه الذي هو عند الشرع تفسخ ما
لم تفت بالعمل ورد الحائط إلى ربه واختلف إن فاتت بالعمل فإن يجب للعامل فيه نحو محمله على بعض أقوال
أشهرها أنه يرد إلى أجرة المثل قال ابن رشد وهو على قياس عبد العزيز في القراض الفاسد الثاني أنه يرد إلى
مساقاة مثله وعليه قال ابن القاسم قول أصبغ وهو على ما طال ابن الماجشون وروايته عن مالك وقول أشهب في
القراض الفاسد الثالث يرد في بعض الوجوه إلى أجرة المثل أن أعطاه حائطه على أن يزيد صاحب الحائط
للمساقي دنانير أو دراهم من عنده ومثال ما يرجع فيه إلى مساقات المثل أن أعطاه حائطه على النصف
وأخذ على الثلث ثم قال ابن رشد فإن رد فيه العامل إلى أجرة مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده ويكون له
الذي عمل أن عمل شيئا أجرة مثله وما يرد فيه إلى مساقات مثله إنما يفسخ ما لم يفت بالعمل فإن فاتت بالعمل لم
تفسخ المساقات فيه وكان له فيه بقي من الأعوام مساقات مثله **نوع** داخل في الشركة
كتاب قال ابن رشد الشركة للربح والكسب وابتغاء الأرزاق تنقسم على ثلاثة أقسام شركة
المعاوضة بالأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه وهي شركة الذمم فأما شركة الأموال فهي جائزة عند جميع
أهل العلم في الكتاب والسنة وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام شركة المعاوضة وشركة المضاربة وشركة عنان فأما
شركة الأموال بالمعاوضة جائزة عند المعاوضة وهي أن يجوز فعل كل واحد على صاحبه وأن يستويا في جميع ما
يستفيدانه وسميت معاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وأما شركة المضاربة فهي أن يدفع الرجل إلى آخر
مالا ليتجر به ويكون الربح بينهما وهذا هو القراض وأما شركة العنان فهي شركة في شيء خاص اشتركا فيه وهي
جائزة عند جميع وأما شركة الأبدان فجائزة عند مالك وأصحابه في الصناع وغيرهم إذا كان العمل واحدا
وتعاونا فيه ولم يفترقا في المواضع وأجاز أشهب أن يختلف أدوات الصانعين إذا كثر فيهما ما يتعاونان في العمل
واحدا وأجاز ابن حبيب افتراقهما في المواضع وكذلك إن كانت الدواب لكذا قال ابن رشد وليس قوله
عنهم بخلاف لمالك ابن القاسم وذهب سحنون إلى أن الصانعين إذا اشتركا لا يجوز ما يتقبل أحدهما من المتاع إلا أن يجتمعا
على أخذه قلت فإن أعطى رجل رجلا دابته ليحتطب عليها أو يحتش عليها أو ما أشبه ذلك على أن يكون ما
يجتمع بينهما نصفين فهل يجوز ذلك أم لا قلت فيها أبو الحسن الذي رويته في أجوبته إن كان يقول احمل على دابتي
بيتي ربعا وبعه ولك نصف ما تبيع أو يقول نصف عمله في مقابلة نصف عمل دابتي فإن جاز في الثانية ومنعه في الأول

وأما الشركة اللازمة فلم يجز بها مالك رحمه الله لأنها شركة بغير مال والأضاعة فكان كل واحد منهما قال لصاحبه
تحمل عني نصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت وذلك غرر ومخاطرة ثم قال واختلف في انعقاد
الشركة بين المتشاركين على قولين أحدهما إنما تنعقد باللفظ وإن بقي ما يخرج كل واحد منهما بيده فكان بيده
منه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وهي من العقود الجائزة ولكل واحد منهما أن ينفصل متى شاء
ولا يلزم معه البقاء على الشركة **فصل** وأما الشركة بالعروض فقال ابن عبد الرفيع جائزة
كانت مما يكال أو يوزن أم لا كانت صنفا واحدا أو أصنافا إذا اتفقا وما يدخل الشركة فإن اعتبرت كانت القيمة
يوم عقد الشركة في الأموال ولا ينظر إلى ما يبيع قلت فإن كان عند أحدهما عين وللآخر عرض جازت قال ابن عبد
الرفيع وكذلك تجوز بطعام وغير طعام وعرض وذلك كله على التساوي في القيم قلت ويجوز للشريكين في المال
أن يأخذا في النفقة أو يكون هذا على هذا وإن اختلف مثل أن يكون هذا جزءا وهذا عطارا قال
ابن عبد الرفيع ولكل واحد منهما أن ينفق من مال الشركة وتكون نفقته ملغاة سواء اتفقت الأسعار أو
اختلفت أو يكون لأحدهما ولد وعيال وللآخر مثله إلا أن ينفق أحدهما على الآخر زيادة فاحشة
فلصاحبه أن يحاسبه بالزيادة قلت وإن خرج أحدهما في التجارة إلى موضع فقال ابن عبد الرفيع إن كان
لا غنى للآخر عنه فلا يلزم عليه قال بعض المتأخرين معنى هذا إذا لم تكن تجارة إلا بعد إبان الأرباح
ولا يلزم صاحبه أو يكن قاله ابن القاسم وروي عن عيسى قيل **فصل في مسائل** منفصلة إذا قال
رجل لرجل اشتر سلعة كذا وكذا وانقد ثمنها عني وعنك وأنا شريك لك فيه ثم فعل المأمور ما أمر به هل يلزم الآمر
ذلك أم لا قلت يلزمه ما أمره به قال ابن رشد والمأمور يفعل مع الآمر معروفا من الشركة ونقد عنه ومنها إذا قال
الرجل اشتر لي سلعة كذا وكذا وأنا فيها شريكك فلم تسلم إليها المأمور ثم أشرك فيها رجلا آخر بعد الشراء وقبل أن
يقبض الآمر ما حكمها قلت إن فاتت فيه بالأمر أو بإقرار المأمور بذلك قبل أن يشرك الثاني وفاتت فيه للمشتري
بالاشتراك فللمشترك نصف نصيب الذي أشركه هو المشهور في المذهب وقيل إن للمشترك جميع
حظ الذي أشركه والقولان في المدونة الأول لكتاب المرابحة منها والثاني لكتاب العتق منها وإن فاتت فيه بالإلزام
والتزامه لم يقبل قول المأمور بأنه أشرك فيها الغير وإن فاتت فيه للمشترك فإن قال اشتر كشكل ولم يسم الجزء الذي
أشركه فيه ثم باعها المشتري بنقصان عن الثمن الذي اشتراها به كيف حكمها في الوجهين قلت قال ملك في رسم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من سماع ابن القاسم والشركة إذا كان النقص فالقول قول الذي أشرك وعليه اليمين وذلك
أن الذي أشركه مدع وإذا كانت الزيادة فالقول قول الذي أشركه وعليه اليمين وكذلك إن كان الذي أشركه مدع فالقول
قول الذي أشركه وعليه اليمين وذلك أن الذي أشركه مدع قال القاضي يحلفان على نياتهما فإن لم تكن لهما نية ولم يجعلا

الشركة

المزارعة

كانت السلعة بينهما نصفين وإن كانت أرض شركة بين رجلين فتعدى أحدهما على الآخر وزرع جميعها ثم قام الذي
لم يزرع وطلب نصف الأرض كيف حكمها قلت طالب الأرض لا يخلو إما أن يكون في إبان الحراثة أو بعده فإن كان في
بعد الإبان فلا شيء له إلا كراء الأرض الذي يقع إليه وإن قال لا آخذ إلا كراء في الإبان فقاله في نوازله في المدونة وسماع أبي
القاسم الاختلاف فإن يكون في الإبان أو غيره أنه لصاحب الزرع وعليه نصف كراء الأرض قال عيسى حاضرا كان شريكه
أو غائبا غير أنه يحلف إذا كان حاضرا بالله ما أمره أنه إنما ترك ذلك رضى منه بترك الكراء القائم وهو خلاف قوله
في نوازل سحنون أن الزارع إذا لم يعط أخذ نصيبه من الأرض وخالف قول ابن القاسم في أول سماعه من الاستحقاق أنه
لا يكون له فيه شيء بمنزلة من بنى في أرض شريكه فيه بنيانا أنه منقوض ثم قال في تداعي الشركة بينهما في الأرض شبهة توجب أن يكون
الزرع للزارع وإن لم يقف إبان الحراثة ومن لم يرد للأئمة ثم قال وقول عيسى المقدم خلافهم وابنهم عن أبي القاسم

الشركة في الأرض شبهة توجب الزرع لصاحبه

خلاف

فصل في المزارعة عيسى بن دينار عن ابن القاسم في رجل قال لرجل تعال نكون شريكين مع وكيله
في حراثة شيء على كذا وأنا أعطيك بأن أخرج البقر والأرض بيننا فكثرته من ربحها ونصاب وليه في الله الحراثة والعمل
عليها على النصف ولك الجميع وجوبها ويقبل الزرع وحصاده وورسه حتى يصير حبا مصفى وطلب
من ملك المذكور الشرو في ذلك لا يجحض ملك المذكور وقد عليه المقال المذكور وسأل منه ما عسى فيه أجابه
بأن ذكره لا يجحدها أن يكلف المدعي البينة على دعواه فإن قال لا بينة تنهض بذلك لأنها ليست بحاضرة
أجل فيها على ما تقدم فإن أثبتها أعذر فيها للمدعى عليه فإن سلم الدفع فيها أو دفع وعجز وجبت اليمين عليه
حين يحلف ويبرأ فإن نكل عنها وقلبها على المدعي يحلفها حكم بمقتضى دعواه وإن نكل عنها فلا شيء له فقفها
المزارعة لازمة بالعقد كالكراء والبيع وهو قول ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون وقيل إنما تلزم بالعقد لا إلى
م أنه بالعمل كالشركة في العين قال ابن رشد رحمه الله وبه جرت الفتيا في الأندلس وهو على قياس قول أبي
زيد عن مالك أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول في العمل بمنزلة إذا كان التراضي قبل العمل وإن كان بعد
العمل وكانت الأرض لكل واحد منهما وهي فيما بينه في الجودة فإن اشتركا في الحراثة ثم زرعا بعض الأرض وغاب
أحدهما وخاف الآخر فوات الزراعة في زرع الباقي بشركه بيذر كم من شركه ما حكمها قلت قال ابن عبد الرفيع
جميع الزرع كله لزارعه وعليه كراء نصف الأرض محروثة ولا ينفعه أن يحضر رجالا ويقسمها بحضرتهم ويزرع
نصيبه ويلزمه نصف الكراء فيما زرع منها إلا أن يكون ذلك بأمر السلطان رواه ابن زيد عن أبي القاسم قال
ابن المواز فإن زرع الحاضر من غير قسم ليكون بينهما فإن رضي الغائب بذلك جاز وإن كان زرعها ليعقبه لم أر أن
يعطيه نصيبه من البذر ليكون الزرع بينهما قلت فإن غاب أحدهما قبل أن يزرعه وزرع الحاضر نصف الغائب
ونصيبه كيف حكمها قلت قال ابن عبد الرفيع الزرع كله له فإن أعطى لصاحبه دراهم بقيت له بما يجب

فصل إذا غاب أحد المزارعين فزرع الآخر جميعه

من الربعة في زرعه ثم ادعى انه لم يشتر زريعة وانما زرع من عنده ولم يكن الزرع بينهما قلت قال ابن عبد الرفيع وروى
سحنون عن ابن القاسم ان الزرع بينهما ولا يصدق قال وان صدقه كان مخيرا ان يعطيه المكيلة ويكون الزرع
بينهما ويأخذ نصف ذلك منه وكان شريكه لانه لا يكون لذلك اه حصته من الارض وفي يحيى بن عمر ان هذا لا يجوز اذا صدقه
وليس له الا ذلك منه قلت فان افترقا البذر بينهما على السواء واخرج احدهما الارض والآخر العمل فتبع الغا
ملا ولم يزرع من غير عذر فحط ولا غيره له حتى ذهب الابان فما يلزمه بسبب ذلك قلت قال ابن عبد الرفيع في
عليه كراء الارض كراء مثلها قلت وان ادعى اخرج احدهما قمحا والآخر شعيرا او فولا وبابة الفنيم(?)
جاز عند سحنون ولم يجز عند ابن حبيب واتفقا على المنع ان اخرج هذا قمحا وشعيرا وهذا فولا وجاذا(?) وفي
الشركة وخلطا الزريعة وزرعا بها جلا الاشكال وان زرع كل واحد زريعته على حدة فاجازه لك ابن القاسم
ومنعه سحنون وقال لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد منهما نبات بذره فعلى قول ابن القاسم اذا نبت بذر
احدهما ولم ينبت بذر الآخر فان اغتر ببذره وعلم انه لا ينبت فعليه لصاحبه مثل نصف بذره والزرع بينهما
ولا عوض له في بذره وان لم يغر واعلم فيكون على الذي نبت بذره ان يغرم للآخر مثل نصف بذره على انه لا ينبت
ويأخذ منه مثل نصف بذره مما نبت وعلى قول سحنون لا اشكال وكل زارع فلنفسه قلت فهل ترد البذر الذي
لا ازاد ان الذي زريعة ان يبعث(?) حملت على انها لا تنبت ان الذي زريعة وان لم يشترطها وان كان البائع علم انها
لا تنبت رد جميع الثمن قلت وكذلك الثور في زمن الحراثة اذا لم يحرث وقال البائع لم اشترط له انه
حراث حمل على الحراثة حتى يشترط البائع انه ليس بحراث وكذلك البقرة في زمن اللبن اذا قال البائع ليست
للبن ولا شرطه قلت فان ادعى رب الارض المزارعة وادعى العامل الكراء فالعامل مصدق مع يمينه
ولا يصدق ان قال دفعت الكراء وقاله ابن حبيب وان ادعى العامل المزارعة ورب الارض الكراء فالقول
قول رب الارض مع يمينه وروى الحسين بن عاصم عن ابن القاسم وان ادعى العامل ان الزريعة كلها من عنده
اعطى الى رب الارض نصيبها واكذبه رب الارض وقال دفعتها نصفين قال ابن حبيب القول قول العامل
مع يمينه ان اشبه والا فالقول قول الآخر ان اشبه فان لم يشبه فلكل واحد منهما فرق(?) الارض على ما تحمل
من البذر وان قال رب الارض لم اقبض من العامل شيئا وقال العامل قبضته قال ابن عبد الرفيع ان كان ذلك في
ابان الحرث ولم تزرع انقضاؤه فالقول قول رب الارض وان كان ذلك بعد طول صدق العامل مع يمينه
قلت فان اكترى ارضا وزرع الذي تليها غلطا فانه عليه انه غلط وعليه لرب الارض كراء المثل قاله ابن
اصبغ وخالفه سحنون قلت وضابط الحكم في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز قال عياض في وجوه
المزارعة هي على ثلاثة اوجه وجه لا خلاف في جوازه وهو الاشتراك في الارض والعمل والزريعة ووجه

فـ البذر الذي لم ينبت

فـ من حرث ارضا غلطا

لا خلاف

لا خلاف في منعه وهو ما اختص فيه احدهما بكون البذر من عنده دون الآخر ووجه عند الآخر الارض التي لها قيمة اشتركا
في غيره ذلك على ما لا اختلفوا فيه او تساووا واسوى كراء الارض بما يخرج منها خلافا لما ذهب اليه الاوزاعي(?) وتجويز كراء الارض
على مذهب الليث في الوجهين وكلاهما خارج عن مذهب مالك وما عدا هذين الوجهين يختلف فيه كيف فرضته اذا
استوفت اقوال اصحابنا ومسائلهم قلت وقد نبه العلماء على صورها واكثروا او اضطربوا وكلها جارية على
ضابط عياض فانظرها تنبيه على شركة الخماس قلت سئل عنها ابن شعيب فاجاب عنها بما نقله البرزلي اذا
استأجر بجزء مسمى مما يخرج من الزرع فهي اجارة مجهولة ولا جائز بيع من البيوع لجهلها فما يحل البيوع وهو مما حرم(?)
البيوع وحقيقتها بيع منافع الآدمي والبيع يرجع الى بيع منافع على جهة التأبيد كما لا يجوز بيع الزرع قبل ان
يخلق وكذلك لا تجوز الاجارة به ولو كان بزوج احدهما ثمنا والآخر مثمونا وليس من باب الشركة لان الشركة تشترط
الاشتراك في الاصول التي هي مشترطة الاباحة وكان ذلك في السؤال ان شركة الخماس على وجه صحيح متعذر عدم المتا
عن هما فقال عليه لا تنهض عذرا من جهة الفساد فيه وفي امثاله لا باهمال جهة الشريعة ولو انه تعرض الصبي العفو
في الفساد عند عدم عليه لما استمر واعلى فسادهم فان حاجة الضعيف الى القوي اشد فاهمال الشريعة
لا تنهض عذرا في اباحة المحظور وارتكاب الشبهة للتناسب التخفيفي مع التكليف على الجلة ثم قال ووقعت
هذه المسألة في قبر وان قريبا وحادثا وكان شيخنا ابو محمد الشبيلي رحمه الله يحكي عن الدماح(?) انه ان استأجر الخماس
في زمن غيم داخل في الشركة مثل الثور والطعام ونحو اعطى المسألة قولين بالجواز والمنع والافتاء بالجواز ويجري بها
على مسألة الشركة هل يشترط فيها الاعتدال ام لا وفي ذلك اربعة اقوال حكاها ابن رشد رابعها قوله الفتيا على القول
بتغليب الاجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التعاطي بكل حال ثم ان اجاز لنا شيخنا المذكور وخصه وعمل به واستمر
العمل به عندهم جرا لما قلت الفتيا بالقيروان وان منعهم على طريقة ابن شعيب واشياخنا بتونس يتمنع عنده لا لك
الضعفاء وربما سمعتهم انه حمل على من منعه لذلك وكان الشيخ يفتي باجازة لذلك وكثر الزمان ولما فساد الخما
سنة بفريق(?) تونس فسمعت انه يشترط عليه على الخماس ان لا يأخذ نصيبه من التبن وانه يحرم ثم يكتبه حيوانه وهو
لا يخرج سواله الا على ماذكرنا الا ان يكون ما يغتفر في الخماس يسيرا فاجرا في بعض المغاربة على مسألة اشتراط المساقي
على العامل اصلاح نحو الضفيرة واخواتها وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول الاصلاح هنا داخل في عمل المساقات
ومنافعها والاشتراء هناك في بعض الخراج ليس بداخليها وان ما يقع من شرط السلف في اصل العقد فلا خلاف
في منعه لان السلف هذا قارن عقدا لا يجوز واختلف فيه اذا تطوع به بعد العقد فهل يجوز وهو مذهب سحنون
وظاهر المدونة او يمنع وهو ظاهر ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافا لسحنون ثم قال وسئل عن مسألة
الخماس ابو علي القوري(?) فاجاب بان قال ان شركة الخماس لا تجوز الا اذا كان في معنى الشركة وتكون فيه

فـ مسألة الخماس

كذا

فـ بيتهض
اهمال الشريعة لا يعذر به في اباحة المحظور

ونقـ

فـ خدمة الخماس

فـ السلف للخماس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حكم إعطاء الثور بالجزء

عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه جميع ما يتعلق بالشركة بقدر جزئه فهذا جائز وله حينئذ حظه من كل ما يكون
والمستعمل منه البقر من الناس على البادية لا يجوز لكونه أجرة بغير شيء مجهول تنبيه ما أخرج الذي يعطي الثور
بجزء من الزرع لمن يحرث به ولا يعطي كراء ولا أربعة هل يجوز ذلك أم لا قلت قال البرزلي عن أبي علي المذكور لا يجوز ذلك
لأنه بأجرة مجهولة وإنما يجوز إذا كانت أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤونة الزرع في
الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له ثم قال وفي كلام ابن الحاج ما يدل على التوسعة في ذلك **فرع**

الوصايا

في أحكام الوصايا وأنواعها قلت قال ابن الحاج الوصية عبارة
عن كل قول الغاية انتهاء إلى آخر ليفعل له ومن لولا هما ثم عادهم ما أمر به إذا فصل يفعل بعد موته وهي على أقسام
خمسة قال ابن رشد مندوب إليها ومكروه وممنوع وواجب ومباح فالمندوب فما فعله الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وفعله خاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين أوصى بكتاب الله وسنته وأوصى به أهل الموصى
رضي الله عنهما وهو أن يشهد في أول وصيته ويوصي من تركه من أهله بتقوى الله عز وجل والمكروهة هو أن يوصي
وماله يسير وورثته كثيرون فقراء لا مال لهم والممنوع أن تتعلق بها معصية والواجب الوصية بدين
عليه يقضى عنه والمباحة الوصية بالثلث فأقل لغير الوارث إذا ترك مالا وهي في الأفارع أفضل قلت
وهي من أفضل القرب إلى الله عز وجل وتجوز من الصغير إذا كان يميز القرب ومن السفيه والمولى عليه قال ابن رشد
لأنه إنما حجر عليه مخافة الفقر والوصية إنما تنفذ بالموت بعد الموت في حال يؤمن عليه الفقر وتجوز وصية المجنون
في حال إفاقته قلت في المدونة تنازه لا قال بها وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمعاتبة حال إفاقته
قلت وهي من العقود الجائزة غير اللازمة لأن للموصي أن يرجع عن وصيته كلها أو بعضها ويفعل فيها في
حياته ما أراد إلا أن تكون بتدبير فإنه لا رجوع له عنها اتفاقا ولا يعلم غير خلاف وكذا إن اشترط في وصيته
لا رجوع له عنها فليس له أن يرجع عنها على المشهور من المذهب وبه أفتى ابن القاسم ابن مسكان والبرجيني على ما
حكاه عنهما البرزلي في أجوبته بكلام يطول ذكره ومن أراده مستوفى فليطالعه فيه قلت فعلى هذا إن كان
له معها وصية أخرى فهل يحاصص بها أو لا يحاصص فانظره لأن منعه الرجوع من الكل كمنعه في الرجوع عن
البعض ولا يحاصص بها فانظره قلت وقيل له الرجوع عنها وقيل البطلان في العتق وغيره فيلزم شرطه
عدم الرجوع في العتق ولا يلزم في غيره انظر ابن عرفة قلت وصيغة الموصي إذا الوصي أنه إذا أحدث به حدث الموت
إما أن تكون مطلقة وإما أن تكون مقيدة بموته من مرضه هذا أو سفره هذا فإن كانت فيه بها فلا يخلو إما أن يموت
من مرضه أو سفره أو لا فإن مات منهما فلا إشكال ولا خلاف وإن لم يمت من مرضه ولا سفره الذي قيد بها فلا يخلو
إما أن تكون بلفظ أو بكتاب فإن كانت بلفظ ومات من مرضه أو سفره لم تنفذ اتفاقا من غير خلاف وإن صح منهما ومات

من التزم عدم الرجوع في وصيته

بعده

فإن كانت مطلقة

بعده بطلت اتفاقا من غير خلاف وإن كانت بكتاب فلا يخلو إما أن تكون مطلقة أو مقيدة فإن أقر الكتاب عنده أو على يد
غيره حتى مات فهي ماضية من غير خلاف وإن قبضها من جعلها على يده فقال ابن شبلون هي باطلة وقال أبو محمد
لا تبطل وترجح في ذلك عن أبي عمران وقال ابن رشد بالنفاذ وإن كانت مقيدة فإن جعلها على يد غيره فهي
نافذة من غير خلاف وإن أخذها ممن جعلها على يده بطلت بغير خلاف وإن لم يخرجها من يده ومات من غير مرضه
أو من غير سفره ففي المجموعة لمالك وابن القاسم قولان أحدهما جوازها والثاني إبطالها والقولان مستخرجان
من المدونة ومنها قول ثالث في كتاب المجموعة وهو لأشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع تنفذ إن مات من مرض آخر أو
سفر آخر وقاله أشهب قال وإن أشهد أنها تنفذ إن مات من غير مرض ومن غير سفر فإن شهد رجل على نفسه بأنه قال ما
يشهد به علي فهو حق فأنفذوه وهو مصدق فهل ينفذ ما شهد به بعد موته سواء كان الشاهد عدلا أو غير عدل أو الفرق
بين أن يكون عدلا فيعطى المشهود له ما شهد له به مع يمينه أو غير عدل فلا ينتفع بشهادته قلت نقل البرزلي
عن العتبية أنه إن لم يكن عدلا وأبى المشهود له واليمين أن يحلف فالمشهود له من الدين لا غير ونحب أن يأخذ ابن القاسم ونقل عن
أصبغ في الواضحة أنه يصدق أبان وإن لم يكن عدلا إذا ادعى نفسه كقوله لفلان عندي من دينار إلى عشرة دنانير
فضوع أن ذلك نافذ وإن لم يذكر عدلا غيره فإن ضاع محتسب على وصي وطلب منه المحاسبة على ما له إلا بقيام هل
يمكن من ذلك أم لا قلت نقل البرزلي عن ابن الحاج أن للمحتسب القيام على الوصي في ذلك وإن لم يكن المحتسب
وارثا فإن أنكر الوصي بعض ما ادعاه المحتسب ولم تقم للمحتسب بينة حلف الوصي ولا تؤخر اليمين قلت فإن لم
يقصر المحتسب بكلام بل أقر الوصي فلا فصل إلا أن يكتفيه القاضي وذلك لما فيه الولاية والجملة إذا كان بينه وهي
مطلوبة من كل عدل وإنما يكون من ذلك وبيان للطالب وكل غيره إذا تكلم بنفسه على حقه فإن ادعى رجل على
ميت رجلين وشرط في انتفائه إن مات واحد منهما أو غاب فالحاضر ينفرد بالإيصاء فثبتت سخطة أحدهما هل
ينفرد الباقي بالإيصاء أم لا قلت قال ابن سهل في تلك النازلة مع الباقي ناظرا مأمونا ولا ينفرد الباقي
بالنظر لأن المعزول للسخطة لم يمت ولا غاب قلت نزلت مسألة من هذا المعنى في وصيين مشرع أحدهما
في القبول بعد موت الموصي فحكم أميصايا فقال ابن سهل إن الذي لم يقبل لم يمت ولم يغب وهو إنما شرط الاستبداد
بعد الموت أو الغيبة قلت فإذا أراد الوصي أن يتخلى من الوصية بعد موت الموصي بغير عذر ثبت هل له
ذلك أم لا قلت في ابن عات هل قبول الوصي في حياة الموصي أو بعد موته فإن كان قبوله في حياة الموصي
فلا يقبله القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجبه ذلك وإن كان قبوله بعد موت الموصي فللقاضي أن يحله من غير
عذر فإن كتب وصية بخطه ولم يخرجها من يده حتى مات ووجدت في تركته هل يحكم بها وهي عاملة أم لا قلت
قال ابن رشد إذا لم يشهد الموصي على خطه ولم يثبت للموصى له من يشهد له بأنه خطه مع الكتاب سقط الحكم بما تضمنه

إن قال ما يشهد به علي حق فأنفذوه وهو مصدق

وكتابة بخطه
مات ...

الخط المذكورة إن لم يكن أراد أن يوصي بنفسه ولم يعزم على إنفاذه والرواية فيه عن مالك فيه مسطورة قال البرزلي
قلت ما ذكره عن مالك من كتب وصية بيده ووجدت في تركته وعرف أنه خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء حتى
يشهد عليه فقد يكتب ولا يعزم وهو لابن القاسم في المجموعة والعتبية ونقل البرزلي عن اللخمي أنه إذا قال الموصي
فليشهد على خطي وقرئ عليه فلم ينفذ ما فيه والأمر بالروايات لا تنفذ فإن أوصى ووجدته عن أولاده لا ابتداء
مطلقا فإن وانفصلت العدة وتزوجت هل يسقط نظرها وينزع المال من يدها أم لا قلت قال ابن رشد إذا أعلى من
الزوجة الكلام في حالها وهي في المال التركة عندها بلا إشهاد عليه وإن جهل حالها ترك معها في النظر ويكون
المال عندها ولم يترك عندها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها كما قال مالك رحمه الله وكما نزل بالتزويج
عن الإيصاء لأنه يثبت عليها ما يوجب ذلك فإن أوصى الموصي بغلة حائطه لأول ولد يولد لولده قبل أن يولد وليس لولده ولد
يعطى ذلك الحائط إلى أجل سماه فبقي الحائط بعد موت الموصي موقوفا فتأخر الولد لمن تكون الغلة في خلال ذلك
هل للمولود أو لورثة الموصي قلت نقل البرزلي هذه المسألة في بعض المفتين خلافا فقال هي للورثة
وغير هذا وقال بعضهم ما الثالث الوصية يجب وثانيها أن غلته تكون للموصى له من غير خلاف ثم قال البرزلي والخلاف
الذي أشار إليه في المدونة في قوله فيمن أوصى لرجل فيه حائطه أو أعطاه ما أثمرت الجنة عاما وعامين أو زمانه وذلك
قبل موت الموصي والثلث يحمل الحائط وما أثمر منه وما أثمر قبل فالثمرة للورثة دون الموصى له وما أثمر الحائط بعد موته
قبل النظر في الثلث نفذت الوصية بالثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع أصل قال وقيل غير هذا وهو قول أكثر الرواة
وأجاب فيها ابن أبي الدنيا أن الغلة للورثة ولا يكون للموصى له إلا من يوم القبول على المشهور من القولين وقيل
هذا لا يكون إلا بعد وجوده وأجاب فيها القوري بأن الاستغلال للورثة في خلال تلك المدة يقتسمونه
على فرائضهم وأجاب عليه ابن زياد وذكر أن المسألة منصوصة لابن يونس في الثالث من الوصايا قلت
الظاهر ما شهر ابن أبي الدنيا هو غير ما في المدونة وما في قول المدونة من أقوال ابن القاسم هو المشهور وصوابه أن يقول
والمعمول به من القولين أن الغلة للورثة قلت ونزلت المسألة في امرأة أوصت بثلثها لعيشه بن ... وصيتها
على أن يكون لفلان كذا ولفلان كذا وباقي الثلث للمساكين ثم بعد ذلك أوصت بثلث أخرى فيه عتق مملوكتها
وبعض ما بقي لفلانة كذا وباقي الثلث للمساكين وماتت المرأة الموصية ولم يجز الورثة غير الثلث فوقع
الحكم فيها بأن أخرج لذلك جميع التركة وبدأ منه عتق المملوكة ووقع الخصام بين أصحاب الباقي من الثلث وأصحاب
الثلث في الباقي من الثلث بعد إخراج قيمة المملوكة منه وذلك على ما عند ابن يونس في وصاياه فإن كانت
المسألة بحالها إلا أن بعض الموصى لهم كان مات في حياة الموصي ثم مات الموصي كيف يكون حكمها قلت المشهور
والمذهب فيها أن الذي قال به ابن القاسم في المدونة أن ما كان للميت منهم في الحصاص يصير للورثة وما كان للموصى له
حبا

حبا بعد موت الموصي أخذه أو وجد حيا يوم القسمة أو لورثته أو وجد ميتا يوم القسمة وفي المسألة
ثلاثة أقوال لمالك وهي رواية عنه الأول منها هو ما قدمناه والثاني يسقط حظ الميت من الحصاص إن كان الميت
لم يوص له الثالث يفرق فإن لم يعلم الموصي بموت الموصى له وهو ما لم يعلم قبل على وجه الثالثة وإن لم يعلم فكالأول
قلت فإن أوصى رجل وصيين على أولاده ومات وترك مالا فطلب كل واحد من الوصيين أن يكون المال عنده
كيف يكون حكمها قلت ينظر القاضي في الوصيين ويدفع المال إلى أحدهما إن تساويا وإلى الأعدل قال ابن
القاسم وإن لم يتساويا وأبى العدالة قال مالك وإن قسما المال وطع فقال ابن الماجشون يضمنان وقال أشهب
لا ضمان عليهما وقال ابن حبيب يعرض على واحد إلى أن يقتسموه إن تشاحوا ولا ينزع منه فإن كان في الوصي على محتاج
جرحه هل يلزمه ذلك أم لا قلت في البرزلي عن نوازل ابن الحاج في الذي يتولى المعاملة فيه وغيره
فيه ولي عيد المعاملة وفي غيره هو كالشاهد عليهم فإن أوصى له بعدد دنانير ثم أوصى له بعدد أقل ما حكمها قلت
قال ابن يونس له أكثر العددين قال عبد الملك لأنه لم يتبين أنه رجع عن الأولى وفي كتاب ابن حبيب إن كانت وصية واحدة
وسمى له عشرين أو لمائة عشرة وفي آخرها عشرة فالأقل وإن سمى له في آخرها أكثر من عشرة فله الذي أوصى
على العشرة وله الأخرى فقط وإن اختلف كانت الوصيتان معا واختلف في الوصية بالدنانير والدراهم
والله أعلم جعلهما ابن القاسم صنفين وجعلهما عبد الملك ومطرف صنفا واحدا قال أشهب ومالك وإن كانت
وصية بدراهم ... كان له أكثر الوصيتين فإن أوصى لرجل بعدد وللآخر بجزء ما حكمها قلت نقل ابن الجلاب
في ذلك روايات أحدها يبدأ صاحب الجزء والثانية يبدأ صاحب العدد والثالثة يتحاصان وهو المشهور
منها وقال ابن رشد لا خلاف إذا قال لفلان ثلثي ولفلان منه عشرة أن العشرة تبدأ على الثلث وإن قال لم يأت
أولا ولا فاختلف قول مالك وأتى بمثل ما قدمناه عن الجلاب انظر رسم الوصايا من سماع أشهب وابن نافع فإن
أوصى أن تشترى رقبة بشرط العتق فهل يجوز للناظر في الوصية أن يشتري بها بشرط العتق أم لا قلت
قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم إن كانت الرقبة واجبة فلا يجوز أن يشتري بشرط
العتق فإن فعل مضى وإن كانت تطوعا فكذلك له أن يفعل ذلك فإن فعل لم يجز فإن أوصى رجل بالوصايا ومات فادعت
زوجته أنها حامل ولها على الزوج دين هل تنفذ الوصية والدين أو لا ينفذ واحد منهما أو ينفذ الدين
ولا تنفذ الوصية فإن قلنا بالتنفيذ هل يعطى الموصى لهم مع حاجب أو لا فلا حاجب هل يعطى له
الوصي مع الحاجب أو لا يعطى له شيء حتى تضع الحمل ما حكمها قلت قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع
ابن القاسم إذا كانت الوصية بعدد من دنانير أو دراهم لوجب أن تعجل الوصية بالعدد كالدين وجب
إخراجه من التركة قبل القسمة لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين ونصيب الوارث لا يعطى له حتى

تضع الزوجة الحمل قلت فخلاصة كلام ابن رشد في هذه المسألة أنها على مفهوم كلام مالك في هذا الرسم وقبل
... بعد غير كان المأخوذ من مال الميت بعد موته وقبل وضع الحمل على ثلاثة أقسام الأول منها أن يكون دينا
الثاني أن يكون وصية بجزء أو بعدد الثالث أن يكون وارثه وارث لم يخطأ أن اعطوا أدنى معطى نقول بكون أن
الوارث يعطى أيسر وغير خلافا لما أنه لا يعطى نصيبه الورثة من غير خلاف في الوصية ينظر فيها إن كانت بعدد
ألحقت بالدين وإن كانت بجزء ألحقت بالميراث فإن أوصى رجل بثلث ماله للمساكين وله أملاك كثيرة وقال ناظر فلا
فلما طلب الناظر في الوصية بيع ثلث الأملاك ليخرج الثلث من جميع المتروك قال له الورثة نقوم عليها المتروك
ونعطوك مناب الوصية من الزبائن هل يلزم الناظر في الوصية ذلك أم لا قلت قال ابن رشد في رسم الوصايا
من سماع ابن نافع وأشهب لا يقوم ذلك عليهم ولا يباع قال مالك لأنه ينزل منزلة الاشتراك في المتروك وليس بين
الاشتراك أو يجبرون عليه وقال ابن القاسم ليس على المنزلة الاشتراك في قيمة ما قسم إذا دعوا إلى قسمته ورآه أصلح
عند ابن التقويم وحق الورثة إذا دعوا إلى البيع وكون البيع كأنه لما لا ينقسم أو مما لا ينقسم وهو قول ثالث في
المسألة وقال علي في ملك ينظر إلى الأرفق بأهل الوصايا وهو قول رابع وفي ابن المواز يريد ما ينقسم ويبيع ما لا ينقسم
وهو قول خامس فإن نظر إلى ما فيه كلا ما ... فإن أوصى لرجل بمائة دينار له عليه وأوصى لرجل آخر بوصايا ثم
يرجع للذي عليه المائة فيأخذ بها منه في ... ثم يموت الموصي هل له في ذلك رجوع عن الوصية أم لا قلت
قال عيسى عن ابن القاسم في رسم نقدها لا وصية له ... قال مال على فلان ... ثم أخذ بها منه وليس له وصية
وسواء رجع فيه فقال ابن رشد لأنه لا وجه له لأخذ المائة منه إلا الرجوع فيها ثم قال ويختلف هل يحاص به الورثة
أهل الوصايا إن كان الثلث لا يحملها على اختلاف قول مالك في المدونة في الذي يوصي لرجل بعشرة عشرة وثلث عشرة
فيموت أحدهم في حياة الموصي ويعلم بذلك قبل موته فإن أوصى بعتق عبد له ولرجل بثلث ماله وكان العبد ... ما
له ثم مات العبد ثم مات الموصي كيف حكم العبد المتلف في ثلثه قلت حكمهما ما عند ابن يونس أن يقوم المملوك
ونجمع قيمته إلى سائر التركة ويؤخذ ثلث الجميع ويؤخذ منه قيمة المملوك ترجع للورثة وباقي الثلث يتحاص فيه
سائر أهل الوصايا صاحب الثلث بثلثه وصاحب العبد ... ونقل ابن يونس في المسألة قولا آخر وهو أن العبد
الميت لا تجمع قيمته إلى باقي التركة ويبدأ بإخراج قيمته وثلث سائر التركة التي هي ما عدا قيمة العبد وباقي
الثلث يقع فيه الحصاص كما تقدم فإن أوصى رجل لرجل بدار له بموضع معروف ثم أوصى بها لرجل آخر ثم مات ما الحكم
الدار بينهما قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لرجل آخر يكون بينهما ... قلت
وكذلك الحكم في هذه المسألة ولا يكون ... رجوع في الوصية به للأول فإن أوصى لرجل ... رجل
بمائة دينار وآخر بسكنى دار الموصي حياته المسكن ثم مات الموصي وضاق الثلث عن مجموع ذلك فيحاص الموصى

له

من أوصى لرجل بدين له عليه

كان العتق مقدم على غيره من الوصايا ...

الموصى به مرتين

له بالمائة ويحاص الموصى له بالسكنى بقيمة سكناه بحسب تعميره فما عطي للموصى له بسكنى الدار مما وجبه الحصص
فيها ثم إن مات المعمر قبل انقضاء أجل التعمير الذي عمر أو عاش حتى جاوزه هل ينتقض الحكم الذي وقع بينهما أم لا قلت
قال ابن القاسم في رسم العارية من سماع عيسى لا ينتقض الحكم وذلك حكم مضى ونقل عن ابن رشد من سماع أشهب من رسم
الأقضية منه أن المعمر إذا عاش أكثر مما عمر لا رجوع له على أهل الوصايا وإن أهل الوصايا يرجعون عليه بما فضل مما وقف
له إذا لم يستغرق قبل الأجل الذي عمر إليه ثم قال وقد قيل إنه يرجع على أهل الوصايا إن عاش أكثر مما عمر كما يرجع أهل
الوصايا عليه بما فضل مما وقف له إن مات قبل أن يستغرق وهو اختيار أشهب والثلاثة الأقوال في أواخر الرسم الأول
من سماع أصبغ في الوصايا فإن أوصى رجل لرجل بأشياء بأعيانها ومات وزادت قيمة تلك الأشياء على الثلث هل
يكون للموصى لهم الثلث من مجموع التركة شائعا بعاقبه أو ما وجب لكل واحد من الموصى لهم يكون له بحصاصه في غير ما أوصى
له به قلت قال يحكى عن ابن القاسم في رسم اشترى الدار أن ما وجب لكل واحد من الموصى لهم يجعل له
في الذي أوصى به خاصة لا يشغل إلى غيره ثم قال وإن كان أوصى مع هذه لرجل بمائة دينار قطع لهم بالثلث يتحاصون
فيه ولم توضع وصاياهم فيما سمي لهم خاصة قال ابن رشد في المدونة في هذه التفرقة وذكر أن قول مالك اختلف
في ذلك ... في هذه الرواية قول ثالث في المسألة انظر بقية توجيهه فإن أوصى رجل لرجل بعرصة دار ثم بناها
الموصي ومات هل تكون كلها للموصى له أو لا يكون له منها شيء أو يكون شريكا مع الورثة بقيمة العرصة قلت
جمع ابن رشد في نوازل سحنون في بناء العرصة وهدم الدار إن أوصى بها ثم هدمها ثلاثة أقوال أحدها أن الوصية
تبطل في الوجهين والثاني أنها تنفذ في الوجهين والثالث الفرق بين البناء والهدم فتبطل في مسألة البناء ولا تبطل
في مسألة الهدم ثم قال ويختلف على القول بأن الوصية في العرصة لا تبطل ببنائها هل يكون له بنيانها أو يكون
شريكا مع الورثة بقيمة العرصة ويختلف أيضا على القول بأن الوصية في الدار لا تبطل بهدمها هل يكون له الأ
نقاض مع البقعة أم لا فقيل لا يكون له النقض وقيل إنه يكون له وهو قول ابن القاسم في المجموعة فإن أوصى لوارث
ولأجنبي بوصايا كيف حكمها قلت وصية الوارث مع أجنبي لا تخلو حالها من أربعة أوجه الأول منها أن يوصي
لوارث وأجنبي ويجيز الوارث والثاني أن يوصي لوارث وأجنبي ويرد الوارث وتكون الوصية على الرؤوس لا على
السهام والثالث والمسألة بحالها إلا أن الوصية على السهام والرابع أن يوصي للأجنبي ولبعض الورثة فأما القسم
الأول فقال ابن رشد في رسم القضايا العاشر من سماع أصبغ ليس للوارث أن يحاص الأجنبي بوصيته إذا لم يوص له إلا
بما هو واجب له بالميراث ولا حجة له على الأجنبي في الثلث بما دونه قلت وكذلك الحكم في القسم الثالث وأما
القسم الثاني فقال فيه إن الورثة يحاصون الأجنبي بما فضل به بعضهم على بعض إذا لم يحمل الثلث ما أوصى به للأجنبي
وبعضهم لأن التفضيل لبعضهم على بعض وصية له دون غيره فما ناب الوارث بالحصاص عاد للورثة إذا لم يجيزوا

الوصية للوارث مع الأجنبي

ذلك قلت ومثال ذلك ايضا لو ان الميت ترك ابنين وابنتين وستمائة دينار واوصى لكل واحد من
البنين بمائة واوصى للاجنبي بما للبنين فالزيادات في الوصية ستة اسهم لكل ابن خمسون فيتحاص البنات بمائة وللا
جنبي بمائتين فيقسم الثلث بينهم بمائة وللاجنبي بمائة فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه للبنتين بستة وستين
وثلثين وثلثاه للاجنبي بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث قال ابن رشد وقيل انما يحاص الاجنبي بازاء ما اوصى
به لهما على ما يجب لهما بالميراث من جميع الوصية لهما ولاخويهما وذلك ستة وثلاثون وثلثا لان مبلغ الوصية
لهما ولاخويهما اربعمائة يجب لهما منها بالميراث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد اوصى لهما بمائتين فيبقى
لهما ستة وستون وثلثان وهي التي يقع لهما بها التحاص مع الاجنبي قال ابن رشد وهذا القول اظهر
ثم قال ويجب على قياسه اذا اوصى الرجل لاجنبي ولبعض الورثة فلم تجز له الا الثلث ان لا يحاص الورثة الاجنبي
الا بما بقي من وصية الوارث بعد ما يجب منها بالميراث قلت وهذا بعد القسم الى ربع ومثاله ان يترك
المتوفى اربع بنين ويوصي لاحدهم بمائة دينار ولاجنبي بمائة وثلثه مائة فيحاص الابن الاجنبي بخمسة
وسبعين لان المائة التي اوصى له بها ربعها خمسة وعشرون ثم قال والمشهور من المذهب انه يحاص بجميع
المائة اثني بالمحاصات اوصى رجل لرجل بثوب من ثيابه وله ثياب عدة ولم يعين اي ثوب هو منها ما حكمها
قلت قال اصبغ في نوازله ينظر الى عدد الثياب ان كان عددها مثلا عشرة تقوم كلها ويعطى للموصى
له ثوب منها عشر القيمة بالسهم على كل ما يقع من الثوب وجاء منه له وان كانت قيمته اكثر لم يزد له مبلغ عشر قيمة
الثياب وان كان النقصان اقل فرض له ما بقي حتى يستوفي قال الفاكهاني هذا مما لا اختلاف فيه فان اوصى بمائة
مثقال سكة ثم قطعت تلك السكة التي كانت يوم عقد الوصية وبدلت بغيرها فاي السكتين تتعلق الوصية اهل
من سكة يوم العقد او من سكة يوم الموت قلت قال ابن عبد الرفيع اذا لم يشترط سكة معلومة نفذت
السكة الجارية يوم التنفيذ كالكوالي والربوين قلت كل وصية لا تدخل الا فيما علم به الموصي قاله
ابن عبد الرفيع وقيل تدخل فيما علم وفيما لم يعلم وقيل الفرق بين العتق وغيره فالعتق يدخل فيما علم وفيما لم
يعلم وغيره لا يدخل الا فيما علم فقط فان اوصى رجل بثلث ماله للمساكين فمات وترك ثيابا وانتقل فيه الى ان
كان بعض ورثته مساكين هل يعطوا منه شيئا ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم لا يعطوا منه
شيئا كانوا يوم الوصية اغنياء او مساكين ثم قال وفي هذه المسألة عن ابن الماجشون غير هذا اجاب الطلق
الوصية للوصي بتنفيذ من الحجر واه من انه دفع اليه ما كان بيده من ماله وانكر اليتيم الذي كان محجورا هل يقبل
قول الوصي في الدفع ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع لا يقبل قوله قال ابن العطار وبه القضاء وللوصي على
الموصى عليه اذا لم تقم له بينة على الدفع اليمين ولليتيم ردها واحتج بقول الله عز وجل فاذا دفعتم اليهم اموالهم

فاشهدوا

المشهور في التحاص

الوصية بعدد من ثياب تقوم جميع السكة

فاشهدوا عليهم وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه ان طال الزمان البعيد والسنون الكثيرة وادعى الوصي
الدفع ولم تكن له بينة انه يحلف ويبرأ قال ابن العطار وهو قول مالك ووقع لاشهب في كتاب ابن المواز الطو
ل هو مثل العشرين سنة والثلاثين اذا كان مقيما معه لا يدعي شيئا ثم طلب بعد ذلك وقال ابن زرب اذا اقام
بعد انطلاقه بعد اعوام كثيرة كالعشرة والثمانية فلا شيء له فيلم عن اليمين فيحلف الوصي ويبرأ

نوع اخر في الحبس والهبة والصدقة

قال ابن رشد اجمع اهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمها في الشرع وانما اختلفوا هل تلزم بال
قول ام لا وان الرجوع بالقول هل تفتقر الى حيازة ام لا وهل تجوز ان كانت مجهولة ام لا فالذي ذهب اليه
مالك رحمه الله وجميع اصحابه انها تلزم بالقول وتفتقر الى الحيازة فيحكم على الواهب او المتصدق بدفعها ما لم
يمرض او يفلس خلافا لابي حنيفة والشافعي وتجوز
الهبة والصدقة عند مالك وان كانت مجهولة وتفترق الهبة من الصدقة على مذهب مالك وجميع اصحابه
ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والثاني ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يصح الرجوع فيها ببيع
ولا هبة الا ان تكون الصدقة على الابن فعن مالك في ذلك ثلاث روايات احديها ان الرجوع فيها لا يجوز الا عن ضرورة
مثل ان تكون امة فتتبعها نفسه او يحتاج فياخذ لحاجته وهو ظاهر المدونة والثانية ان الرجوع فيها بالبيع
يجوز وان لم تكن حاجة ولا يكون له اعتصار وهو قول مالك في كتاب ابن المواز الثالثة ان له الرجوع فيها بالبيع
والهبة يجوز ان كان الاعتصار يكون له وهو قول مالك واما الحبس فاختلف اهل العلم في جوازه فمذهب
مالك رحمه الله وجميع اصحابه الى جوازه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة رضي الله عنهم
والاحباس سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده الا انه يشترط تمام القبض والحيازة
كالهبة والصدقة فان لم يقبض المحبس ولا خرج من يده حتى مات فهو باطل ويكون ميراثا وليس للمحبس الرجوع
في حبسه ويلزم اقباضه للمحبس عليه فان امتنع من ذلك اجبر عليه ولا يبطل العقد بتاخر القبض ما لم يمت
المحبس او يتراخى المحبس عليه في القبض حتى يموت المحبس والحبس على ثلاثة اوجه احدها ان يكون حبسا
على معين الثاني ان يكون على مجهولين غير محصورين ولا معينين الثالث ان يكون على محصورين غير معينين فاما
الوجه الاول فهو ان يقول هذه الدار حبس على فلان فاختلف قول مالك هل يكون صدقة محرمة لا ترجع الى المحـ
ـبس ويكون بعد موت المحبس عليه لاقرب الناس الى المحبس او لا يكون صدقة محرمة وترجع بعد موت المحبس
عليه الى المحبس ملكا مطلقا يبيعه ويصنع فيه ما يشاء على قولين منصوصين عنه في المدونة وسواء قال حياته
او لم يقل هذا ظاهر المدونة وهو قول سحنون ومن قبل انه ان قال في حياته رجع بعد موته الى المحبس ملكا

لا يقبل قول الوصي في الدفع الا بعد طول الزمن

والحبوز بالحكم

للمحبس

وان لم يقل حياته رجع مرجع الاحباس على اقرب الناس بالمحبس قاله ابن المواز واما الوجه الثالث وهو ان يحبس على
مجهولين فقال ابن رشد ليس فيه اختلاف انما هو صدقة محرمة موقوفة على الوجه الذي سبلها فيه لا يرجع الى ا
المحبس ابدا واما الوجه الثالث وهو ان يحبس على محصورين فقال ابن رشد فان هذا فيه خلاف انها صدقة محرمة
لا ترجع الى المحبس ويكون بعد انقراض المحبس عليه حبسا على اقرب الناس بالمحبس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ان يجعلها في الاقربين الا ان يقول في حياتهم مذهب ابن الماجشون الى انها ترجع اليه ملكا بعد انقراض العقب فان
صنع الوالد حليا لولده ثم مات الوالد ... وزينته ... للاطفال ... وسماع ابن القاسم ليس لهم ذلك وافتى
ابن رشد بان الاب يجوز للصغار ... ما وهبه لهم وهو محمول على الهبة حتى يشهد بالعارية فصل
فيما ... بما يصح من الحبس ... لا يكمل الا بها ... الاشياء المحبسات قال ابن عبد الربيع ثلاثة الاول منها
الدور والارضون والحوانيت والحوائط والثاني الحيوانات الخيل والبغال وغيرها والثالث السلاح والدروع
والثياب فاما الصنف الاول فلا خلاف في جواز تحبيسه على مذهب مالك واما الصنف الثاني فذكر الشيخ ابو
الحسن اللخمي انه اختلف في الحيوان والثياب على اربعة اقوال فاجاز ذلك ابن القاسم في المدونة وفي كتاب
محمد ان مالكا استثقل تحبيس الحيوان وقيل بالمنع في ذلك كله وقيل يجوز في الخيل واما الصنف الثالث وهو السلا
ح والدروع فلا خلاف في جوازه وفي المدونة تحبيس العروض قال بعض المتأخرين هذا الاختلاف في الحيوان وشبهه
انما هو راجع الى الاحباس المعقبة او على المعينين واما تحبيسه في السبيل لينتفع به في السبيل ويجعل
ماله غلة فذلك موقوف للاصلاح الطرق والمنافع للمساجد ويجري على المساكين وما اشبه ذلك فلا خلاف
في جوازه على العموم ابدا فلتقف فان انقطعت منفعة الحبس فهل يباع بثمنه او يعوض بدله من
غير بيع او لا يعوض ولا يباع قلت قال ابن عبد الربيع اذا انقطعت منفعة الحبس جاز بيعه عند مالك وابن القاسم
ثم قال واختلف قول مالك في ... بيع الرباع المحبسة اذا خربت فالمشهور عنه المنع وروى عنه ابو الفرج
ما يدل على الجواز قلت وسئل الفقيه ابن ... لا يفي غلته بخدمته فاجاب
بان يباع ويعوض بثمنه ما هو اغبط للمحبس قلت ... جرى العمل فصل في ذكر
مسائل مختلفة منها اذا حبس الرجل جميع املاكه على ولده فذكر في الموثق بعض المواضع وسكت وترك
بعضها هل يدخل ما سمى وما لم يسم او لا الا ما سمى فقط قلت سئل عنها الزويلي فاجاب عنها بانه يد
خل في الحبس ما سمي وما لم يسم وان كان خص بعض المواضع بالذكر وترك بعضها غير ان المخصص بالذكر داخل في
الحبس بلفظ الخصوص خاصة وهو كلام في الدخول ثم قال ونحو هذا في سماع اصبغ ثم قال وبمثله قال ابن
زرب في الرجل يوصي على اولاده فيقول فلان وفلان ولده او ولد غيره ما سمى فلان يدخل غيره وسمى كما يدخل من

سمى

قرا

لا اصنع الوالد حليا للصغار اولاده ثم مات ... فهو محمول على الهبة وهبه

ح ب واجاز

اذا انقطعت منفعة الحبس

ح ب كلام

سمي لعموم اللفظ ومنها مسئلة في رجل حبس حبسا على اولاده وعقبهم الذي ... الا انه
وحوزه لازمات المحبس والمحبس عليهم وكان شرط في حبسه ان انقرض المحبس عليهم وعقبهم رجع لاقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع فوجد المحبس يوم المرجع اخ واخت فوقع الحكم فيه بان يقسم بينهما نصف للاخ
ونصف للاخت قلت وقد نص على المرجع ابن يونس في كتاب الحبس ان الذي مثل حظ الانثيين ... قال الرازي ان
لو لم يكن يوم المرجع الا اخت او ابنة لكانت لها وحدها وكذلك اذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين ومنها اذا حبس
المحبس حبسا على المساكين وقد ترك اولاده ثم احتاج الاولاد هل يعطون من غلة الحبس شيئا ام لا قلت قال ابن
ابن رشد في النوازل ... كتاب ابن الماجشون حبيب عن ابن الماجشون ان اولاد المحبس اذا احتاجوا ... اولى بها
لغلة الا انه يجعل طرف منها للمساكين لئلا يدرس الحبس ومنها اذا حبس على امام مسجد احتاج المسجد لاصلاح
وطلب امام المسجد ناظر الاحباس ان يعطيه ما يحتاج اليه ... الاصلاح من غلة المسجد هل يسوغ للناظر ان يفعل
ذلك ام لا قلت سئل عنها الزويلي فاجاب عنها بان قال اصلاح دار المسجد من غلة احباس المسجد واجب ان
اشترط الامام من اداء الكراء او يخرج لتكري بما تقوم به كما يعطى ... من غلة احباس المسجد قلت
... الامام ... على مذهب محمد بن عبد الحكم وبه اخذ ابن ... وبها اجرى المسائل التي ... خالف
فيه مذهب ابن القاسم على ما يأتي ذكره في اخر هذا الكتاب ان شاء الله ومنها مسئلة المدارس المحبسة على الطلبة
لقراءة العلم هل يسوغ لاحد ان يقضي حاجته فيها وان يتوضأ او يشرب منها ام لا قلت قال البرزلي ان ...
احب بها من يتوضأ او يشرب او يقضي حاجته ... ساغ له ذلك لان المحبس ... ذلك الصنف حبس
على غير معين ... وجوده في ذلك الصنف جرى حكمه على ما يصح لاهلها وان كان من غير صنف اهل الحبس فلا يجوز له
ذلك ومنها اذا حبس حبسا وفيه ثمرة او ارضا وفيها زرع ولم ينص على الثمرة ولا على الزرع في التحبيس فهل يدخل في
الحبس ام لا قلت لا يخلو اما ان يدعي المحبس عليه على المحبس انه حبس الجميع او يدعي انه لم يقتضيه التحبيس
قال ابن عبد الربيع ان ادعى المحبس عليه انه حبس الزرع او الثمرة مع الارض ... المحبس اليمين وان لم ... اليمين
ومنها ... الحبس اذا حبس الاب على بنيه دارا او غيرها وحوز بما لم ... سنة فاذا رجع اليها وداخلها وان
... رجع الحبس فيه قال ابن عبد الربيع وهذا القول هو المشهور المعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك وسواء
هذا القول في الصغير والكبير ووقع في كتاب محمد ان الولد الصغير بخلاف الكبير وان في الصغير يبطل رجوع الاب اليها
بعد مضي السنة ولا يبطل في الكبير بذلك ومنها قسم الحبس بين المحبس عليهم قسمة اغتلال هل يجوز ذلك ام لا قلت
قال ابن عبد الربيع اختلف العلماء في ذلك فمنع ... واجاز اخرون وجرى العمل باقتسامه لضرر الاشاعة
فان وقع الحبس على ذكور واناث ولم يبين المحبس كيف يقسم بينهم هل على التساوي او على المفاضلة كيف

مرجع الحبس ...

عليهم

حبس

ستة الحبس والهبة والصدقة والعطايا والنحل والعمرى لا يتم إلا بالحوز وحتى يتعطل على المعاطلة

بقبضهم قلت قال ابن عبد الرفيع ستة الحبس والصدقة والهبة والعطايا والنحل والعمرى لا يتم الا
حتى يتصل المعطى على المعاطلة فان حبس على اولاده الذكور والاناث فمات منهم من لم يكن له نسل
يكون لولد الذكور وولد الاناث او يكون لولد الذكور دون الاناث قلت قال مالك في كتاب محمد لا ارى
لولد الاناث شيئا وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن قال داري حبس على ابنتي وولدها فولد لها ابن ثم هلكت
ذكورهم واناثهم وكذلك قال مالك فان كان الحبس عليهم باعيانهم وجبت لهم الثمرة بالابار وقيل لا تجب
لهم الا بالطيب وقيل ان كانوا وجبت لهم بالطيب وان كان على غير معينين فقيل تجب الا بالطيب وقيل لا تجب لهم الا بالقسمة قال قال ان انقرض من ارجع لاقرب الناس بالمحبس قلت قال ابن عبد
الرفيع وكان ينظر يوم المرجع لو مات يومئذ الى الوقف الفقراء ومنع ثم قال وروى سحنون عن ابن القاسم
انه سمع مالكا يقول فيمن حبس حبسا صدقة لا يباع ولا يوهب على قوم ما عاشوا ثم هلك المحبس عليهم وانقرضوا انه يرجع الى ورثة المحبس ويدخل معهم البنات في السكنى والغلة والاخوات والامهات والجدات والعمات ولا تدخل الزوجات ويبدا بالاقرب فالاقرب وروى اصبغ عن ابن القاسم ان كل ما يرجع من اتمام الحبس
فهو على الاقرب والمحبس يوم المرجع ومرجع الحبس وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال الامر المجتمع
عندنا عليه الذي لا يختلف فيه علماؤنا وهكذا فان الحبس انما يرجع لامن النساء الا البنات وبنات البنات
والاخوات ومن يرث من النساء واما العمات والخالات وبنات الاخ وبنات العم فليس لهن مرجع في
الحبس ولا تدخل الام فيه لانها ليست من العصبة ولا الجدات وارى تخيير ذلك قلت ونقل ابن رشد في
الثمانية ورسم الى طيب بالبيان من سماع ابن القاسم عن محمد ابن عبد الحكم انه يرجع للمحبس ان كان حيا ملكا
مطلقا قلت والحبس هل يرجع لاقرب الناس بالمحبس يوم الموت او يوم المرجع قلت قال المغربي في كتابه
كل حبس يرجع ميراثا فهو على اقرب الناس بالمحبس يوم موته وكل حبس يرجع حبسا فهو على اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع قلت هذا الذي قال رحمه الله هو نص عيسى عن ابن القاسم في الثمانية ورسم نقوبها من سماعه
والحبس قلت قال ابن رشد قوله على اقرب الناس معناه على اقرب الناس بمن له يوم مات فان حبس رجل على
ابنائه الصغار والكبار وحاز الكبار لانفسهم والاب للصغار او كانوا كلهم صغارا او بلغ بعضهم وخرج من ولاية
ابيه هل يصح الحبس في حق الجميع او يبطل في حق الجميع قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم بالنفاذ
وقال في بعض المواضع بالاول ونصه المتيطي للباجي ونقل ابن العطار القولين فان كان المحبس في دار وجنان
وسكن المحبس في دار الدور المحبسة وهي الاكثر او الثلث هل يبطل الحبس في الدار وفي غير ها او في الدار فقط
قلت قال في المدونة يبطل جميع الحبس وقال ابن حبيب وغيره وابن الماجشون انه يجوز ما لم يسكن فيه وان كان

او كثيرا

مسألة الحبس على الابناء فيهم صغار

مسألة اذا سكن المحبس في دار من الحبس

اذا كان الحبس على من مات وولد له مولود يستحق الحبس هل يدخل ولد الاناث

او كثيرا وقال ابن عبد الرفيع بالنفوذ في الحبس عليه ان يكون ممن يجوز لنفسه وفي من يجوز له والا فان
كان ممن يجوز لنفسه صح ما حازه وبطل ما لم يحز ان كان كثيرا وان كان يسيرا صح ما حازه وما لم يحز وان كان ممن
يجوز له والده بطل الحبس جميعا قلت فان حاز الاب لبنيه الصغير وبقي يتصرف في غلات الحبس بنفسه ويدخلها
في مصالح نفسه الى ان توفي هل يبطل الحبس ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع يبطل الحبس قال ابن العطار لولا
اجتماع الشيوخ على هذا لكان النظر والقياس تعجيل الاب على غلته غلة واحدة لبنيه ليس نقضا للحبس وكان
مستحبا الا ترى ان الغنيا يبلون لبعض الحبس اذا ثبت ما ذكرناه والى هذا ذهب وبقي وفي الثمانية قال عبد
الملك ان الاب اذا تصدق على صغار بنيه وبقي يتصرف في الغلات كما كان يتصرف قبل الصدقة بالاكل والبيع حتى مات
ان الصدقة جائزة ماضية الا ان يكون حاز ويرد الاب اجنبي وبقي يتصرف بالاكل والبيع فالصدقة موروثة
عنه الا ان يكون الاجنبي قد حاز لهما الحيازة الطويلة ثم رجع الاب فيهما يملكهما حتى مات فلا يضر ذلك الحبس
ولا الصدقة وقال اصبغ انما تبطل الصدقة اذا علم ان تصرف الاب على وجه الانتزاع له منه لنفسه على وجه
الحيازة لبنيه واذا لم يعلم ذلك فهو على وجه الحيازة لبنيه ابدا قال ابن لبابة شهادة الشهود
شهادة عموم لا يكاد يعرف ان ما استغل من غلة الحبس ادخلها في مصالحه لانه او غايب والشهادة فيه غير
جائزة

نوع آخر في الحمالة

وهي الضمان ومعناها التزام القيام بالشيء والاستطاع به ثم قال والكفالة بالمال جائزة في الشرع للازمة في حكم الحكم وهي من المعروف
وتجوز عند مالك واصحابه في المعلوم والمجهول ثم قال والحمل والحمالة في اللغة سواء في المعنى لانه جميعا مصدر
ان من حمل يحمل حملا وحمالة ويعبر عن معناها عند العلماء بعبارات فالحمالة عندهم ان يتحمل بالحق على
ان يؤديه عن المطلوب ويرجع به عليه والحمل عندهم ان يتحمل بالحق عن المطلوب ولا يرجع به عليه ولفظ الضمان
عندهم يحتمل الوجهين فاذا تحمل الرجل على الرجل المال في عقد البيع او بعده او بعد عقد النكاح
فهو على الحمالة حتى ينص انه اراد بذلك الحمل بلا خلاف واما ان تحمل على الزوج الصداق في اصل عقد النكاح الاب كان
او اجنبيا فاختلف فيه هل يحمل على الحمل حتى يتبين انه اراد به الحمالة او انه محمول على الحمالة حتى يتبين انه
اراد به الحمل فمذهب المدونة انه محمول على الحمل حتى يتبين انه اراد به الحمالة وهو قول ابن حبيب في نكاح
الواضحة وقول ابن القاسم في رواية سحنون في العتبية ورواية عيسى عنه في غير العتبية انه محمول على الحمالة ثم قال
فاذا تحمل الرجل عن الرجل بالمال في عقد النكاح او بالصداق في عقد النكاح فذلك لازم له ثابت في ذمته وماله
في الحياة وبعد الممات واختلف اذا تحمل له عنه بعد عقد البيع او بعد عقد النكاح فروى اصبغ عن ابن القاسم
انه يلزمه في الحياة ويسقط عنه بعد الممات كالهبة اذا لم تقبض حتى مات الواهب وقال ابن حبيب
في نكاح الواضحة وقال ابن الماجشون فذلك لازم له في الحياة وبعد الممات لانها ثمن لما ترك المحمول له من قيمته

مسألة في غلة الحبس في مصالح الحبيس

الحمالة والمعروف

البيع

وان اوقع نزاع بين ظامن ومضمون فقال الضامن ان الكفالة انه عامل فيها بان الكفالة فان باع له شيا
سلعة كذا او كذا الثمن فدرك كذا او قبضها منه واستمطله بالثمن المذكور انه لم يكن بين الكفالة وطلب العوض المذكور
وقال انه لا يعلم بجهة الثمن الواجب على المضمون المذكور ما حكمها قلت يكلف المتحمل له البينة بوجوب
العوض له قبل المضمون فان اثبتها اعذر فيها للحميل المذكور فان سلم فيها او ادعى مدفعا وعجز عنه بعد الاجل حكم
عليه بالعوض المذكور وان دفع في البينة واثبت ما يسقطها واراد رب الدين تحليف الضامن فله حلفه
ان نكل وقلبها على المدعي حلفها المدعي وقضي له بدينه على الضامن قلت وهذا اذا كان
المضمون غائبا قال ابن رشد اذا كان غائبا تلوم له في الغيبة القريبة لا في البعيدة بين اليوم والثلاثة
قال وهذا على اختلافهم في الحميل هل يكون الطالب مخيرا فيه وفي الغريم يتبع ايهما
شاء ان كان الغريم مليا او لا يكون له على الحميل سبيل الا في عدم الغريم او غيبته وان كان حاضرا مليا فلا
سبيل له الى المال الى الظامن على قول مالك الاول وبه اخذ ابن القاسم كما تقدم تفصيله قلت فان
فان طلب رب الدين حقه في غيبة الغريم ولم تثبت له بينة الا ان الحميل اقر بان الغريم مليء بين يديه يلزم الحميل الغرم
بالاقرار ام لا وان غرم هل يلزم الغريم الغرم للحميل ام لا قلت قال ابن رشد اختلف في غرم الحميل على
ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه غرمها بالكفالة وان انكر المطلوب ان يكون له عليه شيء وقال وهو قول ابن
القاسم في سماع يحيى والثاني لا يلزمه غرمها وان كان منكرا وهو قول مطرف ورواية اشهب والثالث
يلزمه غرمها ان كان منكرا اذا كان معدما قلت والاقوال بقوله اذا كان منكرا اعاب على الغريم ابدا اذا كان الغريم
منكرا فان غرم الحميل على القول الاول لا يرجع على الغريم الا اذا كان له على طالب الدين بينة انظر رسم الثمرة في
سماع عيسى فان كان لرجل على اخر دين فدعاه اليه وطلب الغريم التاخير على ان يأتي له بحميل هل يجوز ذلك ام
لا قلت قال ابن رشد في سماع اشهب وان نازع اذا كان الغريم مليا فهو بمنزلة ما لو اسلفه ابتداء
او على حميل قلت فان اوقع شيئا بعد حلوله غير مسلف فان تحمل رجل عن رجل بمال الى اجل كذا فلما
حل الاجل اخر المتحمل له الغريم الى اجل اخر فلما علم الحميل بذلك قال لصاحب الحق قد انفسخت عني حمالتك
لتاخيرك له هل تنفسخ بهذا التاخير ام لا قلت قال القاضي في رسم بيع من السماع المذكور في المسألة التي
تليها ينظر الى المطلوب فلا يخلو حاله اما ان يكون معدما او مليا فان كان معدما فلا كلام للحميل وثبتت
الحمالة قولا واحدا وان كان مليا فلا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم بذلك الحميل فيسكت الثاني ان يعلم
بذلك فينكر والثالث ان لا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي اخر اليه فاذا علم بذلك فانكر فلا تلزمه الحمالة
ويقال للطالب اذا احببت ان تمضي التاخير على ان لا كفالة لك على الكفيل والا فاحلف انك انما اخرته على ان
يبقى الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التاخير وان نكل عن اليمين لزمه التاخير وسقطت الكفالة قال
وهو

فصل في دعوى الضمان واليمين

اذا اخر المتحمل له الغريم بعد حلول الدين هل تنفسخ الحمالة لتاخيره ام لا

وهكذا في المدونة لابن القاسم في المدونة وان كان سكت فيها عن اليمين وقد قيل ان الكفالة ساقطة على كل حال وهو قول
الغير في المدونة ثم قال ويدخل في هذا الخلاف المعهود في السكوت هل هو كالاقرار ام لا واما اذا لم يعلم بذلك حتى
حل الاجل فيحلف صاحب الحق ما اخره ليبرئ الحميل من الحمالة فان نكل سقطت الحمالة ثم قال وهذا كله في
التاخير الكثير واما التاخير اليسير فلا حجة فيه للكفيل فان اشترى رجل سلعة من رجل الى اجل على ان كل
واحد منهما حميل عن صاحبه فمات احدهما ومات الاخر قبل ان يحل الاجل فاخذ البائع السلعة من ورثة الميت
النصف الذي على موروثهم من ثمن السلعة وطلبهم بالنصف الاخر لكون واحد منهما حميلا عن صاحبه هل يمكن من ذلك
ام لا قلت قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم عن مالك اذا مات احدهما ان صاحب الحق ياخذ من مال الميت
حقه كله حالا لان النصف عليه في خاصة نفسه فيحل عليه بموته ثم قال وروى ابن حبيب عن مالك انه يوقف حق الطالب
من مال الميت حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل قبضه ان لم يات الغائب فان اتى رد نصف ما وقف على الورثة ورد الغائب
النصف ثم قال ابن رشد فقال هو الغائب ومال الميت نظرا لان الذي يوجبه النظر ويقتضيه القياس ان ياخذ نصف
حقه معجلا وهو الذي يجب له على الميت في خاصته ويوقف النصف الثاني وهو الذي يجب عليه بالضمان حتى يحل الاجل فاذا
حل الاجل قبضه ان لم يات الغائب فان اتى رد ما وقف على الورثة ورد ذلك الغائب ويوخذ له على المدونة وقوله اذا
مات الغائب الغريم لا يحل الدين على الكفيل ثم قال بهذا ان الاختلاف فيه وانما الخلاف في الكفيل اذا مات هل
يحل عليه ما تكفل به ام لا صاحبه ذكره فان ادعى رجل على رجل انه تحمل له عن رجل بحق الى اجل فلما حل الاجل
طلبه بما تحمل له لاجل غيبة الغريم فجحد المدعى عليه الحمالة وطلب بها فانكرها ثم صالح صاحب الحق على بعض
حقه فلما قدم المتحمل عنه طلبه صاحب الحق بما بقي له هل يكمل له حقه ام لا قلت قال عيسى بن دينار
لا يرجع عليه بما بقي له من كمال حقه ويرجع الحميل بما صالح به عليه ونقل ابن رشد واحتج ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
انه لا يرجع صاحب الحق على الغريم الا بعد اليمين انه ما صالح الحميل رضى بالصلح من جميع الحق الا ان يكون اشهد
انه انما يصالح الحميل لانكاره الحمالة وانه على حقه على الغريم فلا يكون عليه يمين واليمين هنا يمين تهمة قال الا في رجل
على انه تحمل له بماله على غريم له فانكر الذي زعم انه تحمل له عنه ان يكون للطالب قبل المطلوب شيء ام لا قلت قال ابن رشد
في مسألة خلاف قيل انه لا يلزمه الغرم بالاقرار بالكفالة وان كان المطلوب منكرا اذا كان الغريم معدما ولا يلزمه ان
كان مليا وهذا القول يقوم من قول ابن القاسم في اول رسم من سماعه فصل في حمالة الوجه
قلت اذا تحمل رجل لرجل بوجه رجل الى اجل مسمى فمات المتحمل به هل يلزم الحميل غرم ام لا قلت موت
المتحمل به لا يخلو حاله اما ان يموت بالبلد الذي به المتحمل له او ببلد اخر وان مات ببلد اخر اما ان يموت قبل تمام الاجل
او بعده والبلد التي مات به اما ان يكون بعيدا جدا او قريبا جدا فاذا مات بالبلد الذي به المتحمل له كان موته قبل الاجل

بيان

فصل

من اقر انه تحمل لرجل بحق وانكره المتحمل عنه

قال ابن القاسم في رسم سلعة سماها من سماع عيسى لا شيء على الحميل وإن مات بغير البلد الذي تحمل الوجه فيه قبل الأجل
أو كان حيا لم يأت به حتى مضى الأجل بيوم أو نحوه وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد
الذي كان ظاهرا فيه به يطلبه أو لم يطلبه لأنه لو طلبه به لم يقدر على أن يأتيه به بخلاف أن لو كان غائبا على الإتيان به ولو لم يكن
على الحميل غرم وإن كان بموضع لو طلبه كلفه أن يأتي به لم يأت به إلا بعد مضي الأجل بكثير كان ضامنا قلت قال ابن
رشد في الرسم المذكور ما قاله في موت الغريم بغير البلد وتفرقته بين موته قبل الأجل أو بعده خلاف ما في المدونة وقولها
فيها وإن أخذ الحميل بالغريم والغريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المال ثم قامت للحميل بينة أن الغريم كان ميتا قبل الحكم
على الحميل أن يرجع الحميل بماله لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لأنه إنما تحمل بنفسه ومن تحمل بنفس فقد
ذهبت ... إذا مات لا يبالي حيث مات فظاهر الحمالة بموته سواء مات في مغيبه أو في البلد وهو قول
أشهب ويدل على قوله في سماع المسألة ما وقع في العتبية من سماع المسألة وقوله وكل ما قلت من كتابه في سماع المسألة
بن ... فتحصل أن الحمالة إما أن تكون بالمال أو بالوجه فإن كانت بالمال فمع ملائهما وانتفاء ...
أحدهما بالخيار في أن يطلب من شاء من غريم أو حميل والثانية أنه لا يطلب الحميل إلا في غيبة الغريم أو موته *مطلب البدء بغرم الحميل أو الغريم أو بكل*
والثالثة أخذ ابن القاسم وعليها العمل وإن كانت بالوجه فمذهب المدونة على ما قدمنا عن ابن رشد أن الحميل
يغرم إلا في موت الغريم وغيبته ومذهب ابن القاسم في رواية أن الحميل يغرم في الغيبة مع الحياة وفي الموت
مع الغيبة إذا مات بعد حلول الأجل أو مات قبل حلول الأجل وقد بقي من الأجل ما لا يمكن للحميل أن يأتي بالغريم *مبحث المديان والتفليس*
بانظاره فيه

فرع آخر في المديان والتفليس

قلت قال ابن رشد الغريم محمول
على الملاء حتى يتبين عدمه إن كان أخذ في الدين الذي يطالبه به عوضا لأنه إن كان أخذ له عوضا فهو مال فمن جعل
أنه لا يقبل منه دعوى العدم حتى يثبته وإن كان لم يأخذ له عوضا فالمعلوم من أحوال الناس التكسب
لماله ويدخل فيه في هذا الوجه الاختلاف بالمعنى من مسألة الذي يقوم عليه امرأته تطلبه بالنفقة
ثم قال وحبس المديان على ثلاثة أوجه أحدها حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله الثاني حبس من *حبس المديان على ثلاثة أوجه*
ألد ... واتهم أنه أخفى ماله وغيبه والثالث حبس من أخذ أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه إذا
لم يعلم له شيء لأنه ... أموال الناس فأما حبس مجهول الحال فهو بقدر ما يستبرأ أمره وذلك يختلف باختلاف
في الدين فالذي روى ابن حبيب عن ابن الماجشون يحبس في اليسير قدر نصف الشهر وفي الكثير أربعة أشهر وفي المتوسط
شهرين وأما حبس من ألد فإنه يحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح وأما
حبس من أخذ أموال الناس فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن وروى سحنون أنه يضرب
المرة بعد المرة وليس هذا بخلاف لمذهب مالك رحمه الله ثم قال فمن سأل الحبس من التلوم والاختبار أن

يعطي

يعطي حميلا قال في المدونة يوقف عليه حميلا ولم يبين هل بالمال أو بالوجه قال أبو إسحاق حميلا بالوجه دون
المال في مذهب ابن القاسم إلى المدة التي يجب حبسه إليها قال الشيخ عنه قال في القماح ويحبس إن تبين أن له
مالا أو وجد عنده قلت فإن تبين أن له مالا ولو ادعى أن ماله موصول يكلف إثبات ذلك وإن ثبت أجل
في بيعها الشهر والشهرين ويحلف أو يعطي حميلا في المال إلى الأجل قولان وإن لم يتبين أن له مالا فالمطلوب يعطي
اليمين وإن لم يحلف غرم وإن سأل أن يعطيه حميلا بوجهه إلى أن يثبت عدمه لم يحبس في ذلك لأن
التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة إلا أن حقه بتدرجه أن يؤدي وإذا أراد أن لا يسجن أعطى حميلا غارما ثم
قال فإن ثبت العدم وسأل الطالب أن يحلفه البينة الشهود الذين شهدوا بالعدم فإن قدر على حميل بالوجه
فيحضر ... أعطاه ولا يسجن فإن عجز عن المرجع في البينة يحلف لم ينبئها يقول بالله الذي لا إله إلا هو ماله ظاهر ولا باطنا
ولو وجد مالا لأداه حقه قلت انظر ظاهر كلام ابن رشد أن القاضي يحلفه وإن لم يطلب ذلك المدعي والذي عند ابن العطار
أن الحاكم لا يحلفه إلا إذا طلب ذلك المدعي وهو قلت ويحتمل أن يكون ابن رشد وابن العطار اختلفا في ... اختلافهما
فيه مبني على أصل مختلف فيه وهو أن يمين الاستظهار هل يوجبها الحكم وإن لم تطلب لأنها من تمام الحكم أم لا قلت إلا
أن يذكر في الدين من غير حميل فإن عجز عن الحميل يسجن قلت فإن ادعى في المال أن الغريم ... وإن طلبه
الناجم إنما هو ... وإن أقر في المال هل يقبل قول في المال يعود للدافع لا قلت فإن ... وإن الحق
وحضور في المال الدعوى فإن اليمين يجب على الغريم وإن قلبها فإن حلف في المال أجبر الغريم على الأداء وإن لم يحلف
عليه المدعي جرى على الاختلاف في دعوى ... قلت قال ابن رشد عن أبي عمر الإشبيلي أن اليمين هنا ضعيفة
قلت فإن سأل الطالب أن يفتش على الغريم داره عسى أن يجد عنده ما به العدم فقال إنه من عيب ماله فيه هل يمكن من ذلك
لا قلت قال ابن رشد في المقدمات أن بعض المتأخرين كانوا يختلفون في ذلك ... من أهل القضيا
بطليطلة أنهم كانوا يأمرون بتفتيش دار المطلوب ... ما به العدم فإن ألفي فيه متاعا للرجل بيع عليه وأنصف
الطالب منه وأنكر ذلك الأكثر ولم يستحسنوه ولم يرجعوا عنه ثم قال وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره اللدد و
المطل واستهال الكذب قلت قال بعض الشيوخ وتفتيش الشكالة قبله قلت وعلى ما يحمل الإنسان
عند ادعاء العدم على الملاء أو على العدم قلت قال ابن رشد الغريم محمول على الملاء حتى يثبت العدم إن
كان أخذ في الدين عوضا وإن كان لم يأخذ فيه عوضا فالمعلوم من أحوال الناس التكسب وطلب المال هذا قول أبي إسحاق
وغيره ويدخل فيه في هذا الأخير اختلاف في المعنى وقال بعض الشيوخ أن الخلاف في المسألة موجود على ظاهر
قول مالك في المبسوط أنه محمول على العدم لأنه قال لا يسجن إلا التاجر المليء وقال اللخمي أنه يحمل على الملاء
وإن كان الدين على غير عوض قلت وبمثل التفصيل الأول أفتى البرزلي ونسبه للخمي وهذا إذا كان الدين من غير

يجوز بيع من احاط الدين بماله وابتياعه

قضاء المفلس بعض الديون ورهنه هل يجوز ام لا

حد التفليس الذي يمنع اقرار المفلس

عوض فان نظر في ان احاط الدين بمال انسان فلا يجوز له هبته ولا صدقته ولا عتقه ولا اقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه
ما لم يحاب فيه وكذلك له ان ينفق على زوجته وعلى من تلزمه نفقته وله ان يتزوج بالمال الذي بيده ما لم يحاب على
بكر ونحوه وقال ابن رشد في كتاب التفليس من المقدمات وله ان يفعل ما جرت العادة بفعله لا ان اتلف المال بما لم تجر
به العادة [illegible] ثم قال ولا يجوز بما لم تجر العادة بفعله ثم قال واختلف قول مالك في قضائه بعض الغرماء دون
بعض ورهنه فمرة قال [illegible] وقال مرة لا يجوز ومنهم من قال يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه وهذا ما لم يقم عليه
ثم قال ابن رشد رحمه الله وحد التفليس الذي يمنع قبول اقراره هو ان يقوم عليه غرماؤه ويسجنوه او يقوموا عليه
فيستتر عنهم فلا يجدونه قال محمد ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله وقد قال مالك ان اقرار المفلس يجوز في [illegible]
وخلطته مع [illegible] فان الذي [illegible] اخذ ارضا [illegible] معلوم في كل شهر على ان يدفع واجب الشهر عند تمامه
بسكن المكتري نصف السنة ثم فلس وقام عليه ارباب الديون وقام من جملتهم رب الدار ومن جملتهم [illegible] ارض وطلع منها
زرع كيف الحكم فيها ومن يحاصصهم قلت قال ابن رشد يخير رب الدار في ان يحاصص مع ارباب الديون بكراء
ما انقضى او يفسخ الكراء قال ابن رشد وهذا مما لا اعلم فيه خلافا [illegible] قلت واما صاحب الارض
[illegible] الزرع [illegible] على المساقاة [illegible] غلة الحائط [illegible]
ل [illegible] قلت حصل ابن رشد في [illegible] الارض [illegible] ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم وابن
الماجشون واصبغ ان صاحب الارض احق به في الموت والفلس والثاني للمغيرة انه اسوة الغرماء فيهما والثالث
لابن القاسم ايضا انه احق به في الفلس دون الموت قال ابن رشد وقول المغيرة اقيس ولا فرق عندي بين رب الدار [illegible]
قلت واذا قلنا بالمحاصصة وان صاحب الدار [illegible] الكراء [illegible] كراء ما بقي [illegible] الدار
او بقي موقوفا فاذا ثبت [illegible] قال ابن رشد [illegible] على مذهب اشهب واما على مذهب ابن القاسم
فالقياس ان لا يحاصص الغرماء [illegible] وانما [illegible] ولا [illegible] قلت ولو ادعى الغريم
العدم وادعى ان [illegible] المال [illegible] هل يجب على رب المال اليمين [illegible] قلت [illegible] الشيوخ لا يمين
وحكى [illegible] البرزلي عن [illegible] بعض قضاة تونس [illegible] وبه العمل انه يؤدي الى تعجيز [illegible] الطالب
بقدرته على اليمين ونقل البرزلي عن ابن شعبان ان الطالب يحلف [illegible] اليمين [illegible] الغريم ويحلف الغريم
ما له مال ظاهر ولا باطن [illegible] يقول ابن الفخار [illegible] الغريم بعض غرمائه وهو قد احاط الدين
بماله ثم فلس [illegible] ان يرد الذي قبض [illegible] ام لا قلت قال ابن رشد في رسم
[illegible] وسماع عيسى من كتاب [illegible] قال ابن القاسم [illegible] تفليسه [illegible] القابض ما قبض
ذكر قولا [illegible] تفليسه وذكر عن اصبغ قولا ثالثا ان قضاءه ماض وان [illegible]

[illegible] الارض [illegible] على المساقاة [illegible] غلة الحائط [illegible]

ان قضى من احاط الدين بماله بعض غرمائه [illegible] ان يرد [illegible] ام لا

تفليسه

تفليسه [illegible] الاول فان اقر الرجل في صحته لزوجته [illegible] عليه [illegible]
بعشرين او بثلاث سنين هل تحاص مع الغرماء ام لا قلت قال ابن رشد عن ابن القاسم في رسم [illegible] من
سماع عيسى لها ان تحاصص الغرماء اذا ثبت [illegible] ثم قال ابن رشد [illegible] على قول ابن كنانة [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يكون لها [illegible] ولا يكون لها بعد [illegible] **نوع آخر من الصلح**
قلت [illegible] قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف الآية [illegible] وما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في الحسن
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد ينبغي
للامام ان يندب المتخاصمين الى الصلح ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما ولا يجوز الصلح بالحرام وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واختلف اذا وقع [illegible] فقيل انه يفسخ [illegible]
وهو قول جمهور اهل العلم وذهب اصبغ الى انه يجوز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال والصلح انما هو [illegible] عوض [illegible] المبايعة [illegible] الوجوه فلا
ينبغي ان يمضي الحرام [illegible] فقال ابن رشد ولا اختلاف ان الصلح اذا انعقد [illegible] على حرام لا يحل
[illegible] انه يفسخ [illegible] رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير [illegible] فيصالحه [illegible] جميع
[illegible] اذا انعقد الصلح على حرام [illegible]
[illegible] عليه عشرة دنانير [illegible] فيصالحه عنها بدراهم الى اجل [illegible]
والمدعى عليه [illegible] اصبغ [illegible] والمشهور انه [illegible]
قلت [illegible] ابن رشد [illegible] قول اصبغ [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] على وجه [illegible] الفساد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
بعلم المدعي [illegible] والمشهور من المذهب ان الشهادة

الصلح

الخلاف في الصلح اذا انعقد على حرام [illegible] المتصالحين

[illegible]

المشهور من المذهب ان الشهادة بالمجهول ساقطة

بالمجهول استخفافه ويحلف المطلوب وبه أو نحوه روى ابن أصبغ عن ابن القاسم وقيل يخرج المطلوب من سوء حتى
يقر بشيء ويحلف عليه وقيل يقال للمطلوب كم سواه فإن قال كذا وكذا حلف عليه فإن نكل قال الآخر قيل
للطالب احلف وخذ ما قال فإن عرف الضياع محاسبة فليصح المطلوب حتى يقر أو ينكر وقيل يحلف الطالب ويأخذ
إذا أتى بما يشبه قاله ابن العطار وأحمد بن عبد الملك فإن ادعت امرأة على ورثة زوجها المتوفى كالئ صداقها وميراثها
من زوجها وأنه ترك كذا وكذا وهي مشتملة على رقيق وحيوان وعروض وطعام وحلي هل يلزم الورثة أن يجيبوها على
ذلك بموافقة أو مخالفة قبل إثبات موت زوجها وعدة ورثته أم لا قلت لا يجب عليهم أن يجيبوها إلا بعد إثبات
الزوجية وعدة الورثة فإذا أثبتتها بحيث يجب عليهم الجواب على قولها فلما أثبتت ذلك أول ما لهم الجواب على قولها
أجابوها بالموافقة على قدر كالئها وعلى المتروك المذكور وادعوا عليها أنها صالحت على قدر كالئها وميراثها من زوجها
المذكور بكذا وكذا دينارا وقبضتها منهم وأنها من كالئها ومن ميراثها من الزوج المذكور وقدر مقبوضها قدر موروثها من
العبد المتروك وأنها طاعت بإسقاط كالئها وموروثها من سائر التركة المنقسمة ذكرها بعد معرفتها بذلك بمحضر الزوجة
أو وكيلها وأنكرت ذلك لها إنكارا كليا فحكمها أن يكلف الورثة إثبات الزوجة عوض ما ادعته أو الخروج عنه وما سلمت
فيه أو ادعت من [illegible] ويجوز بعد أن أجل لهم الصلح المذكور وإن [illegible] البينة وأسقطتها وجبت عليها اليمين
على نفي دعوى الورثة فإن حلفتها وجب لها كالئها وموروثها من جميع التركة وإن نكلت عنها وقلبتها
على الورثة حلفوا على صحة دعواهم وأن [illegible] الصلح المذكور فإن نكلوا عنها بعد القلب فلا شيء لها وإن [illegible] كالئها ومن
أبيها والباقي من جميع التركة تنبيه فإن كان الذي ادعاه عليها أنها أخذته في صلحها أقل من موروثها من
الناض وأخذته في صلحها عرضا جاز الصلح إن أقرت به ويجوز صلحها على الكالئ والميراث وإن كان الذي أخذته في
صلحها أكثر من موروثها فلا يجوز الصلح إلا إذا أبرزت في الصلح في الميراث وحده أو أبرزت في الصلح الكالئ وحده
ولا يجوز جمعهما في صلح واحد قاله البرزلي في أجوبته قلت وعلة المنع الجهل بالتركة لأن الموروث والتركة لا
يعلم إلا بعد أداء الصداق وأجاز [illegible] الميراث والصلح بين عقد واحد [illegible] فيه قلت فإن كانت
المسألة بحالها وزاد [illegible] وحط لها الورثة [illegible] قدر موروثها والعين فإن كانت الدنانير من التركة جاز ذلك
وإن كانت من غير التركة لم يجز ذلك قاله ابن القاسم في المدونة وأجازه أشهب فيها والأول أرجح واستحسن اللخمي
قول أشهب وضعفه بعض الفقهاء [illegible] وقع الصلح [illegible] عن دنانير وجميع ما فيها [illegible] ودراهم و
دنانير وملبوس وعروض هل يجوز ذلك أم لا قلت قال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ذلك وضابطه [illegible] المنع في
[illegible] فإن قال كل صلح على عرض فهو كالبيع وقال ابن عبد الرفيع [illegible] إذا استحق ما
[illegible] الصلح على الإقرار أنه يرجع فيما [illegible] وإن فات يرجع بقيمته أو مثله إن كان

له مثل

وقد يرجع عن معاقبته

يحبسوها
الموت

أو عوض

ويجوز الصلح على الكالئ والميراث صفقة

له مثل كالبيع وإن استحق ما بيد المدعى عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشيء وإن كان الصلح على الإنكار واستحق
ما أخذ المدعي رجع بمثله إن قبضه أو قيمته وقيل يرجع إلى الخصومة وإن استحق ما بيد المدعى عليه رجع بما
دفع وقيل لا يرجع بشيء وقيل إن استحق بحدثان الصلح رجع وإن كان بعد طول كثير لم يرجع بشيء وقال الجزيري وضابط
هذا الباب أنه متى أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض أو فضة [illegible] يجوز ومنع
الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل قبضه أو إلى الجهل والغرر أو إلى الصرف المستأخر أو إلى دين بدين أو إلى سلف
بمنفعة فإن ذلك لا يجوز أيضا قلت المراعى في الصلح على مذهب مالك دعوى المدعي وإنكار المنكر وهذا
هو الصلح فيما اصطلحا عليه فإن كان مع المعاوضة على أحد الوجوه الثلاثة فهو الصلح وإذا فسد [illegible] المراعى فيه على مذهب
ابن القاسم يعتبر الصلح فيمن هو كل واحد من المصطلحين فإن صح الصلح على الأول نظر فيه فساد فسخ الصلح وتعتبر ما
يوجبه الإقرار أو السكوت

فروع أخر في الوديعة والعارية

أما الوديعة فلا ضمان على من قبضها إلا أن يفرط أو يتعدى قاله ابن عبد البر في كافيه وإن ادعى ردها إلى ربها
صدق مع يمينه إلا أن يقبضها ببينة فلا يصدق إلا ببينة قلت قال بعض الشيوخ إن كان الإشهاد على وجه
التوثق من ربها وأما إن كان الشهيد لذلك المودع وحده تحفظا للمودع فالقول قوله وإن ادعى تلفها صدق على كل
حال قبضها ببينة أو بغير بينة إلا أن يكون متهما فيحلف فإن أودع رجل عند آخر وديعة فأراد من هي بيده
أن يسافر وأودعها غيره ثم ضاعت بيد المودع الآخر فهل يضمنها المودع الأول أم لا قلت لا ضمان عليه قال ابن
هشام وأما إن بعث بها عند آخر وسافر بها فضاعت فيضمنها [illegible] وإن كان الإيداع في السفر فأودعها المودع
عند غيره وضاعت ضمنها المودع الأول قلت قال ابن عرفة قال عياض خرج بعض الشيوخ في هذا الأصل
مسائل وقعت في الواضحة لأصبغ في توجيه الغائب مال الإيتام والمقطع معه [illegible] لم أقف [illegible] جواز
البيع بالمال وتوجيهه إلى بلد [illegible] في ذلك إن أودع المودع الوديعة عند زوجته أو خادمه
[illegible] هل يضمن أم لا قلت قال في المدونة لا ضمان عليه ونقل ابن عرفة عن أشهب أنه يضمن فقال ابن عرفة
قيل إن قول أشهب هو وفاق لقول ابن القاسم لأن العرف عندهم [illegible] عند أهله فتكلم على مقتضى
عرفه [illegible] الاختلاف بينهم [illegible] عرف البلد [illegible] أن اختلف حمل أشهب تضمينه [illegible] في عرف البلد
أن الناس لا يأتمنون أهلهم وابن القاسم لا يضمنه حيث ثبت أن الناس لا يأتمنون أهلهم فإن أودع رجل عند آخر دراهم
ثم مات المودع فلم توجد تلك الدراهم في تركته ولم يعين بها [illegible] أم لا قلت قال اللخمي يحملها أنه
تسلفها وكذلك المكيل والموزون بالحاضرة وبالبادية إلا من علم من شأنه أنه لا يتسلف وفي العروض على
التسلف إلا من علم منه قلة الأمانة وكذلك المكيل والموزون بالحاضرة والمخازن بالمكيل والموزون تودع

العارية والوديعة

بالمعاني التي اعتبرها الشارع عنها لا تثبت بها وشهادة البادية ان امرأة ابن ابي الجهم قال ان عرفت وان اشتغلت للازمنة
في مجامع الفقهاء فقال بعض اهل العلم لا تجوز بها لان الضمان بغلبة الظن دون قطع وقال ابن الحاجب
منقولات ولم يوجد بها ولم توجد فقال ملك مالي تنفقه ام كعشر سنين فان اودع رجل وديعة وجعلها في جيبه
هل يضمنها ام لا قلت نقل ابن عرفة عن الرابع الضمان وقيل لا ضمان عليه وان الاوسط وفي نوازل ابن الحاج
افتى ابن رشد بالضمان وقال ابن عيشون لا ضمان عليه بعلة وكأنه وعليه فان اودع رجل مال حرام ما لا يتنجس بدل المودع ونحو
فيه بضائع ردها الى موضعه وادعى ضياعه هل يقبل قوله او لا وهل الربح له او لرب المال قلت قال ابن هشام الربح
له والقول قوله في الرد مع يمينه لانه لو قال لم اخذ منه شيئا او قد تلف بسرقة او غيرها لكان القول قوله فان
اودع رجل آخر وديعة فما الحكم على المودع بعد غرامته هل يلزمه ذلك لرب المتاع
ام لا قلت قال عيسى عن ابن القاسم لا شيء على صاحب المتاع قال ابن رشد وقد قيل انه يرجع على صاحب
الوديعة بما غرم وقد قال سحنون في الرفاق في ارض المغرب يعرض لهم اللصوص فيريدون الحكم فيفدوا بعض اهل
الرفقة فيصالحوا اللصوص على مال يلزمهم وعليه وعلى من غاب من اصحاب الامتعة فقال ان كان ذلك الاماء في سنة
تلك البلاد اعطاء المال تخلصهم وتنجيهم فان ذلك يلزم من حضر وغاب ممن له امتعة في تلك الرفقة وان كان
لا يتخلص ذلك الا بلزوم ذلك واما العارية فقال ابن عبد البر في الكافي العارية اوانه غير مضمونة
في الحيوان كله من الرقيق والدواب وكذلك الدور وكل شيء لا يغاب عليه لا ضمان فيه الا ان كان بتعد او تضييع واما
الحلي والثياب والسلاح التي يغاب عليها كحمله ضامن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير تعد منه ولا تضييع ولا تفريط وكذلك
الدنانير والدراهم والفلوس والطعام الا انه بما منازع فكيلة الشيء وقال استعار [illegible] فلبسها
وزعم انه انكسرت في الوجه الذي استعيرت له هل يصدق ام لا قلت حصل ابن رشد فيها ثلاثة من سماع عيسى
وكتاب العارية اربعة اقوال احدها لابن وهب وابن القاسم انه لا يصدق الا ان ياتي ببينة والثاني انه
يصدق اذا اتى بما بقي منه وهو قول عيسى ومطرف واصبغ والثالث قوله في المدونة في السيف انه لا يصدق الا ان يأتي
ببينة انه كان معه في اللقاء والرابع انه لا يصدق الا ان تكون له بينة انه ضرب به ضربا يجوز له وهو قول سحنون
قال ابن رشد والرابع اصح الاقوال واولاها بالصواب قول عيسى وان اعار رجل آخر ثوبا فلبسه المعار ثم تخاصم
يجب اللابس بنت ما نقص الثوب على الثوب فلبسه هل يضمن اللابس ما نقصه ام لا قلت قال يحيى عن ابن
القاسم اللابس المستعير ضامن لثمن الثوب رفيعا او وضيعا الا انه كان العشاء فيه الصلح وان كان
كبيرا غرم قيمة الثوب وحبس الثوب قال ابن رشد في رسم باع غلاما يتخاصمون في ذلك ثلاثة اقوال الاول ان
صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وما نقصه وان شاء اخذ قيمته يوم تعدى عليه الثاني خيار انه يوم [illegible]

اخذ

اذا اتجر المودع بالوديعة وربح

فيصالح

اخذ ثوبه ولا شيء له غيره او ياخذ قيمته يوم تعدى عليه الثالث الذي كان ملك يقول به انه يغرم ما نقص
ولا يبرئ من قليل وكثير قال ولا اختلاف في العشاء اليسير انه ليس عليه فيه الا ما نقصه فان اخذ بان استعار رجل من
آخر دابة ليركبها الى موضع معين فركبها الى بلد غيره بما يعطبت الدابة اثناء الطريق هل يضمن المستعير ام لا قلت
قال سحنون في سماعه عن ابن القاسم زيادة في ملك ان البلد التي عطبت فيه يعني ان كانت تبعد مثل طريق البلد التي
اعارها اليه في السهولة والصعوبة لا ضمان عليه قال ابن رشد ولابن القاسم في المبسوط انه ضامن ان ركبها الى غير البلد
الذي استعارها اليه فان ادعى المستعير رد العارية الى ربها هل يقبل قوله في ذلك ام لا قلت نقل ابن عرفة
عن ابن حبيب ومطرف ان المستعير لا يقبل قوله في الرد ان كان مما يغاب عليه الا ببينة ولو اخذها بغير بينة وكذا ما لا
يغاب عليه ان اخذه ببينة وان اخذه بدونها صدق مع يمينه ان ادعى رده بها او وكيله وقال اصبغ ولا يبرأ دعوى رد
ما مع رسوله لا يصدق ولو كان اخذها بغير بينة ونقول مثله اقول نوع آخر من احكام
الدماء والحدود قلت احكام الدماء القصاص في العمد والكفارة
والدية في الخطأ والقسامة والكفارة والضرب والسجن واحكام الحدود القطع في الحرابة والقطع في السرقة والجلد
في الزنا والحد في الخمر والحد في القذف وقتل من خرج عن الاسلام وقتل المرتد وقتل الزنديق وقتل تارك الصلاة
وقتل الساحر قلت فالقتل لا يكون الا ببينة عادلة على معاينة القتل او على اعتراف القاتل بالقتل او بالقسامة
فيه اذا وجبت قلت قال ابن هشام وصفة قتل العمد كل ما يقصد الانسان من ضربه بعصا او حجر او وجء او غير ذلك
مما يقصد به القتل ولو لطمة او لكزة اذا كان ذلك على وجه الغضب والعداوة قلت قال ابن رشد رحمه الله في
رسم مرض من سماع ابن القاسم وكتاب المحاربين ان القتل على اربعة اوجه خطأ وعمد وشبه عمد وغيلة فالخطأ
فيه الدية على العاقلة والعمد فيه القصاص للاولياء الا ان يعفوا عن الدية
وشبه العمد قيل فيه الدية ولا قصاص فيه وقيل فيه القصاص وهو ان يعمد
للضرب فيقتل به غير قاصد للقتل والغيلة لمالك والمشهور عنه ان فيه القصاص وقتل الغيلة وهو ان
يقتل الرجل الرجل على ماله فهذا يجب عليه القتل حدا من حدود الله عز وجل ولا عفو فيه للاولياء فيه اما على
المحارب في قوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واما القسامة فلا يقتل بها الا واحد
بعد ان يحلف اولياء المقتول خمسين يمينا فيها احتياطا عند المنبر قال ابن القاسم ويحلفون على البت وتجب بشيئين اما قول
منه بشهادة عدلين على القتل او فلان قتلني عمدا او خطأ بشرط ان يكون المدعي حرا بالغا مسلما ويقول
من تدمية فلان قتلني او فلان ضربني عمدا او خطأ وكذلك حال الدم ضيفة ويكون مامونا فيقتل به من غير خلاف
قلت قال ابن سهل في ديات مختلطة تلحق التدمية او ربع الثلاثم قال عيسى بن دينار في الضرب كله او باللطمة

التي التي

وكذا في [illegible]

اذا اوارثت فان تعلى بوكي موسى بنعض عليه كان الضرب لحامه ابداه كما وتحامى ذلك اما تحمل فان اصبغ وقال
فلان سقاني سما ومنه اموت فان اقسم على قتله وجب القود ومن اواخر سماع عيسى لا قسامة في قتل بهذا الا ان
الضرب المشهود عليه اواثر الضرب ومسئلة اللولي من التونسية اسقاط شهرتها وكان يقول بها ثم رجع
عنها وقال ابن عبد الحكم الكتاب ويكون ذلك لوثا بعدول اخر عدل قال ابن هشام في قبال ذلك لا يثبت الا بشاهدين
واما الشاهد العدل فلا توجب شهادته القسامة الا اذا شهد انه رآه ضربه فلانا حتى قتله عمدا او ضربه خطا
فمات من ضربه ثم قال لم يختلف قول مالك في ثبت قوله بشاهد واحد عدل ان قال فلانا قتلني عمدا ثم مات انّ قوله لا
يوجب القسامة لاولياء الدم وانما اختلف قول ان قال فلان قتلني خطا من قال بالقسامة فيه قال بعدول
واذا كان لا يكون لوثا فان وان الاول تحصيل والثاني
ان يأتي اولياء الميت اذا ادعوا على احد قتلا وليهم بلوث يشبه على رؤية القتل او الضرب واللوث الشاهد
الواحد العدل والجماعة التي ليست بعدول وعزا ابن سهل عن اشهب وابن نافع عن مالك ان اللوث الشاهد العدل
وغير العدل والصبيان ونقل ابن حبيب عن مطرف عن مالك ان اللوث اللطخ البين مثل اللفيف والسودان والنساء
والصبيان يحضرون ذلك وقال ربيعة المرأة الواحدة لوث يقسم الورثة مع شهادتها وقاله يحيى بن سعيد وقيل
لا يكون لوثا كل ما يشهد به النساء او الصبيان او العبيد او اليهود او النصارى او المجوس من قتل بجناية اوجرح
اوجرح او اجمعت غيرهم وان شهادته في مثل هذا اللطخ ولوث تجب به القسامة وقال ابن حبيب رأيت لسحنون
انما يقسم مع الشاهد اذا رآه جسد المقتول ميتا واذا ثبت وجب القتل بالشهادة على القتل او بالقسامة فحكمه
يقتل من وجب عليه القتل حتى يثبت اولياء المقتول موت المقتول وعدة ورثته فاذا ثبت الموت وعدة الورثة
واعذر للقاتل في الذي وجب به قتله ولم يكن له عنده في ذلك مدفع اسلم الامام القاتل للاولياء فان شاؤوا قتلوه
او يعفوا عنه وان قتلوه فيقتلونه بالذي قتل به وليهم المقتول وان عفوا عنه ضرب مائة وسجن سنة قال ابن القاسم
من سماع عيسى ونقل ابن عرفة عن الباجي نقلا عن اشهب التخيير بتقديم السجن على الضرب او الضرب عليه ونقله
عن اشهب بعض شراح الرسالة من غير خلاف قلت وبه وقع الحكم من القاضي المفتي في عام خمسة وخمسين وسبع
مائة واما ان كان العفو على الدية فالدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنا عشر الف درهم قلت فالابل لا كلام فيها وان الف دينار هي من دنانير السكة التي في كل دينار منها
اربعة وعشرون قيراطا كل قيراط ثلاث حبوب من حب الشعير فيجيء من دنانير المائة التاسعة على ما
حققه اشياخنا المحققون واختبرناه بالعمل ثمان مائة دينار وثلاثة وخمسون دينارا وسبع الدينار ولما
عشر درهم فيكون الاواقي العادية ثمانون اوقية قلت ودية النساء الحرائر على النصف من دية

اثر اللوث العادل من قول المدعي

فصل
قود الدية من سكتة
المائة الثامنة
الف

الرجال وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفي ذهاب احدهما نصف الدية ومن ذهاب الشم الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي عين واحدة نصف الدية وفي العينين الدية ومن الواحدة منهما نصفها ومن قطع الذكر
والانثيين مطلقا واحدهما دية وفي كل زوج من كل انسان الدية وفي عين الاعور الدية ومن الشعر الدية وفي الرجل
الرجلين الدية وفي احدهما نصفها وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وان وجب القتل على رجل من نفس
قتلها فجاء اولياء المقتول بالدية وابا القاتل من ذلك فقال ابن القاسم له ذلك وقال اشهب يجبر القاتل

فصل في ذكر الجراحات في المنقلة على اهل الورق مائة واثنان وستون اوقية وفي
الموضحة التي توضح العظم ولا تكون الا في الراس اربع وخمسون اوقية وفي المنقلة مثلها قال ابو محمد وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد قلت فان ادعى ثبوت على اخر ثم ابراه ثم ادعى على اخر هل يقتل الاول او الاخير او لا يقتل
واحد منهما قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم واشهب واصبغ لا يقبل قوله في واحد منهما تكميل
فلو قال فلان ضربني لم يقبل في غيره ولا يسأل عن الى غيره وان نقل ذلك الا في الاول والاخر سواء يقسم على احدهما الولاة
ويقتل ويجلد الاخر مائة ويسجن عاما قاله اصبغ فان قال المريض فلان سقاني سما وارث مني امور فمات
هل يقتل المرمي عليه ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع يقسمون ويقتل المرمي عليه وقال ابن لبابة وغيره والمختار
في القسامة الا في الضرب المشهود عليه ولا انكار الضرب او الجراح فان ادعى ثبوت على اخر وقال فلان حتى
يتبين قتل عمدا او اخطا هل يقسم الولاة معه ذلك ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع ينظر الى الولاة فان اقسموا
عليه عمدا او خطا استحقوه وحكم لهم به ثم قال وقيل غير هذا تكميل فان قال المرمي فلان ضربني عمدا
وقال الولاة خطا فعند ابطلوا حقهم قاله اشهب فصل فان قتل رجل جماعة مجرما احدهم
حد الغرق في ذلك الحر لكل فرق ثمن فاموا لطلبوه بذلك او لم يقوموا فصل في جهاد المحاربين
هل يجوز ام لا قلت قال في المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن شعبان جهاد المحاربين افضل من جهاد الكفار
وقال ابن رشد في رسم من قال ومن نوازل اصبغ جهاد المحاربين عند مالك واصحابه جهاد قال اشهب عنده
هو افضل الجهاد واعظم اجرا وقال مالك في اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الي من جهاد الروم قلت
ونقل البرزلي عن ابن عرفة انه سأل عن عرب بلاد تونس يريدون الدخول اليها لبعضها وذكر منها على عادتهم الفاسدة
فاجاب بان قرب الناس لقتالهم وذكر من قول مالك وما ذكر في قتال المحاربين المخالفين على اهل الاسلام
والعقل وارادوا يستحق بشيخنا الوقت عليها عموما عندي ان الناس ليس لهم بمواقعتهم كفاية
فقال لهم رحمه الله لو كانوا كلهم على قلب واحد لغلبوا الا ان ضعف الايمان حمل الناس على العجز عن قتالهم
اذ انعا تلهم الا الدين واهله وبهم قد قلوا في هذا الزمان فرع اخر

الجراحات

اذا ادعى على رجل ثم اشتغل
باخر لا يقبل قوله فيه

اذا قال فلان سقاني سما
وارث مني امور

اذا قال المرمي عمدا وقال
الولاة خطا

جعلته جامعا لمسائل من كل باب من الابواب فمن حسنها ما يشهد به على الغائب لا بد للقاضي ان يعيد في الحكم الذي
الشهود الذين حكم عليهم لكي يخبره بهم اذا قدم لعله يكون له فيه حجة من تجريح او عداوة او غيرة لان منها اذا
وجد في ديوان القاضي بعد موته او عزله انه حكم على فلان بكذا ولم تقم بينة على القاضي بالحكم في تلك القضية قال
فلا في اقضية المدونة للطالب ان يحلف المطلوب. ابن عتاب الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها على احد
فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قلت وذلك بمنع الشهادة بين تمحيصها او احد منهما على ان
خبر بدعوى فقال المدعى عليه قد كنت ادعيت بها على في حياة القاضي فلان الميت وحكم فيها بيمين اعطى ودفع
كطلبك يمين فانكر ذلك المدعي فموضع الحكم بوجوب اليمين على المدعي ان القاضي الميت لم يحكم فيها ونازع بعض
الناس في ذلك لان احتج بما وقع لابن الحاجب وقوله واما الشهادة بما كان فالمشهور انها لا تمضي فاحتج
عليه بمسألة المدونة المتقدمة الذكر وبما اعترض به شراح ابن الحاجب على ابن الحاجب وبما وقع لابن رشد في رسم جاع
وسماع عيسى من كتاب الشهادات وبما في نكاح المدونة الثالث وبغير ذلك مما اعترض على ابن الحاجب من ابن عبد
السلام بان قال هذا الكلام فيه نظر والذي حكاه الباجي وغيره ان القولين في قبول كتاب القاضي بالشاهد واليمين
انما هما فيما هو من امر الخصمين على الاخر ان القاضي حكم عليه بمال فيدعي حقيقة لا ينبغي ان يختلف فيه
والذي لابن رشد في رسم جاع قال واما قوله في الرواية ان المقضي به لا يحلف مع الشاهد على ان القاضي قضى به
فهو خلاف ما في المدونة لانه قال في اقضيتها وان ثبت بما تقدم لنا ثم قال وان كان يستحق ذلك باليمين مع النكول
فما جرى ان يستحقه باليمين مع الشاهد ثم قال رحمه الله فالظاهر من مذهبه في المدونة ان حكم الحاكم يستحق باليمين
مع الشاهد قياسا على الشهادة وهو مذهب مطرف واصبغ قلت قول القاضي كلام المدونة في الشاهد
واليمين وانما اليمين مع النكول هو نصها كما قدمناه والذي في نكاح المدونة الثالث هو في الزوج يريد ان الشهادة من
القاضي قال لو ادعى الذي انت تستحق القضاء باليمين مع النكول وجب ان تستحق مع الشاهد ومنها اذا ثبت
اسم الاثنين عند القاضي ولم يشهد على تسجيله وانما وضع بخطه الكتب واعلم بالتعابير وقال بعض العلماء فاذا
وطال الغير وقبله يعمل به على ما جرى عليه العمل وسواء غير من اعلام المكتوب اليه او البلد الذي كتب اليه او لم يعين
ذلك وسواء مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصله هذا او بقي حيا قلت قال ابن رشد في سماع عيسى
فلا قال ابن الناصح ما لم يجر عليه العمل في ذلك للمجبور قلت وان ثبت خط القاضي الكاتب عنده وطال البعد
قال ابن رشد في اقضية البيان يثبت ذلك بشهادة شاهدين انه خطه قال ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب
لا تجوز شهادتهما انه خطه وكتابه حتى يشهدا انه قد اشهدهما عليه قلت ونقل ابن عرفة عن ابن المناصف
انه قال اتفق اهل عصرنا في البلد التي يشهد اليها ان على قبول كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد الشهادة

على خط

حكم الحاكم يستحق باليمين مع الشاهد قياسا على الشهادة

ثبوت اسم الاثنين عند القاضي ولم يشهد على تسجيله

ثبوت خط القاضي الكاتب عنده وطال البعد

على خط القاضي دون الشهادة عليه قال لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة
خطه وظاهر نقل الشيوخ ان شهادة الشاهدين على خط القاضي جائزة وان كان ذلك في رفع وقد قال سحنون
في كتاب ابنه وانا ارى ان لا يثبت ذلك الا بالبينة قلت انظر هذا مع ما كان يجري عليه اصطلاح ولاة كتاب
من القضاة يعملون على خطوط كل من يعرفون خطه من القضاة ومن لم يعرفوا خطه يكتفون في ذلك بالشا
هد الواحد فما لم يشاع عنه نص ولا تخريج على ما قدمناه وابن المناصف وغاية ما وقع لسحنون انه كان يكتفي بكتاب
اصحابه واهل البلد وان كان اعمال ولاة وكتابه على ذلك فلا جامع بين البابين لان ما ذكره كان اهل النظر في توليتهم وعزلهم
وفي اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير لا يحكم القاضي بمن تقلد بخطاب قاض حتى يشهد على خطاب ذلك القاضي
شاهدان ان هذا خطه ولم يزل يجري الاخلاف قلت قال ابن عرفة قال ابن المناصف واذا ثبت خط القاضي
ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي
الكاتب اليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه وقد قال سحنون كتب اصحابه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من باب
قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به ثم قال ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه انظر هذا
مع نقل المتقدم الذي قال فيه لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه قلت
الحمد لله على عمل اشياخ قضاة بلدنا هو اوفق عالم من علماء المسلمين الذي هو ابن المناصف واستدل على ذلك بقول
سحنون قلت وهذا الذي قاله ابن المناصف فيه نظر لانه يلزم عليه ان القاضي اذا تحاكم عنده خصمان في رسم شهادة
عدلين ميتين او غائبين ولم يوجد من يرفع على خطهما والقاضي يعرف خطهما ان يحكم بذلك الرسم وهو مما لا يقول به احد
بلا نظر قلت ومنها اذا نسخ شاهدان رسم ابتياع او غيره من الرسوم فلا يخلو حال شهوده اما ان يكو
نوا احياء او امواتا وان كانوا احياء اما ان يكونوا حضورا او غيبا فان كانوا احياء حضورا فلا بد ان يأتي بالنسخة
حرفا حرفا وينقلوا شهادتهم من الاصل الى النسخة ويكتب الشاهد الاول بعد وضع شهادته ونقلها ويجعلها عليه
الثاني وما بين كتب ونقل الخ يعلمان هذا الرسم هو نسخة من رسم اخر وان كانوا غيبا او امواتا واريد نسخ رسم
عليه شهادة بين عند القاضي عدالة وكتب القاضي بخطه شهد على خطهم لموتهم او مغيبهم عدالة فلان وفلان وفلان فاشتغل
فاذا اراد النسخة بعد الرسم استفتح النسخة بان يقول هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر الافتتاح اذا كان
استفتاحه بالبسملة او بعد الحمد لله من اوله الى اخره ان كان افتتاحه بالحمد لله ثم تشهد تنقل الرسم حرفا حرفا
من غير زيادة ولا نقصان حتى تصل الى اسماء الشهود فتنقل اسماءهم وما وضع القاضي عليه وقوله شهد على خطهم
لموتهم او لمغيبهم ثم تقول وتقيد عقبه بخط من يجب استقل والحج ان رفع على خطهم في موتهم او مغيبهم الا من يدري القا
ضي والحج احياء او غير رفع الى القاضي ولم ار نصا على ذلك الا الفقيه الحافظ ابو الحسن علي الزرويلي المدعو

متى ثبت خط القاضي وعرف الشهادة وما فيه

فع

إنا لم يعرف خطه شاهد الا القاضي

كيف نسخ احياء الرسوم وغيب رفع الى القاضي

بالصغير وانه نص على ذلك في اجوبته واشار له ووجهه بوجوه يطول ذكرها وهكذا صنعت ذلك لانه ان وقف
عدلان على رسم شهادة من عرف مع ومن عندهن وقفا عليه ووقعا شهادتهما بلا وقوف على الرسم الى القاضي ما رجحه
الرسم شعر شهادتهما بذلك عند الزرويلي والا شعر عند غيره قلت فان كان نسخا من الرسم احد بما حتى
والاخر ميت فلا احتياط فيه ان يؤدي الحي منهما شهادته عند القاضي ويرجع على الميت او الغائب منهما عدلا في
كما تقدم في الربع وينبغي ذلك على ما مضى في كيفية النسخ والذي جرى عليه العمل عند شهود بما ظهر العدول بعد
سرية هذا ان الحي ينقل شهادته في النسخة ويقع بعدها ونقل ويكتب نسخة الرسم بعد ونقل من فاطلع باصله فيما نقله
ووقف على الاصل المذكور على شهادة من اداه ركنه الوفاة او الغيبة وشهيد به وهو مكان برنامج العلانية وهو موضع
شهادته او كلا او كلاهما على مضمن الرسم المنصوص والمنقول فيحقق انها شهادته المعهودة منه والمتكررة كتبه
ايام حياته الكل ميتا او ايام حضوره الكل غائبا وغير شك لحفه في ذلك ولا ريب وهو موضوع بالعدول في قبول
الشهادة الى الاوقات او الى ان غاب وقيد به شهادته في كذا قلت وهذا الذي اصطلحوا عليه لا اصل له وان كان على
ما سلكه الزرويلي فكلام من عنده في ذلك ليس الشاهدين وبين الشاهد الواحد في الجواز وان كان على ما في المعلوم المعروف
فلا يجوز لمنع من الشاهدين والشاهد الواحد وهو مسعى ما اجرت المسامحة فيه عند الشهود في رسم اثبات
الاصول اذا ثبت الرسم عند القاضي واوقع عليه التوقيع فيجاز عليهم فيكتب الحمد لله حضر عدلان فلانا الجماعة بمدينة
كذا وهو مكان ابن الله شهيد اليه الموقعان اسميهما عقب تاريخه حيازة الشهود رسم الاصل عاد اعلاه وقال الواحد
عن حيازته لهم لذلك وتعيينهم ايامه بهذا الشيء الذي حدده لكل وعينا ما بمحضر من هو الذي شهد له فيه عند ذكره ذلك
بذلك شهادته تامة عنده حيازة تامة على واجبها بمحضر الحيازة المذكورة ووعاه وعلم اذا كان بها من ذكر وسمع مقالته
الحاضرين المذكورين الى واخر بمخرج وبهذا ان شهود الحيازة هم شهدوا على القاضي بانه قد فوضها للحيازة وكيفيتها
في شهادتهما انهما بعثت على ذلك او ركنه وشيوخ الصناعة يلم احد من حريمها جوابا بغيرهم شاهدا
واحد او كيان عادتهم كانت في القديم عن ان الشهادة في الحيازة تكون بالاربعة او الشهداء اثنان يشهدان على
القاضي بمحضر الرسم وبتوجيه الاخر للحيازة والاثنان يشهدان على الحاضرين قلت اذا كان هكذا فلا اشكال فيه وفيه
شهادة الشهود على تسجيل القاضي اذا وضع القاضي خطه بكتب القاضي يشهد على من ذكر بما فيه عنده وهي
الشهادة على الخط وكيف في الشهادة على الخط مع ان من حلوس القاضي وموضع جلوس الشهود ما غايته ان
يكون اربعين خطوة وهو مما لا يغفل عنه في الشهادة على الخط في هذا المقدار وتكلمت في ذلك مع نبهاء فقال الحق
نعم عادة جرت ولا ادري ما وجه هذه العادة وبعضا القاضي يشهد على خطابه معه ولا وغير معه ولو مع الى ما
مع غيره شهادته قال اصبغ عن ابن القاسم لا يقبل والجوزة لدى القضاء لا ابتنا عنه عليه وقاله اصبغ فال

ابن رشد

فصل
الفصل في التعديل

وان مات او غاب مقام ... وكان ... موضعه ... [illegible]

فصل
شهود الحيازة لا ... ومن ... [illegible]

تنبيه

تنبيه
يكتب اسم ... شهود ... [illegible]
... تسجيل القاضي ... فلان الجماعة بمدينة كذا وهو مكان ... الله ...
... الرسم ... وهو واجب وهو ... يجب ... [illegible]

[illegible]

ابن رشد معنى المسألة معنى جيد وسواء قول القاضي وهو على قضائه حكمت لفلان بكذا او يقول فيما كان بمعنى
الشهادة مثل المتخاصمين عندي فلان حكم بيلد كذا بكذا فيسأله البينة على ذلك فيأتيه عند القاضي الذي كتب اليه ان
حكمت لفلان على فلان بكذا او ثبت لي عندي كذا فهذا لا يجوز لانه على هذا الوجه شاهد ولو اتى الرجل ابتداء للقاضي وقال
خاطب في القاضي بيلد كذا انما ثبت عندك على فلان او بما حكمت في به عليه فخاطب بذلك لجاز لانه مخبر لا شاهد ومنه
في المسائل التي تليه بعد موضع ما تقدم فمثلا رجل اكرى حانوتا بسوق القشاشين من ناظر الاحباس لعشرة كذا
بكذا وكذا في كل شهر فسكن المكتري بعض المدة وتعدى عليه الوالي في بناء المدة واخرجه منها فهي تحت المدة كلب قاضي الا
حباس من المكتري كراء المدة التي اكرى اليها قلت فقال المكتري تعدى الوالي في اخراجه والحانوت مما هو لفصل
الامام لربه او للقصد ذات الحانوت فان قال للقصد ذات الحانوت فيقال له اثبت ذلك فان اثبتم بينته لا عذر فيها للقاضي
سقط الكراء عنه ولا لزمه الكراء واعتداه ما على الحكمة في لما نعلم ابن زرب في المدة عوملها ومنها الصغيرة
ذا وجب له حق على ورثة رجل فقال للورثة يحلف لنا ما يبن القضاء هل تجب عليه ام لا قلت ونع الحكم فيها بالابين
على المحجور اهمال الاعلى ما في الاول لعن ابن سهل انه قال فيها عن سائر فيها والانولعن انه لا يمين على المحجور قال ولم يقل فيها
باليمين الا الاصيلي وهو ابن سهل عليه ولم يجر الحكم بها قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق قلت وبه افتى الزرويلي
فلت ومنها امرأة اودعت عند اخرى بيت مفاتيح فيسعت الموضوع عند ما لا مفاتيح ان المطلقة
او يجري دارها فاودعت عند حوانيتها في دار امرأة اخرى فاودعت المفاتيح مع المودع المذكور وكان من قضاء الله
ان احرق سفل الدار المودع فيها الحوائج والمفاتيح المذكور فهلكت ربة المفاتيح على المرأة التي اودعت عندها
المفاتيح المذكورة او كان تودعه في نقل الدار فيلتقت بحكم فيها بان لا ضمان على المرأة المنتقلة بالمفاتيح من دارها
الى الدار الاخرى لما ثبت من ان الدار المنتقل اليها ولما اقرت به ربة المفاتيح بحوص الدار المنتقل اليها واعتداه في الحكم بذلك
على ما عند ابن الحسن اللخمي في قوم خرج عليهم اللصوص ودفع احد منهم لواحد منهم لكونه خاف المودع اليه الذي اعطى
حمايته الارض فجاء رجل من ... اللصوص فلما ذهب اللصوص عنهم رجع الى الموضع الذي طرحها فيه فلم يجده
وما وقع في اجوبة الزرويلي فيمن خاف على ماله من وقعه لا وانه وجيرانه ومن مجاورة الذين طلبوه وقال الواحد من وجد عنده
شيء ومال هذا العار يعاقب عقوبة شديدة فيعت المرأة ذلك لا غاب واخذت ما اعطاها العار وجعلته
في حانة وجعلتها بكيفية فلما ذهب الطالبون للعار طلبته فلم تجده قال لا ضمان عليها قلت ومنها امرأة توفي
زوجها وترك ورثته ومن جملتهم بنت والمرأة المذكورة تزوجت البنت ثم توفيت عن امها المذكورة وزوجها واولاد بها من
الزوج المذكور وتركة الزوج لم تقسم فوقعت معاطلة بين المرأة زوجتها لها الولد الاول وبين زوج البنت وهو نائب
عن نفسه وعن اولاده منها وخرج كل واحد منهما بما خرج من الثياب وتصادقوا على التركة في الاصول وتبادلوا من جميع

ج
له عنه

المحجور لا يحلف عند القضاء

من اودع شيئا او اودع عند غيره ... خلاف

ح
وتصادقا

المطالب كلها فبادرت وانفقت على كلادعوى ثم بعد ذلك قامت المراة المذكورة وطلبت زوج ابنتها مايجب عليه
من صداقها قبل زوجها المتوفى فقال لها زوج ابنتها هو داخل في المبارات المذكورة فحكم بينهما بانه يحلف لها زوج ابنتها
بنة على دخول الصداق في الابراء المذكور ويبرا منه اعتمادا في الحكم على ما للابن القاسم في رسم أن خرجت بالبنا بعد من سماع
عيسى من كتاب التفليس وقول القابسي في مثل ذلك هذا انما للاغتلاف فيه ومنها مسألة طلبت في البلاد التي تراعى فيها في صداق قبا
من يختلفا في بعد موت الزوج وقبل البنا وبلا زوجة فحكم بينهما بسقوط الصداق وثبوت الميراث قال ابن عرفة فيها
فلابن محرز عن اشهب ومات قبل البنا وبعد البناء لحمل المهر لزمه كل المهر ولو طلقها قبل البناء فلا شيء لها قال ابن عرفة بهذا
بعينه في ابن رشد عن اصبغ قال جعله كنكاح التفويض على قوله وجعل فيه مهر المثل بالموت وليس معه وما من قبله
من مشافلت والمعمول عليه المذهب ما وقع به الحكم في النازلة ومنها مسألة رجل وجد مجروحا صبيحة يوم السبت
ثالث العشر من شهر ذي القعدة عام سبعة وثمانين وثلاثمائة بعرصة بباب الجبيحة من مدينة فاس فبعث من وراه
العدول من السماط فاشهدهم انه ابن اعمال تلك العرصة وتلك الجراح فقال له العدول فعل ذلك بك فقال لم احمل
احد على عاتقي انا انا اعرفه فبعد هذا ثم انه بعد ان حمله ابوه الى داره قدم لشاهدين غير الاولين وحملها الى داره
فاشهدهما الجريح المذكور بان الفاعل له فعل الجراح هو فلان وفلان فاشهد عليه بذلك ثم مات فوقع والد الميت
رسم التدمية المذكور ثم رفع اهل الدم من عليهم رسم اشهاد الميت انه لا يعلم من فعل به ذلك فقلت لوالد
الميت اشهاده ولدك يوم صبيحته حين يعلم لا عرفا ومن فعل به ذلك هو مبطل للتدمية الا ان يكون له عذر فقال
بسبب اشهاده لم يعلم كان تقية او خوفا ان يجهز عليه لانه كان حينئذ في موضعه فقلت له هل سمع ذلك
احد من ولدك قبل ان ابن ابي ازار فقال لم يسمع ذلك منه فقلت له تقيم البينة بذلك من ذهب لا افتقت قلت
اعتمادا في قولنا لوالد الميت اشهاده ولدك لا اعرف من فعل به ذلك مبطل على ما وقع لابن رشد في رسم اول عبد
من سماع يحيى وقوله لا ادري لانه كشف من انه ادمى على رجل قال لا تلزم القسامة وتبطل قال اصبغ ومنها
رجل اشترى من اخر دارا على قاعة للمخزن بثمن مسمى ولم يعين له كم يلزم في كل شهر فسال المشتري طالب الجزاء عما
يلزمه في كل عام فقال له نصف اوقية فقال المشتري ظننت ان الذي يلزم مثل نحو ربع اوقية فحكم بينهما بفسخ البيع
لان جزاء السلطان هو على التبقية والمشتري دخل على شيء مجهول يعطيه في كل شهر وهو لا يدري كم مقداره ووقع
في احكام ابن سهل عن ابن المواز فيما ظاهره غير هذا وهو من اشترى دارا في ارض سلطان ثم باع نقضه ولم يسم كم اداه
مسمى ولا قال انه يسكن مكان اسمى قال محمد جاز لان ارض السلطان لا تنزع من بنا فيها فقلت انظر ما معنى
هذا الكلام كيف يجمع مع جهل ما يلزمه في كل شهر الا ان يقال البائع لم يكن التزم للسلطان شيئا وغير التزام
فكان المشتري دخل على القيمة في البقعة لان كراء السلطان لا يزال من يدي من بنا وانما يلزم له قيمة العرصة فاذا

سقط الصداق اذا مات الزوج قبل البناء في المهر الفاسد وثبت الميراث

قال في وثائق الغرناطي وما يفسخ النكاح لفساده قبل البناء الا الصداق المسمى وما فسخ من النكاح لفساد عقده يفسخ قبل البناء وثبت بعده الصداق المثل ويلزم الطلاق والخلع والظهار والميراث والحرمة في كل نكاح اختلف في فساده اهـ منه بلفظه

مسألة ابن رشد من ادمى على رجل واخر تبطل التدمية

كان هذا انما اشكال في كلام ابن المواز فتدبره ومنها المسائل التي جمعت فيها بكر ثم زوجت عقد عليها اولياؤها
بصداق مسمى فتوفيت الزوجة وطلب والدها الزوج بان يدفع الصداق فقال له الزوج ان ابنتك شورة
مثلها التي عليها تزوجتها بعرف اهل البلد وعادة بها في الشورة فاشتغل الوالد فهل يجب على الاب ما قلتم
وقع في الشامل وبه يختص خليل بما نصه ولو طولب بصداقها لموتها فطلبه بابراز جهازها لم يلزمه على قلت
نقل من رواية في تفسير الشيخ ابي الحسن الصغير انها قال فيه ولم يحك غيره وفي اجوبة ابن رشد اذا ماتت الزوجة وطلب
والدها الزوج بالصداق وطلبه الزوج بالشورة قال ان لم يبرز له شورة فلا يلزم الزوج من الصداق الا صداق
مثلها على ان لا شورة بصداقها خاصة قلت فتحصل في المسألة ثلاثة اقوال والظهر بها ما في الاجوبة ومنها
مسألة مراد عن عليه الغبن في بيعه قال ابن لب تكلف البائع البينة انه ممن يجهل مثل هذا او يخدع فيه فان اثبت
عمل له به قال وبه كان العمل عند القرطبيين قلت فتوى ابن لب على رواية البغداديين ومنها مراد عي العدم
واكثر فيه خصمه هل يحمل على العدم او على الكفاف قال البرزلي اختلف العلماء في ذلك هل الناس محمولون على العدم
او على الملاء والاخر هو الصحيح من قول مالك قال واعرف ان اللخمي حكى قولا اخر ان البراءة اذا لم يكن له عرض حمل
على العدم ويحلف وان كان له عرض حمل على الملاء ونحوه في الطرر فاذا ثبت العدم فحيث يجب عليه اثباته ونص
عليه ستة اشهر حمل على ما هو عليه العمل فقال اصحاب الحقوق يحلف فيه هل يجب عليه اعادة بينة العدم او يكتفي بالا
اول ومراده هي ان الاكتفاء فعليه لا اثبات قلت يلزم على قول اللخمي ان لا اثبات على ارباب الديون وقول
البرزلي عن ابي الحاج ان اثبات العدم على الغريم ونقل قولا اخر بالتفرقة في الغرماء بين ان يكونوا في الديون ان ثبت
له العدم ام لا او ابدع في الدين عجز اولا عدم ما يلزمه من الالتزام او لا قلت نقل ابن الحاج عن اجوبة ابن رشد
انه لا يقبل منه اثبات العدم الا باثبات جائحة اصابته بعد الالتزام ومنها كلب تشنف بجرح وجهه وخرق
عليه ثيابه هل يجري في الكلب ام لا قلت قال ابن ابي زيد اذا اعلم ربه منه ذلك وتقدم الكلام معه وذلك لا عذر
السلطان حرم فلت وان كان لم يتقدم ذلك منه ولم يتقدم في ذلك منه الاذن واحتج في الاضمار عليه قلنا هذا اذا
كان لا يتخذ الكلب في موضع اذن له في اتخاذه فيه واما الموضع الذي لم يؤذن له في اتخاذه فيه فيضمن مطلقا
ومنها ضمان محبس على المساكين ومع اولئك فاجر يجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ومع ذلك
الى غيرهم بعد ذلك فيفسخ ويرجع اليه ذلك البيع ويرد الجنان للمساكين حبسا كما كان قال ويرجع بالثمن غلة الجنان
ان والبائع على الغابن لان الخطاب لا اموال له يعذر فيه بالاجتهاد فالمه متاعه في الواضحة زاد ابن العطار في
وثائقه الغلة في سائر المنع قبل فسخ البيع للمشتري اذ كان جاهلا بالحبس ويحلف انه لا علم عنده به قلت
الظاهر يعني الى روايته فيه لم يجهل ولم يعلم ان القاضي يحكم التمليك النصيحة باموال الناس يجهل على وجه

الكلب اذا اذن واجراه السلطان يجم ربه

كلب

هـ

العمل بلا بعذر به ويغرم ويرجع الجنان للمعاملين فتكون لهم الغلة ويوم الرجوع ومنها اذا زرع في
ارض غيره ثم يعلم صاحب الارض بالزرع حتى تبين ام لا قلت قال البرزلي عن ابن رشد لا يقلع ان كان
المزروع مثل الثلاثة ايام والا اخذ منه مقلوعا ثم نقل عن اللخمي انه ان لم يطل اخرج وان طال ابقي فقال
وفي النوادر وفي نوازل ملك الارض بقلعه بعد ما ونقل عن ابن رشد ايضا انه يقلع مطلقا وان يقلع اعطى ملك
الارض قيمتها ومنها من غاب الا عبارين وعني كراء الدار ان يشتري بها الغلة في الاعبار دار او ان بعد
ذلك بيعها بالمدة لذلك ام لا قلت قال البرزلي قال ابن رشد له ان يشتري ويقبض او ان يبيع الا بعد ان يرفع
ذلك الى الحاكم ويثبت عنده وجه النظر في بيعه قال البرزلي ولعيره هذا في بيع الحبس لان الكراء
انما خرج على وجه الاجتهاد بمال الحبس ثم قال ويجري على التخارج للوصي بمال اليتيم ومنها من
تطوع بنفقة شخص مدة معلومة او طول حياة المنفق ثم مات المتطوع هل تسقط النفقة بموته او لا
تقبض من تركته قال ابن رشد تسقط لانها هبة لم تقبض قال ولا خلاف في ذلك ومنها من حلف بطلاق زوجته
طلقة طلاقا ثلاث واخر الثلاث وقال فيها متى تحل له ثم تزوجت زوجا ودخل بها وطلقها واراد الاول
رد بها هل له ذلك ام لا قلت قال ابن لب ينبغي للمطلق ما نيته هل اراد حلية التزويج او المراجعة
كما في قوله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ام لا يحل الدخول بها وان راجعها فلا تحرم عليه
مع هذا القصد وراجعها بعد زوج لانه انما خرج على التزويج المستأنف وسواء خرج بالاجماع قبله ان يراجعها
جعتها ولا شيء عليه وان كان الرجل اراد بالحلية حلية الوطء بعد حصول العقد فحينئذ يمنع من
مراجعتها لانه علق التحريم على حصول المراجعة فكانه قال ان راجعتك فانت حرام فان هو عقد وراجعها
حرمت عليه بها عنه اذ قلت ووقعت على مثل هذا للفقيه العبدوسي وزاد فيه بان قال يفرق في
المطلوب بين ان يكون عالما بالتعليق ام لا وان كان عالما بالتعليق لزمه التعليق والا فلا قلت ومنها
ولد حر على شخص بسموات الغريم وضمنت تركته على عبد ربه الاربو ... تكلم ... ثم قام بعد ذلك يطالب
بسم دينه وقال انما سكت لان الرسم كان غائبا عني وخفت اذا طلبت ... يقع تحت السلطان هل يكفي
ذلك ام لا قلت قال ابن رشد في نوازل عيسى لا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيام او يكون لورثته
سلطان يتشفعون به او نحو هذا قال الشيخ ابو الحسن الصغير في تقييده عند قوله ولو قال علمت
ولم اجد ما اقوم به حتى وجدته لكان ممن يعذر بذلك ام لا قال الطرطوشي اشترى حرثا وطيبها وهي تعلم بحر
ثم بعضها فقال ابن القاسم لا حق عليها وقال ... عليها الحرث ثم قال وانظر على قول ابن القاسم هل تشفع لذلك
وقال انما سكت لاني لم اجد ما اتكلم به لانه يقول خفت ان ارفع ذلك الى الحاكم فيعجز بينه والعدو فيبقى

المسئلتين

ومن زرع في ارض غيره ثم ... علم ربها هل يقلع ام لا

وقال متى تحل تحرم

وطلب الدين بعد قسم الورثة التركة وقال انه سكت لانه لم يجد الرسم او خوف ان يعجز ... الحاكم

المسئلتين تورث الشبهات وقال ابن يحيى في تقييده على المدونة في هذا الموضع انظر مسئلة الزوجة تقسم التركة
وهي حاضرة ساكتة ثم صرافها ان كانت خرجت مع الورثة فالغالب انما رضيت بيعا وحظها حظ كل واحد
والورثة وان صارفتهم فالغالب ان سكوتها مبطل ثم قال انظر لو سكت في الربع فلما قسمت التركة قال انما
سكت لغيبة الرسم عني وخفت ان تكلمت يجر في السلطان او قال لم اكن اعلم بحل هذا كله من الاعذار التي اشار اليها
في رواية عيسى ولو استحفظ لذلك عند بينة لكان ابين قلت وقد نقل ابن دبوس في هذه المسئلة رواية عيسى
اصبغ قال فيه بعذر ايسر من الاعذار المذكورة فاذا كان هذا قبل قول صاحب الرسم قلت وما جلبنا في
المسئلة والاولى الى واخر لم يقع فيه نص بان الغائب بالرسم يقبل قوله في ذلك مع يمينه وغير استحفاظ لذلك اولا
بدون استحفاظ عند بينة بذلك ثم وقفت على المسئلة بعينها عند ابي عبد الله القوري وانه في تاليفه الذي البد في
الدعوى والانكار قال فيه اذا قام بالرسم بعد قسم التركة وقال انما كان سكوتي لاجل غيبة الرسم عني
قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو انما كان سكوتي لاجل غيبة الرسم عني ويقوم وان نكل حلف المطلوب وبرئ
ومنها لو ادعى نكاح امرأة وانكرته ولم يجد من يشهد له بذلك الا بالسماع هل شهادة السماع فيها
عاملة ام لا قلت قال ابن الحاج شهادة السماع جائزة في اشياء منها النكاح وصفة جوازها فيه ان تكون
المرأة تحت حجاب الرجل يحتاج الى ان يثبتها ببينة او يموت احدهما فيطلب الحي منهما الميراث فيثبت الزوجية
بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث فاما ان تكرا امرأة عصمة احد ويثبت انها زوجته في وجهها بسماع
لم يستوجب البناء عليها بذلك لان شهادة السماع انما تقع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يحز ما ادعى وقد يحتمل
ان يكون السماع من واحد وقد يفشي ذلك من واحد لا يجوز به النكاح قلت فيظهر منه انه لا ينبغي عليها
بشهادة السماع مع انه يثبت بها الا ان يكون سماعا مشتهرا مستفيضا يقع به العلم كما في عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يختلف فيها انه يغني بها عن الشهادة كما في اذا طال الامر وماتت البينة ومنها
ان استاجر اجيرا لخروج له في بستانه واعطاه ما يخرج به بجزء له الى وقت خروج الخراف والخروفة فقوم الخ
الخروف الى رع البستان فقال له اعطني اجرته وما بقي فرجاع ... يصدق فيه ام لا قلت
قال ابو الحسن اللخمي قيل يصدق وقيل لا يصدق واختار القول بالتصديق وعلله بان قال ليست الا
جارية كالتي لا حق الا ... تباع له ان ادعيها المطلوب وهو المشاحح في المنافع والارض ... اوانه
لا حول له فيها ومنها لو ادعى على رجل انه اكرى له دارا او حانوتا او رحلة او حمامه وانكره ربها ولم تقم
بينة تشهد له بذلك هل يجب للمدعي على ربها اليمين قلت الذي عنده لا يمين على رب هذه الاشياء الا ان يكون ربها
او فيه لذلك ومع وجود الكراء انها فيحلف ويبرأ فان نكل حلف المدعي ولزم الكراء وان نكل فعينه لا مرينهم

فق

لو كان الزوجة ... في التركة وهي ساكتة

عدم الرسم

من قال انما سكت لاجل غيبة الرسم عني

فيحلف

من ادعى نكاح امرأة وانكرته الاجل

شهادة السماع في النكاح انما تقع مع الحيازة للمرأة ...

فصل

لا اله الا الله ... الجماعة

فصل

... دعوى الكراء ...

ومنها حائط بين داري رجلين لكل دار ربعه واصل إلى كنيف الأعلى فأراد صاحب الأسفل أن يرفعه وأن يأبى
الأعلى صاحبه فهل يكون ذلك له أم لا قلت وقع لابن حارث في أصول الفتيا أن لصاحب الأسفل ذلك وإنما
يمنع إذا أراد أن يرفع خشبه فوق خشب صاحبه وقال ابن الحاج غير هذا ومنها رجل له زوجتان إحداهما
دخل بها والأخرى لم يدخل بها فطلق واحدة منهما قبل انقضاء العدة ولم يدر المطلقة منهما ولم يدر لواحدة منهما
صداقا فقال ابن حارث للمدخول بها الصداق كاملا لأجل الدخول بها ولها ثلاثة أرباع الميراث والتي لم يدخل
بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث وبيان ذلك أن التي لم يدخل بها لها نصف الصداق على كل حال كانت
هي المطلقة أو لم تكن والنصف الثاني يزول عنها مرة ويثبت لها أخرى فيكون لها نصفه فذلك ثلاثة أرباع الصداق
وأما ربع الميراث فإذا كانت هي المطلقة فلا شيء لها من الميراث وإن كانت المطلقة هي المدخول بها
فلها نصف الميراث فيثبت لها نصف الميراث مرة ويزول لها أخرى فلها نصفه وذلك ربع الميراث وأما ما يجب
للمدخول بها من الميراث فإن لها النصف الثاني على كل حال والنصف الأول يزول عنها مرة ويثبت لها أخرى
فلها نصفه فذلك ثلاثة أرباع الميراث قلت ولا يقال هنا لا ميراث لواحدة منهما لأجل الشك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك لأن الشك هنا في المانع والشك في المانع لا أثر له ومنها جمع المطالب
في التفسير هل هو من حق الخصم فقط أو من حق الخصم وحق القاضي قال العبدوسي هو من حق الخصم ولا
مدخل فيه للقاضي إلا أن يظهر للقاضي في ذلك لدد فيأمره بجمع المطالب ومنها مسألة القيام
بالغبن إذا باع أو اكترى [illegible] ومحجور أو غيرهما أو ناظر في حبس أو وصية أو ما في
معنى ذلك اختلف في حد ما يقال [illegible] أن الغبن [illegible] وقال أبو عمر أنه قول أهل
العلم أن الغابن غبن إذا باع أو اشترى ما لا يتغابن الناس في مثله أنه مردود وكان الأبهري وأصحابه يذهبون
إلى أن ما لا يتغابن الناس في مثله هو الثلث فأكثر وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع قال ابن عرفة
فيه حد بالأكثر أو بالثلث ثالثها ما [illegible] خرج عن المعتاد لنقل ابن رشد عن بعض البغداديين
مع أبي عمر عن الأبهري وأصحابه والباجي عن القاضي قلت فتحصل أن في الأقوال الثلاثة أن الغبن يعتبر بالثلث
فما فوق أو بما لا يتغابن في مثله من ثلث وغيره قال ابن عرفة هو الصواب لأنه مقتضى الروايات في المدونة
وغيرها ولا يسمى غبنا حتى يزيد على الثلث فإذا أوجب الاعتبار [illegible] كل قول منها هل ينقض البيع
لأجله أو يلزم المشتري أو المكتري ما وقع به الغبن أو يكون المشتري أو المكتري شريكا بالقول الذي لا غبن فيه قلت
قال ابن رشد ينقض البيع فيه [illegible] المبتاع [illegible] باعه وذلك لعونه بالبيع لأنه بيع
جائز فيه غبن على من يبيع عليه [illegible] على اختلاف فيه قبل المبتاع أن يوفي تمام القيمة ولا يرد

البيع

الشك في المانع لا أثر له

جمع المطالب في التفسير

مسألة الغبن الذي [illegible]

البيع ولا الكراء وهو المشهور ومنها أن الأول الذي هو الصحيح ما دام المبيع قائما لم يبع والحكم بغيره إنما هو
لمصالح وفتنة ومنها مسألة التصبير هل يفتقر للحيازة أم لا وعلى الحيازة هل لا بد بالمعاينة أو يكفي فيها
الاعتراف قلت أفتى فيها القاضي أبو إبراهيم الغرناطي أنه لا يفتقر إلى حيازة وهو بيع من البيوع
وأفتى الفقيه العبدوسي أنه يفتقر إلى الحيازة قال المتيطي وبالافتقار إلى الحيازة جرى العمل
وهو المشهور من المذهب ويكتفى بالإقرار بالحوز على المشهور من المذهب وأفتى الوانغيلي بمثل فتيا [illegible]
[illegible] على ما ذهب إليه جماعة من قرطبة وهو الصواب عند ابن سهل قال والصواب
الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن التصبير في الدين لا يفتقر إلى حوز ولا يدخله الدين بالدين قلت الذي أفتى به [illegible]
هو الذي [illegible] والذي أفتى به العبدوسي هو الذي [illegible] العباسي [illegible] كلا
[illegible] على الخلاف وقيل مسألة [illegible] العباسي [illegible] مسألة الآجال فانظره ومنها مسألة مستغرق
الذمة إذا حبس ملكا [illegible] هل يمضي ذلك أم لا قلت أفتى فيها الفقيه
[illegible] أن ما فعله والتحبيس من المال الذي جهلت أربابه أو علمت وجهل ما ينوب كل واحد فيهم غير سائغ
ولا نافذ إذ [illegible] حكم [illegible] على المشهور من المذهب نعم ينقض [illegible]
فات الفقراء والمساكين ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير في [illegible] مصلحة عامة للمسلمين على القول
[illegible] ومنها [illegible] نوازل ابن
سهل قال [illegible] ومنها مسألة رجل حبس ملكا
له [illegible] على مسجد بعينه وأشهد على حبسه وحدوده ولم يقع فيه حوز حتى مات المحبس [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك المسجد [illegible] بعقد الحبس فقال [illegible]
المحبس المذكور ذلك الحبس [illegible] قال ابن رشد [illegible]
غير العشاء في سماع ابن القاسم وكتاب الهبات فيمن تصدق بأرض [illegible] الحراثة [illegible] المتصدق عليه
حق الصدقة فيها وإن لم يعمل بطلت الصدقة وفي غير إبان الحراثة [illegible] الإشهاد على الصدقة وقبول المتصدق
عليه حيازة إن مات المتصدق بها قبل أوان حيازتها قال مطرف وأصبغ إن حضر الشهود وأوقفهم
وأوقفهم عليها فذلك أقوى الحيازة وإن حوزها ولم يقف عليها الشهود فذلك أيضا حوز وهو في الأول
وإن لم [illegible] المتصدق حتى [illegible] أوان الحراثة ولم يجد بها حراثة ولا عمل حتى مات المتصدق فقد بطلت الصدقة
[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم في الحيازة في الدار الغائبة والأرض التي لا يمكن حوزها [illegible]
إن مات المتصدق بها قبل إمكان حيازتها اكتفي بالإشهاد فيها ولم تبطل الصدقة فيها فانظر هذا مع

الحيازة في التصبير هل بالمعاينة أو يكفي فيها الاعتراف

تنبيه

إذا لم [illegible] الحوز في الصدقة حتى فات المتصدق هل تصح الصدقة أم لا

تنبيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

معنى كلام ابن رشد عليها قلت ـــ بمسئلة المقطع من هذا المعنى في الحبس وفيها ايضا حجة لابن الماجشون
من عدم الافتكاك لتجويز تمون الحبس بغير التحبيس حتى لا يمكن عمل فيه ولما اشترط فيه الشافعي عمل من وهب
له بالهبة قال فيه ونحت اذا مات او افلسا قبل عمل لا يبطل ذلك الحبس الا بعينه تشهد لو ان الحبس اشهد
على ما في المقطع بعد اشهاده بالحبس ومنها ما يفعله الناس من اجرة السماع للعمارة كيف يفعل
فيه سئل عنها الفقيه العبدوسي فاجاب بان قال لا نص عندي في المسئلة والظاهر عندي انه يجوز للمستاجر
ان يكرى او يشترى من الشمعة شيئا من اجل الى حد معلوم مثل شهر او شهرين مثلا وكان عندي يفتى بان يشترى
منها ان كانت معلومة بعدها معه شهابه شماع معلومة بكون معه ثم يكيل فيها به ثم يعطى الى ما يقول اليه
الامر قلت مراده ان يكون معه ثم يكيل فيها ثم يعطى الى ما يقول اليه الامر ثم يكيل ومنها في النهاية على حكم الشركة
لانه لو عمل على حكم الشركة لكان الاشتراك بينهما فيما وضروبه باقي وفيما لم ينقص الذي لدى وهذا امر في العبدوسي
في هذا وان للمعنى ومنها ما في دفع اجباح نحل بجزء مما يخرج منها هل يجوز ذلك ام لا قلت افتى
فيه ابن لب بالمنع على اصل المذهب لانه عمل باجارة مجهولة قال وكذلك العمل في الاوان وان اجازها حكى
هذا الا ... عن ابن يونس وجماعة قلت ـــ ونزلت مسئلة من هذا المعنى وهي رجل اعطى جنانه لمن يذكي
بجزء من التين الذي يخرج وثبت فيه بحكمنا بعض ذلك بينهما والزمت رب الجنان باجرة العامل في عمله ولم ير في
باب المساقات ولا باب القراض ومنها ما في عوامل المعرى هل تجب فيها البيرات ام لا قلت قال ابن
رشد قد كان فيها ابن شيوخنا اختلاف منهم من كان يذهب الى انها مسئلة اختلاف جملته من يجب فيها ومنهم
من كان يقول انما المعنى فيه ان كان الشيء المعرى فيه او كان بيد المعرى او كان له به تشبث وجب له البيع على
المعرى عليه وان لم يكن فيها ولا كان له به تشبث لم يجب له ذلك البيع قال وهو تفصيل حسن والله عوى الا
قاله قلت منها ما في البيع ومنها افتونه سواء المال الطاهرة المتغيرة للصفي فقال ابن رشد فيها يكون له
جميعها وشفعتها على ما ذهب اليه اصبغ على قدر الحفوف لا على قدر الجماجم قال وهو الا ظهر مما قيل في ذلك
ان مال واما اذا اختلفت السافية بعدان تجاوزت حظ احد بهم الا على منع فلا يلزم الا على ان يعمل مع
الاسفل اذ لا منفعة له في العمل واضى عليه ان يكون لعلة الصفي له في الحالتين جميعا قلت ـــ وكذلك اذا
كان التحبيل فيها بعد ان جاوزت حظ الاعلى الحكم سواء قلت انظر هذا الذي قال ابن رشد رحمه الله انما يكون اذا كان
نصيب كل واحد اذا سقى به وزنه به منفعته لا يخرجه للسافية واما ان كان اذا انزل به عمله اخرجه للسافية فيجب
عليه ان يعمل مع من تحته حتى يصل ماء السافية الى مصرفه والنهر الكبير وانما كتب ساقية ان حافظت
التي يشرع بعضهم باعلاها وبعضهم باسفلها على ما قال اصبغ من ان يعمل الا على مع الاسفل ولا يعمل الاسفل

مع الاعلى

في شفعة بعض الاشهاد

ففي الرجا بجزء مما يخرج من جباحه

هل تجب فيه في عوامل المعرى ام لا

جميع السوار ... وشفعتها هل على الحفوف او على الرؤس ولا يلزم ان يعمل الا على مع الاسفل

مساقية المرحاض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مع الاعلى لانه الا على اعلاه وينتفع بعمل الاسفل وليس للاسفل ... وفي هذا الباب ابن زرب في النوادر
على ما نقله سحنون فقال على الاول ان يكنس وحده حتى يبلغ الى الثاني ثم على الاول والثاني الكنس حتى يبلغ
الى الثالث هكذا ابدا حتى يبلغوا اخرهما ثم قال وهذا الاختلاف فيه اذا كانت نجعة الا زقة والطرق واما
ان كانت تجرى في الدور والا ملاك فقيل ان على كل واحد من ارباب الدور والا ملاك ان ينقى ما في داره او ملكه منها
وهذا الذي يأتي على مذهب اشهب واحد قولي ابن القاسم في شفعة الكنيف المشترك على قدر الانصباء وشفعة
كنيف الدور المكتريات على ارباب الدور لا على المكتري قلت والقول الاخر لابن القاسم في هذا هو الذي وقع لا صبغ
في الرواية وهو الذي تقدم لابن رشد واصبغ ان الا على لا يعمل مع الاسفل ولا يعمل الاسفل مع الاعلى قلت ـــ
وبهذا كان يفتي الفقيه ابو الحسن وبالاخر كان يفتي الفقيه العبدوسي وعلل العبدوسي فتياه بان قال لا تملك
عليه ارض تلك ونقل ابن داود بعض مثل فتوى العبدوسي وخالفه اذا علم ملكهم لم السافية فان ارباب كان عليهم
التحبيل وان لم يعلم ملكهم لم يجب الشفعة على ارباب الدور ومنها اذكر المسائل التي خالف فيها ابن لبيون
مذهب ابن القاسم وهي ثلاث عشرة مسئلة منها واما الكف في الخلع والحال والطلاق ومنها الثمرة الملك
او بصحبه الخلع زيعة ولديها بعد الحول لا يلزم وهو قول المغيرة ومنها ان الاخوان الا في ذات الفرد وهو قول ابن الماجشون
ومنها جواز اخذ الاجرة على الصلاة وهو قول ابن عبد الحكم ومنها جواز بيع كتب الفقه وهو قول
اكثر اصحاب مالك ومنها جواز فعل الصغيرة التي لم يول عليها وهو قول مطرف ولعله في كتاب المدبرات ومنها جواز
التغاطي المزارعة اذا اسلم كراء الارض بالطعام او ببعض ما يخرج منها وهو قول عيسى ابن دينار ومنها
المزارعة لا شغف الا بالعشر وفي العمل وهو قول ابن كنانة ومنها عدم جواز قسمة الدار الا اذا حصل لكل واحد
من البيت ما ينتفع به على حدته ويستتر فيه عن صاحبه ومنها وجوب الشفعة فيما لا ينقسم وهو قول مالك
ومنها وجوب الشفعة في الاموال الموقفة وهو مذهب الليث ومنها عدم وجوب التحميل بالحق الا بشاهدين
وقاله سحنون ومنها وجوب التحميل على من لا تعرف عينه لتشهد البينة على عينه فان لم يحضر عنه وكانت البينة
غائبة عنه وقاله اشهب ومنها دخول الشيء المستحق في ما المستحق منه ويكون له الغلة ويجب توقيفه
وفيما بحال بينه وبينه اذا ثبت بشاهدين وهو قول مطرف ومنها وجوب القضاء في ثمنها
في غير العروض والمبيعات ومنها عدم جواز الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس المعقبة الموقوفة اذا
اقترن بها السماع ومنها وجوب اليمين على الحالف بالا مستقبل القبلة وهو مذهب ابن الماجشون ومنها
منع الوصي من النظر للاولاد المحجورين الا بتقديم مصنفا اشتمل ما حضرته من هذا المجموع والحمد لله حق حمده والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده ورسوله وذلك عشية يوم الاربعاء ثالث وعشرين من جمادى الثاني

المسائل التي خالف فيها ابن لبيون مذهب ابن القاسم

عدم وجوب التحميل بالحق الا بشاهدين

وجوب التحميل على من لا تعرف عينه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... وعام اثنين وعشرين وتسعمائة رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه ... وصلى الله على مولانا محمد
وآله وصحبه كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين انتهى ما وجد على يد كاتبه لنفسه ولمن
شاء الله من بعده الفقير الحقير المذنب المنكسر الخاطر الراجي عفو ربه وغفرانه
العبد محمد الحنفي الجابي كان الله له ولوالديه ولجميع اقاربه واشياخه
وستر عيوبه وخطاياه وتجاوز بكرمه عنه انه هو العفو ...
وغفر له ولوالديه ولجميع اقاربه وللمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وختم له بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ووهب له ولمن نظر فيه ...
من الدارين بجاه النبي الشفيع ...
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين ه

[illegible] العظيم ... [illegible]

[illegible]

الحمد لله من نوازل ابن سهل لا
يلزم ... ما حدث
والعيب في الشيء المضمون
والاستدلال على ذلك منصوص
نصف عليها ... ونحو ذلك
انظار النوازل ...
من قول ... البائع ...
يخلف ما اراد الضمان
... علمه ... والله
اعلم